

نيل الأوطار

شرح

منثقى الأخبار من أحاديث سيد الأئمة

تأليف

الإمام محمد بن علي بن محمد السوكاني

«الترغيب سنة ١٢٥٥ هـ»

فرض أمارية وعائق عليه

عصام الدين الصبانبطي

الجزء الرابع

دار المطبوعات

القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نيل الأوطار

شرح

مننقى الأخبار من أحاديث سيّد الأئمة


كافة حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

رقم الإيداع : ٩٣/٤١٠٩

طبع. نشر. توزيع



١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون ٥١١٦٥٠٨ / ٩١٨٧١٩ / ٩١٩٦٩٧ فاكس ٩١٩٦٩٧ توكس ٩٢٩٨٥

« نَصَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا »

(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

☀ كتاب الاستسقاء ☀

١٣٤٣ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثٍ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَمْ يَنْقُصْ قَوْمٌ الْمَكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ ، وَشَدَّةِ الْمُتُونَةِ ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ؛ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ ، إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث هذا ذكره ابن ماجه في كتاب الزهد مطولا ، وفي إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وهو ضعيف ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ، وفي الباب عن بريدة عند الحاكم والبيهقي : « ما نقص قوم العهد إلا كان فيهم القتل ، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله تعالى عنهم القطر » واختلف فيه على عبد الله بن بريدة ؛ فقليل عنه هكذا . وقيل : عن ابن عباس : قوله : (كتاب الاستسقاء) قال في الفتح : الاستسقاء لغة : طلب سقي الماء من الغير للنفس أو للغير . وشرعاً طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص انتهى . قال الرافعي : هو أنواع أذناها الدعاء المجرد ، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين ، والأخبار وردت بجميع ذلك انتهى ، وسيأتي ذكرها في هذا الكتاب قوله : (لم ينقص قوم المكيال والميزان إلخ) فيه أن نقص المكيال والميزان سبب للجذب وشدة المثونة وجور السلاطين قوله : (ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلخ) فيه أن منع الزكاة من الأسباب الموجبة لمنع قطر السماء قوله : (ولولا البهائم إلخ) فيه أن نزول الغيث عند وقوع المعاصي إنما هو رحمة من الله تعالى للبهائم . وقد أخرج أبو يعلى والبخاري من حديث أبي هريرة بلفظ : « مهلاً عن الله مهلاً فإنه لولا شباب خشع وبهائم رتع وأطفال رضع لصبّ عليكم العذاب صباً » وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك وهو ضعيف . وأخرجه أبو نعيم من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لولا

(١٣٤٣) ابن ماجه (ج ٢ / ٤٠١٩) .

عباد لله ركع وصيبة رضع وبهائم رتع لصبّ عليكم العذاب صباً » وأخرجه أيضاً البيهقي وابن عدّي . ومالك بن عبيدة : قال أبو حاتم وابن معين : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عدّي : ليس له غير هذا الحديث ، وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم أيضاً في معرفة الصحابة عن أبي الزاهرية أن النبي ﷺ قال : « ما من يوم إلا وينادي منادٍ : مهلاً أيها الناس مهلاً ، فإن الله سطوات ، ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصبّ عليكم العذاب صباً ثم رضضتم به رضاً » وأخرج الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة رفعه قال : « خرج نبي من الأنبياء يستسقي ، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء ، فقال : ارجعوا فقد استجيب من أجل شأن النملة » وأخرج نحوه أحمد والطحاوي .

١٣٤٤- (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطَرُ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يُرِيدُ ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ » ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّ يَزَلُ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً ، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمَّ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُوفُ ؛ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ : « أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن . وقال أبو داود : هذا حديث غريب إسناده جيد قوله : (قحوط المطر) هو مصدر قحط قوله : (فأمر بمنبر إلخ) فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء قوله : (ووعده الناس إلخ) فيه أنه يستحب للإمام أن يجمع الناس ويخرج بهم إلى خارج البلد قوله : (حين بدا حاجب الشمس) في القاموس : حاجب الشمس : ضوءها أو ناحيتها انتهى . وإنما سمي الضوء حاجباً لأنه يحجب جرماً عن الإدراك .

(١٣٤٤) أبو داود (ج ١ / ١١٧٣) .

وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس . وقد أخرج الحاكم وأصحاب السنن عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد » وسيأتي ؛ وظاهره أنه صلاها وقت صلاة العيد كما قال الحافظ . وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها ، قال في الفتح : والراحج أنه لا وقت لها معين ، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد ، لكنها مخالفة بأنها لا تختص بيوم معين . ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة . وأفاد ابن حبان بأن خروجه ﷺ للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة قوله : (عن إبان زمانه) بكسر الهمزة وبعدها باء موحدة مشددة . قال في القاموس : إبان الشيء بالكسر : حينه أو أوله انتهى قوله : (وقد أمرم الله الخ) يريد قول الله تعالى : ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ قوله : (لنا قوّة وبلاغاً إلى حين) أي اجعله سبباً لقوتنا ومدّه لنا مدّاً طويلاً قوله : (ثم رفع يديه إلخ) فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء ، وسيأتي حديث أنس « أنه ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا الاستسقاء » قوله : (ثم حوّل إلى الناس ظهره) فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القبلة . والحكمة في ذلك التفاؤل بتحوّله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهي استقبال القبلة واستدبارهم ليتحوّل عنهم الحال الذي هم فيه ، وهو الجذب بحال آخر وهو الخصب . قوله : (وقلب أو حول رداءه) سيأتي الكلام على تحويل الرداء في الباب الذي عقده المصنف لذلك . قوله : (ونزل فصلى ركعتين) فيه استحباب الصلاة في الاستسقاء وسيأتي الكلام على ذلك قوله : (إلى الكنّ) بكسر الكاف وتشديد النون . قال في القاموس : الكنّ : وقاء كل شيء وستره ، كالكنة والكنان بكسرهما والبيت ، والجمع أكنان وأكنة انتهى . قوله : (حتى بدت نواجذه) النواجد على ما ذكره صاحب القاموس أقصى الأضراس : وهي أربعة ، أو هي الأنياب ، أو التي تلي الأنياب ، أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ ، والنجد : شدة العَضِّ بها انتهى .

✽ باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة ✽

١٣٤٥- (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرّج نبيّ الله ﷺ يوماً يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ودعا الله عزّ وجلّ وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن . رواه أحمد والمؤيد بالله أنه لا خطبة في الاستسقاء ، واستدلاً لذلك بقول ابن عباس الآتي : « ولم يخطب » وابن ماجه .)

١٣٤٦- (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلِّيِّ فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِذَائِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٣٤٧- (وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ : فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوَّلَ رِذَائَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً أبو عوانة والبيهقي ، وقال : تفرد به النعمان بن راشد . وقال في الخلافات : رواه ثقات ، والرواية الأولى من حديث عبد الله بن زيد ، ذكرها الحافظ في التلخيص والفتح ولم يتكلم عليها مع معارضتها للرواية الأخرى المذكورة في الصحيحين . وقد أخرج نحوها ابن قتيبة في الغريب من حديث أنس . وقد اختلفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس . ففي حديث أبي هريرة وحديث أنس وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة . وفي حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين وغيرهما . وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود ، وحديث عائشة المتقدم « أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة » ولكنه لم يصرح في حديث عبد الله بن زيد الذي في الصحيحين أنه خطب ، وإنما ذكر تحويل الظهر لمشايتها للعيد . وكذا قال القرطبي : يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشايتها للعيد . وكذا ما تقرّر من تقديم الصلاة أمام الحاجة . قال في الفتح : ويمكن الجمع بين ما اختلفت من الروايات في ذلك « أنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب » فاقصر بعض الرواة على شيء ، وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف . والمرجح عند الشافعية والمالكية الشروع بالصلاة ، وعن أحمد رواية كذلك . قال النووي : وبه قال الجماهير . وقال الليث : بعد الخطبة . وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير . قال : قال أصحابنا : ولو قدّم الخطبة على الصلاة صحتا ، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها . وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير ، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة انتهى . وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق . وحكى المهدي في البحر عن الهادي

(١٣٤٦) أحمد (ج ٤ ص ٤١) .

(١٣٤٧) البخاري (ج ٢ / ١٠٢٥) ، ومسلم (ج ٢ - استسقاء / ٤) وأبو داود (ج ١ / ١١٦٢) والنسائي (ج ٣ ص ١٥٧) ، وأحمد (ج ٤ ص ٤١) .

« كخطبتكم » وهو غفلة عن أحاديث الباب ، وابن عباس إنما نفى وقوع خطبة منه ﷺ مشابهة لخطبة المخاطبين ، ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه ﷺ كما يدل على ذلك ما وقع في الرواية التي ستأتي من حديثه « أنه ﷺ رقي المنبر » . وقد دلت الأحاديث الكثيرة على مشروعية صلاة الاستسقاء ، وبذلك قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة مستدلاً بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة . واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ صلى الاستسقاء ركعتين » وهي مشتملة على الزيادة التي لم تقع منافية فلا معذرة عن قبولها ، وقد وقع الإجماع من المثبتين للصلاة على أنها ركعتان كما حكى ذلك النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح للتصريح بذلك في أحاديث الباب وغيرها . وقد قال الهادي : إنها أربع بتسليمتين واستدل له بأن النبي ﷺ استسقى في الجمعة وهي بالخطبة أربع ، ونصب مثل هذا الكلام الذي هو عن الدلالة على مطلوب المستدل بمراحل في مقابلة الأدلة الصحيحة الصريحة من الغرائب التي يتعجب منها . ووقع الاتفاق أيضاً بين القائلين بصلاة الاستسقاء على أنها سنة غير واجبة كما حكى ذلك النووي وغيره . واختلف في صفة صلاة الاستسقاء ؛ فقال الشافعي وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز أنه يكبر فيها كتكبير العيد ، وبه قال زيد بن علي ومكحول ، وهو مروى عن أبي يوسف ومحمد . وقال الجمهور : إنه لا تكبير فيها . واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك . وقال داود : إنه يخير بين التكبير وتركه . استدل الأولون بحديث ابن عباس الآتي بلفظ « فصلى ركعتين كما يصلي في العيد » وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة . وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيها سبعاً وخمساً كالعيد ، وأنه يقرأ فيها : بسبح ، وهل أتاك . وفي إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو متروك . وأحاديث الباب تدل على أنه يستحب للإمام أن يستقبل القبلة ويحوّل ظهره إلى الناس ويحوّل رداءه ، وسيأتي الكلام على ذلك قوله : (جهر فيهما بالقراءة) قال النووي في شرح مسلم : أجمعوا على استحبابه ، وكذلك نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطال .

١٣٤٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعاً مُتَبَدِّلاً مُتَحَشَّعاً مُتَضَرَّعاً ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي

(١٣٤٨) أحمد (ج ١ ص ٢٣٠ ، ٣٥٥) ، والنسائي (ج ٣ ص ١٦٣) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٢٦٦) ، وانظر سنن أبي داود (ج ١ / ١١٦٥) ، والنسائي (ج ٣ ص ١٥٦ ، ١٥٧) ، والترمذي (ج ٢ ص ٥٥٨) .

العِيد لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ : خَرَجَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَرَفِيَ الْمُنْبَرَّ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، لَكِنْ قَالَا : وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ رَقِي الْمُنْبَرِّ .

الحديث أخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ، وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان . قوله : (متبدلاً) أي لايساً لثياب البذلة تاركاً لثياب الزينة تواضعاً لله تعالى . قوله : (متخشعاً) أي مظهرًا للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل ، وزاد في رواية : « مترسلاً » أي غير مستعجل في مشيه قوله : (متضرعاً) أي مظهرًا للضراعة وهي التذلل عند طلب الحاجة . قوله : (فصلى ركعتين) فيه دليل على استحباب الصلاة وأنها قبل الخطبة ، وقد تقدم الكلام في ذلك . قوله : (كما يصلي في العيد) تمسك به الشافعي ومن معه في مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء ، وقد تقدم الجواب عليه . قوله : (ولم يخطب خطبتكم هذه) النفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة ، ويدل عليه أيضاً قوله في هذا الحديث « فرقي المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه » فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة كما تقدم .

✽ باب الاستسقاء بذوي الصلاح وإكثار الاستغفار ✽

ورفع الأيدي بالدعاء وذكر أدعية مأثورة في ذلك

١٣٤٩ - (عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا ، اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِنَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فَاسْقِنَا ، فَيَسْقُونَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

قوله : (كان إذا قحطوا) قال في الفتح : قحطوا بضم القاف وكسر المهملة : أي أصابهم القحط . قال : وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة . والوقت الذي وقع فيه ذلك ؛ فأخرج بإسناده : « أن العباس لما استسقى به عمر قال : اللهم إنه لا ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا

الغيث ؛ فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس . وأخرج أيضاً من طريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : « استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب » وذكر الحديث ، وفيه : « فخطب الناس عمر فقال : إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد ، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس ، واتخذوه وسيلة إلى الله » وفيه : « فما برحوا حتى أسقاهم الله » . وأخرج البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال عن أبيه بدل ابن عمر ، فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان . وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمانى عشرة ، وكان ابتداءه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر ، والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم ، سمي العام بها لما حصل من شدة الجذب فاعبرت الأرض جداً من عدم المطر ، قال : ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة ، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه انتهى كلام الفتح . وظاهر قوله : « كان إذا قحطوا استسقى بالعباس » أنه فعل ذلك مراراً كثيرة كما يدل عليه لفظ كان ، فإن صح أنه لم يقع منه ذلك إلا مرة واحدة كانت (كان) مجردة عن معناها الذي هو الدلالة على الاستمرار .

١٣٥٠- (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ يَسْتَسْقِي ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْاسْتِغْفَارِ ، فَقَالُوا : مَا رَأَيْتَكَ اسْتَسْقَيْتَ ، فَقَالَ : لَقَدْ طَلَبْتُ الْغَيْثَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّذِي يُسْتَنْزَلُ بِهِ الْمَطَرُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً ﴾ ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ الْآيَةَ رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

قوله : (فلم يزد على الاستغفار) فيه استحباب الاستكثار من الاستغفار لأن منع القطر متسبب عن المعاصي والاستغفار يحوها فيزول بزوالها المانع من القطر قوله : (بمجاديح السماء) ثم دال مهمله ثم حاء مهمله أيضاً جمع مجدح كمنبر . قال في القاموس : مجاديح السماء : أنواؤها انتهى . والمراد بالأنواء النجوم التي يحصل عندها المطر عادة ، فشبّه الاستغفار بها . واستدل عمر بالآيتين على أن الاستغفار الذي ظن أن الاقتصار عليه لا يكون استسقاء من أعظم الأسباب التي يحصل عندها المطر والخصب ، لأن الله جلّ جلاله قد وعد عباده بذلك وهو لا يخلف الوعد ، ولكن إذا كان الاستغفار واقعاً من صميم القلب وتطابق عليه الظاهر والباطن وذلك مما يقل وقوعه .

١٣٥١- (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَّهُ إِلَى السَّمَاءِ) .

قوله : (إلا في الاستسقاء) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة ، وقد أفردا البخاري بترجمة في آخر كتاب الدعوات وساق فيها عدّة أحاديث ، وصنف المنذري في ذلك جزءاً . وقال النووي في شرح مسلم : هي أكثر من أن تحصر . قال : وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما . قال : وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في شرح المهذب انتهى . فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره . وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على جهة مخصوصة : إما على الرفع البليغ ، ويدل عليه قوله : « حتى يرى بياض إبطيه » ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مدّ اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حادثاه وحينئذ يرى بياض إبطيه . وإما على صفة رفع اليدين في ذلك كما في رواية مسلم المذكورة في الباب . ولأبي داود من حديث أنس « كان يستسقي هكذا ومدّ يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه » . والظاهر أنه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن أنس فلا ترفع اليد في شيء من الأدعية إلا في المواضع التي ورد فيها الرفع ، ويعمل فيما سواها بمقتضى النفي وتكون الأحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء أرجح من النفي المذكور في حديث أنس ، إما لأنها خاصة فينبى العام على الخاص ، أو لأنها مثبتة وهي أولى من النفي . وغاية ما في حديث أنس أنه نفى الرفع فيما يعلمه ، ومن علم حجة على من لم يعلم قوله : (فأشار بظهر كفه إلى السماء) قال في الفتح : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بحصول شيء أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء ، وكذا قال النووي في شرح مسلم حاكياً لذلك عن جماعة من العلماء . وقيل : الحكمة في الإشارة بظهر الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاضل بتقلب الحال كما قيل في تحويل الرداء . وقد أخرج أحمد من حديث السائب بن خلاد عن أبيه « أن النبي ﷺ كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه ، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه » وفي

(١٣٥١) البخاري (ج ٢ / ١٠٣١) ، ومسلم (ج ٢ - استسقاء / ٦ ، ٧) .

إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور .

١٣٥٢- (وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ ، وَهَلَكَتِ الْعِيَالُ ، وَهَلَكَ النَّاسُ ؛ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ ؛ قَالَ : فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطَرْنَا . مُخْتَصِرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ) .

قوله : (جاء أعرابي) لفظ البخاري : « أتى رجل أعرابي من أهل البادية » في لفظ له « جاء رجل » وفي لفظ : « دخل رجل المسجد يوم الجمعة » وسيأتي ، قال في الفتح : لم أقف على تسمية هذا الرجل قوله : (هلكت الماشية) في الرواية الآتية في باب ما يقول وما يصنع « هلكت الأموال » وهي أعم من الماشية ، ولكن المراد هنا الماشية كما سيأتي . وفي رواية للبخاري : « هلكت الكراع » بضم الكاف : وهي تطلق على الخيل وغيرها قوله : (وهلكت العيال وهلك الناس) هو من عطف العام على الخاص قوله : (رفع رسول الله ﷺ) زاد مسلم في رواية شريك « حذاء وجهه » ولابن خزيمة : « حتى رأيت بياض إبطيه » وزاد البخاري في رواية ذكرها في الأدب « فنظر إلى السماء » والحديث سيأتي بطوله وإنما ذكره المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية رفع اليدين عند الاستسقاء .

١٣٥٣- (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَرَوُذُ لَهُمْ رَاعٍ ، وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ ، فَصَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا طَبَقًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِبٍ » ، ثُمَّ نَزَلَ فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا : قَدْ أَحْسِنَا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا محمد بن أبي القاسم أبو الأحوص ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا الربيع ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، حدثنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس فذكره ، ورجاله ثقات ، أخرجه أيضاً أبو عوانة وسكت عنه الحافظ في التلخيص . وقد رويت بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها عن جماعة

(١٣٥٢) البخاري (ج ٢ / ١٠٢٩) .

(١٣٥٣) ابن ماجه (ج ١ / ١٢٧٠) .

من الصحابة مرفوعة . منها عن أنس وسيأتي . وعن جابر عند أبي داود والحاكم . وعن كعب بن مرة عند الحاكم في المستدرک . وعن عبد الله بن جراد عند البيهقي وإسناده ضعيف جداً . وعن عمرو بن شعيب وسيأتي . وعن المطلب بن حنطب وسيأتي أيضاً . وعن ابن عمر عند الشافعي . وعن عائشة بنت الحكم عن أبيها عند أبي عوانة بسند واه . وعن عامر بن خارجة بن سعيد عن جده عند أبي عوانة أيضاً . وعن سمرة عند أبي عوانة أيضاً وإسناده ضعيف . وعن عمرو بن حريث عن أبيه عند أبي عوانة أيضاً . وعن أبي أمامة عند الطبراني وسنده ضعيف قوله : (ولا يخطر لهم فحل) بالخاء المعجمة ثم الطاء المهملة بعدها راء ، قال في القاموس : خطر الفحل بذنبه يخطر خطراً وخطراناً وخطيراً : ضرب به يميناً وشمالاً انتهى . وأراد بقوله « لا يخطر لهم فحل » أن مواشيهم قد بلغت لقلة المرعى إلى حد من الضعف لا تقوى معه على تحريك أذناها قوله : (غيثاً) الغيث : المطر ، أو يطلق على النبات تسمية له باسم سببه قوله : (مغيثاً) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء التحتية بعدها ثاء مثلثة وهو المنقذ من الشدة قوله : (مريئاً) بالهمزة هو المحمود العاقبة المنمي للحيوان قوله : (مريعاً) بضم الميم وفتحها وكسر الراء وسكون الياء التحتية بعدها عين مهملة : هو الذي يأتي بالريع وهو الزيادة ، مأخوذ من المراجعة وهي الخصب . ومن فتح الميم جعله اسم مفعول أصله مريع كمهيب ، ومعناه مخصب ، ويروى بضم الميم وسكون الراء بعدها موحدة مكسورة من قولهم : أربع يريع : إذا أكل الريع ، ويروى بضم الميم والمثناة فوقية مكسورة من قولهم أربع المطر : إذا أنبت ما ترتع فيه الماشية قوله : (طبقاً) هو المطر العام كما في القاموس قوله : (غدقاً) الغدق : هو الماء الكثير ، وأغدق المطر واغدودق : كبر قطره ، وغيدق : كثر بزاقه قوله : (غير راث) الريث : الإبطاء ، والراث : المبطيء قوله : (قد أحيينا) أي مطرنا ، لما كان المطر سبباً للحياة عبر عن نزوله بالإحياء .

١٣٥٤- (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : « اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأُحْيِي بِلَدِّكَ الْمَيِّتَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

١٣٥٥- (وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ : « اللَّهُمَّ سُقِّيا رَحْمَةً ، وَلَا سُقِّيا عَذَابٍ ، وَلَا بَلَاءٍ ، وَلَا هَدْمٍ ، وَلَا غَرَقٍ ، اللَّهُمَّ عَلَى

(١٣٥٤) أبو داود (ج ١ / ١١٧٦) .

(١٣٥٥) مسند الشافعي (ص ٨٠) في العيدين .

الظَّرَابِ وَمَنَابِ الشَّجَرِ ؛ اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ .

الحديث الأول أخرجه أبو داود متصلاً ، ورواه مالك مرسلًا ، ورجحه أبو حاتم .
والحديث الثاني هو مرسل كما قال المصنف ، وأكثر ألفاظه في الصحيحين ، وقد تقدم ما في الباب من الأحاديث قوله : (على الظراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن : قيل : هو الجبل المنبسط الذي ليس بالعالى . وقال الجوهري : الرابية الصغيرة قوله : (اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر ، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور قوله : (ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله « حوالينا » لأنه يشمل الطرق التي حولهم ، فأراد إخراجها بقوله : « ولا علينا » . قال الطيبي : في إدخال الواو هنا معنى لطيف ، وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقىً للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل كقولهم : تجوع الحرة ولا تأكل بثديها ، فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه ، ولكن ليكون مانعاً من الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك أنفياً انتهى . والحديث الأول يدل على استحباب الدعاء بما اشتمل عليه عند الاستسقاء . والحديث الثاني يدل على استحباب الدعاء بما فيه عند نزول المطر .

✽ باب تحويل الإمام والناس أرواديتهم في الدعاء وصفته ووقته ✽

١٣٥٦- (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ قَالَ : ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِدَاءَهُ فَقَلْبُهُ ظَهراً لِبَطْنٍ وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ : حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقَى فَحَوْلَ رِدَاءَهُ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ ، فَقَلْبُهَا الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَالْأَيْسَرُ عَلَى الْأَيْمَنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث عبد الله بن زيد أصله في الصحيح وله ألفاظ : منها هذه الروايات التي أوردتها

(١٣٥٦) أحمد (ج ٤ ص ٤١) ، وأبو داود (ج ١ / ١١٦٣ ، ١١٦٤) .

المصنف . ومنها ألفاظ آخر ، وقد سبق بعضها في باب صفة صلاة الاستسقاء ، ورجال أبي داود رجال الصحيح قوله : (ثم تحوّل إلى القبلة) في لفظ للبخاري « ثم حوّل إلى الناس ظهره » فيه استحباب استقبال القبلة حال تحويل الرءاء ، وقد سبق بيان الحكمة في ذلك ، ومحل هذا التحويل بعد الفراغ من الخطبة وإرادة الدعاء كما في الفتح قوله : (وحول رءاءه) ذكر الواقدي أن طول رءائه صلى الله عليه وسلم كان ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع ، وطول إزاره أربعة أذرع وشبر في ذراعين وشبر انتهى . وقد اختلفت الروايات ففي بعضها أنه صلى الله عليه وسلم حوّل رءاءه ، وفي بعضها أنه قلبه ، وفسر التحويل في هذه الرواية بالقلب فدل ذلك على أنهما بمعنى واحد كما قال الزين بن المنير . واختلف في حكمة التحويل ؛ فجزم المهلب أنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه . وتعبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه . قال : وإنما التحويل أمانة بينه وبين ربه قيل له : حوّل رءاءك لتحوّل حالك . قال الحافظ : وتعب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل ، والذي ردّه ورد فيه حديث رجاله ثقات ، أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن عليّ عن أبيه عن جابر ، ورجح الدارقطني إرساله ، وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظنّ . وقال بعضهم : إنما حوّل رءاءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال . وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق ، فالحمل على المعنى الأول أولى ، فإن الاتباع أولى من تركه لجرد احتمال الخصوص انتهى . وقد اختلف في صفة التحويل ، فقال الشافعي ومالك : هو جعل الأسفل أعلى مع التحويل . وروى القرطبي عن الشافعي أنه اختار في الجديد تنكيس الرءاء لا تحويله ، والذي في الأمّ هو الأول . وذهب الجمهور إلى استحباب التحويل فقط . واستدل الشافعي ومالك بهمه صلى الله عليه وسلم بقلب الخميصة لأنه لم يدع ذلك إلا لثقلها كما في الرواية المذكورة في الباب . قال في الفتح : ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط انتهى . وذلك لأنه اختار الجمع بين التحويل والتنكيس كما تقدم ، وإذا كان مذهبه ما رواه عنه القرطبي فليس بأحوط . واستدل الجمهور بقوله في رواية حديث الباب : « فجعل عطافه الأيمن إنخ » ويقوله : « فقلبها الأيمن على الأيسر إنخ » . قال الغزالي في صفة التحويل : أو يجعل الباطن ظاهراً ، وهو ظاهر قوله : « فقلبه ظهراً لبطن » أي جعل ظاهره باطناً وباطنه ظاهراً . وقال أبو حنيفة وبعض المالكية : إنه لا يستحبّ شيء من ذلك ، وخالفهم الجمهور قوله : (وتحوّل الناس معه) هكذا رواه المصنف رحمه الله تعالى ، ورواه غيره بلفظ « وحوّل » وفيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من استحباب تحويل الناس بتحويل الإمام . وقال الليث وأبو يوسف : يحوّل الإمام وحده ، وظاهر قوله : « ويحوّل الناس » أنه يستحبّ ذلك

للنساء . وقال ابن الماجشون : لا يستحب في حقهن قوله : (وعليه خميسة) قال في القاموس : الخميسة : كساء أسود مربع له علمان انتهى .

❖ باب ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر وما يقول إذا كثرت جداً ❖

١٣٥٧- (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

١٣٥٨- (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ ، قَالَ : فَحَسَرَ ثَوْبُهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ ، فَقُلْنَا : لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : « لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

قوله : (صيباً) بالنصب بفعل مقدر : أي اجعله صيباً ونافعاً صفة للصيب ليُخرج الضار منه ، والصيب : المطر ، قاله ابن عباس وإليه ذهب الجمهور ؛ وقال بعضهم : الصيب : السحاب ، ولعله أطلق ذلك مجازاً ، وهو من صاب المطر يصبوب إذا نزل فأصاب الأرض . والحديث فيه استحباب الدعاء عند نزول المطر ، وقد أخرج مسلم من حديث عائشة قالت : « كان إذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه فيقول إذا رأى المطر : رحمة » وأخرجه أبو داود والنسائي عنها بلفظ : « كان إذا رأى ناشئاً من أفق السماء ترك العمل ، فإن كشف حمد الله فإن مطر قال : اللهم صيباً نافعاً » قوله : (حسر) أي كشف بعض ثوبه قوله : (لأنه حديث عهد بربه) قال العلماء : أي بتكوين ربه إياه . قال النووي : ومعناه أن المطر رحمة ، وهو قريب العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها . وفي الحديث دليل أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف بدنه ليناله المطر لذلك .

١٣٥٩- (وَعَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُعِثَّنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا » . قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللَّهِ مَا

(١٣٥٧) أحمد (ج ٦ ص ٤١) ، البخاري (ج ٢ / ١٠٣٢) ، والنسائي (ج ٣ ص ١٦٤) .

(١٣٥٨) أحمد (ج ٣ ص ١٣٣) ، ومسلم (ج ٢ - استسقاء / ١٣) ، وأبو داود (ج ٤ / ٥١٠٠) .

(١٣٥٩) البخاري (ج ٢ / ١٠١٤) ، ومسلم (ج ٢ - استسقاء / ٨) .

تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ ؛ قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التَّرْسِ : فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ الشَّمْسَ سَبْتًا ؛ قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا ؛ قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالطَّرَابِ وَبُطُونَ الْأُودِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ » ؛ قَالَ : فَانْقَلَعَتْ وَحَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ ؛ قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أُنْسًا أَهْوُ الرَّجُلِ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أُدْرِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قوله : (أن رجلاً) في مسند أحمد ما يدل على أن هذا المبهم كعب بن مرة . وفي البيهقي من طريق مرسله ما يدل على أنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، وزعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب . قال في الفتح : وفيه نظر لأنه جاء في واقعة أخرى . وقال الحافظ : لم أقف على تسميته كما تقدم قوله : (يوم جمعة) فيه دليل على أنه إذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم جمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة ، وقد بوب لذلك البخاري وذكر حديث الباب قوله : (من باب كان نحو دار القضاء) فسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمامة . قال في الفتح : وليس كذلك ، وإنما هي دار عمر بن الخطاب . وسميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دينه ، فكان يقال لها : دار قضاء دين عمر ، ثم طال ذلك فقبل لها : دار القضاء ، ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر . وقد قيل في تفسيرها غير ذلك قوله : (ثم قال : يا رسول الله) هذا يدل على أن السائل كان مسلماً ، وبه يرد على من قال : إنه أبو سفيان ، لأنه حين سؤاله لذلك لم يكن قد أسلم قوله : (هلكت الأموال) المراد بالأموال هنا : الماشية لا الصامت قوله : (وانقطعت السبل) المراد بذلك أن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر لكونها لا تجد في طريقها من الكلاً ما يقيم أودها . وقيل : المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يجلبونه ويحملونه إلى الأسواق قوله : (فادع الله يغثنا) هكذا في رواية البخاري بالجزم ، وفي رواية له « يغثنا » بالرفع ، وفي رواية له : « أن يغثنا » فالجزم ظاهر والرفع على الاستثناف : أي فهو يغثنا . قال في الفتح : وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث ، والمعروف في كلام العرب غثنا لأنه من الغوث . وقال ابن القطاع : غاث الله عباده غيثاً وغياثاً : سقاهم المطر ، وأغاثهم : أجاب دعاءهم ، ويقال : غاث وأغاث بمعنى . قال ابن دريد : الأصل غاثه الله يغوثه غوثاً واستعمل أغاثه ، ومن فتح أوله فمن

الغيث . ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثاً وغيثاً قوله : (فرفع يديه) فيه استحباب رفع اليد عند دعاء الاستسقاء ، وقد تقدم الكلام عليه قوله : (من سحب) أي مجتمع قوله : (ولا قرعة) بفتح القاف والزاي بعدها مهمله : أي سحب متفرق . وقال ابن سيده : القرع : قطع من السحاب رقاق . قال أبو عبيدة : وأكثر ما يجيء في الخريف . قوله : (وما بيننا وبين سلع) بفتح المهمله وسكون اللام : جبل معروف بالمدينة ، وقد حكى أنه بفتح اللام . قوله : (من بيت ولا دار) أي يحجبنا من رؤيته . وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقوداً لا مستتراً ببيت ولا غيره قوله : (فطلعت) أي ظهرت من وراء سلع قوله : (مثل الترس) أي مستديرة ولم يرد أنها مثله في القدر . وفي رواية « فنشأت سحابة مثل رجل الطائر » قوله : (فلما توسطت السماء انتشرت) هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق وانبسبت حينئذ ، وكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر قوله : (ما رأينا الشمس سبتاً) هذا كناية عن استمرار الغيم الماطر وهو كذلك في الغالب وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية ، وقد تحتجب الشمس بغير مطر . وأصرح من ذلك ما وقع في رواية أخرى للبخاري بلفظ : « فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى » والمراد بقوله سبتاً : أي من السبت إلى السبت ، قاله ابن المنير والطبري . قال : وفيه تجوز لأن السبت لم يكن مبتدأ ولا الثاني منتهى . وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الأنصار ، وقد كانوا جاؤوا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم ، وإنما سماوا الأسبوع سبتاً لأنه أعظم الأيام عند اليهود كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك . وفي تعبيره عن الأسبوع بالسبت مجاز مرسل والعلاقة الجزئية والكلية . وقال صاحب النهاية : أراد قطعة من الزمان ، وكذا قال النووي . ووقع في رواية « ستاً » أي ستة أيام ، ووقع في رواية « فمطرنا من جمعة إلى جمعة » . قوله : (ثم دخل رجل من ذلك الباب) ظاهره أنه غير الأول ، لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد ، وقد قال شريك في آخر هذا الحديث : « سألت أنساً هو الرجل الأول ؟ فقال : لا أدري » وهذا يقتضي أنه لم يجزم بالغاير . وفي رواية البخاري عن أنس « فقام ذلك الرجل أو غيره » وفي رواية له عنه : « فأتى الرجل فقال : يا رسول الله » ومثلها لأبي عوانة ، وهذا يقتضي الجزم بكونه واحداً ، فلعل أنساً تذكره بعد أن نسيه . ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عنه بلفظ : « فقال الرجل » يعني الذي سأله يستسقي . قوله : (هلك الأموال وانقطعت السبل) أي بسبب غير السبب الأول ، والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلك المواشي من عدم المرعى أو لعدم ما يكنها من المطر . ويدل على ذلك ما عند النسائي بلفظ « من كثرة الماء » وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطريق

من كثرة الماء . وفي رواية عند ابن خزيمة « واحتبس الركبان » وفي رواية البخاري « تهدمت البيوت » وفي رواية له « هدم البناء وغرق المال » . قوله : (يمسكها) يجوز ضم الكاف وسكونها ، والضمير يعود إلى الأمطار أو إلى السحاب أو إلى السماء قوله : (اللهم حوالينا ولا علينا) تقدم الكلام عليه قوله : (على الإكام) بكسر الهمزة وقد تفتح جمع أكمة مفتوحة الحروف جميعاً : قيل : هي التراب المجتمع . وقيل : هي الحجر الواحد ، وبه قال الخليل . وقال الخطابي : هي الهضبة الضخمة . وقيل : الجبل الصغير . وقيل : ما ارتفع من الأرض قوله : (والظراب) تقدم تفسيره وضبطه قوله : (وبطنون الأودية) المراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قوله : (فانقلعت) أي السماء أو السحابة الماطرة ، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة . وفي الحديث فوائد : منها جواز المكالمة من الخطيب حال الخطبة وتكرار الدعاء وإدخال الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر وترك تحويل الرداء والاستقبال والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء كما تقدم . وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله تعالى دعاء نبيه وامثال السحاب أمره كما وقع في كثير من الروايات وغير ذلك من الفوائد .

● كتاب الجنائز ●

هي جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها . قال ابن قتيبة وجماعة : والكسر أفصح . وحكى صاحب المطالع أنه يقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت ، ويقال عكس ذلك اهـ . والجنازة مشتقة من جنز إذا ستر ، قاله ابن فارس وغيره ، والمضارع يجنز بكسر النون ، قاله النووي . والجنائز بفتح الجيم لا غير ، قاله النووي والحافظ وغيرهما .

✽ باب عيادة المريض ✽

١٣٦٠- (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١٣٦١- (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ إِخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

قوله : (خمس) في رواية لمسلم « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ » وزاد « وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ » وفي رواية للبخاري من حديث البراء « أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ » وذكر الخمس المذكورة في حديث الباب وزاد : « وَنَصْرُ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارُ الْقَسَمِ » والمراد بقوله : (حَقُّ الْمُسْلِمِ) أنه لا ينبغي تركه ويكون فعله إما واجباً أو مندوباً ندباً مؤكداً شبيهاً بالواجب الذي لا ينبغي تركه ، ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنیه ، فإن الحق يستعمل في معنى الواجب ، كذا ذكره ابن الأعرابي ، وكذا يستعمل في معنى الثابت ومعنى اللازم ومعنى الصدق وغير ذلك . وقال ابن بطال : المراد بالحق هنا الحرمة والصحة . وقال الحافظ : الظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية قوله : (رَدُّ السَّلَامِ) فيه دليل على مشروعية رَدِّ السَّلَامِ . ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن ابتداء السلام سنة ، وأن رَدَّهُ فرض . وصفة الرد أن يقول : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وهذه الصفة أكمل وأفضل ، فلو حذف الواو جاز وكان تاركاً للأفضل ، وكذا

(١٣٦٠) البخاري (ج ٣ / ١٢٤٠) ، ومسلم (ج ٤ - سلام / ٤) ، وأحمد (ج ٢ ص ٥٤٠) .

(١٣٦١) مسلم (ج ٤ - بر / ٤١) ، والترمذي (ج ٣ / ٩٦٧) ، وأحمد (ج ٥ ص ٢٧٩) .

لو اقتصر على وعليكم السلام بالواو أو بدونها أجزأه ، فلو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف . ولو قال : وعليكم بالواو ففي إجزائه وجهان لأصحاب الشافعي . وظاهر قوله : « حق المسلم » أنه لا يردّ على الكافر . وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » وفي الصحيحين عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » وأخرج البخاري نحوه من حديث ابن عمر ، وقد قطع الأكثر بأنه لا يجوز ابتداءهم بالسلام . وفي الصحيحين عن أسامة « أن رسول الله ﷺ مرّ على مجلس فيه أختلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم » . وفي الصحيحين أيضاً « أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم : سلام على من اتبع الهدى » قوله : (وعبادة المريض) وفيه دلالة على شرعية عبادة المريض وهي مشروعة بالإجماع ، وجزم البخاري بوجوبها فقال : باب وجوب عبادة المريض . قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الوجوب للكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير . ويحتمل أن يكون الوارد فيها محمولاً على الندب ، وجزم الداودي بالأوّل ، وقال الجمهور بالندب ، وقد تصل إلى الوجوب في حقّ بعض دون بعض . وعن الطبري تتأكد في حقّ من ترجى بركته ، وتسنّ فيمن يراعى حاله ، وتباح فيما عدا ذلك وفي الكافر خلاف . ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب . قال الحافظ : يعني على الأعيان وعامة في كل مرض . قوله : (واتباع الجنائز) فيه أن اتباعها مشروع وهو سنة بالإجماع . واختلف في وجوبه وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى قوله : (وإجابة الدعوة) فيه مشروعية إجابة الدعوة ، وهي أعمّ من الوليمة ، وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الوليمة إن شاء الله تعالى . قوله : (وتشميت العاطس) التشميت بالسین المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان . قال الأزهري : قال الليث : التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء . ومنه قولك للعاطس : يرحمك الله . وقال ثعلب : الأصل فيه المهملة فقلبت معجمة . وقال صاحب المحكم : تسميت العاطس معناه الدعاء له بالهداية إلى السمّ الحسن . وفيه دليل على مشروعية تسميت العاطس وهو أن يقول له : يرحمك الله . وأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله ، ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم » . وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال : يرحمك الله فليقل له : يهديكم الله ويصلح بالكم » . وأخرج مالك في الموطأ عن ابن عمر قال : « إذا عطس أحدكم فليل له : يرحمك الله ، يقول يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا وإياكم » والتسميت

سنة على الكفاية ، ولو قال بعض الحاضرين أجزاءً عن الباقيين ، ولكن الأفضل أن يقول كل واحد لما في البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سماعه أن يقول : يرحمك الله تعالى . » وقال أهل الظاهر : إنه يلزم كل واحد ، وبه قال ابن أبي مريم ، واختاره ابن العربي . والتسميت إنما يكون مشروعاً للعاطس إذا حمد الله كما في حديث أبي هريرة المذكور . وفي الصحيحين عن أنس قال : « عطس رجلان عند النبي ﷺ ، فسمت أحدهما ولم يسمت الآخر ، فقال الذي لم يسمته : فلان عطس فسمته ، وعطست فلم تسمتني ، فقال : هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله » وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته ، فإن لم يحمد الله فلا تسمته . » وإذا تكرّر العطاس فهل يشرع تكرير التسميت أو لا ؟ فيه خلاف . وقد أخرج ابن السني بإسناد فيه من لم يتحقق حاله عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا عطس أحدكم فليسمته جليسه ، وإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ، ولا يسمت بعد ثلاث » وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه قال له النبي ﷺ في الثانية « إنك مزكوم » وأخرج أبو داود والترمذي من حديث سلمة « أنه قال له في الثالثة : يرحمك الله هذا رجل مزكوم » وأخرج أبو داود والترمذي أيضاً عن عبيد بن رفاعة قال : قال رسول الله ﷺ « تسميت العطاس ثلاثاً ، فإن زاد فإن شئت سمته ، وإن شئت فلا » ولكنه حديث ضعيف . قال الترمذي : إنسانه مجهول . قال ابن العربي : ومعنى قوله : « إنك مزكوم » أي إنك لست ممن يسمت بعد هذا ، لأن هذا الذي بك زكام ومرض لا خفة العطاس ، ولكنه يدعى له بدعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ، ولا يكون من باب التسميت . والسنة للعاطس أن يضع ثوبه أو يده على فيه عند العطاس لما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع ثوبه أو يده على فيه وخفض أو غضّ بها صوته » وحسنه الترمذي . ويكره رفع الصوت بالعطاس لما أخرجه ابن السني عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عزّ وجل يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس » وأخرج أيضاً عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان » قوله : (لم يزل في مخرفة الجنة) بالخاء المعجمة على زنة مرحلة وهي البستان ، ويطلق على الطريق اللاحب : أي الواضح . ولفظ الترمذي « لم يزل في مخرفة الجنة » والخرف بالضم : المخترف والمجتني ، أفاده صاحب القاموس .

١٣٦٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ مَشَى فِي حُرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ ، فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُنْسِيَ ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ . وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبِي دَاوُدَ نَحْوَهُ) .

١٣٦٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضاً إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) .

١٣٦٤ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بَعْثَنِي . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث عليّ قال أبو داود : إنه أسند عن عليّ من غير وجه صحيح . وقال الترمذي : إنه حسن غريب . وقال أبو بكر البزار : هذا الحديث رواه أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . ورواه شعبة عن الحكم عن عبد الله عن نافع ، وهذا اللفظ لا يعلم رواه إلا عليّ . وقد روي عن عليّ من غير وجه . وحديث أنس في إسناده مسلم بن عليّ وهو متروك . وحديث زيد بن أرقم سكت عنه أبو داود والمنذري . وأخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد وصححه الحاكم . وفي الباب عن أبي موسى عند البخاري قال : قال رسول الله ﷺ : « عودوا المريض ، وأطعموا الجائع ، وفكوا العاني » وعن جابر عند البخاري وأبي داود قال : « كان النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغل ولا برذون » وعن أنس غير حديث الباب عند أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ، وعاد أخاه المسلم محتسباً ، بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفاً » . وفي إسناده الفضل بن دهم . قال يحيى بن معين : ضعيف الحديث . وقال أحمد : لا يحفظ . وقال مرة : ليس به بأس . وقال ابن حبان : ممن يخطيء فلا يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به ، ولا اقتفى أثر العدول فنسلك به سنتهم ، فهو غير محتجّ به إذا انفرد . وعن عائشة عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي قال : « لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق ضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب » وعن عائشة بنت سعد عن أبيها قال : « اشتكيت فجاءني رسول الله ﷺ يعودني ووضع

(١٣٦٢) أحمد (ج ١ ص ١٣٨) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣٠٩٨) ، والترمذي (ج ٣ / ٩٦٩) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٤٤٢) .

(١٣٦٣) ابن ماجه (ج ١ / ١٤٣٧) .

(١٣٦٤) أحمد (ج ٤ ص ٢٧٥) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣١٠٢) .

يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال : « اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته »
أخرجه البخاري وأبو داود . وعن البراء أشار إليه الترمذي . وعن أبي هريرة عند الترمذي
وابن ماجه بلفظ : « من عاد مريضاً نادى مناد من السماء : طبت وطاب ممثاك وتبوت
من الجنة منزلاً » قوله : (في خرافة) بزنة كناسه : المخترف والمجتني ، كذا قال في
القاموس . قال في الفتح : خرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء : هي الثمرة .
وقيل : المراد بها هنا : الطريق . والمعنى أن العائد يمشي في طريق يؤديه إلى الجنة ، والتفسير
الأول أولى ، فقد أخرجه البخاري في الأدب من هذا الوجه . وفيه « قلت لأبي قلابة
ما خرفة الجنة ؟ قال : جناها » وهو عند مسلم من جملة المرفوع قوله : (إلا بعد ثلاث)
يدل على أن زيارة المريض إنما تشرع بعد مضي ثلاثة أيام من ابتداء مرضه فنقيد به مطلقات
الأحاديث الواردة في الزيارة ولكنه غير صحيح ولا حسن كما عرفت فلا يصلح لذلك
قوله : (من وجع كان بعيني) فيه أن وجع العين من الأمراض التي تشرع لها الزيارة ،
فیرد بالحديث على من لم يقل باستحباب الزيارة . من كان مرضه الرمد ونحوه من الأمراض
الخفيفة . وأحاديث الباب تدل على تأكد مشروعية زيارة المريض . وقد تقدم الخلاف في
حكمها . ويستحب الدعاء للمريض . وقد ورد في صفته أحاديث منها حديث عائشة
بنت سعد المتقدم . ومنها حديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي والترمذي وحسنه عن
النبي ﷺ أنه قال : « من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات : أسأل الله
العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، إلا عافاه الله من ذلك المرض » وفي إسناده يزيد بن
عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالدالاني . وقد وثقه أبو حاتم وتكلم فيه غير واحد ، ومنها
حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود قال : قال النبي ﷺ : « إذا جاء
الرجل يعود مريضاً فليقل : اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدواً أو يمش لك إلى جنازة » .

❖ باب من كان آخر قوله لا إله إلا الله وتلقين المختصر وتوجيهه ❖

وتغميض الميت والقراءة عنده

١٣٦٥ - (عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ
لا إله إلا الله دَخَلَ الْجَنَّةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم . وفي إسناده صالح بن أبي غريب . قال ابن القطان :
لا يعرف وأعل الحديث به ، وتعقب بأنه روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ،

(١٣٦٥) أحمد (ج ٥ ص ٢٣٣) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣١١٦) .

وقد عزا هذا الحديث ابن معين إلى الصحيحين فغلط فإنه ليس فيهما ، والذي فيهما لم يقيد بالموت ، ولكنه روى مسلم من حديث عثمان : « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة عند الطبراني بلفظ : « من قال عند موته لا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله لا تطعمه النار أبداً » وفي إسناده جابر بن يحيى الحضرمي . وأخرج النسائي نحوه عن أبي هريرة وحده . وأخرج مسلم من حديث أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » وأخرج الحاكم عن عمر مرفوعاً : « إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً من قلبه فيموت على ذلك إلا حرم على النار : لا إله إلا الله » وفي الباب أيضاً عن طلحة وعبادة وعمر عند أبي نعيم في الحلية . وعن ابن مسعود عند الخطيب مثل حديث الباب . وعن حذيفة عنده أيضاً بنحوه . وعن جابر وابن عمر عند الدارقطني في العلل بنحوه أيضاً . والحديث فيه دليل على نجاة من كان آخر قوله لا إله إلا الله من النار واستحقاقه لدخول الجنة . وقد وردت أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة أن مجرد قوله : لا إله إلا الله من موجبات دخول الجنة من غير تقييد بحال الموت ، فبالأولى أن توجب ذلك إذا قالها في وقت لا تتعقبه معصية .

١٣٦٦- (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم بمثل حديث أبي سعيد ، ورواه ابن حبان عنه وزاد : « فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك » وعنه أيضاً حديث آخر بلفظ : « إذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لا إله إلا الله ، ولكن لقنوهم فإنه لم يختم به لمنافق قط » وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك . وعن عائشة عند النسائي بنحو حديث الباب . وعن عبد الله بن جعفر عند ابن ماجه وزاد « الحليم الكريم سبحانه الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين » وعن جابر عند الطبراني في الدعاء والعقيلي في الضعفاء ، وفيه عبد الله بن مجاهد وهو متروك . وعن عروة بن مسعود الثقفي عند العقيلي بإسناد ضعيف . وعن حذيفة عند ابن أبي الدنيا وزاد : « فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا » وعن ابن عباس عند الطبراني . وعن ابن مسعود عنده أيضاً . وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن جده عنده أيضاً . قال

(١٣٦٦) مسلم (ج ٢ - جناز/ ١) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣١١٧) ، والترمذي (ج ٣ / ٩٧٦) ، والنسائي (ج ٤ ص ٥) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٤٤٥) ، وأحمد (ج ٣ ص ٣) .

العقيلي : روي في الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة . وروي فيه أيضاً عن عمر وعثمان وابن مسعود وأنس وغيرهم هكذا في التلخيص قوله : (لقنوا موتاكم) قال النووي : أي من حضره الموت ، والمراد : ذكروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه ، كما في الحديث : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » والأمر بهذا التلقين أمر نذ . وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالة لثلاث يضره لضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بكلام لا يليق ، قالوا : وإذا قاله مرة لا يكرّر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه . ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه اهـ كلام النووي ، ولكنه ينبغي أن ينظر ما القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب .

١٣٦٧- (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ ؟ قَالَ : « هِيَ سَبْعٌ » ، فَذَكَرَ مِنْهَا : « وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضاً النسائي والحاكم ولفظه عند أبي داود والنسائي « أن رسول الله ﷺ قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال : « هنّ تسع : الشرك ، والسحر ، وقتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات ، وعقوق الوالدين ، واستحلال البيت » الحديث . وفي الباب عن ابن عمر عند البغوي في الجعديات بنحو حديث الباب ، ومداره على أيوب بن عقبة وهو ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه . قوله : (قال هي سبع) بتقديم السين هكذا وقع في نسخ الكتاب الصحيحة التي وقفنا عليها ، والصواب تسع بتقديم التاء الفوقية . والحديث استدّل به على مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة لقوله : « واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً » . وفي الاستدلال به على ذلك نظر ، لأن المراد بقوله أحياء عند الصلاة ، وأمواتاً في اللحد ، والمحتضر حي غير مصّل فلا يتناوله الحديث وإلا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كلّ حيّ وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الإجماع . والأولى الاستدلال لمشروعية التوجيه بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة « أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر ، فقال رسول الله ﷺ : أصاب الفطرة » وقد ذكر هذا الحديث في التلخيص وسكت عنه . وقد اختلف في صفة التوجيه إلى القبلة ؛ فقال الهادي والناصر والشافعي في أحد قوليّه : إنه يوجه مستلقياً ليستقبلها بكل وجهه ، وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة والإمام يحيى

والشافعي في أحد قوليه : إنه يوجه على جنبه الأيمن . وروي عن الإمام يحيى أنه قال : الأمران جائزان ، والأولى أن يوجه على جنبه الأيمن لما أخرجه ابن عدّي في الكامل ولم يضعفه من حديث البراء بلفظ : « إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه » الحديث . وأخرجه البيهقي في الدعوات بإسناد قال الحافظ : حسن . وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ : « إذا أويت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك » وفي آخره « فإن متّ من ليلتك فأنت على الفطرة » . وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند النسائي والترمذي وأحمد بلفظ « كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده » وعن ابن مسعود عند النسائي والترمذي وابن ماجه . وعن حفصة عند أبي داود . وعن سلمى أمّ أبي رافع عند أحمد في المسند بلفظ « إن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها » وعن حذيفة عند الترمذي . وعن أبي قتادة عند الحاكم والبيهقي بلفظ « كان إذا عرّس وعليه ليل توسد يمينه » وأصله في مسلم . ووجه الاستدلال بأحاديث توسد اليمين عند النوم على استحباب أن يكون المحتضر عند الموت كذلك أن النوم مظنة للموت وللإشارة بقوله ﷺ : « فإن متّ من ليلتك فأنت على الفطرة » بعد قوله : « ثم اضطجع على شقك الأيمن » فإنه يظهر منها أنه ينبغي أن يكون المحتضر على تلك الهيئة .

١٣٦٨- (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ ، وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَيَّ مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ .)

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم والطبراني في الأوسط والبخاري ، وفي إسناده قرعة بن سويد قال في التقريب : قرعة بفتح القاف والزاي والعين . قال في الخلاصة : قال أبو حاتم : محله الصدق ، ليس بذاك القوي . وفي الباب عن أم سلمة قالت : « دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقّ بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر » أخرجه مسلم قوله : (فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ) قال النووي : معناه إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظراً إلى أين يذهب . قال : وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث قال : وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن ، وتذهب الحياة عن الجسد بذهابها وليس عرضاً كما قاله آخرون ، ولا دماً كما قاله آخرون ، وفيها كلام متشعب للمتكلمين اهـ . قوله : (وقولوا خيراً إلخ) هذا في

صحيح مسلم من حديث أم سلمة بلفظ « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » والحديث فيه أن الندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وحضور الملائكة حينئذ وتأمينهم . وفيه أن تغميض الميت عند موته مشروع . قال النووي : وأجمع المسلمون على ذلك . قالوا : والحكمة فيه أن لا يقبح منظره لو ترك إغماضه .

١٣٦٩- (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقرءوا يسَ على موتاكم »
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ ، وَلَفْظُهُ : « يَسَ قَلْبَ الْقُرْآنِ لَا يَقْرُوهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ
 وَالذَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ وَاقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ ») .

الحديث أخرجه أيضاً النسائي وابن حبان وصححه وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في السند . وقال الدارقطني : هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث . قال أحمد في مسنده : حدثنا أبوالمغيرة حدثنا صفوان قال : كانت المشيخة يقولون : إذا قرئت يعني يسَ الميت خفف عنه بها ، وأسنده صاحب مسند الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمر . وعن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذرّ قالا : قال رسول الله ﷺ : « ما من ميت يموت فيقرأ عنده يسَ إلا هون الله عليه » وفي الباب عن أبي ذرّ وحده أخرجه أبو الشيخ في فضل القرآن ، هكذا في التلخيص . قال ابن حبان في صحيحه قوله : « اقرءوا يسَ على موتاكم » أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه ، وكذلك « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » وردده المحب الطبري في القراءة وسلم له في التلقين اهـ . واللفظ نصّ في الأموات وتناوله للحمي المحتضر مجاز فلا يصار إليه إلا لقرينة .

❖ باب المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه ❖

١٣٧٠- (عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْجٍ : أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضًا ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَّثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَأَذِّنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا ، فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرِي أَهْلِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود . وقال المنذري : قال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي ، وهو غريب اهـ . وقد وثق سعيد المذكور ابن

(١٣٦٩) أبو داود (ج ٣ / ٣١٢١) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٤٤٨) ، وأحمد (ج ٥ ص ٢٦) .

(١٣٧٠) أبو داود (ج ٣ / ٣١٥٩) .

حبان ، ولكن في إسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصاري ، ويقال عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان . وفي الباب عن عليّ أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث يا عليّ لا يؤخرن : الصلاة إذا آنت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفؤاً » أخرجه أحمد وهذا لفظه ، والترمذي بهذا اللفظ ولكنه قال : « لا تؤخرها » مكان قوله : « لا يؤخرن » وقال : هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل . وأخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم وابن حبان وغيرهم ، وإعلال الترمذي له بعدم الاتصال لأنه من طريق عمر بن عليّ عن أبيه عليّ بن أبي طالب ، قيل : ولم يسمع منه . وقد قال أبو حاتم : إنه سمع منه فاتصل إسناده . وقد أعله الترمذي أيضاً بجهالة سعيد بن عبد الله الجهني ، ولكنه عده ابن حبان في الثقات قوله : (عن الحصين بن وحوح) هو أنصاري وله صحبة ، ووحوح بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وبعدها واو مفتوحة وحاء مهملة أيضاً . وطلحة بن البراء أنصاري له صحبة . والحديث يدلّ على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع في تجهيزه ، وتشهد له أحاديث الإسراع بالجنائز وسيأتي .

١٣٧١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطئ .
فيه الحثّ للورثة على قضاء دين الميت ، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه . وأما من لا مال له ومات عاجزاً على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدلّ على أن الله تعالى يقضى عنه ، بل ثبت أن مجرد حجة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولي الله سبحانه لقضاء دينه وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة . أخرج الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً « من دان بدين في نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ، ومن دان بدين وليس في نفسه وفاؤه ومات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة » وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر « الدين دينان ، فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه . ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم » وأخرج أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر « يؤتى بصاحب الدين يوم القيامة فيقول الله : فيم أتلقت أموال الناس ؟ فيقول : يا رب إنك تعلم أنه أتى علي إما حرق وإما غرق ، فيقول : فأني سأقضي عنك اليوم فيقضى عنه . » وأخرج أحمد وأبو نعيم في الحلية والبيزار والطبراني بلفظ : « يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف

(١٣٧١) أحمد (ج ٢ ص ٨٨) ، والترمذي (ج ٣ / ١٠٧٨ ، ١٠٧٩) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٢٤١٣) .

بين يدي الله عز وجل فيقول : يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين ، وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول : يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع ، ولكن أتى على يدي إما حرق وإما سرق وإما وضيعة ، فيقول الله : صدق عبدي وأنا أحق من قضى عنك ، فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته » وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » وأخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة « ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أدى الله عنه في الدنيا والآخرة » وأخرج الحاكم بلفظ : « من تداين بدين في نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء » . وقد ورد أيضاً ما يدل على أن من مات من المسلمين مديوناً فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم وإن كان له مال كان لورثته . أخرج البخاري من حديث أبي هريرة : « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ ، فأبما مؤمن مات وترك مالاً فليورثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه » وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي . وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث أنس « من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً فعلى الله وعلى رسوله » وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة « من حمل من أمتي ديناً فجهد في قضائه فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه » وأخرج ابن سعد من حديث جابر يرفعه : « أحسن الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، من مات فترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالتي وعلي » وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه في حديث آخر « من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالتي وعلي وأنا أولى بالمؤمنين » وفي معنى ذلك عدّة أحاديث ثبتت عنه ﷺ أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون ، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديوناً وقضى عنه ، وذلك مشعر بأن من مات مديوناً استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين ، وهو أحد المصارف الثانية فلا يسقط حقه بالموت ، ودعوى من ادّعى اختصاصه ﷺ بذلك ساقطة ، وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله ﷺ : « وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه » أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي ، وهم لا يقولون إن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله ﷺ . وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدّعاة ، ولفظه : « من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً فعلي وعلى الولاية من بعدي من بيت المال » .

✽ باب تسجية الميت والرخصة في تقيله ✽

١٣٧٢- (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّي سَجَّى بِرِدِّ حَبْرَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

١٣٧٣- (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسَجَّى بِرِدِّهِ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَكْبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

١٣٧٤- (وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

١٣٧٥- (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ ، حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث عائشة الرابع في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف قوله : (سجي) بضم السين وبعدها جيم مشددة مكسورة : أي غطي قوله : (حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة : وهي ثوب فيه أعلام ، وهي ضرب من برود اليمن ؛ وفيه استحباب تسجية الميت . قال النووي : وهو مجمع عليه . وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين . قال أصحاب الشافعي : ويلف طرف الثوب المسجي به تحت رأسه ، وطرفه الآخر تحت رجله لئلا ينكشف منه . قال : وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها قوله : (فقبله) فيه جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً ، لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعاً قوله : (قبل رسول الله ﷺ عثمان) فيه دلالة على جواز تقبيل الميت كما تقدم قوله : (حتى رأيت الدموع إلخ) فيه جواز البكاء على الميت وسيأتي تحقيقه .

✽ أبواب غسل الميت ✽

✽ باب من يليه ورفقه به وستره عليه ✽

١٣٧٦- (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ

(١٣٧٢) البخاري (ج ١٠ / ٥٨١٤) ، ومسلم (ج ٢ - جوائز / ٤٨) ، وأحمد (ج ٦ ص ١٥٣) .

١٣٧٣) أحمد (ج ٦ ص ١١٧) ، والبخاري (ج ٣ / ١٢٤١ ، ١٢٤٢) . والنسائي (ج ٤ ص ١١) .

١٣٧٤) البخاري (ج ١٠ / ٥٧٠٩) ، والنسائي (ج ٤ ص ١١) ، وأحمد (ج ٦ ص ٥٥) .

١٣٧٥) أحمد (ج ٦ ص ٤٣) ، والترمذي (ج ٣ / ٩٨٩) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٤٥٦) .

١٣٧٦) أحمد (ج ٦ ص ١١٩) .

الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك ، حرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ،
وقال : « ليله أقربكم إن كان يعلم ، فإن لم يكن يعلم ، فمن ترون عنده خطأ من
ورع وأمانة » رواه أحمد .

١٣٧٧- (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ مِثْلُ كَسْرِ
عَظْمِهِ حَيًّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

١٣٧٨- (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

١٣٧٩- (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبَضَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَغَسَلُوهُ وَكَفَّنُوهُ
وَخَطَّوْهُ وَحَفَرُوا لَهُ وَالْحَدُوا وَصَلُّوا عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ ، وَوَضَعُوا
عَلَيْهِ اللَّبْنَ ، ثُمَّ حَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ ، ثُمَّ حَنَوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ ، ثُمَّ قَالُوا : يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ
سُنَّتُكُمْ . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ .)

حديث عائشة الأول أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده جابر الجعفي وفيه
كلام كثير . وحديث عائشة الثاني رجاله رجال الصحيح على كلام في سعد بن سعيد
الأنصاري . وحديث أبي بن كعب أخرجه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد
ولم يخرجاه قوله : (فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك) المراد بتأدية
الأمانة إما كتم ما يرى منه مما يكرهه الناس ويكون قوله : « ولم يفش » عطفاً تفسيريّاً ،
أو يكون المراد بتأدية الأمانة أن يغسله الغسل الذي وردت به الشريعة ، لأن العلم عند
حامله أمانة ، واستعماله في مواضعه من تأديتها قوله : (ليله أقربكم) فيه أن الأحق بغسل
الميت من الناس الأقرب إلى الميت بشرط أن يكون عالماً بما يحتاج إليه من العلم ، وقد
قال بتقديم القريب على غيره الإمام يحيى قوله : (فمن ترون عنده خطأ من ورع وأمانة)
فيه دليل لما ذهبت إليه المهادوية من اشتراط العدالة في الغاسل وخالفهم الجمهور ؛ فإن
صح هذا الحديث فذاك ، وإلا فالظاهر عدم اختصاص هذه القرية بمن ليس فاسقاً لأنه
مكلف بالتكاليف الشرعية وغسل الميت من جملتها ، وإلا لزم عدم صحة كل تكليف شرعي
منه ، وهو خلاف الإجماع ، ودعوى صحة بعضها دون بعض بغير دليل تحكم . وقد

(١٣٧٧) أحمد (ج ٦ ص ٥٨) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣٢٠٧) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٦١٦) .

(١٣٧٨) البخاري (ج ٥ / ٢٤٤٠) ، ومسلم (ج ٤ - بر / ٥٨) وأحمد (ج ٢ ص ٩١) .

(١٣٧٩) أحمد (ج ٥ ص ١٣٦) .

حكى المهدي في البحر الإجماع على أن غسل الميت واجب على الكفاية ، وكذلك حكى الإجماع النووي . وناقش دعوى الإجماع صاحب ضوء النهار مناقشة واهية . حاصلها أنه لا مستند إلا أحاديث الفعل وهي لا تفيد الوجوب ، وأحاديث الأمر بغسل الذي وقصته ناقته ، وأمر بغسل ابنته عَلَيْهَا والأمر مختلف في كونه للوجوب أو للندب . ورد كلامه بأنه إن ثبت الإجماع على الوجوب فلا يضر جهل المستند . ويرد أيضاً بأن الاختلاف في كون الأمر للوجوب لا يستلزم الاختلاف في كل مأمور به ، لأنه ربما شهدت لبعض الأوامر قرائن يستفاد منها وجوبه ، وهذا مما لا يخالف فيه القائل بأن الأمر ليس للوجوب لأن محل الخلاف الأمر المجرد كما تقرّر في الأصول . نعم قال في الفتح : وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد ، فإن الخلاف مشهور جداً عند المالكية . على أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة ، ولكن الجمهور على وجوبه . وقد ردّ ابن العربي على من لم يقل بذلك وقال : قد توازد به القول والجملة انتهى ، وهكذا فليكن التعقب لدعوى الإجماع . قوله : (إن كسر عظم الميت) إلخ ، فيه دليل على وجوب الرفق بالميت في غسله وتكفينه وحمله وغير ذلك ، لأن تشبيه كسر عظمه بكسر عظم الحي إن كان في الإثم فلا شك في التحريم ، وإن كان في التألم فكما يحرم تألم الحي يحرم تألم الميت . وقد زاد ابن ماجه من حديث أم سلمة لفظ « في الإثم » ، فيتعين الاحتمال الأوّل قوله : (من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) فيه الترغيب في ستر عورات المسلم . وظاهره عدم الفرق بين الحيّ والميت ، فيدخل في عمومه ستر ما يراه الغاسل ونحوه من الميت وكراهة إفشائه والتحدّث به . وأيضاً قد صحّ أن الغيبة هي ذكرك لأخيك بما يكره . ولا فرق بين الأخ الحيّ والميت ، ولا شك أن الميت يكره أن يذكر بشيء من عيوبه التي تظهر حال موته ، فيكون على هذا ذكرها محرّماً ، وسيأتي بقية الكلام على هذا في باب الكفّ عن ذكر مساوي الأموات قوله : (وعن أبي بن كعب أن آدم إلخ) سيأتي الكلام في تفاصيل ما اشتمل عليه حديث أبي بن كعب هذا في أبوابه من هذا الكتاب .

✽ باب ما جاء في غسل أحد الزوجين للآخر ✽

١٣٨٠- (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَنَازَةِ الْبَقِيعِ وَأَنَا أَجِدُ ضُدَاعاً فِي رَأْسِي وَأَقُولُ : وَارَأْسَاهُ ، فَقَالَ : « بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ ، مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَّنْتُكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ .)

١٣٨١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاءَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّدِيقَ أَوْصَى أَسْمَاءَ زَوْجَتَهُ أَنْ تُغَسِّلَهُ فَعَسَلَتْهُ .)

حديث عائشة الأول أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي، وفي إسناده محمد بن إسحق وبه أعله البيهقي . قال الحافظ : ولم يتفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي . وأما ابن الجوزي فقال : لم يقل « غسلتك » إلا ابن إسحق . وأصل الحديث عند البخاري بلفظ : « ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك » وأثرها الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله ثقات إلا ابن إسحق وقد عنعن ، وغسل أسماء لأبي بكر الذي أشار إليه المصنف قد تقدم في باب الغسل من غسل الميت من أبواب الغسل وليس فيه أن ذلك كان بوصية من أبي بكر قوله : (فغسلتك) فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قياساً ، وبغسل أسماء لأبي بكر كما تقدم ، وعليها لفاطمة كما أخرجه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن ، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علي وأسماء فكان إجماعاً . وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والأوزاعي وإسحق والجمهور . وقال أحمد : لا تغسله لبطلان النكاح ويجوز العكس عنده كالجمهور . وقال أبو حنيفة وأصحابه والشعبي والثوري : لا يجوز أن يغسلها لمثل ما ذكر أحمد . ويجوز العكس عندهم كالجمهور ، قالوا : لأنه لا عدة عليه بخلافها . ويجاب عن المذهبين الآخرين بأنه إذا سلم ارتفاع حل الاستمتاع بالموت وأنه العلة في جواز نظر الفرج فغايبته تحريم نظر الفرج فيجب ستره عند غسل أحدهما للآخر . وقد قيل : إن النظر إلى الفرج وغيره لازم من لوازم العقد فلا يرتفع بارتفاع جواز الاستمتاع المرتفع بالموت ؛ والأصل بقاء حل النظر على ما كان عليه قبل الموت قوله : (لو استقبلت من الأمر إلخ) قيل : فيه أيضاً متمسك لمذهب الجمهور ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة ، ولا على أنها أولى من الرجال لأنه قول صحابي ولا حجة فيه ، وقد تولى غسله علي والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناوله الماء والعباس واقف . قال ابن دحية : لم يختلف في أن الدين غسلوه علي والفضل . واختلف في العباس وأسامة وقم وشقران انتهى . وقد استوفى صاحب التلخيص الطرق في ذلك ، ولم ينقل إلينا أن أحداً من الصحابة أنكر ذلك فكان إجماعاً منهم . وروى البزار من طريق يزيد بن بلال قال : قال علي « أوصى النبي ﷺ أن لا يغسله أحد غيري » . وروى ابن المنذر عن

(١٣٨١) أبو داود (ج ٣ / ٣١٤١) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٤٦٤) ، وأحمد (ج ٦ ص ٢٦٧) .

أبي بكر « أنه أمرهم أن يغسل النبي ﷺ بنو أبيه وخرج من عندهم ».

❖ باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه إذا كان جنباً ❖

١٣٨٢- (عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَحْذَاً لِلْقُرْآنِ ؟ » فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَأَلْحَمَدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : فِي قَتْلَى أَحَدٍ « لَا تُعَسَّلُوهُمْ ، فَإِنْ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ) .

قوله : (يجمع بين الرجلين إلخ) فيه جواز جمع الرجلين في كفن واحد عند الحاجة إلى ذلك ، والظاهر أنه كان يجمعهما في ثوب واحد . وقيل : كان يقطع الثوب بينهما نصفين . وقيل : المراد بالثوب القبر مجازاً . ويردّه ما وقع في رواية عن جابر « فكفن أبي وعمي في غمرة واحدة » وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ، وأورده مختصراً بلفظ « كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد » وليس فيه تصريح بالدفن . قال ابن رشيد : إنه جرى على عادته من الإشارة إلى ما ليس على شرطه أو اكتفى بالقياس ، يعني على جمعهم في ثوب واحد انتهى ولا يخفى أن قوله في هذا الحديث قدمه في اللحد يدل على الجمع بين الرجلين فصاعداً في الدفن . وقد أورد الحديث باللفظ الذي ذكره المصنف في باب الصلاة على الشهيد ، ففعل البخاري أشار بما أورده مختصراً إلى هذا ، لا إلى ما ليس على شرطه ولا سيما مع اتصال باب دفن الرجلين والثلاثة بباب الصلاة على الشهيد بلا فاصل ، وقد ثبت عند عبد الرزاق بلفظ : « وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد » وورد ذكر الثلاثة أيضاً في هذه القصة عند الترمذي وغيره . وروى أصحاب السنن من حديث هشام بن عامر الأنصاري « أن النبي ﷺ أمر الأنصار أن يجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر » وصححه الترمذي . قال في الفتح : ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر واحد . وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن وائلة بن الأسقع « أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر

(١٣٨٢) البخاري (ج ٣ / ١٣٤٧) ، ومسلم (ج ٢ - جناز/ ٣٦) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣١٤٢) ، والترمذي (ج ٣ / ٩٩٠) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٤٥٨) ، والنسائي (ج ٤ ص ٢٨ ، ٢٩) ، وأحمد (ج ٥ ص ٨٤) . وانظر الرواية الثانية في البخاري (ج ٣ / ١٢٥٤) ، ومسلم (ج ٢ - جناز/ ٤٢) ، وأبو داود (ج ٣ / ١٣٤٥) ، والترمذي (ج ٣ / ٩٩٠) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٤٥٩) ، والنسائي (ج ٤ ص ٣٠) ، وانظر أيضاً البخاري (ج ٣ / ١٢٦٣) ، وصحيح مسلم (ج ٢ - جناز/ ٤١) .

الواحد ، فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه » وكأنه كان يجعل بينهما حاجزاً لا سيما إذا كانا أجنبيين قوله : (أيهم أكثر أخذاً للقرآن) فيه استحباب تقديم من كان أكثر قرآناً ، ومثله سائر أنواع الفضائل قياساً بقوله : (ولم يغسلوا) فيه دليل على أن الشهيد لا يغسل ، وبه قال الأكثر ، وسيأتي الكلام في بيان ماهية الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله في الصلاة على الشهيد . وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري حكاه عنهما ابن المنذر وابن أبي شيبة أنه يغسل ، وبه قال ابن سريج من الشافعية ، والحق ما قاله الأولون . والاعتذار عن حديث الباب بأن الترك إنما كان لكثرة القتلي وضيق الحال مردود بعلّة الترك المنصوصة كما في رواية أحمد المتقدمة وهي رواية لا مطعن فيها . وفي الباب أحاديث منها عن أنس عند أحمد والحاكم وأبي داود والترمذي وقال : غريب . وغلط بعض المتأخرين فقال : وحسنه « أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم » وعن جابر حديث آخر غير حديث الباب عند أبي داود قال : « رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات ، فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ » وإسناده على شرط مسلم . وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه قال : « أمر النبي ﷺ بقتلي أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي ، وقد تكلم فيه جماعة وعطاء بن السائب وفيه مقال . وفي الباب أيضاً عن رجل من الصحابة وسيأتي ؛ وقد اختلف في الشهيد إذا كان جنياً أو حائضاً ، وسيأتي الكلام على ذلك ، وأما سائر من يطلق عليه اسم الشهيد كالطعين والمبطون والنفساء ونحوهم فيغسلون إجماعاً كما في البحر قوله : (ولم يصل عليهم) قال في التلخيص : هو بفتح اللام وعليه المعنى . قال النووي : ويجوز أن يكون بكسرها ولا يفسد ، لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقاً ، لأنه لا يلزم من قوله : « لم يصل عليهم » أن لا يأمر غيره بالصلاة عليهم انتهى . وسيأتي الكلام في الصلاة على الشهيد .

١٣٨٢- (وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ فِي الْمَغَازِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ صَاحِبَكُمْ لَتَغْسِلُهُ الْمَلَائِكَةُ » ، يَعْنِي حَنْظَلَةَ ، فَسَأَلُوا أَهْلَهُ : مَا شَأْنُهُ ؟ فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فَقَالَتْ : خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ حِينَ سَمِعَ الْهَائِعَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَدَلِكْ غَسَّاتُهُ الْمَلَائِكَةُ » .)

الحديث قال في الفتح : قصته مشهورة رواها ابن إسحق وغيره انتهى . وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث ابن الزبير والحاكم في الإكليل من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف ، والسرقسطي في غريبه من طريق الزهري مرسلأ . والحاكم أيضاً

في المستدرک والطبرانی والبيهقي عن ابن عباس أيضاً . وفي إسناده الحاكم معلى بن عبد الرحمن وهو متروك . وفي إسناده الطبراني حجاج وهو مدلس ، وفي إسناده البيهقي أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جداً . وفي الباب أيضاً عن ابن عباس عند الطبراني بإسناد قال الحافظ : لا بأس به عنه . قال : « أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهو جنب ، فقال رسول الله ﷺ : رأيت الملائكة تغسلهما » وهو غريب في ذكر حمزة كما قال في الفتح قوله : (الهائعة) هي الصوت الشديد . وقد استدلل بالحديث من قال إنه يغسل الشهيد إذا كان جنباً ، وبه قال أبو حنيفة والمنصور بالله . وقال الشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد وإليه ذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب : إنه لا يغسل لعموم الدليل وهو الحق لأنه لو كان واجباً علينا ما اكتفي فيه بغسل الملائكة ، وفعلهم ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالاعتداء بهم .

١٣٨٤- (وَعَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَعْرَضْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحْوَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ » ، فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهيدٌ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

الحديث سكت عنه أبو داود والندري ، وفي إسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول وقال أبو داود بعد إخراجه عن سلام المذكور : إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام انتهى . وزيد ثقة قوله : (لطفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه) ظاهره أنه لم يغسله ولا أمر بغسله ، فيكون من أدلة القائلين بأن الشهيد لا يغسل كما تقدم ، وهو يدل على أن من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره في ترك الغسل . وأما من قتل نفسه عمدًا فإنه لا يغسل عند العترة والأوزاعي لفسقه لا لكونه شهيداً قوله : (وصلني عليه) فيه إثبات الصلاة على الشهيد ، وسيأتي الكلام على ذلك قوله : (قال نعم إنلخ) فيه أن من قتل نفسه خطأ شهيدٌ . وقد أخرج مسلم والنسائي وأبو داود عن سلمة بن الأكوع قال : « لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتلاً شديداً ، فارتد عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه ، فقال رسول الله ﷺ : مات جاهداً مجاهداً » وفي رواية « كذبوا ، مات جاهداً مجاهداً أجره مرتين » هذا لفظ أبي داود .

* باب صفة الغسل *

١٣٨٥ - (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّفِيَتْ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : « اغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي » ، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حَقَّوهُ ، فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » ، بَعْنِي إِزَارَهُ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ « أَبْدَأَنَّ بِمِيَامِنَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » وَفِي لَفْظٍ « اغْسَلْنَهَا وَثْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ » وَفِيهِ قَالَتْ : فَصَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا لَكِنْ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ « فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا » .)

قوله : (حين توفيت ابنته) في رواية متفق عليها « ونحن نغسل ابنته » قال في الفتح : ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل . وابنته المذكورة هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم . وقال الداودي : إنها أم كلثوم زوج عثمان . ويدل عليه ما أخرجه ابن ماجه بإسناد على شرط الشيخين كما قال الحافظ ، ولفظه : « دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم - وكذا وقع لابن بشكوال في المبهمات عن أم عطية والدولابي في الذرية الطاهرة . قال في الفتح : فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بجميعه من طرق متعددة . ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتها جميعاً ، فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات انتهى قوله : (اغسلنها) قال ابن بريده : استدلل به على وجوب غسل الميت . قال ابن دقيق العيد : لكن قوله : ثلاثاً إلخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ، لأن قوله ثلاثاً غير مستقل بنفسه ، فلا بد أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل والندب بالنسبة إلى الإيتار انتهى . فمن جَوَّزَ ذلك جَوَّزَ الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب ، ومن لم يجوزه حمل الأمر على الندب لهذه القرينة ، واستدل على الوجوب بدليل آخر . وقد ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث . وروي ذلك عن الحسن وهو يرد ما حكاه في البحر من الإجماع على أن الواجب مرة فقط قوله : (من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث . قال في الفتح : ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله : « سبعا » التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود وأما سواه فإما أو سبعا ، وإما أو أكثر من ذلك انتهى . وهو ذهول منه عما أخرجه البخاري في باب يجعل الكافور . فإنه روى حديث أم عطية هنالك بلفظ « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعا أو أكثر من ذلك » وقد صرح المصنف رحمه الله تعالى

بأن الجمع بين التعبير بسبع وأكثر متفق عليه كما وقع في حديث الباب ، لكن قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بمجاوزه السبع ، وصرّح بأنها مكروهة أحمد والماوردي وابن المنذر قوله : (إن رأيتن ذلك) فيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل ، ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي كما قال في الفتح . قال ابن المنذر : إنما فوّض الرأي إليهنّ بالشرط المذكور وهو الإيتار قوله : (بماء وسدر) قال الزين بن المنير : ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل ، لأن قوله : « بماء وسدر » يتعلق بقوله « اغسلنها » . قال : وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف - لا للتطهير ، لأن الماء المضاف لا يتطهر به . وتعبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافاً بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرّة فإن لفظ الخبر لا يأتي ذلك . قوله : (واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور) هو شكّ من الراوي . قال في الفتح : الأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه ، وقد جزم البخاري في رواية باللفظ الأول ، وظاهره أنه يجعل الكافور في الماء ، وبه قال الجمهور . وقال النخعي والكوفيون : إنما يجعل الكافور في الخنوط ، والحكمة في الكافور كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضر فيه الملائكة ، وفيه أيضاً تبريد وقوة نفوذ ، وخاصة في تصلب بدن الميت وطرده الهوامّ عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ، ومنع إسراع الفساد إليه ، وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواصّ أو بعضها قوله : (فأذني) أي أعلمني قوله : (فأعطانا حقوه) قال : في الفتح : بفتح المهملة ويجوز كسرهما ، وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة ، والمراد هنا الإزار كما وقع مفسراً في آخر هذه الرواية . والحقو في الأصل : معبد الإزار ، وأطلق على الإزار مجازاً . وفي رواية للبخاري « فنزع عن حقوه إزاره » والحقو على هذا حقيقته . قوله : (فقال أشعرنها إياه) أي ألقنها فيه ، لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب ، والمراد اجعلنه شعاراً لها . قال في الفتح : قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهنّ إياه أولاً ليكون قريب العهد من جسده حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين . وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل . وقد نقل ابن بطلال الاتفاق على ذلك . قوله : (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداء بمواضع الوضوء وبالميامن معاً . قال الزين بن المنير : قوله « ابدأن بميامنها » أي في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها : أي في الغسلة المتصلة بالوضوء وفي هذا ردّ على من لم يقل باستحباب البداء بالميامن وهم الحنفية . واستدلّ به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنفية قوله : (اغسلنها وتراً ثلاثاً إلخ) استدلّ به

على أن أقل الوتر ثلاث . قال الحافظ : ولا دلالة فيه لأنه سيق مساق البيان للمراد ، إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها قوله : (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون) هو بضاد وفاء خفيفة . وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرناها : أي جانباً رأسها كما وقع في رواية وكيع عن سفيان عند البخاري تعليقاً ، ووصل ذلك الإسماعيلي ، وتسمية الناصية قرناً تغليب . وقال الأوزاعي والحنفية : إنه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً . قال القرطبي : وكان سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي ﷺ فيكون مرفوعاً ، أو هو شيء رآته ففعلته استحباباً ؟ كلا الأمرين محتمل ، لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعاً كذا قال . وقال النووي : الظاهر عدم اطلاع النبي ﷺ وتقريره له ، وتعقب ذلك الحافظ بأن سعيد بن منصور روى عن أم عطية أنها قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « اغسلنها وترأ واجعلن شعرها ضفائر » وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية مرفوعاً بلفظ : « واجعلن لها ثلاثة قرون » . قوله : (فألقيناها خلفها) فيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها . وقد زعم ابن دقيق العيد أن الوارد في ذلك حديث غريب . قال في الفتح : وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري ، وقد تويع روايتها عليها ، وقد استوفى تلك المتابعات ، وذكر للحديث فوائد غير ما تقدم .

١٣٨٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اِخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ ، أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرْدُ مَوْتَانَا ، أَمْ نُعَسَلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ؛ قَالَتْ : فَلَمَّا اِخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّنَةَ ، حَتَّى وَاللَّهِ مَا مِنْ الْقَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَفَنَهُ فِي صَدْرِهِ نَائِماً ، قَالَتْ : ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ فَقَالَ : اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، قَالَتْ : فَتَارُوا إِلَيْهِ فَعَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالسِّدْرُ وَيَدْلُكُ الرَّجَالُ بِالْقَمِيصِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم . وفي رواية لابن حبان « فكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب » وروى الحاكم عن عبد الله بن الحرث قال : « غسل النبي ﷺ علي وعلى يده خرقة فغسله ، فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه » وفي الباب عن بريدة عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي قال : « لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل : لا تنزعوا عن النبي ﷺ قميصه » . وعن ابن عباس عند

أحمد أن علياً أسند رسول الله ﷺ إلى صدره وعليه قميصه ، وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف . وعن جعفر بن محمد عن أبيه عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي والشافعي قال : « غسل النبي ﷺ ثلاثاً بسدر ، وغسل وعليه قميص ، وغسل من بثر يقال لها : الغرس بقبا كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها ، وولي سفلته عليّ والفضل محتضنه والعباس يصبّ الماء ، فجعل الفضل يقول : أرحني قطعت وتيني إني لأجد شيئاً يترطل عليّ » قال الحافظ : وهو مرسل جيد قوله : (السنة) بسين مهملة مكسورة بعدها نون وهي ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمى النعاس ، قال عدّي بن الرقاع العاملي :

وسنان أفضده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم

✽ أبواب الكفن وتوابعه ✽

✽ باب التكفين من رأس المال ✽

١٣٨٧- (عَنْ حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ أَنْ مُصْعَبَ بْنَ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمْرَةً ، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْطِيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الْإِذْخِرِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ) .

١٣٨٨- (وَعَنْ حَبَابِ أَيْضاً أَنْ حَمْرَةَ لَمْ يُوجَدَ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مِلْحَاءٌ إِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ .. رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الثاني أخرجه أيضاً الحاكم عن أنس . قوله : (أن مصعب بن عمير قتل) في إرواية للبخاري أن عبد الرحمن بن عوف قال : « قتل مصعب بن عمير وكان خيراً مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة ، وقتل حمزة أو رجل آخر فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة » قال في الفتح : قوله : « أو رجل آخر » لم أقف على اسمه ، ولم يقع في أكثر الروايات إلا بلفظ حمزة ومصعب فقط قوله : (إلا نمرة) هي شملة فيها خطوط بيض وسود أو

(١٣٨٧) البخاري (ج ٧/٤٠٤٧) ، ومسلم (ج ٢-١-جناز/٤٤) ، وأبو داود (ج ٣/٣١٥٥) ، والترمذي

(ج ٥/٣٨٥٣) ، والنسائي (ج ٤ ص ٣٨) ، وأحمد (ج ٥ ص ١٠٩) .

(١٣٨٨) أحمد (ج ٥ ص ١١١) .

بردة من صوف يلبسها الأعراب كذا في القاموس قوله : (فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه) فيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين . قال النووي : فإن ضاق عن ذلك سترت العورة . فإن فضل شيء جعل فوقها ، وإن ضاق عن العورة سترت السواتان لأنهما أهم وهما الأصل في العورة . قال : وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن . فإن قيل : لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله : لم يوجد له غيرها ، فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملكه الميت إلا ثمة ، ولو كان ستر جميع البدن واجباً لوجب على المسلمين الحاضرين تميمه إن لم يكن له قريب يلزمه نفقته ، فإن كان وجبت عليه . فإن قيل : كانوا عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتل من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو عن ذلك . وجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها انتهى . وقد استدلل بالحديثين على أن الكفن يكون من رأس المال ، لأن النبي ﷺ أمر بالتكفين في الثمرة ولا مال غيرها . قال ابن المنذر : قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاص بن عمر . وقال : الكفن من الثلث . وعن طاوس قال : من الثلث إن كان قليلاً . وحكي في البحر عن الزهري وطاوس أنه من الثلث إن كان معسراً . وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث عليّ « أن الكفن من جميع المال » وإسناده ضعيف . وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل من حديث جابر ، وحكي عن أبيه أنه منكر ، وقد أخرجهما عبد الرزاق . قوله : (ونجعل على رجليه شيئاً من الإذخر) فيه أنه يستحب إذا لم يوجد ساتر البتة لبعض البدن أو لكفه أن يغطي بالإذخر ، فإن لم يوجد فما تيسر من نبات الأرض . وقد كان الإذخر مستعملاً لذلك عند العرب كما يدل عليه قول العباس : إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا .

❖ باب استحباب إحسان الكفن من غير مغلاة ❖

١٣٨٩- (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَلِيَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

١٣٩٠- (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكَفَنَ)

(١٣٨٩) الترمذي (ج ٣ / ٩٩٥) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٤٧٤) .

(١٣٩٠) مسلم (ج ٢ - جناز / ٤٩) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣١٤٨) ، وأحمد (ج ٣ ص ٢٩٥) .

فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبْرٍ لَيْلًا ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ،
إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنِ
كَفْنَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

حديث أبي قتادة حسنه الترمذي ورجال إسناده ثقات . وفي الباب عن أم سلمة عند
الدليمي أن النبي ﷺ قال : « أحسنوا الكفن ، ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير
وصية ولا بقطيعة ، وعجلوا بقضاء دينه ، واعدلوا عن جيران السوء وإذا حفرتم فأعمقوا
ووسعوا » . وعن جابر غير حديث الباب عند الدليمي أيضاً قال : قال النبي ﷺ :
« أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم » قوله : (فليحسن كفته)
ضبط بفتح الحاء وإسكانها . قال النووي : وكلاهما صحيح ، والمراد بإحسان الكفن :
نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه ، وكونه من جنس لباسه في الحياة لا أفخر منه
ولا أحقر . قال العلماء : وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته ، وإنما المراد
ما تقدم . قوله : (غير طائل) أي حقير غير كامل . قوله : (حتى يصلى عليه) هو
بفتح اللام كما قال النووي ، وإنما نهى عن القبر ليلاً حتى يصلى عليه ، لأن الدفن نهاراً
يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ، ولا يحضره في الليل إلا أفراد . وقيل : لأنهم
كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل . ويؤيده أول الحديث وآخره .
قال القاضي : العلتان صحيحتان . قال : والظاهر أن النبي ﷺ قصدتهما معاً . قال :
وقد قيل غير هذا . قوله : (إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك) يدل على أنه لا بأس به
في وقت الضرورة . وقد اختلف العلماء في الدفن بالليل ، فكرهه الحسن البصري إلا
لضرورة . وقال جماعة العلماء من السلف والخلف : لا يكره ، واستدلوا بأن أبا بكر
الصدِّيق وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار . ومحدث « المرأة السوداء أو الرجل
الذي كان يقيم المسجد ، فتوفي بالليل فدفنوه ليلاً ، وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا : توفي
فدفناه في الليل ، فقال : ألا آذتموني ؟ قالوا : كانت ظلمة ولم ينكر عليهم » أخرجه
البخاري . وسيأتي في باب الدفن ليلاً . وأجابوا عن حديث الباب بأن النهي كان لترك
الصلاة لا لمجرد الدفن بالليل أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع ، وتأتي بقية الكلام إن
شاء الله في باب الدفن ليلاً .

١٣٩١- (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يَمْرُضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ
رَعْفَرَانَ ، فَقَالَ : اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهَا ، قُلْتُ : إِنَّ هَذَا

(١٣٩١) البخاري (ج ٣ / ١٣٨٧) .

خَلَقَ؟ قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْلَةِ . مُخْتَصَرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ) .

قوله : (به ردع) بسكون المهمله بعدها عين مهملة : أي لطح لم يعمه كله . قوله : (وزيدوا عليه ثوبين) في رواية « جديدين » . قوله : (فكفوني فيها) رواية أبي ذرّ « فيهما » وفسر الحافظ ضمير المثني بالمزيد والمزيد عليه . وفي رواية غير أبي ذرّ « فيها » كما وقع عند المصنف . قوله : (خلق) بفتح المعجمة واللام : أي غير جديد . وفي رواية عند ابن سعد « ألا تجعلها جدداً كلها؟ قال : لا » وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغلاة في الأكفان ويؤيده قوله : « إنما هو للمهله » . وروى أبو داود من حديث عليّ عليه السلام مرفوعاً « لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً » ولا يعارضه حديث جابر في الأمر بتحسين الكفن كما تقدم فإنه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغلاة على الثمن . وقيل : التحسين حق للميت ، فإذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك لكونه صار إليه من النبي ﷺ أو لكونه قد كان جاهد فيه أو تعبد فيه . ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : قال أبو بكر : « كفوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما » . قوله : (إنما هو أي الكفن للمهله) قال القاضي عياض : روي بضم الميم وفتحها وكسرهما ، وبذلك جزم الخليل . وقال ابن حبيب : هو بالكسر : الصديد ، وبالفتح : التمهّل ، وبالضم : عكر الزيت ، والمراد هنا الصديد ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « وإنما هو » أي الجديد ، وأن يكون المراد المهله على هذا التمهّل : أي الجديد لمن يريد البقاء . قال الحافظ : والأوّل أظهر . وفي هذا الأثر استحباب التكفين في ثلاثة أكفان ، وجواز التكفين في الثياب المغسولة وإيثار الحيّ بالجديد . ويدلّ على استحباب أن يكون الكفن جديداً ما أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها » ورواه ابن حبان بدون القصة ، وقال : أراد بذلك أعماله لقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ يريد وعملك فأصلحه . قال : والأخبار الصحيحة صريحة أن الناس يحشرون حفاة عراة . وحكى الخطابي في الجمع بينهما أنه يبعث في ثيابه ثم يحشر عرياناً .

❖ باب صفة الكفن للرجل والمرأة ❖

١٣٩٢- (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيصِهِ الَّذِي

(١٣٩٢) أحمد (ج ١ ص ٢٢٢) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣١٥٣) .

مات فيه ، وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ ، الحُلَّةُ ثَوْبَانٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٣٩٣- (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ جَدِيدٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَهُمْ إِلَّا أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ وَلفظه لمُسلمٍ . وَأما الحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ لِيُكْفَنَ فِيهَا فَتُرِكَتِ الحُلَّةُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ . وَلمُسلمٍ : قَالَتْ : أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ) .

حديث ابن عباس في إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تغير ، وهذا من أضعف حديثه . وقال النووي : إنه مجمع على ضعف يزيد المذكور ، وقد بين مسلم أنه ﷺ لم يكفن في الحلة ، وإنما شبه على الناس كما ذكر المصنف . وفي الباب عن جابر بن سمرة عند البزار وابن عدي في الكامل « أنه كفن ﷺ في ثلاثة أثواب : قميص ، وإزار ، ولفافة » وفي إسناد ناصح وهو ضعيف . وعن ابن عباس غير حديث الباب عند ابن عدي قال : « كفن ﷺ في قطيفة حمراء » وفي إسناد قيس بن الربيع وهو ضعيف . قال الحافظ : وكأنه اشتمه عليه بحديث « جعل في قبره قطيفة حمراء » فإنه يروى بالإسناد المذكور بعينه . وعن علي بن عبد الله بن أبي شيبة وأحمد والبزار قال : « كفن النبي ﷺ في سبعة أثواب » وفي إسناد عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ لا يصلح الاحتجاج بحديثه إذا خالف الثقات كما هنا ، وقد خالف هنا رواية نفسه ، فإنه روى عن جابر « أنه كفن ﷺ في ثوب نمر » . قال الحافظ : وروى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي بمعنى أنه ﷺ كفن في سبعة . وعن جابر عند أبي داود « أنه كفن ﷺ في ثوبين وبرد حبرة » وفي رواية للنسائي فذكر لعائشة قولهم : « في ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتى بالبرد ولكنهم ردّوه » وأخرج مسلم والترمذي عنها أنها قالت : « إنهم نزعوها عنه » وروى عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة « أن النبي ﷺ لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه » . قال الترمذي : تكفيته في ثلاثة أثواب أصح ما ورد في كفته . قوله : (قميصه الذي مات فيه) دليل لمن قال : باستحباب القميص في الكفن وهم الحنفية ، ومالك ، وزيد بن علي ، والمؤيد بالله . وذهب الجمهور

(١٣٩٣) البخاري (ج ٣ / ١٢٧٣) ، ومسلم (ج ٢ - جناز / ٤٥) ، وأبو داود (ج ٣ / ١٣١٥) ، والترمذي (ج ٣ / ٩٩٦) ، والنسائي (ج ٤ / ص ٣٥) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٤٦٩) ، والمسند (ج ٦ ص

(١١٨)

إلى أنه غير مستحب . واستدلوا بقول عائشة : « ليس فيها قميص ولا عمامة » . وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه ضعيف الإسناد كما تقدم . وأجاب القائلون بالاستحباب أن قول عائشة : « ليس فيها قميص ولا عمامة » يحتمل نفي وجودهما . ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود : أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة وهما زائدان وأن يكون معناه ليس فيها قميص جديد ، أو ليس فيها القميص الذي غسل فيه أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف . ويجاب بأن الاحتمال الأول هو الظاهر ، وما عداه متعسف فلا يصار إليه . قوله : (جدد) هكذا وقع عند المصنف ، وكذلك رواه البيهقي ، وليس في الصحيحين لفظ : « جدد » ووقع في رواية لهما بدل « جدد » « من كرسف » وهو القطن . قوله : (بيض) فيه دليل على استحباب التكفين في الأبيض . قال النووي : وهو مجمع عليه . قوله : (سحولية) بضم المهملتين ، ويروى بفتح أوله : نسبة إلى سحول قرية باليمن . قال النووي : والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين . قال ابن الأعرابي وغيره : هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن . وقال ابن قتيبة : ثياب بيض ولم يخصها بالقطن . وفي رواية للبخاري « سحول » بدون نسبة ، وهو جمع سحل ، والسحل : الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن كما تقدم . وقال الأزهري : بالفتح : المدينة ، وبالضم : الثياب . وقيل : النسبة إلى القرية بالضم ، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب : أي ينقيها كذا في الفتح قوله : (يمانية) بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة . وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها . ووجه الأول أن الألف بدل من ياء النسبة فلا يجتمعان ، فيقال : يمانية بالتشديد أو يمانية بالتخفيف وكلاهما نسبة إلى اليمن . قوله : (فإنما شبه على الناس) بضم الشين المعجمة وكسر الباء المشددة ، ومعناه اشبه عليهم . واعلم أنه قد اختلف في أفضل الكفن بعد الاتفاق على أنه لا يجب أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن . فذهب الجمهور إلى أن أفضلها ثلاثة أثواب بيض . واستدلوا بحديث عائشة المذكور . قال في الفتح : وتقرير الاستدلال به أن الله عز وجل لم يكن ليختار لنبية إلا الأفضل . وعن الحنفية أن المستحب أن يكون في أحدها ثوب حبرة . وتمسكوا بحديث جابر المتقدم ، وإسناده كما قال الحافظ : حسن ، ولكنه معارض بالمتفق عليه من حديث عائشة ، على أنا قد قدمنا عن عائشة « أنهم نزعوا عنه ثوب الحبرة » وبذلك يجمع بين الروايات . وقال الهادي : إن المشروع إلى سبعة ثياب . واستدلوا بحديث عليّ المتقدم . وأجيب عنه بأنه لا ينتهز لمعارضة حديث عائشة الثابت في الصحيحين وغيرهما . وقد قال الحاكم : إنها تواترت الأخبار عن عليّ وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل وعائشة في تكفين النبي ^{صلوات} في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ، ولكنه

لا يخفى أن إثبات ثلاثة ثياب لا ينفي الزيادة عليها ، وقد تقرّر أن ناقل الزيادة أولى بالقبول على أنه لو تعرّض رواة الثلاثة لنفي ما زاد عليها لكان المثبت أولى من النافي ، نعم حديث عليّ فيه المقال المتقدم ، فإن صلح الاحتجاج معه فالمصير إلى الجمع بما ذكرنا متعين ، وإن لم يصلح فلا فائدة في الاشتغال به لا سيما وقد اقتصر على رواية الثلاثة جماعة من الصحابة ويبعد أن يخفى على جميعهم الزيادة عليها ، وقد قال الإمام يحيى : إن السبعة غير مستحبة إجماعاً .

١٣٩٤- (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِياضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان . وأخرجه أيضاً الترمذي وصححه ، وابن ماجه والنسائي والحاكم من حديث سمرة ، واختلف في وصله وإرساله ، وقد تقدم في اللباس . وفي الباب عن عمران بن الحصين عند الطبراني . وعن أنس عند أبي حاتم في العلل والبخاري في مسنده . وعن ابن عمر عند ابن عدّي في الكامل . وعن أبي الدرداء عند ابن ماجه يرفعه « أحسن ما زرم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض » والحديث يدلّ على مشروعية لبس البياض ، وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب اللباس وعلى مشروعية تكفين الموتى في الثياب البيض ، وهو إجماع كما تقدم في شرح الحديث الذي قبله ، وقد تقدم أيضاً عن الحنفية أنهم يستحبون أن يكون في الأكفان ثوب حبرة ، واستدلوا بما سلف . ومن أدلتهم حديث جابر عند أبي داود بإسناد حسن كما قال الحافظ بلفظ : « إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكن في ثوب حبرة » والأمر باللبس والتكفين في الثياب البيض محمول على الندب لما قدمنا في أبواب اللباس .

١٣٩٥- (وَعَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ : كُنْتُ فِيْمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كَثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَقْلَ ثُمَّ الدَّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمَلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي التُّوبِ الْآخِرِ . قَالَتْ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا ، يُنَاوِلُنَا ثُوباً ثُوباً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ الْحَسَنُ : الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ يُشَدُّ بِهَا الْفَخِذَانِ وَالْوَرِكَانِ تَحْتَ الدَّرْعِ) .

(١٣٩٤) أحمد (ج ١ ص ٢٤٧) ، وأبو داود (ج ٤ / ٣١٧٨) ، والترمذي (ج ٣ / ٩٩٤) ، وابن ماجه (ج

١ / ١٤٧٢) .

(١٣٩٥) أحمد (ج ٦ ص ٣٨٠) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣٥١٧) .

الحديث في إسناده ابن إسحق ولكنه صرح بالتحديث ، وفي إسناده أيضاً نوح بن حكيم . قال ابن القطان : مجهول ، ووثقه ابن حبان ، وقال ابن إسحق : كان قارئاً للقرآن . وفي إسناده أيضاً داود رجل من بني عروة بن مسعود ، فإن كان داود بن عاصم بن عروة بن مسعود فهو ثقة ، وقد جزم بذلك ابن حبان وإن كان غيره فينظر فيه . قوله : (ليلي بنت قانف) بالقاف بعد الألف نون ثم فاء . قوله : (الحقا) بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور قيل : هو لغة في الحقو ، وهو الإزار . والحديث يدل على أن المشروع في كفن المرأة أن يكون إزاراً ودرعاً وخماراً وملحفة ودرجاً ، ولم يقع تسمية أم عطية في هذا الحديث فيمن حضر . قد وقع عند ابن ماجه أن أم عطية قالت : « دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته أم كلثوم » الحديث . ورواه مسلم فقال : « زينب » ورواه أئقن وأثبت ، وقد تقدم الكلام على هذا الاختلاف في باب صفة الغسل قوله : (قال البخاري : قال الحسن إلخ) وصله ابن أبي شيبة . قال في الفتح : وهذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب . وروي الخوارزمي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان / عن حفصة عن أم عطية أنها قالت : « وكفناها في خمسة أثواب ، وخمرناها كما خمر الحتي » قال الحافظ : وهذه الزيادة صحيحة الإسناد ، وقول الحسن : إن الخرقه / الخامسة يشد بها الفخذان والوركان ، قال به زفر . وقالت طائفة : تشد على صدرها ليضم أكفانها ، ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة .

❖ باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها ❖

١٣٩٦ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ تُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَقَالَ : « اذْفُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

١٣٩٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ : « زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ » ، وَجَعَلَ يَدْفِنُ فِي الْقَبْرِ الرَّهْطَ وَيَقُولُ : « قَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

الحديث الأول في إسناده عطاء بن السائب ، وهو مما حدث به بعد الاختلاط ، وحديث عبد الله بن ثعلبة أخرجه أيضاً أبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح . وفي الباب أحاديث

(١٣٩٦) أبو داود (ج ٣ / ٣١٣٤) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٥١٥) ، وأحمد (ج ١ ص ٢٤٧) .

(١٣٩٧) أحمد (ج ٥ ص ٤٣١) .

قد تقدم ذكرها في باب ترك غسل الشهيد . والحديثان المذكوران في الباب وما في معناهما فيها مشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب ونزع الحديد والجلود عنه وكل ما هو آلة حرب . وقد روى زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عن عليّ أنه قال : « ينزع من الشهيد الفرو والخفّ والقنسوة والعمامة والمنطقة والسرّاويل إلا أن يكون أصاب السراويل دم » وفي إسناده أبو خالد الواسطي والكلام فيه معروف . وقد روى ذلك أحمد بن عيسى في أماليه من طريق الحسين بن علوان عن أبي خالد المذكور عن زيد بن علي ، والحسين بن علوان متكلم فيه أيضاً . والظاهر أن الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب . قوله : (وجعل يدفن في القبر إلخ) قد تقدم الكلام على هذا في باب ترك غسل الشهيد .

✽ باب تطيب بدن الميت وكفنه إلا المحرم ✽

١٣٩٨- (عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُجْمِرْتُمُ الْمَيِّتَ ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٣٩٩- (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصْتُهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَحْطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُمَسِّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا ») .

حديث جابر أخرجه أيضاً البيهقي والبخاري ، قيل : ورجاله رجال الصحيح . وأخرج نحوه أحمد بن حنبل أيضاً عن جابر مرفوعاً بلفظ : « إذا أجمرت الميت فأوتروا » . قوله : (إذا أجمرت الميت) أي بختموه ، وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثاً . قوله : (بينا رجل) قال في الفتح : لم أقف في شيء من الطرق على تسمية المحرم المذكور ، وهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله ، وعزاه إلى ابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي . وسبب الوهم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده ، ومنهم عبد الله بن عمر ، ثم ذكر أولاد عبد الله فذكر فيه واقد بن عبد الله بن عمر ، فقال : وقع عن بعيره

(١٣٩٨) أحمد (ج ٣ ص ٣٣١) .

(١٣٩٩) البخاري (ج ٣ / ١٢٦٦) ، ومسلم (ج ٢٠ - حج / ٩٨ ، ٩٩) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣٢٣٨) ، والنسائي (ج ٥ ص ١٩٥) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٣٠٨٤) ، وأحمد (ج ١ ص ٢١٥) .

وهو محرم فهلك ، فظنّ هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله صحبة وأنه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي ﷺ وليس كما ظنّ ، فإن واقداً المذكور لا صحبة له ، فإن أمه صفية بنت أبي عبيد ، وإنما تزوّجها أبوه في خلافة عمر ، وفي الصحابة أيضاً واقد بن عبد الله آخر ، ولكنه مات في خلافة عمر كما ذكر ابن سعد . قوله : (فوقصته) بفتح الواو بعدها قاف ثم صاد مهملة . وفي رواية للبخاري « فأقصته » وفي أخرى له « أقصته » وفي أخرى له أيضاً « أوقصته » والوقص : الكسر كما في القاموس ، والقصع : الهشم ، وقيل : هو خاص بكسر العظم . قال الحافظ : ولو سلم فلا مانع أن يستعار لكسر الرقبة ؛ والققص : القتل في الحال ، ومنه قعاص الغنم : وهو موتها كذا في الفتح . قوله : (اغسلوه بماء وسدر) فيه دليل على وجوب الغسل بالماء والسدر ، وقد تقدم الكلام على ذلك . قوله : (وكفونوه في ثوبيه) فيه أنه يكفن المحرم في ثيابه التي مات فيها . وقيل : إنما اقتصر على تكفينه في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة . ويحتمل أنه لم يجد غيرها . قوله : (ولا تحنطوه) هو من الحنوط بالمهملة وهو الطيب الذي يوضع للميت . قوله : (ولا تحمروا رأسه) أي لا تغطوه وفيه دليل على بقاء حكم الإحرام ، وكذلك قوله : « ولا تحنطوه » وأصرح من ذلك التعليل بقوله : « فإن الله يوم القيامة يبعثه مليئاً » وقوله في الرواية الأخرى : « فإنه يبعث يوم القيامة محرماً » وخالف في ذلك المالكية والحنفية وقالوا : إن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها فتختص به . وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة هي كونه في النسك وهي عامة في كل محرم . والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص . وما أحسن ما اعتذر به الداودي عن مالك فقال : إنه لم يبلغه الحديث . قوله : (ولا تمسوه) بضم أوله وكسر الميم من أمس . قال ابن المنذر : وفي الحديث إباحت غسل المحرم الحنّي بالسدر خلافاً لمن كرهه ، وأن الوتر في الكفن ليس بشرط ، وأن الكفن من رأس المال لأمره ﷺ بتكفينه في ثوبيه ، ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا ؟ وفيه استحباب تكفين المحرم في إحرامه ، وأن إحرامه باق ، وأنه لا يكفن في الحنط كما تقدم ، وأنه يجوز التكفين في الثياب الملبوسة ، وأن الإحرام يتعلق بالرأس .

✽ أبواب الصلاة على الميت ✽

✽ باب من يصلي عليه ، ومن لا يصلي عليه ، الصلاة على الأنبياء ✽

١٤٠٠- (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسَالاً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا فَرَّغُوا أَذْخَلُوا النَّسَاءَ ، حَتَّى إِذَا فَرَّغُوا أَذْخَلُوا الصَّبِيَّانَ ، وَلَمْ يَوْمِ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث أخرجه أيضاً البيهقي قال الحافظ : وإسناده ضعيف لأنه من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة . وفي الباب عن أبي عسيب عند أحمد « أنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ فقال : كيف نصلي عليك ؟ قال : ادخلوا أرسالاً » كذا في التلخيص : وعن جابر وابن عباس أيضاً عند الطبراني ، وفي إسناده عبد المنعم بن إدريس وهو كذاب ، وقد قال البزار : إنه موضوع . وعن ابن مسعود عند الحاكم بسند واه . وعن نبيط بن شريط عند البيهقي ، وذكره مالك بلاغاً . وفي الحديث أن الصلاة كانت عليه ﷺ فرادى ، الرجال ثم النساء ثم الصبيان . قال ابن عبد البر : وصلاة الناس عليه أفراداً مجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه . وتعقبه ابن دحية بأن ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه الصلاة المعهودة أو دعوا فقط ؟ وهل صلوا فرادى أو جماعة ؟ . واختلفوا فيمن أم بهم ، فقيل : أبو بكر روي بإسناد . قال الحافظ : لا يصح وفيه حرام وهو ضعيف جداً . قال ابن دحية : هو باطل ييقن لضعف رواته وانقطاعه . قال : والصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفراداً لا يؤمهم أحد ، وبه جزم الشافعي قال : وذلك لعظم رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي ، وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة عليه في الصلاة واحد . قال ابن دحية : كان المصلون عليه ثلاثين ألفاً . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث : وتمسك به من قدّم النساء على الصبيان في الصلاة على جنائزهم وحال دفنهم في القبر الواحد اهـ .

✽ ترك الصلاة على الشهيد ✽

١٤٠١- (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ شَهْدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُعَسَّلُوا وَدَفِنُوا بِدَمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَدْ أَسْلَفْنَا هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ ، وَقَدْ رُوِيَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ بِأَسَانِيدٍ لَا تُثْبِتُ .)

(١٤٠٠) ابن ماجه (ج ١ / ١٦٢٨) .

(١٤٠١) أبو داود (ج ٣ / ٣١٣٥) ، والترمذي (ج ٣ / ١٠١٦) .

أما حديث أنس فأخرجه أيضاً الحاكم . وقال الترمذي : إنه حديث غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه . وأخرجه أبو داود في المراسيل والحاكم من حديثه قال : « مرّ النبي ﷺ على حمزة وقد مثل به ، ولم يصلّ على أحد من الشهداء غيره » وأعله البخاري والترمذي والدارقطني بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أنس . ورجحوا رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر وأما حديث جابر فقد تقدم في باب ترك غسل الشهيد . وأما الأحاديث الواردة في الصلاة على شهداء أحد التي أشار إليها المصنف وقال : إنها بأسانيد لا تثبت فستعرف الكلام عليها ، وفي الصلاة على الشهيد أحاديث . منها ما أخرجه الحاكم من حديث جابر قال : « فقد رسول الله ﷺ حمزة حين جاء الناس من القتال ، فقال رجل : رأيت عند تلك الشجيرات ، فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى ، فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ، ثم جيء بحمزة فصلى عليه » الحديث . وفي إسناده أبو حماد الحنفي وهو متروك . وعن شدّاد بن الهاد عند النسائي بلفظ : « إن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه » وفي الحديث « أنه استشهد فصلى عليه ﷺ فحفظ من دعائه ﷺ له : اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل في سبيلك » وحمل البيهقي هذا على أنه لم يميت في المعركة . وعن أنس عند أبي داود في المراسيل والحاكم وقد تقدم لفظه . وعن عقبة بن عامر في البخاري وغيره « أنه ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين أصلاته على ميت كالمودع للأحياء والأموات » وفي رواية لابن حبان « ثم دخل بيته ولم يخرج حتى قبضه الله » . وعن ابن عباس عند ابن إسحق قال : « أمر رسول الله ﷺ بحمزة فسجى ببرده ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة » وفي إسناده رجل مبهم ، لأن ابن إسحق قال : حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال السهيلي : إن كان الذي أبهمه ابن إسحق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف وإلا فهو مجهول لا حجة فيه . قال الحافظ : الحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد ، فسألت الحكم فقال : لم يصلّ عليهم اهـ » لكن حديث ابن عباس روي من طرق أخرى . منها ما أخرجه الحاكم وابن ماجه والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله وأتمّ منه ، ويزيد فيه ضعف يسير . وفي الباب أيضاً عن أبي مالك الغفاري عند أبي داود في المراسيل من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان ، ولفظه : « أنه ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه

سبعين صلاة» قال الحافظ : ورجاله ثقات . وقد أعله الشافعي بأنه متدافع ، لأن الشهداء كانوا سبعين فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف تكون سبعين ؟ قال : وإن أراد التكبير فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة . وأجيب بأن المراد صلى على سبعين نفساً وحمزة معهم كلهم ، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة . وعن ابن مسعود عند أحمد بلفظ : « رفع الأنصاري وترك حمزة فصلى عليه ثم جيء برجل من الأنصار ووضعوه إلى جنبه فصلى عليه ، فرفع الأنصاري وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة » . وفي الباب أيضاً حديث أبي سلام عن رجل من الصحابة عند أبي داود ، وقد تقدم في باب ترك غسل الشهيد ، هذا جملة ما وقفنا عليه في هذا الباب من الأحاديث المتعارضة . وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، قال الترمذي : قال بعضهم : يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحق . وقال بعضهم : لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد اهـ . وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والمزني والحسن البصري وابن المسيب ، وإليه ذهب العترة . واستدلوا بالأحاديث التي ذكرناها . وأجاب عنها القائلون بأنه لا يصلى على الشهيد ، فقالوا : أما حديث جابر ففيه متروك كما تقدم . وأما حديث شداد بن الهاد فهو مرسل ، لأن شداداً تابعي . وقد أجيب عنه بما تقدم عن البيهقي ، وبأن المراد بالصلاة الدعاء . وأما حديث أنس فقد تقدم أن البخاري والترمذي والدارقطني قالوا : بأنه غلط فيه أسامة ، وقد قال البيهقي عن الدارقطني إن قوله فيه : « ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ليست بمحفوظة » على أنه يقال : الحديث حجة عليهم لا لهم لأنها لو كانت واجبة لما خص بها واحداً من سبعين وأما حديث عقبة فلنبدأ بتقرير الاستدلال به ثم نذكر جوابه وتقريره ما قاله الطحاوي : إن معنى صلاته صلى الله عليه وسلم عليهم لا يخلو من ثلاثة معان : إما أن يكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم ، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة ، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة ، وأياً كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء ، ثم الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم ، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى اهـ . وأجيب بأن صلاته عليهم تحتمل أموراً أخر : منها أن تكون من خصائصه ، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء ، ثم هي واقعة عين لا عموم لها ، فكيف ينتهز الاحتجاج بها لدفع حكم قد ثبت . وأيضاً لم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره الطحاوي ، كذا قال الحافظ . وأنت خبير بأن دعوى الاختصاص خلاف الأصل ، ودعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء يردها قوله في الحديث : « صلاته على الميت » وأيضاً قد تقرر في الأصول أن الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية ، فلو فرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين

المصير إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية وهي ذات الأذكار والأركان ، ودعوى أنها واقعة عين لا عموم لها يردّها أن الأصل فيما ثبت لواحد أو الجماعة في عصره صلى الله عليه وسلم ثبوته للغير على أنه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها فيقال : ترك الصلاة على الشهداء في يوم أحد واقعة عين لا عموم لها ، فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت ، ووقوع الصلاة منه على خصوص الشهيد في غيرها كما في حديث شدّاد بن الهاد وأبي سلام . وأما حديث ابن عباس وما ورد في معناه من الصلاة على قتلى أحد قبل دفنهم . فأجاب عن ذلك الشافعي بأن الأخبار جاءت كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلّ على قتلى أحد . قال : وما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصحّ ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحي على نفسه اهـ . وأجيب أيضاً بأن تلك الحالة الضيقة لا تتسع لسبعين صلاة وبأنها مضطربة ، وبأن الأصل عدم الصلاة ؛ ولا يخفى عليك أنها رويت من طرق يشدّ بعضها بعضاً ، وضيق تلك الحالة لا يمنع من إيقاع الصلاة ، فإنها لو ضاقت عن الصلاة لكان ضيقها عن الدفن أولى . ودعوى الاضطراب غير قادحة ، لأن جميع الطرق قد أثبتت الصلاة وهي محلّ النزاع ، ودعوى أن الأصل عدم الصلاة مسلمة قبل ورود الشرع . وأما بعد وروده فالأصل الصلاة على مطلق الميت والتخصيص ممنوع . وأيضاً أحاديث الصلاة قد شدّ من عضدها كونها مثبتة والإثبات مقدّم على النفي ، وهذا مرجح معتبر ، والقدح في اعتباره في المقام يبعد غفلة الصحابة عن إيقاع الصلاة على أولئك الشهداء معارض بمثله وهو بعد غفلة الصحابة عن الترك الواقع على خلاف ما كان ثابتاً عنه صلى الله عليه وسلم من الصلاة على الأموات ، فكيف يرجح ناقله وهو أقل عدداً من نقلة الإثبات الذي هو مظنة الغفول عنه لكونه واقعاً على مقتضى عادته صلى الله عليه وسلم من الصلاة على مطلق الميت ، ومن مرجحات الإثبات الخاصة بهذا المقام أنه لم يرو النفي إلا أنس وجابر ، وأنس عند تلك الواقعة من صغار الصبيان ، وجابر قد روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة ، وكذلك أنس كما تقدم فقد وافقا غيرهما في وقوع مطلق الصلاة على الشهيد في تلك الواقعة . ويبعد كل البعد أن يخصّ النبي صلى الله عليه وسلم بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء ، ومع هذا فلو سلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلّ عليهم حال الواقعة ، وتركنا جميع هذه المرجحات لكانت صلاته عليهم بعد ذلك مفيدة للمطلوب ، لأنها كالاستدراك لما فات مع اشتهاها على فائدة أخرى وهي أن الصلاة على الشهيد لا ينبغي أن تترك بحال وإن طالّت المدة وتراخت إلى غاية بعيدة . وأما حديث أبي سلام فلم أفق للمانع من الصلاة على جواب عليه ، وهو من أدلة المثبتين لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه شهيداً وصلى عليه ،

نعم لو كان النفي عاماً غير مقيد بوقعة أحد ولم يرد في الإثبات غير هذا الحديث لكان مختصاً بمن قتل على مثل صفته .

واعلم أنه قد اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله والصلاة عليه ، هل هو مختص بمن قتل في المعركة أو أعم من ذلك ، فعند الشافعي أن المراد بالشهيد قتل المعركة في حرب الكفار ، وخرج بقوله : في المعركة ، من جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كأهل البغي ، وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيداً بسبب غير السبب المذكور ، ولا خلاف أن من جمع هذه القيود شهيد . وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد : أن من جرح في المعركة إن مات قبل الارتثاء فشهد ، والارتثاء : أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصي أو يبقى في المعركة يوماً وليلة حياً . وذهبت الهادوية إلى أن من جرح في المعركة يقال له : شهيد وإن مات بعد الارتثاء . وأما من قتل مدافعاً عن نفس أو مال أو في المصر ظلماً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف والهادوية : إنه شهيد . وقال الإمام يحيى والشافعي : إنه وإن قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون . وذهبت العترة والحنفية والشافعي في قول له : إن قتل البغاة شهيد ، قالوا : إذ لم يغسل علي أصحابه ، وهو توقيف .

فائدة : لم يرد في شيء من الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء بدر ولا أنه لم يصل عليهم . وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية إلا ما ذكرناه في هذا البحث فليعلم ذلك .

❖ الصلاة على السقط والطفل ❖

١٤٠٢- (عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الرَّابِئُ حَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيْباً مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ فِيهِ : « وَالْمَاشِي يَمْشِي حَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا قَرِيْباً مِنْهَا » وَفِي رِوَايَةٍ « الرَّابِئُ حَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ سَائِيٍّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان وضححه والحاكم وقال : على شرط البخاري بلفظ : « السقط يصل على ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة » وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي

(١٤٠٢) أحمد (ج ٤ ص ٢٤٨ ، ٢٤٩) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣١٨٠) .

وصححه ، ولكن رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة ، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف .
 وفي الباب عن عليّ عند ابن عدّي ، وفي إسناده عمرو بن خالد وهو متروك . وعن ابن
 عباس عنده أيضاً من رواية شريك عن أبي إسحق عن عطاء عنه ، وقواه ابن طاهر في
 الذخيرة ، وقد ذكره البخاري من قول الزهري تعليقاً ووصله ابن أبي شيبة . وعن أبي
 هريرة عند ابن ماجه يرفعه بلفظ : « صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم » وإسناده
 ضعيف . قوله : (الراكب خلف الجنازة) أي يمشي ، وسيأتي الكلام على المشي مع
 الجنازة . قوله : (والسقط يصلى عليه) فيه دليل على مشروعية الصلاة على السقط ، وإليه
 ذهبت العترة والفقهاء ، ولكنها إنما تشرع الصلاة عليه إذا كان قد استهل ، والاستهلال :
 الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل . وقد أخرج البزار عن ابن عمر مرفوعاً
 « استهلال الصبي العطاس » قال الحافظ : وإسناده ضعيف . ويدلّ على اعتبار الاستهلال
 حديث جابر عند الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ : « إذا استهل السقط صلي
 عليه وورث » . وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير عنه وهو ضعيف . قال
 الترمذي : رواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر . ورواه النسائي أيضاً
 وابن حبان في صحيحه والحاكم من طريق إسحق الأزرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير
 عن جابر ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين . قال الحافظ : ووهم لأن أبا الزبير ليس
 من شرط البخاري وقد عنعن فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظاً عن طفيان . قال : ورواه
 الحاكم أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير مرفوعاً وقال : لا أعلم أحداً رفعه
 عن أبي الزبير غير المغيرة ، وقد وقفه ابن جريج وغيره . وروي أيضاً من طريق بقية عن
 الأوزاعي عن أبي الزبير مرفوعاً . وقال الشافعي : إنما يغسل لأربعة أشهر إذ يكتب في
 الأربعين الرابعة رزقه وأجله وإنما ذلك للحَيّ . وقد رجح المصنف رحمه الله تعالى هذا
 واستدلّ له فقال : قلت وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح ، وهو أن يستكمل أربعة
 أشهر ، فأما إن سقط لدونها فلا لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح . وأصل ذلك
 حديث ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : « إن خلق
 أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ،
 ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقيّ أو سعيد ، ثم ينفخ
 فيه الروح » متفق عليه اهـ . ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهلّ . وظاهر
 حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق لأن الاستهلال يدلّ على وجود الحياة قبل
 خروج السقط كما يدلّ على وجودها بعده ، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن
 الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكفي بمجرد

❖ ترك الإمام الصلاة على الغال وقاتل نفسه ❖

١٤٠٣- (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوْفِّي بِخَيْرٍ ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » ، فَتَعَيَّرَتْ وَجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ ؛ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ : « إِنْ صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ حَرَزًا مِنْ حَرَزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

١٤٠٤- (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده رجال الصحيح قوله : (فقال : صلوا على صاحبكم) فيه جواز الصلاة على العصاة . وأما ترك النبي ﷺ للصلاة عليه فلعله للزجر عن الغلول كما امتنع من الصلاة على المديون وأمرهم بالصلاة عليه . قوله : (ففتشنا متاعه إلخ) فيه معجزة لرسول الله ﷺ لإخباره بذلك وانكشاف الأمر كما قال . قوله : (ما يساوي درهمن) فيه دليل على تحريم الغلول وإن كان شيئاً حقيراً . وقد ورد في الوعيد عليه أحاديث كثيرة ليس هذا محل بسطها . قوله : (بمشاقص) جمع مشقص كمنبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك ، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش كذا في القاموس . قوله : (فلم يصل عليه) فيه دليل لمن قال : إنه لا يصل على الفاسق وهم العترة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي ، فقالوا : لا يصل على الفاسق تصريحاً أو تأويلاً ، ووافقهم أبو حنيفة وأصحابه في الباغي والحارب ، ووافقهم الشافعي في قول له في قاطع الطريق . وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجهور العلماء إلى أنه يصل على الفاسق . وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي ﷺ إنما لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس وصلت عليه الصحابة . ويؤيد ذلك ما عند النسائي بلفظ : « أما أنا فلا أصلي عليه » وأيضاً مجرد الترك لو فرض أنه لم يصل عليه هو ولا غيره لا يدل على الحرمة المدعاة . ويدل على الصلاة على الفاسق حديث « صلوا على من قال لا إله إلا الله » وقد تقدم الكلام عليه في باب ما جاء في إمامة الفاسق من أبواب الجماعة .

(١٤٠٣) أبو داود (ج ٣ / ٢٧١٠) ، والنسائي (ج ٤ ص ٦٤) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٢٨٤٨) ، وأحمد (ج ٤ ص ١١٤) .

* الصلاة على من قتل في حد *

١٤٠٥- (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ : « أَبُكَ جُنُونٌ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « أَحْصَنْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ بِالمِصْلِيِّ ؛ فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ ، فَأُذِرِكَ فَرَجَمَ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَقَالُوا : وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ وَرِوَايَةُ الإِنْبَاءِ أُولَى . وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ الغَامِذِيَّةِ . وَقَالَ الإمام أَحْمَدُ : مَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى الغَالِ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ .)

حديث جابر أخرجه البخاري باللفظ الذي ذكره المصنف عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عنه ، وقال : لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري « وصلى عليه » وعلل بعضهم هذه الزيادة ، أعني قوله : « فصلى عليه » بأن محمد بن يحيى لم يذكرها ، وهو أضببط من محمود بن غيلان . قال : وتابع محمد بن يحيى نوح بن حبيب . وقال غيره : كذا روي عن عبد الرزاق والحسن بن عليّ ومحمد بن المتوكل ولم يذكروا الزيادة . وقال : ما أرى مسلماً ترك حديث محمود بن غيلان إلا لمخالفته هؤلاء وقد خالف محموداً أيضاً إسحق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وحميد بن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادي وإسحق بن إبراهيم الديري ، فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محموداً ، وفيهم هؤلاء الحافظ إسحق بن زاهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحميد بن زنجويه . وقد أخرجه مسلم في صحيحه عن إسحق عن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه غير أنه قال نحو رواية عقيل ، وحديث عقيل الذي أشار إليه ليس فيه ذكر الصلاة . وقال البيهقي : ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق إلا أنه قال : « فصلى عليه » وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه انتهى . وعلى هذا تكون زيادة قوله : « وصلى عليه » شاذة ، ولكنه قد تقرّر في الأصول أن زيادة الثقة إذا وقعت غير منافية كانت مقبولة ، وهي هنا كذلك باعتبار رواية الجماعة المذكورين لأصل الحديث ، وأما باعتبار ما وقع عند أحمد وأهل السنن من أنه لم يصلّ عليه ، فرواية الصلاة أرجح من جهات : الأولى : كونها في الصحيح . الثانية :

(١٤٠٥) البخاري (ج ١٢ / ٦٨٢٠) ، وأبو داود (ج ٤ / ٤٤٣٠) ، والترمذي (ج ٤ / ١٤٢٩) ، والنسائي (ج ٤ ص ٦٣) ، وأحمد (ج ٣ ص ٣٨١) .

كونها مثبتة . الثالثة : كونها معتضدة بما أخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمران بن حصين : « أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت إنها قد زنت وهي حبل ، فدعا النبي ﷺ وليها ، فقال له رسول الله ﷺ : أحسن إليها فإذا وضعت فجيء بها ؛ فلما وضعت جاء بها ، فأمر بها النبي ﷺ فشككت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت . ثم أمرهم فصلوا عليها » الحديث . وبما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث بريدة « أن امرأة من غامد أتت النبي ﷺ » فذكر نحو حديث عمران وقال : « فأمر بها فصلى عليها » الحديث ، وبما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي بكره « أن النبي ﷺ رجم امرأة » وفيه « فلما طفئت أخرجها فصلى عليها » وفي إسناده مجهول . ومن المرجحات أيضاً الإجماع على الصلاة على المرجوم . قال النووي : قال القاضي : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقتل نفسه وولد الزنا اهـ . ويتعقب بأن الزهري يقول : لا يصلى على المرجوم ، وقتادة يقول : لا يصلى على ولد الزنا . وأما قاتل نفسه فقد تقدم الخلاف فيه . ومن جملة المرجحات ما حكاه المصنف عن أحمد أنه قال : ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا الغال وقاتل نفسه . وأما ما أخرجه أبو داود من حديث أبي برزة الأسلمي : « أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز ، ولم ينه عن الصلاة عليه » ففي إسناده مجاهيل ، وبقية الكلام على حديث ماعز والغامدية يأتي إن شاء الله تعالى في الحدود ، وهذا المقدار هو الذي تدعو إليه الحاجة في المقام .

❖ الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر إلى شهر ❖

١٤٠٦- (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا . وَفِي لَفْظٍ قَالَ : « تُوْفِي الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ صُفُوفٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

١٤٠٧- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظٍ : نَعَى النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لَهُ » ، ثُمَّ خَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى

(١٤٠٦) البخاري (ج ٣ / ١٢٤٥) ، ومسلم (ج ٢ - جناز/ ٦٤) .

(١٤٠٧) البخاري (ج ٣ / ١٢٤٥) ؛ ومسلم (ج ٢ - جناز/ ٦٢) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣٢٠٤) ، والنسائي

(ج ٤ ص ٧٠) وأحمد (ج ٢ ص ٢٨١ ، ٥٢٩) .

المُصَلَّى ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ . رواه أحمد .

١٤٠٨- (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » ، قَالَ فَقُمْنَا فَصُفِّفْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

قوله : (على أصحمة) قال في الفتح : وقع في جميع الروايات التي اتصلت بنا من طريق البخاري أصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين . ووقع في مصنف ابن أبي شيبة صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء . وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصحمة بجاء معجمة وإثبات الألف . قال : وهو غلط . وحكى الكرماني أن في بعض النسخ صحبة بالموحدة بدل الميم اهـ . وهو اسم النجاشي . قال ابن قتيبة وغيره : ومعناه بالعربية عطية ، والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء كياء النسب ، وقيل : بالتخفيف ، ورجحه الصغاني : لقب لمن ملك الحبشة . وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه . قال المطرزي وابن خالويه وآخرون : إن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ، ومن ملك الحبشة النجاشي ، ومن ملك الروم قيصر ، ومن ملك الفرس كسرى ، ومن ملك الترك خاقان ، ومن ملك القبط فرعون ، ومن ملك مصر العزيز ، ومن ملك اليمن تبع ، ومن ملك حمير القيل يفتح القاف ، وقيل : القيل أقل درجة من الملك قوله : (فكبر عليه أربعاً) فيه دليل على أن المشروع في تكبير الجنائز أربع ، وسيأتي الكلام في ذلك قوله : (وخرج بهم إلى المصلى) تمسك به من قال بكراهة صلاة الجنائز في المسجد ، وسيأتي البحث في ذلك . وقد استدلل بهذه القصة القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب عن البلد . قال في الفتح : وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه . قال الشافعي : الصلاة على الميت دعاء له ، فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر . وذهبت الحنفية والمالكية وحكاه في البحر عن العترة أنها لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقاً قال الحافظ : وعن بعض أهل العلم : إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه أو ما قرب منه لا إذا طالت المدّة ، حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان : إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة . قال المحبّ الطبري : لم أر ذلك لغيره ، واعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن هذه القصة بأعذار منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ، ومن ثم قال الخطابي : لا يصل على الغائب

(١٤٠٨) أحمد (ج ٤ ص ٤٣٩) ، والترمذي (ج ٣ / ١٠٣٩) ، والنسائي (ج ٤ ص ٧٠) .

إلا إذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصلي عليه ، واستحسنه الروياني . وترجم بذلك أبو داود في السنن فقال : باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر . قال الحافظ : وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار أنه لم يصل عليه في بلده أحد انتهى . ومن اختار هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف والمحقق المقبل ، واستدل له بما أخرجه الطيالسي وأحمد وابن ماجه وابن قانع والطبراني والضياء المقدسي . وعن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ قال : « إن أحاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه » ومن الأعدار قولهم : إنه كشف له ﷺ حتى رآه ، فيكون حكمه حكم الحاضر بين يدي الإمام الذي لا يراه المؤمنون ولا خلاف في جواز الصلاة على من كان كذلك . قال ابن دقيق العيد : هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتال . وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتال كاف في مثل هذا من جهة المانع . قال الحافظ : وكأن مستند القائل بذلك ما ذكره الواحدي في أسباب النزول بغير إسناد عن ابن عباس قال : « كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه » ولابن حبان من حديث عمران بن حصين « فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه » ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى « فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا » ومن الأعدار أن ذلك خاص بالنجاشي ، لأنه لم يثبت أنه صلى ﷺ على ميت غائب غيره . وتعقب بأنه صلى ﷺ على معاوية بن معاوية الليثي وهو مات بالمدينة والنبي ﷺ كان إذ ذاك بتبوك ذكر ذلك في الاستيعاب . وروي أيضاً عن أبي أمامة الباهلي مثل هذه القصة في حق معاوية بن مقرن ، وأخرج مثلها أيضاً عن أنس في ترجمة معاوية بن معاوية المزني ، ثم قال بعد ذلك : أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ، ولو أنها في الأحكام لم يكن شيء منها حجة . وقال الحافظ في الفتح متعباً لمن قال إنه لم يصل على غير النجاشي . قال : وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي ، وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوِّي بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى . وقال الذهبي : لا نعلم في الصحابة معاوية بن معاوية ، وكذلك تكلم فيه البخاري . وقال ابن القيم : لا يصح حديث صلاته ﷺ على معاوية بن معاوية لأن في إسناده العلاء بن يزيد . قال ابن المديني : كان يضع الحديث . وقال النووي مجيباً على من قال بأن ذلك خاص بالنجاشي : إنه لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي إلى نقله . وقال ابن العربي : قال المالكية : ليس ذلك إلا لحمدنا ، ولما عمل به محمد تعمل به أمته ، يعني لأن الأصل عدم الخصوص ، قالوا : طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه . قلنا : إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ، ولكن لا

تقولوا إلا ما رويتم ، ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم ، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف ، فإنه سبيل إتلاف إلى ما ليس له تلاف . وقال الكرمانى : قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ، ولكن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ .
والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصل على فيه ، وهو أيضاً جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر .

١٤٠٩- (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّوْا حَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا) .

١٤١٠- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًا ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ ، فَقَالُوا : مَاتَ ، قَالَ : « أَفَلَا آذَنْتُمُونِي ؟ » قَالَ : فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ ، فَقَالَ : « ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ » فَذَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظِلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يُتَوَرَّأُ لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَلَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظِلْمَةً » إِلَى آخِرِ الْحَبْرِ) .

١٤١١- (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ) .

١٤١٢- (وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ . رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ) .

١٤١٣- (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لَذَلِكَ شَهْرٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث ابن عباس الآخر أخرج الدارقطني الرواية الأولى منه من طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ، وأخرجه أيضاً البيهقي . وأخرج الثانية من طريق سفيان عن الشيباني به . ووقع في الأوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن إسماعيل بن زكريا عن الشيباني به أنه صلى بعد دفنه

(١٤٠٩) البخاري (ج ٣ / ١٣٣٦) ، ومسلم (ج ٢ - جوائز / ٦٨ ، ٦٩) .

(١٤١٠) البخاري (ج ٣ / ١٣٣٧) ، ومسلم (ج ٢ - جوائز / ٧١) .

(١٤١١) الدارقطني (ج ٢ ص ٧٨) .

(١٤١٢) الدارقطني (ج ٢ ص ٧٨) .

(١٤١٣) الترمذي (ج ٣ / ١٠٣٨) .

بليتين . وحديث سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي . قال الحافظ : وإسناده مرسل صحيح . وقد رواه البيهقي عن ابن عباس ، وفي إسناده سويد بن سعيد . وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين بنحو حديث الباب . وعن أنس عند البزار نحوه . وعن أبي أمامة بن سهل عند مالك في الموطأ نحوه أيضاً . وعن زيد بن ثابت عند أحمد والنسائي نحوه أيضاً . وعن أبي سعيد عند ابن ماجه وفي إسناده ابن لهيعة . وعن عقبه بن عامر عند البخاري . وعن عمران بن حصين عند الطبراني في الأوسط . وعن ابن عمر عنده أيضاً . وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عند النسائي . وعن أبي قتادة عند البيهقي أنه صلى الله عليه « صلي على قبر البراء » . وفي رواية « بعد شهر » قال حرب الكرماني : وفي الباب أيضاً عن عامر بن ربيعة وعبادة وبريدة بن الحبيب قوله : (إلى قبر رطب) أي لم يبس ترابه لقرب وقت الدفن فيه قوله : (وكبر أربعاً) فيه أن المشروع في تكبير صلاة الجنائز أربع وسياتي قوله : (أن امرأة سوداء) سماها البيهقي أم محجن ، وذكر ابن منده في الصحابة خرقاء : اسم امرأة سوداء كانت تقم المسجد ، فيمكن أن يكون اسمها خرقاء وكنيتها أم محجن . قوله : (أو شاباً) هكذا وقع الشك في ألفاظ الحديث . وفي حديث أبي هريرة الجرم بأن صاحبة القصة امرأة ، وجزم بذلك ابن خزيمة في روايته لحديث أبي هريرة قوله : (كانت تقم) بضم القاف : أي تجمع القمامة وهي الكناسة . قوله : (ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة إلخ) احتجّ بهذه الرواية من قال بعدم مشروعية الصلاة على القبر وهو النخعي ومالك وأبو حنيفة والهادوية ، قالوا : إن قوله صلى الله عليه : « وإن الله يتورّها بصلاتي عليهم » يدلّ على أن ذلك من خصائصه . وتعقب ذلك ابن حبان فقال في ترك إنكاره صلى الله عليه على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه . وتعقب هذا التعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينتهز دليلاً للأصالة . ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة أنها مدرجة في هذا الإسناد ، وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد قال الحافظ : وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج . قال البيهقي : يغلب على الظنّ أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد انتهى . وقد عرفت غير مرّة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل ، ومجرد كون الله يتورّ القبور بصلاته صلى الله عليه على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره ، لا سيما بعد قوله صلى الله عليه : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن . وأما من لم يصلّ عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق ، وجعل الدفن مسقط لهذا الفرض محتاج إلى دليل ، وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور كما قال ابن المنذر ، وبه قال الناصر من أهل البيت . وقد استدللّ بحديث الباب على ردّ قول من فصل

فقال : يصلى على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل الدفن لا من كان قد صلى عليه ، لأن القصة وزدت فيمن قد صلى عليه ، والمفصل هو بعض المانعين الذين تقدم ذكرهم . واختلفوا في أمد ذلك ، فقيده بعضهم إلى شهر . وقيل : ما لم يبل الجسد . وقيل : يجوز أبداً . وقيل : إلى اليوم الثالث . وقيل : إلى أن يترب . ومن جملة ما اعتذر به المانعون من الصلاة على القبر أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك حيث صلى من ليس بأولى بالصلاة مع إمكان صلاة الأولى ، وهذا تمحل لا تردّ بمثله هذه السنة ، لا سيما مع ما تقدم من صلته ﷺ على البراء بن معرور ، مع أنه مات والنبي ﷺ غائب في مكة قبل الهجرة ، وكان ذلك بعد موته بشهر . وعلى أم سعد وكان أيضاً عند موتها غائبا وعلى غيرها .

✽ باب فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع ✽

١٤١٤- (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ » ، قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَأَحْمَدٌ وَمُسْلِمٌ « حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ » بَدَلُ « تُدْفَنُ » وَفِيهِ دَلِيلٌ فَضِيلَةَ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ) .

وفي الباب عن عائشة عند البخاري . وعن ثوبان عند مسلم . وعن عبد الله بن مغفل عند النسائي . وعن أبي سعيد عند أحمد . وعن ابن مسعود عند أبي عوانة ، قال الحافظ : وأسانيده هذه صحاح . وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه . وعن ابن مسعود عند البيهقي في الشعب وأبي عوانة . وعن أنس عند الطبراني في الأوسط . وعن وائلة بن الأسقع عند ابن عدّي . وعن حفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال . قال الحافظ : وفي كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف . قوله : (من شهد) في رواية للبخاري : « من شيع » وفي أخرى له : « من تبع » وفي رواية لمسلم : « من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن » فينبغي أن تكون هذه الرواية مقيدة لبقية الروايات ، فالتشيع والشهادة والاتباع يعتبر في كونها محصلة للأجر المذكور في الحديث أن يكون ابتداء الجضور من بيت الميت . وبدل على ذلك ما وقع في رواية لأبي هريرة عند البزار بلفظ : « من أهلها » وما عند أحمد من حديث أبي سعيد الخدرّي بلفظ : « فمشى معها من أهلها » ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة ، وبذلك جزم الطبري . قال الحافظ : والذي يظهر لي أن القيراط يحصل لمن صلى فقط ، لأن كل ما قبل الصلاة

(١٤١٤) البخاري (ج ٣ / ١٣٢٥) ، ومسلم (ج ٢ جناز / ٥٢) ، وأحمد (ج ٢ ص ٢٣٣) .

وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلّى . واستدلّ بما عند مسلم بلفظ : « من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط » وبما عند أحمد عن أبي هريرة « ومن صلى ولم يتبع فله قيراط » فدلّ على أن الصلاة تحصل القيراط وإن لم يقع اتباع . قال : ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة انتهى . وهكذا الخلاف في قيراط الدفن هل يحصل بمجرد الدفن من دون اتباع أو لا بدّ منه قوله : (حتى يصلى عليها) قال في الفتح : اللام للأكثر مفتوحة . وفي بعض الروايات بكسرها ، ورواية الفتح محمولة عليها ، فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له انتهى . قال ابن النير : إن القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلّى أو اتبع وشيع وحضر الدفن ، لا لمن اتبع مثلاً وشيع ثم انصرف بغير صلاة ، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين : إما الصلاة ، وإما الدفن ، فإذا تجرّدت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المترتب على المقصود ، وإن كان يرجى أن يحصل لذلك فضل ما يحتسب . وقد روى سعيد بن منصور عن مجاهد أنه قال : اتباع الجنازة أفضل النوافل . وفي رواية عبد الرزاق عنه « اتباع الجنازة أفضل من صلاة التطوّع » . قوله : (فله قيراط) بكسر القاف . قال في الفتح : قال الجوهرى : القيراط نصف دانق ، قال : والدانق سدس الدرهم ، فهو على هذا نصف سدس الدرهم كما قال ابن عقيل ، وذكر القيراط تقريباً للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته ، فضرب له المثل بما يعلم ، ثم لما كان مقدار القيراط المتعارف حقيراً ، نبه على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك فقال : « مثل أحد » كما في بعض الروايات ، وفي أخرى « أصغرهما مثل أحد » وفي حديث الباب « مثل الجبلين العظيمين » . قوله : (ومن شهدها حتى تدفن) ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن وهو أصحّ الأوجه عند الشافعية وغيرهم . وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد . وقيل عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب . وقد وردت الأخبار بكل ذلك ، فعند مسلم : « حتى يفرغ منها » وعنده في أخرى : « حتى توضع في اللحد » وعنده أيضاً : « حتى توضع في القبر » وعند أحمد : « حتى يقضى قضاؤها » وعند الترمذي : « حتى يقضى دفنها » وعند أبي عوانة : « حتى يسوّى عليها » أي التراب . وقيل : يحصل القيراط بكل من ذلك ولكن يتفاوت . والظاهر أنها تحمل الروايات المطلقة عن الفراغ من الدفن وتسوية التراب بالمقيدة بهما قوله : (مثل الجبلين) في رواية « مثل أحد » وفي رواية للنسائي « كل واحد منهما أعظم من أحد » وعند مسلم « أصغرهما مثل أحد » وعند ابن عدّي « أثقل من أحد » فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد ، وأن المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك قوله : (حتى توضع في اللحد) استدلّ به المصنف على أن اللحد أفضل ، وسيأتي الكلام على ذلك .

١٤١٥ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ قِيصَلِي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، يَتْلُونَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ » فَكَانَ مَالِكُ ابْنُ هُبَيْرَةَ يَتَحَرَى إِذَا قَلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

١٤١٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتْلُونَ مِائَةَ كُلِّهِمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

١٤١٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

١٤١٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ آيَاتٍ مِنْ جِوَارِهِ الْأَذْيَانِ إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَدْ قَبِلْتُ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَعَفَرْتُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمُونَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث مالك بن هبيرة في إسناده محمد بن إسحق ، رواه عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد عن مالك . وفيه مقال معروف إذا عنعن . وقد حسن الحديث الترمذي . وقال : رواه غير واحد عن محمد بن إسحق . وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق هذا الحديث ، وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلاً ، ورواية هؤلاء أصح عندنا . قال : وفي الباب عن عائشة وأُم حبيبة وأبي هريرة ، ثم ذكر حديث عائشة بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف من طريق ابن أبي عمر عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب . وعن أحمد بن منيع وعلي بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ثم قال : حسن صحيح ، وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه . قال النووي : من

(١٤١٥) أحمد (ج ٤ ص ٧٩) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣١٦٦) ، والترمذي (ج ٣ / ١٠٢٨) وابن ماجه (ج ١ / ١٤٩٠) .

(١٤١٦) مسلم (ج ٢ - جناز/ ٥٨) ، والترمذي (ج ٣ / ١٠٢٩) ، والنسائي (ج ٤ ص ٧٥) ، وأحمد (ج ٦ ص ٤٠) .

(١٤١٧) مسلم (ج ٢ - جناز/ ٥٩) ، وأحمد (ج ١ ص ٢٧٧) .

(١٤١٨) أحمد (ج ٣ ص ٢٤٢) .

رفعه ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة . وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن ماجه . وحديث
 أنس أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً .
 ولأحمد من حديث أبي هريرة نحوه وقال: ثلاثة بدل أربعة . وفي إسناده رجل لم يسم ،
 وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب ، أخرجه أبو مسلم الكجي . قوله : (يبلغون أن
 يكونوا ثلاثة صفوف) فيه دليل على أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر
 له ، وأقل ما يسمى صفّاً رجلاً ، ولا حدّ لأكثره قوله : (يبلغون مائة) فيه استحباب
 تكثير جماعة الجنّاة ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز ، وقد
 قيد ذلك بأمرين : الأول : أن يكونوا شافعين فيه : أي مخلصين له الدعاء ، سائلين له
 المغفرة . الثاني : أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً كما في حديث ابن
 عباس . قال القاضي : قيل : هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا على ذلك ،
 فأجاب كل واحد عن سؤاله . قال النووي : ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخير بقبول
 شفاعته مائة فأخبر به ، ثم بقبول شفاعته أربعين فأخبر به ، ثم ثلاثة صفوف وإن قلّ عددهم
 فأخبر به . قال : ويحتمل أيضاً أن يقال : هذا مفهوم عدد ، ولا يحتجّ به جماهير
 الأصوليين ، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبول ما دون ذلك ، وكذا
 في الأربعين مع ثلاثة صفوف ، وحينئذ كلّ الأحاديث معمول بها ، وتحصل الشفاعته بأقلّ
 الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين قوله : (أربعة آيات) ليس عند ابن حبان والحاكم
 لفظ آيات . وفيه أن شهادة أربعة من جيران الميت من موجبات مغفرة الله تعالى له .
 ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري وغيره عن عمر أن النبي ﷺ قال : « أيما مسلم شهد
 له أربعة بحير أدخله الله الجنة ، فقلنا: وثلاثة؟ قال : وثلاثة ، فقلنا: واثنان؟ قال : واثنان ،
 ثم لم نسأله عن الواحد » قال الزين بن المنير : إنما لم يسأله عمر عن الواحد استبعاداً منه
 أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب . قال الداودي : المعتبر في ذلك
 شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة ، لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ، ولا من
 بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدو لا تقبل . وقد أخرج الشيخان وغيرهما من
 حديث أنس قال : « مرّ بجنّاة فأتوا عليها خيراً ، فقال : وجبت ثم مرّ بأخرى فأتوا
 عليها شراً ، فقال : وجبت ، فقال عمر : ما وجبت ؟ قال : هذا أثيم عليه خيراً فوجبت
 له الجنة ، وهذا أثيم عليه شراً فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض » هذا لفظ
 البخاري . وفي مسلم « وجبت وجبت وثلاثاً في الموضوعين » . قال النووي : قال
 بعضهم : معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقاً للواقع
 فهو من أهل الجنة . فإن كان غير مطابق فلا ، وكذا عكسه . قال : والصحيح أنه على

عمومه وإن مات فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا ، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا الإلهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى . قال الحافظ : وهذا في جانب الخير واضح . وأما في جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك ، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره ، وقد وقع في رواية من حديث أنس المتقدم « إن لله عز وجل ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر » .

❖ باب ما جاء في كراهة النعي ❖

١٤١٩- (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ ، فَإِنَّ النَّعْيَ عَمَلُ الْجَاهِلِيَّةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ كَذَلِكَ ، وَرَوَاهُ مَوْقُوفاً وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ) .

١٤٢٠- (وَعَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

١٤٢١- (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤْذَنَ صَدِيقُهُ وَأَصْحَابُهُ ، إِنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُطَافَ فِي الْمَجَالِسِ فَيُقَالُ : أُنْعِيَ فَلَانًا ، فَعَلَّ الْجَاهِلِيَّةُ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

١٤٢٢- (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرُ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَذَرِفَانِ / - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

حديث ابن مسعود في إسناده أبو حمزة ميمون الأعور ، وليس بالقوي عند أهل الحديث وقد اختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الترمذي ووقفه كما قال المصنف وقال : إنه حديث غريب . وحديث حذيفة قال الحافظ في الفتح : إسناده حسن ، وكلام إبراهيم الذي رواه سعيد بن منصور هو من طريق ابن عليه عن ابن عون قال : قلت لإبراهيم : هل كانوا

(١٤١٩) الترمذي (ج ٣ / ٩٨٤) .

(١٤٢٠) الترمذي (ج ٣ / ٩٨٦) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٤٧٦) ، وأحمد (ج ٥ ص ٤٠٦) .

(١٤٢٢) أحمد (ج ٣ ص ١١٣) ، والبخاري (ج ٣ / ١٢٤٦) .

يكرهون النعي ؟ قال : نعم ، ثم ذكره . وروى أيضاً سعيد بن منصور بهذا الإسناد إلى محمد بن سيرين أنه قال : لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه . قوله : (وإياكم والنعي) النعي : هو الإخبار بموت الميت كما في الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة . قال في القاموس : نعاه له نعيًا ونعيًا ونعيانًا : أخبره بموته . وفي النهاية : نعى الميت نعيًا : إذا أذاع موته وأخبر به انتهى . فمدلول النعي لغة هو هذا ، وإليه يتوجه النهي لوجوب حمل كلام الشارع على مقتضى اللغة العربية عند عدم وجود اصطلاح له يخالفه . وقال في الفتح : إنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . وقال ابن المرباط : إن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصاب على أهله ، لكن في تلك المفسدة مصالح جمّة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتبينة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام انتهى . ويستدل لجواز مجرد الإعلام بحديث أنس المذكور في الباب ، فإن النبي ﷺ أخبر بقتل الثلاثة الأمراء المقتولين بموتة ، وقصتهم مشهورة ، وهم زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن رواحة . وبحديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه » كما تقدم . وقد بوب عليه البخاري : باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه . وبحديث أبي هريرة وغيره : « أن النبي ﷺ قال عند أن أخبر بموت السوداء أو الشاب الذي كان يقيم المسجد : ألا آذنتموني ؟ » وقد تقدم . وفي حديث ابن عباس : « ما منعكم أن تعلموني » . وقد بوب عليه البخاري : باب الإذن بالجنازة . وبحديث الحصين بن حوح ، وقد تقدم في باب المبادرة إلى تجهيز الميت ، فهذه الأحاديث تدل على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعيًا محرّمًا وإن كان باعتبار اللغة مما يصدق عليه اسم النعي كما تقدم . ويؤيد ذلك ما رواه سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي وابن سيرين كما سلف . وقال ابن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة . الثانية الدعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه . الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى .

فالحاصل أن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي لأن إعلام من لا تتم هذه الأمور إلا به مما وقع الإجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده ، وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي .

* باب عدد تكبير صلاة الجنائز * *

قَدْ ثَبَّتَ الْأَرْبَعُ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ .

١٤٢٣- (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا عَلَى جَنَازَةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر تقدم في الصلاة على الغائب ؛ ومن روى الأربع كما قال البيهقي عقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود . وروى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه « كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانية حتى جاء موت النجاشي فخرج فكبر أربعاً ، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله تعالى » وكذا قال القاضي عياض . وأخرج الطبراني في الأوسط عن جابر مرفوعاً « صلوا على موتاكم بالليل والنهار والضغير والكبير والدنيء والأمير أربعاً » وفي إسناده عمرو بن هشام البيروقي ، تفرد به عن ابن لهيعة ، وإلى مشروعية الأربع التكبيرات في الجنائز ذهب الجمهور . قال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنائز أربع تكبيرات ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق انتهى . وقال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع انتهى . وقد اختلف السلف في ذلك ؛ فروى عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر خمساً كما في حديث الباب . وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً ، وروى أيضاً عن ابن مسعود عن عليّ أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً . وروى ذلك أيضاً ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه . وروى ابن المنذر أيضاً بإسناد صحيح عن ابن عباس « أنه كبر على جنازة ثلاثاً » قال القاضي عياض : اختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع . قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع . وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ، وقال : لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى . وقال علي بن

(١٤٢٣) مسلم (ج ٢ - جناز/ ٧٢) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣١٩٧) ، والترمذي (ج ٣ / ١٠٢٣) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٥٠٥) ، والنسائي (ج ٤ ص ٧٢) ، وأحمد (ج ٤ ص ٣٦٧) .

الجعد : حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن عمر قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع ، رواه البيهقي . ورواه ابن عبد البر من وجه آخر عن شعبة . وروى البيهقي أيضاً عن أبي وائل قال : « كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً ، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل منهم بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات » وروى أيضاً من طريق إبراهيم النخعي أنه قال : « اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود ، فاجتمعوا على أن التكبير على الجنائز أربع » . وروى أيضاً بسنده إلى الشعبي قال : « صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت عليّ فكبر أربعاً » وخالفه ابن عباس والحسين بن عليّ وابن الحنفية قوله : (كان رسول الله ﷺ يكبرها) استدللّ به من قال : إن تكبير الجنائز خمس ، وقد حكاه في البحر عن العترة جميعاً وأبي ذرّ وزيد بن أرقم وحذيفة وابن عباس ومحمد بن الحنفية وابن أبي ليلي ، وحكاه في المبسوط عن أبي يوسف . وفي دعوى إجماع العترة نظر ، لأن صاحب الكافي حكى عن زيد بن عليّ القول بالأربع . واستدلوا أيضاً بحديث حذيفة الآتي وبما تقدم عن جماعة من الصحابة قالوا : والخمس زيادة يتحتم قبولها لعدم منافاتها . وأورد عليهم أنه كان يلزمكم الأخذ بأكثر من خمس لأنها زيادة ، وقد وردت كما أخرج البيهقي عن أبي وائل ، وقد تقدم . ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه من مشروعية الأربع بمرجحات أربعة : الأول : أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً ممن روى منهم الخمس . الثاني : أنها في الصحيحين . الثالث : أنه أجمع على العمل بها الصحابة كما تقدم . الرابع : أنها آخر ما وقع منه ﷺ كما أخرج الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ : « آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربع » وفي إسناده الفرات بن سلمان . وقال الحاكم بعد ذكر الحديث : ليس من شرط الكتاب . ورواه أيضاً البيهقي بإسناد فيه النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، وقد تقدّر به كما قال البيهقي . قال الحافظ : وروي هذا اللفظ من وجوه آخر كلها ضعيفة . وقال الأثرم : رواه محمد بن معاوية النيسابوري عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس . وقد سألت أحمد عنه فقال : محمد هذا راوي أحاديث موضوعة منها هذا واستعظمه . وقال : كان أبو المليح أتقى لله وأصلح حديثاً من أن يروي مثل هذا . وقال حرب عن أحمد : هذا الحديث إنما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث . وقال ابن القيم : قال أحمد : هذا كذب ليس له أصل اهـ . ورواه ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ من طريق ابن شاهين عن ابن عمر ، وفي إسناده زافر بن الحارث عن أبي العلاء عن ميمون بن مهران عنه . قال ابن الجوزي : وخالفه غيره ولا يثبت فيه شيء . ورواه الحارث بن أبي أسامة عن

جعفر بن حمزة عن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر بنحوه . ويجب
 عن الأول من هذه المرجحات والثاني منها بأنه إنما يرجح بهما عند التعارض ، ولا تعارض
 بين الأربع والخمس ، لأن الخمس مشتملة على زيادة غير معارضة . وعن الرابع بأنه لم
 يثبت ، ولو ثبت لكان غير رافع للنزاع لأن اقتصره على الأربع لا ينفي مشروعية الخمس
 بعد ثبوتها عنه ، وغاية ما فيه جواز الأمرين ؛ نعم المرجح الثالث ، أعني إجماع الصحابة
 على الأربع هو الذي يعول عليه في مثل هذا المقام إن صحّ ، وإلا كان الأخذ بالزيادة
 الخارجة من مخرج صحيح هو الراجح . وفي المسألة أقوال أخر : منها ما روي عن أحمد بن
 حنبل أنه لا ينقص عن أربع ولا يزداد على سبع . ومنها ما روي عن بكر بن عبد الله المزني
 أنه لا ينقص عن ثلاث ولا يزداد على سبع . ومنها ما روي عن ابن مسعود أنه قال « التكبير
 تسع وسبع وخمس وأربع وكبر ما كبر الإمام » روى ذلك جميعه ابن المنذر . ومنها ما
 روي عن أنس أن تكبير الجنازة ثلاث كما روي عنه ابن المنذر أنه قيل له : إن فلاناً كبر
 ثلاثاً فقال : وهل التكبير إلا ثلاث ؟ . وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كبر ثلاثاً لم يزد عليها .
 وروى عنه عبد الرزاق أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً ، فقالوا له : يا أبا حمزة
 إنك كبرت ثلاثاً ، قال : فصفوا ، فصفوا فكبر الرابعة . وروى عنه البخاري تعليقاً نحو
 ذلك . وجمع بين الروايات عنه الحافظ بأنه إما كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها ،
 وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة .

١٤٢٤- (وَعَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَّرَ خَمْسًا ، ثُمَّ التَّفَّتَ فَقَالَ مَا نَسِيْتُ
 وَلَا وَهَيْتُ ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَّرَ خَمْسًا . رَوَاهُ
 أَحْمَدُ) .

١٤٢٥- (وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا وَقَالَ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ) .

١٤٢٦- (وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ : كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ خَمْسًا وَسِتًّا
 وَسَبْعًا . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

حديث حذيفة ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وفي إسناده يحيى بن عبد الله
 الجابري وهو متكلم عليه . والأثر المذكور عن عليّ هو في البخاري بلفظ : « أنه كبر

(١٤٢٤) أحمد (ج ٥ ص ٤٠٦) .

(١٤٢٥) البخاري (ج ٧ / ٤٠٠٤) .

على سهل بن حنيف « زاد البرقاني في مستخرجه » ستاً » وكذا ذكره البخاري في تاريخه وسعيد بن منصور . ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن مغفل فقال خمساً . وروى البيهقي عنه أنه كبر على أبي قتادة سبعاً ، وقال : إنه غلط لأن أبا قتادة عاش بعد ذلك . قال الحافظ : وهذه غلة غير قاذحة ، لأنه قد قيل : إن أبا قتادة مات في خلافة عليّ وهذا هو الراجح اهـ . وقول الحكم بن عتيبة أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ، وقد تقدم الخلاف في عدد التكبير وما هو الراجح . وفي فعل عليّ دليل على استحباب تخصيص من له فضيلة بإكثار التكبير عليه ، وكذلك في رواية الحكم بن عتيبة عن السلف ، وقد تقدم من فعله عليه السلام بصلاته على حمزة ما يدل على ذلك .

✽ باب القراءة والصلاة على رسول الله ✽

عليه السلام فيها

١٤٢٧- (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ : لِتَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنَ السَّنَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالتَّنَسَائِيُّ وَقَالَ فِيهِ : فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَجَهْرًا ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : سُنَّةٌ وَحَقٌّ) .

١٤٢٨- (وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّ السَّنَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام وَيَخْلُصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) .

١٤٢٩- (وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : قَرَأَ الَّذِي صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن جبان والحاكم . وحديث أبي أمامة بن سهل في إسناده مطرف ، ولكنه قد قواه البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري بمعناه . وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر ، وأخرجه أيضاً النسائي وعبد الرزاق . قال في الفتح : وإسناده صحيح وليس فيه قوله : « بعد التكبير » ولا قوله : « ثم يسلم سراً في نفسه » ولكنه أخرج الحاكم نحوه . وفي الباب عن ابن عباس

(١٤٢٧) البخاري (ج ٣ / ١٣٣٥) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣١٩٨) ، والترمذي (ج ٣ / ١٠٢٧) .

حديث آخر عند الترمذي وابن ماجه « أن النبي ﷺ قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب » وفي إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبه الواسطي وهو ضعيف جداً . وقال الترمذي : لا يصح هذا عن ابن عباس والصحيح عنه قوله : « من السنة » . وعن أم شريك عند ابن ماجه قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب » وفي إسناده ضعف يسير كما قال الحافظ . وعن ابن عباس حديث آخر أيضاً عند الحاكم « أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته ، ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال : اللهم هذا عبدك وابن عبدك أصبح فقيراً إلى رحمتك ، فأنت غني عن عذابه ، إن كان زاكياً فركه ، وإن كان مخطئاً فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال : أيها الناس إنني لم أقرأ عليها : أي جهراً إلا لتعلموا أنه سنة » وفي إسناده شرحبيل بن سعد وهو مختلف في توثيقه . وعن جابر عند النسائي في المجتبى والحاكم والشافعي وأبي يعلى « أن النبي ﷺ قرأ فيها بأم القرآن » وفي إسناده الشافعي والحاكم إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقييل . وعن محمد بن مسلمة عند ابن أبي حاتم في العلل أنه قال : السنة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ أم القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثاً ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراء ذلك ، وقال : سألت أبي عنه فقال : هذا خطأ إنما هو حبيب بن مسلمة . قال الحافظ : حديث حبيب في المستدرک من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل باللفظ السابق قوله : (لتعلموا أنه من السنة) فيه وفي بقية أحاديث الباب دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنائز . وقد حكى ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن عليّ وابن الزبير والمسور بن مخرمة ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، وبه قال الهادي والقاسم والمؤيد بالله . ونقل ابن المنذر أيضاً عن أبي هريرة وابن عمر أنه ليس فيها قراءة ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين ، وإليه ذهب زيد بن عليّ والناصر ، وأحاديث الباب تردّ عليهم . واختلف الأولون هل قراءة الفاتحة واجبة أم لا ؟ فذهب إلى الأول الشافعي وأحمد وغيرهما . واستدلوا بحديث أم شريك المتقدم وبالأحاديث المتقدمة في كتاب الصلاة كحديث « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ونحوه ؛ وصلاة الجنائز صلاة وهو الحق . قوله : (وسورة) فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنائز ، ولا يحصى عن المصير إلى ذلك لأنها زيادة خارجة من مخرج صحيح . ويؤيد وجوب قراءة السورة في صلاة الجنائز الأحاديث المتقدمة في باب وجوب قراءة الفاتحة من كتاب الصلاة فإنها ظاهرة في كل صلاة . قوله : (وجهر) فيه دليل على الجهر في قراءة صلاة الجنائز . وقال بعض أصحاب الشافعي : إنه يجهر بالليل كالليلية . وذهب الجمهور إلى أنه لا يستحب الجهر

في صلاة الجنازة . وتمسكوا بقول ابن عباس المتقدم : « لم أقرأ : أي جهراً إلا لتعلموا أنه سنة » ويقوله في حديث أبي أمامة « سرّاً في نفسه » . قوله : (بعد التكبيرة الأولى) فيه بيان محل قراءة الفاتحة ، وقد أخرج الشافعي والحاكم عن جابر مرفوعاً بلفظ : « وقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى » وفي إسناده إبراهيم بن محمد وهو ضعيف جداً . وقد صرح العراقي في شرح الترمذي بأن إسناده حديث جابر ضعيف قوله : (ثم يصلي على النبي) فيه مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة ، ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة في الصلاة كحديث « لا صلاة لمن لم يصل عليّ » ونحوه . وروى إسماعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبي ﷺ عن أبي أمامة أنه قال : « إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة ثم يسلم » وأخرجه ابن الجارود في المتقى . قال الحافظ : ورجاله مخرّج لهم في الصحيحين . قوله : (ثم يسلم سرّاً في نفسه) فيه دليل على مشروعية السلام في صلاة الجنازة والإسرار به وهو مجمع عليه ، حكى ذلك في البحر . وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قال : « ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهنّ الناس ، إحداهنّ التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة » وله أيضاً نحوه عن عبد الله بن أبي أوفى . فحصل من الأحاديث المذكورة في الباب أن المشروع في صلاة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وقراءة سورة ، وتكون أيضاً بعد التكبيرة الأولى مع الفاتحة لقوله في حديث أبي أمامة بن سهل : ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات ، ولا يقرأ في شيء منهنّ ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ولم يرد ما يدلّ على تعيين موضعها ، والظاهر أنها تفعل بعد القراءة ، ثم يكبر بقية التكبيرات ويستكثر من الدعاء بينهنّ للميت مخلصاً له ، ولا يشتغل بشيء من الاستحسانات التي وقعت في كتب الفقه فإنه لا مستند لها إلا التخيلات ، ثم بعد فراغه من التكبير والدعاء المأثور يسلم . وقد اختلف في مشروعية الرفع عند كل تكبيرة ؛ فذهب الشافعي إلى أنه يشرع مع كل تكبيرة . وحكاها ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر . وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي : إنه لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الأولى فقط . وعن مالك ثلاث روايات : الرفع في الجميع ، وفي الأولى فقط ، وعدمه في كلها . وقالت العترة بمنعه في كلها . احتجّ الأولون بما أخرجه البيهقي عن ابن عمر ، قال الحافظ بسند صحيح . وعلقه البخاري ووصله في جزء رفع اليدين : إنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة . ورواه الطبراني في الأوسط ترجمة موسى بن عيسى مرفوعاً وقال : لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرز ، تفرد به عباد بن صهيب ، قال في

التلخيص : وهما ضعيفان . ورواه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن نافع عنه مرفوعاً ، لكن قال في العلل : تفرد برفعه عمر بن شبة عن يزيد بن هرون . ورواه الجماعة عن يزيد موقوفاً وهو الصواب . وروى الشافعي عن سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة . وروى أيضاً الشافعي عن عروة وابن المسيب مثل ذلك . قال : وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا . واحتج القائلون بأنه لا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الافتتاح بما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وأبي هريرة « أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود » قال الحافظ : ولا يصح فيه شيء . وقد صح عن ابن عباس « أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة » رواه سعيد بن منصور اهـ . واحتجوا أيضاً بما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى » وقال : غريب ، وفي إسناده يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف عند أهل الحديث .

والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها ، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام ، لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات ، ولا انتقال في صلاة الجنازة .

✽ باب الدعاء للميت وما ورد فيه ✽

١٤٣٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدَّعَاءَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

١٤٣١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا ؛ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا ، فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَزَادَ « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » .)

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه والبيهقي ، وفي إسناده ابن إسحق وقد عنعن ولكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع . والحديث الثاني

(١٤٣٠) أبو داود (ج ٣ / ٣١٩٩) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٤٩٧) .

(١٤٣١) الترمذي (ج ٣ / ١٠٢٤) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣٢٠١) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٤٩٨) .

أخرجه أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم وقال : وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه . وأخرج هذا الشاهد الترمذي وأعله بعكرمة بن عمار ، وفي إسناده حديث الباب يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . قال أبو حاتم : الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسل ، ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن ، والصحيح أنه مرسل . وقال الترمذي : روى هذا الحديث هشام الدستوائي وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسل . وقد رواه يحيى بن أبي كثير من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه عن النبي ﷺ مثل حديث أبي هريرة ، أخرجه من هذا الوجه أحمد والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح ، وقال : أصح الروايات في هذا يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه ، وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه . وقال أبو حاتم : أبو إبراهيم مجهول . ولكن جهالة الصحابي غير قادحة . وقد أخرجه الترمذي والحاكم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة ، ولكن في إسناده هذه الطريق عكرمة بن عمار كما تقدم . وأخرجه أيضاً الترمذي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ ، وقد توهم بعض الناس أن أبا إبراهيم الأشهلي هو عبد الله بن أبي قتادة . قال الحفاظ وهو غلط ، لأن أبا إبراهيم من بني عبد الأشهل وأبو قتادة من بني سلمة . وفي الباب عن أبي هريرة حديث آخر عند أبي داود والنسائي أنه سمع رسول الله ﷺ في صلته على الجنازة يقول : « اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرّها وعلايتها جئنا شفعاء فاغفر لها » وعن عوف بن مالك وواثلة وسياثيان قوله : (فأخلصوا له الدعاء) فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة ، وأنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له ، سواء كان محسناً أو مسيئاً ، فإن ملابس المعاصي أخوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم ولذلك قدموه بين أيديهم ، وجاءوا به إليهم ، لا كما قال بعضهم : إن المصلي يلعن الفاسق ويقتصر في الملتبس على قوله : « اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً ، وإن كان مسيئاً فأنت أولى بالعمو عنه » فإن الأول من إخلاص السب لا من إخلاص الدعاء ، والثاني من باب التفويض باعتبار المسيء لا من باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل للحاصل ، والميت غني عن ذلك قوله : (فأحيه على الإسلام) هذا اللفظ هو الثابت عند الأكثر ، وفي سنن أبي داود « فأحيه على الإيمان وتوفه على الإسلام » .

واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه ﷺ . والتمسك بالثابت عنه أولى ، واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء وآخر

بآخر ، والذي أمر به ﷺ إخلاص الدعاء .

فائدة : إذا كان المصلي عليه طفلاً استحَبَّ أن يقول المصلي « اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً » روي ذلك عن البيهقي من حديث أبي هريرة ، وروى مثله سفيان في جامعه عن الحسن .

١٤٣٢- (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلَجٍ وَبَرْدٍ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ ، وَفِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ » . قَالَ عَوْفٌ : فَتَمَيَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدَعَايِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِذَلِكَ الْمَيِّتِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي) .

١٤٣٣- (وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً الترمذي مختصراً . والحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي إسناده مروان بن جناح وفيه مقال قوله : (سمعت النبي ﷺ) وكذلك قوله : « فسمعتة » وفي رواية لمسلم من حديث عوف « فحفظت من دعائه » جميع ذلك يدل على أن النبي ﷺ جهر بالدعاء ، وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء ، وقد قيل : إن جهره ﷺ بالدعاء لقصد تعليمهم . وأخرج أحمد عن جابر قال « ما أباح لنا في دعاء الجنائز رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر » وفسر أباح بمعنى قدر . قال الحافظ : والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر ، والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان قوله : (واغسله بماء وثلج إلخ) هذه الألفاظ قد تقدم شرحها في الصلاة .

واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية ، فإن شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة ،

(١٤٣٢) مسلم (ج ٢ - جنازات / ٨٥) ، والنسائي (ج ٤ ص ٧٣) .

(١٤٣٣) أبو داود (ج ٣ / ٣٢٠٢) .

إما بعد فراغه من التكبير ، أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، أو يفرقه بين كل تكبيرتين ، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤدياً لجميع ما روي عنه صلى الله عليه . وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى الآتي فليس فيه أنه لم يدع إلا بعد التكبيرة الرابعة إنما فيه أنه دعا بعدها ، وذلك لا يدل على أن الدعاء مختصّ بذلك الموضع . قوله : (إن فلان ابن فلان) فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه ، وهذا إن كان معروفاً ، وإلا جعل مكان ذلك : اللهم إن عبدك هذا أو نحوه ، والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ، ولا يجوز الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى لأن مرجعها الميت ، وهو يقال على الذكر والأنثى .

١٤٣٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ مَاتَتْ ابْنَتُهُ لَهُ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدَرًا مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه يَصْنَعُ فِي الْجَنَازَةِ هَكَذَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ .)

الحديث أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى . وفي رواية كبر أربعاً حتى ظننت أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له : ما هذا ؟ فقال : إني لا أزيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه يصنع ، وهكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم . وفيه خلاف ، والراجح الاستحباب لهذا الحديث . وقال الشافعي في كتاب البويطي : إنه يقول بعدها : « اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » وقال أبو علي بن أبي هريرة : كان المتقدمون يقولون في الرابعة : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وقال الهادي والقاسم : إنه يقول بعد الرابعة : سبحان من سبحت له السموات والأرضون ، سبحان ربنا الأعلى سبحانه وتعالى ، اللهم هذا عبدك وابن عبدك وقد صار إليك ، وقد أتيناك مستشفعين له ، سائلين له المغفرة ، فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته ، وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه ، اللهم وسع عليه قبره ، وأفسح له أمره ، وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين ، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ، ولا تفتنا بعده ، واجعل خير أعمالنا خواتيمها وخير أيامنا يوم نلقاك ، ثم يكبر الخامسة ثم يسلم .

(١٤٣٤) أحمد (ج ٤ ص ٣٥٦) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٥٠٣) .

❖ باب موقف الإمام من الرجل والمرأة ❖

وكيف يصنع إذا اجتمعت أنواع

١٤٣٥- (عَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .)

١٤٣٦- (وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ الْحَنَاطِيُّ قَالَ : شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ ؛ فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسَطَهَا ، وَفِينَا الْعَلَاءُ ابْنُ زِيَادٍ الْعَلَوِيُّ ؛ فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قَالَ : يَا أَبَا حَمْرَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتُ ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظِهِ : فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ ، وَعَجِيزَةَ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .)

الحديث الثاني حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ، ورجال إسناده ثقات . قوله : (وسطها) بسكون السين ، وفيه دليل على أن المصلي على المرأة الميتة يستقبل وسطها . ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله في حديث أنس : « وعجيزة المرأة » لأن العجيزة يقال لها : وسط ؛ وأما الرجل فالمشروع أن يقف الإمام حذاء رأسه لحديث أنس المذكور ، ولم يصب من استدلال بحديث سمرة على أنه يقام حذاء وسط الرجل والمرأة وقال : إنه نص في المرأة ، ويقاس عليها الرجل ، لأن هذا قياس مصادم للنص وهو فاسد الاعتبار ، ولا سيما مع تصريح من سأل أنساً بالفرق بين الرجل والمرأة ، وجوابه عليه بقوله : نعم ، وإلى ما يقتضيه هذان الحديثان من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة ذهب الشافعي وهو الحق . وقال أبو حنيفة : حذاء صدرها ، وفي رواية : حذاء وسطها وقال مالك : حذاء الرأس منهما . وقال الهادي : حذاء رأس الرجل وثندي المرأة . واستدل بفعل علي عليه السلام . قال أبو طالب : وهو رأي أهل البيت ولا يختلفون فيه . وحكي في البحر عن القاسم أنه يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل . قال في البحر بعد حكاية الخلاف مؤيداً لما ذهب إليه الهادي : لنا إجماع العترة أولى من

(١٤٣٥) البخاري (ج ٣ / ١٣٣١) ، ومسلم (ج ٢ - جناز / ٨٧) .

(١٤٣٦) أحمد (ج ٣ ص ٢٠٤) ، والترمذي (ج ٣ / ١٠٣٤) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣١٩٤) ، وابن ماجه

(ج ١ / ١٤٩٤) .

استحسانهم انتهى . وقد عرفت أن الأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعي ، وأن ما عداه لا مستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ في الاستدلال أو التعويل على محض الرأي أو ترجيح ما فعله الصحابي على ما فعله النبي ﷺ ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل . نعم لا ينتهض مجرد الفعل دليلاً للوجوب ، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن ، ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التي فعلها المصطفى ﷺ قوله : (العلاء بن زياد العلوي) الذي في غير هذا الكتاب كجامع الأصول والكاشف وغيرهما العدوي وهو الصواب .

١٤٣٧- (وَعَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ تُوَيْلٍ قَالَ : حَضَرَتْ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ ، فَقَدِمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ ، وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِمَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا : السُّنَّةُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .)

١٤٣٨- (وَعَنْ عَمَّارٍ أَيْضاً أَنَّ أُمَّ كُثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ أُخْرِجَتْ جَنَازَتَاهُمَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَجَعَلَ الْمَرْأَةَ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمئِذٍ كَثِيرٌ ، وَثَمَّتِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ .)

١٤٣٩- (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ أُمَّ كُثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ تُوفِّيَا جَمِيعاً فَأُخْرِجَتْ جَنَازَتَاهُمَا فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَسَوَّى بَيْنَ رُؤُوسِهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا حِينَ صَلَّى عَلَيْهِمَا : رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ .)

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات ، وأخرجه أيضاً البيهقي . وقال : وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفساً من أصحاب النبي ﷺ . وفي رواية البيهقي أن الإمام في هذه القصة ابن عمر . وفي أخرى له وللدارقطني . والنسائي في المجتبى من رواية نافع عن ابن عمر « أنه صلى على سبع جنازات رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يلي الإمام ، وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفواً واحداً ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر وابن لها يقال له : زيد والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : السنة » وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى . قال الحافظ : وإسناده صحيح قوله : (أمير المدينة) هو سعيد بن العاص كما

وقع مبيناً في سائر الروايات . ويجمع بينه وبين ما وقع فيه أن الإمام كان ابن عمر بأن ابن عمر أمّ بهم بإذنه قال الحافظ : ويحتمل قوله : إن الإمام يومئذ سعيد بن العاص ، يعني الأمير لا أنه كان إماماً في الصلاة ، ويردّه قوله في حديث الباب : « فصلى عليهما أمير المدينة » قال الحافظ : أو يحمل على أن نسبة ذلك إلى ابن عمر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز . والحديث يدلّ على أن السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلي عليه صلاة واحدة وقد تقدم في كيفية صلاته ﷺ على قتلى أحد « أن النبي ﷺ صلى على كل واحد منهم صلاة وحزمة مع كل واحد وأنه كان يصلي على كل عشرة صلاة » وأخرج ابن شاهين أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتى بجنزة رجل وامرأة فصلّى على الرجل ثم صلى على المرأة ، وفيه انقطاع . وفي الحديث أيضاً أن الصبي إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام والمرأة مما يلي القبلة ، وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر . وقد ذهب إلى ذلك الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب والشافعية والحنفية . وقال القاسم بن محمد بن أبي بكر والحسن البصري وسالم بن عبد الله : بل الأولى العكس ، ليلي القبلة الأفضل . وفيه أيضاً دليل على أن الأولى بالتقدم للصلاة على الجنزة ذو الولاية ونائبه . ويؤيده قوله ﷺ : « لا يؤم الرجل في سلطانه » وقد تقدم في الصلاة . وقد وقع الخلاف إذا اجتمع الإمام والوليّ أيهما أولى ، فعند أكثر العترة وأبي حنيفة وأصحابه أن الإمام وواليه أولى ، وعند الشافعية والمؤيد بالله والناصر في رواية عنه أن الوليّ أولى .

✽ باب الصلاة على الجنزة في المسجد ✽

١٤٤٠- (عَنْ عَائِشَةَ أَنهَا قَالَتْ لَمَّا تُؤَفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَأُنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ : سُهَيْلٌ وَأَخِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

١٤٤١- (وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ) .

١٤٤٢- (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ رَوَاهُمَا سَعِيدٌ ، وَرَوَى الثَّانِي . مَالِكٌ) .

(١٤٤٠) مسلم (ج ٢ جناز/ ١٠٠ ، ١٠١) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣١٨٩) ، والنسائي (ج ٤ ص ٦٨) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٥١٨) .
(١٤٤٢) الموطأ (ج ١ - جناز/ ٢٣) .

وأخرج الصلاة على أبي بكر وعمر أيضاً في المسجد ابن أبي شيبة بلفظ : « إن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وإن صهيياً صلى على عمر في المسجد » قوله : (على ابني بيضاء) قال النووي : قال العلماء : بنو بيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان ، وأهم البيضاء اسمها دعد ، والبيضاء وصف ، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري . والحديث يدل على جواز إدخال الميت إلى المسجد والصلاة عليه فيه ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق والجمهور قال ابن عبد البر : ورواه المدنيون في رواية عن مالك ، وبه قال ابن حبيب المالكي ، وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك في المشهور عنه والهادوية وكل من قال بنجاسة الميت . وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على أن الصلاة على ابني بيضاء وهما كانا خارج المسجد والمصلون داخله ، وذلك جائز بالاتفاق وردّ بأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بإدخال الجنائز المسجد . وأجابوا أيضاً بأن الأمر استقرّ على ترك ذلك لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة . وردّ بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها ، فدلّ على أنها حفظت ما نسوه وأن الأمر استقرّ على الجواز . ويدلّ على ذلك الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد لما تقدم . وأيضاً العلة التي لأجلها كرهوا الصلاة على الميت في المسجد هي زعمهم أنه نجس وهي باطلة لما تقدم أن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً . وأنهم ما استدلوا به على الكراهة ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » وأخرجه ابن ماجه ولفظه : « فليس له شيء » وفي إسناده صالح مولى التوأمة ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . قال النووي : وأجابوا عنه ، يعني الجمهور بأجوبة : أحدها : أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به . قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف . والثاني : أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » فلا حجة لهم حينئذ . والثالث : أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه فلا شيء له لوجب تأويله بأن « له » بمعنى « عليه » ليجمع بين الروایتين . قال : وقد جاء بمعنى عليه كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ الرابع : أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاتته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه انتهى .

✽ أبواب حمل الجنائز والسير بها ✽

١٤٤٣- (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ اتَّبَعَ جَنَائِزَ فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ

(١٤٤٣) ابن ماجه (ج ١ / ١٤٧٨) .

مِنَ السُّنَّةِ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي والبيهقي من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه . قال الدارقطني في العلل : اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر . وفي الباب عن أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة في مصنفه ، وعن ثوبان عند ابن الجوزي في العلل وإسناده ضعيف . وعن أنس عنده أيضاً فيها وإسناده ضعيف . وأخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعاً بلفظ : « من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة » وعن بعض الصحابة عند الشافعي « أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين » ورواه أيضاً ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الأشهل . وروي حمل الجنازة عن جماعة من الصحابة والتابعين ؛ فأخرج الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال : « رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً للسرير على كاهله » . ورواه الشافعي أيضاً بأسانيد من فعل عثمان وأبي هريرة وابن الزبير وابن عمر أخرجهما كلها البيهقي ، وروى ذلك البيهقي أيضاً من فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب وغيره . وفي البخاري أن ابن عمر حمل ابناً لسعيد بن زيد . وروى ابن سعد ذلك عن عثمان وأبي هريرة ومروان . وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق علي الأزدي قال : رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السرير الأربع . وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة أنه قال : « من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه » وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تبع الجنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها » قال الترمذي : هذا حديث غريب . ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه . والحديث يدل على مشروعية الحمل للميت ، وأن السنة أن يكون بجميع جوانب السرير .

❖ باب الإسراع بها من غير رمل ❖

١٤٤٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .)

(١٤٤٤) البخاري (ج ٣ / ١٣١٥) ، ومسلم (ج ٢ - ج ٢ / ٥٠) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣١٨١) ، والترمذي (ج ٣ / ١٠١٥) ، والنسائي (ج ٤ ص ٤١) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٤٧٧) ، أحمد (ج ٢ ص ٢٤٠) .

١٤٤٥- (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةٌ تَمَحُّضُ مَحْضَ الزَّرْقِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ الْقَصْدُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٤٤٦- (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ تَرْمُلُ بِالْجَنَازَةِ رَمْلًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِي) .

١٤٤٧- (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ : أَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَقَطَّعَتْ نِعَالُنَا يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

حديث أبي موسى أخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي وقاسم بن أصبغ ، وفي إسناده ضعف كما قال الحافظ . وأخرج البيهقي عن أبي موسى من قوله : « إذا انطلقتم بجنائزتي فأسرعوا في المشي » قال : وهذا يدل على أن المراد كراهة شدة الإسراع . وحديث أبي بكره أخرجه أيضاً أبو داود والحاكم . وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذي وأبي داود قال : « سألتنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنائز فقال : « ما دون الخبب ، فإن كان خيراً عجلتموه ، وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار » وقد ضعف هذا الحديث البخاري والترمذي وابن عدي والنسائي والبيهقي وغيرهم ، لأن في إسناده أبا ماجدة . قال الدارقطني : مجهول . وقال يحيى الرازي وابن عدي : منكر الحديث ، والراوي عنه يحيى الجابر بالجيم والباء الموحدة . قال البيهقي وغيره : إنه ضعيف قوله : (أسرعوا) قال ابن قدامة : هذا أمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء . وشذَّ ابن حزم فقال : بوجوبه ، والمراد بالإسراع شدة المشي ، وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية . قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخبب . وفي الميسوط ليس فيه شيء مؤقت غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة . وعن الجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد . قال في الفتح : والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لثلاث يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم . قال القرطبي : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ، لأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال إهـ . وحديث أبي بكره وحديث محمود بن لبيد يدلان على أن المراد بالسرعة المأمور بها في حديث أبي هريرة هي السرعة الشديدة المقاربة للرمل وحديث ابن مسعود يدل على أن المراد بالسرعة ما دون الخبب ،

(١٤٤٥) أحمد (ج ٤ ص ٤٠٦) .

(١٤٤٦) النسائي (ج ٤ ص ٤٣) ، وأحمد (ج ٥ ص ٣٦) .

والخبب على ما في القاموس هو ضرب من العدو أو كالرمل أو السرعة ، فيكون المراد بالخبب في الحديث ما هو كالرمل بقرينة الأحاديث المتقدمة لا بمجرد السرعة . وحديث أبي موسى يدل على أن المشي المشروع بالجنازة هو القصد والقصد ضد الإفراط كما في القاموس ، فلا منافاة بينه وبين الإسراع ما لم يبلغ إلى حد الإفراط ، ويدل على ذلك ما رواه البيهقي من قول أبي موسى كما تقدم . قوله : (بالجنازة) أي يحملها إلى قبرها . وقيل : المعنى الإسراع بتجهيزها فهو أعم من الأول . قال القرطبي : والأول أظهر . وقال النووي : الثاني باطل مردود بقوله في الحديث : « تضعونه عن رقابكم » وقد قوى الحافظ الثاني بما أخرجه الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا مات أحدكم فلا تحسوه وأسرعوا به إلى قبره » وبما أخرجه أيضاً أبو داود من حديث الحصين بن حوح مرفوعاً « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهرائي أهله » الحديث تقدم . قوله : (فإن كانت سالحة) أي الجثة المحمولة قوله : (تضعونه) استدلال به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير الذكور ولا يخفى ما فيه . قال الحافظ : والحديث فيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي أن لا يسرع في تجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه على ذلك ابن بزيمة . ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين اهـ .

✽ باب المشي أمام الجنازة وما جاء في الركوب معها ✽

قَدْ سَبَقَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَ الْمُغِيرَةَ .

١٤٤٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ) .

حديث المغيرة تقدم في الصلاة على السقط ، وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان وصححه ، والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه ، به قال أحمد : إنما هو عن الزهري مرسل . وحديث سالم فعل ابن عمر . وحديث ابن عيينة وهم . قال الترمذي : أهل الحديث يرون المرسل أصح قاله ابن المبارك . قال : وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري « أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة » قال

(١٤٤٨) أحمد (ج ٢ ص ١٢٢) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣١٧٩) ، والترمذي (ج ٣ / ١٠٠٧) ، والنسائي (ج

٤ ص ٥٦) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٤٨٢) .

الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة . قال الترمذي : ورواه ابن جريج
 عن الزهري مثل ابن عيينة ، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال : أرى أن ابن جريج أخذه
 عن ابن عيينة . وقال النسائي : وصله خطأ والصواب مرسل . وقال أحمد : حدثنا حجاج
 قرأت علي ابن جريج ، حدثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره ، حدثني سالم عن ابن
 عمر « أنه كان يمشي بين يدي الجنازة ، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون
 أمامها » وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من فعل ابن عمر وأبي بكر وعمر وعثمان . قال
 الزهري : وكذلك السنة . قال الحافظ في التلخيص فهذا أصح من حديث ابن عيينة ،
 وصحح الدارقطني بعد ذكر الاختلاف أنه فعل ابن عمر ورجح البيهقي الموصول ، لأن
 ابن عيينة ثقة حافظ ، وقد أتى بزيادة على من أرسل ، والزيادة مقبولة . وقد قال لما
 قال له ابن المديني : إنه قد خالفه الناس في هذا الحديث : إن الزهري حدثه به مراراً عن
 سالم عن أبيه . قال الحافظ : وهذا لا ينفي الوهم لأنه ضبط أنه سمعه منه عن سالم عن
 أبيه وهو كذلك إلا أن فيه إدراجاً ، وقد جزم بصحة الحديث ابن المنذر وابن حزم وفي
 الباب عن أنس عند الترمذي مثله ، وقال : سألت عنه البخاري فقال : هذا خطأ أخطأ
 فيه محمد بن بكر . وقد اختلف أهل العلم هل الأفضل لمتبع الجنازة أن يمشي خلفها أو
 أمامها ؟ فقال الزهري ومالك والشافعي وأحمد والجمهور وجماعة من الصحابة منهم أبو بكر
 وعمر وعثمان وابن عمر وأبو هريرة : إن المشي أمام الجنازة أفضل . واستدلوا بحديث ابن
 عمر المذكور في الباب . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، وحكاه الترمذي عن سفیان الثوري
 وإسحاق وحكاه في البحر عن العترة : إن المشي خلفها أفضل ، واستدلوا بما تقدم من
 حديث ابن مسعود عند الترمذي وأبي داود قال : « سألت النبي ﷺ عن المشي خلف
 الجنازة ، فقال : « ما دون الخيب » فقرر قولهم : خلف الجنازة ولم ينكره . واستدلوا
 أيضاً بما روي عن طاوس أنه قال : « ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف
 الجنازة » وهذا مع كونه مرسلأ لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث . وروي في البحر
 عن علي عليه السلام أنه قال : المشي خلف الجنازة أفضل . وحكي في البحر عن الثوري
 أنه قال : الراكب يمشي خلفها والماشي أمامها . ويدل لما قاله : حديث المغيرة المتقدم أن
 النبي ﷺ قال : « الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها »
 أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم . وهذا مذهب قوي لولا ما سيأتي
 من الأدلة الدالة على كراهة الركوب لمتبع الجنازة . وقال أنس بن مالك : إنه يمشي بين
 يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ، رواه البخاري عنه تعليقاً ووصله عبد الوهاب بن
 عطاء في كتاب الجنائز ، ووصله أيضاً ابن أبي شيبة وعبد الرزاق .

١٤٤٩- (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِياً ، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنِّي بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ ، فَرَكِبُهُ حِينَ انصَرَفْنَا مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

١٤٥٠- (وَعَنْ ثُوبَانَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ فَرَأَى نَاساً رُكْبَاناً فَقَالَ : « أَلَا تَسْتَحْيُونَ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ ؟ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

١٤٥١- (وَعَنْ ثُوبَانَ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِدَائِيَّةٍ وَهُوَ مَعَ جَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَمَّا انصَرَفَ أَتَى بِدَائِيَّةٍ فَركَبَ فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبْ وَهُمْ يَمْشُونَ ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث جابر بن سمرة قال الترمذي : حسن صحيح ، وفي لفظ له « وهو على فرس له يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به » وحديث ثوبان الأول . قال الترمذي : قد روي عنه مرفوعاً ولم يتكلم عليه بحسن ولا ضعف ، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف . وحديث ثوبان الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده رجال الصحيح قوله : (ابن الدحداح) بدالين مهملتين وحاء بين مهملتين ، ويقال أبو الدحداح ، ويقال أبو الدحداحة . قال ابن عبد البر : لا يعرف اسمه قوله : (ورجع على فرس) فيه أنه لا بأس بالركوب عند الرجوع من دفن الميت قوله : (معرور) بضم الميم وفتح الراء . قال أهل اللغة : اعروريت الفرس إذا ركبته عرياناً فهو معرور . قال النووي : ولم يأت أفوع على معدى إلا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء اهـ قوله : (ونحن نمشي حوله) فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب ، وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة وإنما يكره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب أو نحو ذلك من المفساد قوله : (ألا تستحيون) فيه كراهة الركوب لمن كان متبعاً للجنائز ، ويعارضه حديث المغيرة المتقدم من إذنه للراكب أن يمشي خلف الجنائز ، ويمكن الجمع بأن قوله ﷺ « الراكب خلفها » لا يدل على عدم الكراهة ، وإنما يدل على الجواز ، فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة ، أو بأن إنكاره ﷺ على من

(١٤٤٩) الترمذي (ج ٣ / ١٠١٤) ، والنسائي (ج ٤ ص ٨٥ ، ٨٦) .

(١٤٥٠) الترمذي (ج ٣ / ١٠١٢) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٤٨٠) .

(١٤٥١) أبو داود (ج ٣ / ٣١٧٧) .

ركب وتركه للركوب إنما كان لأجل مشي الملائكة ، ومشيمهم مع الجنازة التي مشى معها رسول الله ﷺ لا يستلزم مشيمهم مع كل جنازة لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركاً به ﷺ فيكون الركوب على هذا جائز غير مكروه ، والله تعالى أعلم .

❖ باب ما يكره مع الجنازة من نياحة أو نار ❖

١٤٥٢- (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَّبَعَ جَنَازَةً مَعَهَا رَأْتُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

١٤٥٣- (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : أَوْصَى أَبُو مُوسَى جِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ : لَا تَتَّبِعُونِي بِمَجْمَرٍ ، قَالُوا : أَوْ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً ؟ قَالَ : نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الأول إسناده عند ابن ماجه هكذا : « حدثنا أحمد بن يوسف ، حدثنا عبيد الله ، أخبرنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر » وأبو يحيى هذا القات وفيه مقال ، وبقية رجاله ثقات . والحديث الثاني في إسناده أبو حريز مولى معاوية . قال في التقريب : شامي مجهول . وقال في الخلاصة : مجهول . قوله : (معها رانة) هي بالراء المهملة وبعد الألف نون مشددة : أي مصوِّتة . قال في القاموس : رنَّ يرنُّ رنيناً : صاح اهـ . وفيه دليل على تحريم اتباع الجنازة التي معها النائحة وعلى تحريم النوح وسيأتي الكلام عليه . قوله : (بمجمر) الجمر كمنبر الذي يوضع فيه الجمر . وفيه دليل على أنه لا يجوز اتباع الجنائز بالمجامر وما يشابهها لأن ذلك من فعل الجاهلية ، وقد هدم النبي ﷺ ذلك وزجر عنه .

❖ باب من اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع ❖

١٤٥٤- (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا ، فَمِنْ أَتْبَعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، لَكِنْ إِنَّمَا لِأَبِي دَاوُدَ مِنْهُ « إِذَا أَتَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَعَ » . وَقَالَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ

(١٤٥٢) أحمد (ج ٢ ص ٩٢) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٥٨٣) .

(١٤٥٣) ابن ماجه (ج ١ / ١٤٨٧) .

(١٤٥٤) البخاري (ج ٣ / ١٣١٠) ، ومسلم (ج ٢ - جنازات / ٧٧) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣١٧٣) ، والترمذي

(ج ٣ / ١٠٤٢) ، والنسائي (ج ٤ ص ٤٤) ، وأحمد (ج ٣ ص ٤١) .

التَّوْرِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ « حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْأَرْضِ » وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ « حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ » وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ .

١٤٥٥ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوَضَعَ ، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ) .

ولفظ مسلم من حديث علي عليه السلام « قام النبي ﷺ ، يعني في الجنائز ثم قعد » . قوله : (إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها) فيه مشروعية القيام للجنائز إذا مرت لمن كان قاعداً ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا . قوله : (فمن اتبعها فلا يجلس) فيه النهي عن جلوس الماشي مع الجنائز قبل أن توضع على الأرض ، فقال الأوزاعي وإسحق وأحمد ومحمد بن الحسن : إنه مستحب ، حكى ذلك عنهم النووي والحافظ في الفتح ، ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين . قالوا : والنسخ إنما هو في قيام من مرت به لا في قيام من شيعها . وحكى في الفتح عن الشعبي والنخعي أنه يكره القعود قبل أن توضع . قال : وقال بعض السلف : يجب القيام ، واحتج له برواية النسائي عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما قالا : « ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع » انتهى . ولا يخفى أن مجرد الفعل لا يتنهض دليلاً للوجوب فالأولى الاستدلال له بحديث الباب فإن فيه النهي عن القعود قبل وضعها ، وهو حقيقة للتحريم وترك الحرام واجب . ومثل ذلك حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً « من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه ، فإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع » وروى الحافظ عن الشعبي والنخعي أن القعود مكروه قبل أن توضع . ومما يدل على الاستحباب ما رواه البيهقي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل ، يعني في الأجر . قوله : (حتى توضع في الأرض) قد ذكر المصنف كلام أبي داود في ترجيح هذه الرواية على الرواية الأخرى ، أعني قوله : حتى توضع في اللحد ، وكذلك أشار البخاري إلى ترجيحها بقوله : باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال . وأخرج أبو نعيم عن سهيل قال : رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال وهذا يدل على أن الرواية الأولى أرجح لأن أبا صالح روى الحديث وهو أعرف بالمراد منه ، وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب المحيط من الحنفية فقال : الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب انتهى . وإذا قعد الماشي مع الجنائز قبل أن توضع فهل يسقط القيام أو يقوم ؟ الظاهر الثاني لأن

(١٤٥٥) الترمذي (ج ٣/ ١٠٤٤) ، والنسائي (ج ٤ ص ٤٧) ، وانظر معناه في مسلم (ج ٢ - جنازات/ ٨٢) .

أصل مشروعية القيام تعظيم أمر الموت وهو لا يفوت بذلك . وقد روى البخاري في صحيحه أن أبا هريرة ومروان كانا مع جنازة فقعدا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان فأقامه وذكر أن النبي ﷺ نهي عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق ، ورواه الحاكم بنحو ذلك ، وزاد أن مروان لما قال له أبو سعيد : قم قام ثم قال له : لم أقممتي ؟ فذكر له الحديث ، فقال لأبي هريرة : فما منعك أن تخبرني ؟ فقال : كنت إماماً فجلست فجلست . وقد استدلل المهلب بقعود أبي هريرة ومروان على أن القيام ليس بواجب وأنه ليس عليه العمل . قال الخافظ : إن أراد أنه ليس بواجب عندهما فظاهر ، وإن أراد في نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك . قوله : (وعن علي عليه السلام إلخ) ذكر المصنف هذا الحديث للاستدلال به على نسخ مشروعية القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع لقوله فيه : « حتى توضع » فإنه يدل على أن المراد به قيام التابع للجنازة لا قيام من مرت به لأنه لا يشرع حتى توضع بل حتى تخلفه كما سيأتي ، ولكنه سيأتي في باب القيام للجنازة من حديث عامر بن ربيعة عند الجماعة بلفظ : « حتى تخلفكم أو توضع » فذكر الوضع في حديث علي عليه السلام لا يكون نصاً على أن المراد قيام التابع . وقد استدلل به الترمذي على نسخ قيام من رأى الجنازة ، فقال بعد إخراجه له : وهذا ناسخ للأول « إذا رأيتم الجنازة فقوموا » اهـ . ولو سلم أن المراد بالقيام المذكور في حديث علي هو قيام التابع للجنازة فلا يكون تركه ﷺ ناسخاً مع عدم ما يشعر بالتأسي به في هذا الفعل بخصوصه لما تقرّر في الأصول من أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا ينسخه .

✽ باب ما جاء في القيام للجنازة إذا مرت ✽

١٤٥٦- (عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَأَحْمَدُ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَامَ حَتَّى تُجَاوِزَهُ . وَلَهُ أَيْضاً عَنْهُ : أَنَّهُ رُبَّمَا تَقَدَّمَ الْجَنَازَةَ فَقَعَدَ حَتَّى إِذَا رَأَاهَا قَدِ اشْرَفَتْ قَامَ حَتَّى تُوَضَّعَ) .

١٤٥٧- (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : مَرُّنَا بِجَنَازَةٍ ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا ») .

(١٤٥٦) البخاري (ج ٣ / ١٣٠٧) ، ومسلم (ج ٢ - جنازات / ٧٣) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣١٧٢) ، والترمذي (ج ٣ / ١٠٤٢) ، والنسائي (ج ٤ ص ٤٤) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٥٤٢) ، وأحمد (ج ٣

ص ٤٤٥) .

(١٤٥٧) البخاري (ج ٣ / ١٣١١) ، ومسلم (ج ٢ - جنازات / ٧٨) ، وأحمد (ج ٣ ص ٣٥٤) .

١٤٥٨ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُمَا كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ/فَمَرُوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا ، فَقِيلَ لَهُمَا : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ : أَيِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَقَالَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَتْ نَفْسًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ .)

قوله : (حتى تخلفكم) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة : أي ترككم وراءها . قوله : (مر بنا) في رواية الكشمهيني « مرّت » بفتح الميم . قوله : (فقال إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها) زاد البيهقي « إن الموت فرع » وكذا لمسلم من وجه آخر . قال القرطبي : معناه أن الموت يفرع . قال البيضاوي : وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير : أي الموت ذو فرع . ويؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ : « إن للموت فرعاً » وعن ابن عباس مثله عند البزار . قوله : (أليست نفساً) هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال : « إن للموت فرعاً » وكذا ما أخرج الحاكم عن أنس مرفوعاً « إنما قمنا للملائكة » ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى . ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً « إنما يقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس » ولفظ ابن حبان : « إعظاماً لله تعالى الذي يقبض الأرواح » فإن ذلك لا ينافي التعليل السابق ، لأن القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لأمر الله تعالى وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة . فأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن عليّ قال : « إنما قام رسول الله ﷺ تأدياً بريح اليهود » زاد الطبراني « فأذاه ربح بخورها » وللطبراني والبيهقي من وجه آخر عنه كراهية أن يعلو على رأسه ، فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة . أما أولاً فلأن أسانيد هذه لا تقاوم تلك في الصحة . وأما ثانياً فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي ، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي ﷺ ، وكان الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه ﷺ فعلم باجتهاده ، ومقتضى التعليل بقوله : « أليست نفساً » أن ذلك يستحب لكل جنازة . واختلف العلماء في هذه المسألة ، فذهب أحمد وإسحق وابن حبيب وابن الماجشون أن القيام للجنازة لم ينسخ ، والقعود منه ﷺ كما في حديث عليّ الآتي إنما هو لبيان الجواز ، فمن جلس فهو في سعة ، ومن قام فله أجر . وكذا قال ابن حزم : إن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخاً . قال النووي : واختار أنه مستحب وبه قال المتولي وصاحب

(١٤٥٨) أحمد (ج ٦ ص ٦) ، والبخاري (ج ٣ / ١٣١٢ ، ١٣١٣) ، ومسلم (ج ٢ - جناز / ٨١) .

المهذب من الشافعية . ومن ذهب إلى استحباب القيام ابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف كما يدل على ذلك الروايات المذكورة في الباب . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي : إن القيام منسوخ بحديث علي الآتي . قال الشافعي : إما أن يكون القيام منسوخاً أو يكون لعله ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره والقعود أحب إلي انتهى . وسيأتي بيان ما هو الحق . وظاهر أحاديث الباب أنه يشرع القيام لجنائز المسلم والكافر كما تقدم .

١٤٥٩- (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ .)

١٤٦٠- (وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ جَنَازَةَ مَرْتٍ بِالْحَسَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : قَامَ وَقَعَدَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .)

الحديث الأول رجال إسناده ثقات عند أبي داود وابن ماجه ، وقد أخرجه ابن حبان بهذا اللفظ ، والبيهقي بلفظ : « ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود » وقد خرج حديث علي مسلم باللفظ الذي تقدم في الباب الأول . والحديث الثاني رجال إسناده ثقات ، وقد أشار إليه الترمذي أيضاً . وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أبي داود والترمذي وابن ماجه والبخاري أن يهودياً قال : لما كان النبي ﷺ يقوم للجنائز هكذا يفعل فقال النبي ﷺ : « اجلسوا وخالفوهم » وفي إسناده بشر بن رافع وليس بالقوي كما قال الترمذي . وقال البخاري : تفرد به بشر وهو لين . قال الترمذي : حديث عبادة غريب . وقال أبو بكر الهمداني : لو صح لكان صريحاً في النسخ ، غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد ، وقد تمسك بهذه الأحاديث من قال إن القيام للجنائز منسوخ . وقد تقدم ذكرهم . قال القاضي عياض : ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي هذا . وتعقبه النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو ههنا ممكن .

واعلم أن حديث علي باللفظ الذي سبق في الباب الأول لا يدل على النسخ لما عرفناك

(١٤٥٩) أبو داود (ج ٣ / ٣١٧٥) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٥٤٤) .

(١٤٦٠) النسائي (ج ٤ ص ٤٧) .

من أن فعله لا ينسخ القول الخاصّ بالأمة . وأما حديثه باللفظ الذي ذكره هنا فإن صحّ صلح النسخ لقوله فيه : «وأمرنا بالجلوس» ولكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذي ولا أبو داود بل اقتصروا على قوله : « ثم قعد » . وأما حديث ابن عباس فكذلك أيضاً لا يدلّ على النسخ لما عرفت . وأما حديث عبادة بن الصامت فهو صريح في النسخ لولا ضعف إسناده فلا ينبغي أن يستند في نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طريق جماعة من الصحابة إلى مثله ، بل المتحتم الأخذ بها واعتقاد مشروعيتها حتى يصحّ ناسخ صحيح ولا يكون إلا بأمر بالجلوس أو نهي عن القيام أو إخبار من الشارع بأن تلك السنة منسوخة بكذا ، واقتصار جمهور المخرجين لحديث عليّ عليه السلام وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان إليها والتمسك بها في النسخ لما هو من الصحة في الغاية ، لا سيما بعد أن شدّ من عضدها عمل جماعة من الصحابة بها يبعد كل البعد أن يخفى على مثلهم الناسخ ووقوع ذلك منهم بعد عصر النبوة . ويمكن أن يقال : إن الأمر بالجلوس لا يعارض بفعل بعض الصحابة بعد أيام النبوة ، لأن من علم حجة عليّ من لم يعلم . وحديث عبادة وإن كان ضعيفاً فهو لا يقصر عن كونه شاهداً لحديث الأمر بالجلوس .

❖ أبواب الدفن وأحكام القبور ❖

❖ باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق ❖

١٤٦١- (عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : خَرَجْنَا فِي جَنَازَةِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَفِيرَةِ الْقَبْرِ فَجَعَلَ يُوصِي الْحَافِرَ وَيَقُولُ : « أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ ، وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّجْلَيْنِ رَبُّ عَذِقٍ لَهُ فِي الْجَنَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

١٤٦٢- (وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْفُرُوا وَأَعْمَقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ » ، فَقَالُوا : فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا » ، وَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً البيهقي . قال الحافظ : إسناده صحيح . والحديث الثاني

(١٤٦٢) الترمذي (ج ٣ / ١٠٣٦) ، والنسائي (ج ٤ ص ٨٠ ، ٨١) .

أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه . واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام ، فمنهم من أدخل بينه وبين سعد بن هشام ابنه ، ومنهم من أدخل بينهما أبا الدهماء ، ومنهم من لم يذكر بينهما أحداً قوله : (يوصي) بالواو والصاد من التوصية ؛ وذكر ابن المواق أن الصواب يرمي بالراء والميم وأطال في ذلك . وفيه مشروعية التوصية من الحاضرين للدفن بتوسيع القبر وتفقد ما يحتاج إلى التفقد . قوله : (ربّ عذق) العذق بفتح العين : النخلة والجمع أعذق وأعذاق ، وبكسر العين القنو منها والعنقود من العنب والجمع أعذاق وعذوق . قوله : (وأعمقوا وأحسنوا) فيه دليل على مشروعية إعماق القبر وإحسانه . وقد اختلف في حدّ الإعماق ، فقال الشافعي : قامة . وقال عمر بن عبد العزيز إلى السرة . وقال الإمام يحيى : إلى الثدي ، وأقله ما يوراي الميت ويمنع السبع . وقال مالك : لا حدّ لإعماقه . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال : « أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة » . قوله : (وادفنوا الاثني إنخ) فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة وإلا كان مكروهاً كما ذهب إليه الهادي والقاسم وأبو حنيفة والشافعي . قال المهدي في البحر : أو تبركاً كقبر فاطمة فيه خمسة ، يعني فاطمة والحسن بن عليّ وعليّ بن الحسين زين العابدين ومحمد بن علي الباقر وولده جعفر بن محمد الصادق وهذا من المجاورة لا من الجمع بين جماعة في قبر واحد الذي هو المدعى . وقد قدمنا في باب ترك غسل الشهيد طرفاً من الكلام على دفن الجماعة في قبر . قوله : (قدموا أكثرهم قرآناً) فيه دليل على أنه يقدم في اللحد من كان أكثرهم أخذاً للقرآن ، ويلحق بذلك سائر المزايا الدينية لعدم الفارق .

١٤٦٣- (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ سَعْدٌ : أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا ، وَانْصُبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .)

١٤٦٤- (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَجُلٌ يَلْحُدُ ، وَآخَرُ يَضْرَحُ ، فَقَالُوا : نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَتَبَعْتُ إِلَيْهِمَا ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحِدُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَابْنُ مَاجَةَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ : إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ كَانَ يَضْرَحُ ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَلْحُدُ .)

(١٤٦٣) مسلم (ج ٢ - جناز/ ٩٠) ، والنسائي (ج ٤ ص ٨٠) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٥٥٦) ، وأحمد (ج ١ ص ١٦٩) .

(١٤٦٤) أحمد (ج ١ ص ٨) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٥٥٧ ، ١٦٢٨) .

١٤٦٥- (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لغيرِنَا » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) .

حديث أنس قال الحافظ : إسناده حسن ، وحديث ابن عباس الأول قال الحافظ : أيضاً في إسناده ضعف ، وحديثه الثاني أخرجه من ذكره المصنف عن سعيد بن جبير عنه قال : قال النبي ﷺ . وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه . وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف . وفي الباب عن جرير بن عبد الله عند أحمد والبخاري وابن ماجه بنحو حديث ابن عباس الثاني وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف . وزاد أحمد بعد قوله لغيرنا : « أهل الكتاب » . وعن ابن عمر عند أحمد وفيه عبد الله العمري بلفظ : « إنهم ألحدوا للنبي ﷺ لحداً » وأخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ : « ألحدوا للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر » وعن جابر عند ابن شاهين بنحو حديث سعد بن أبي وقاص . وعن بريدة عند ابن عدي في الكامل . وعن عائشة عند ابن ماجه بنحو حديث أنس وإسناده ضعيف . وله طريق أخرى عند ابن أبي حاتم في العلل قال : إنها خطأ والصواب المحفوظ مرسل ، وكذا رجح الدارقطني المرسل . قوله : (ألحدوا) قال النووي في شرح مسلم : هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء ، يقال : لحد يلحد كذهب يذهب ، وألحد يلحد : إذا حفر القبر ، واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر انتهى . قال الفراء : الرباعي أجود . وقال غيره : الثلاثي أكثر . ويؤيده حديث عائشة في قصة دفن النبي ﷺ « فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد » وسمي اللحد لحداً ، لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسطه ؛ والإلحد في أصل اللغة : الميل والعدول . ومنه قيل للمائل عن الدين : ملحد . قوله : (وانصبوا عليّ اللبن نصباً) فيه استحباب نصب اللبن لأنه الذي صنع برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة . قال النووي : وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع . قوله : (كان يضرح) أي يشق في وسط القبر . قال الجوهري : الضرح : الشق . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح ، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووي . وحكي في شرح مسلم إجماع العلماء على جواز اللحد والشق انتهى . ووجه ذلك أن النبي ﷺ قرّر من كان يضرح ولم يمنعه . ولا يقدر في صحة حديث ابن عباس الثاني وما في معناه تحير الصحابة عند موته ﷺ

(١٤٦٥) أبو داود (ج ٣ / ٣٢٠٨) ، والترمذي (ج ٣ / ١٠٤٥) ، والنسائي (ج ٤ ص ٨٠) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٥٥٤) ، وأحمد (ج ٤ ص ٣٥٩) .

هل يلحدون له أو يضرحون بأن يقال : لو كان عندهم علم بذلك لم يتحيروا ، لأنه يمكن أن يكون من سمع منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك لم يحضر عند موته .

❖ باب من أين يدخل الميت قبره ، وما يقال : عند ذلك ، ❖ والحشي في القبر

١٤٦٦- (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ وَقَالَ : هَذَا مِنَ السُّنَّةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَزَادَ ثُمَّ قَالَ : أَنْشَبُوا التُّوبَ فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ) .

١٤٦٧- (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَانِ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » وَفِي لَفْظٍ : « وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

١٤٦٨- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَشَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال إسناده رجال الصحيح . وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ سَلًّا » وعن ابن عمر عند أبي بكر النجاد مثله . وعن أبي رافع عند ابن ماجه قال « سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ سَلًّا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءَ » وأما الزيادة التي زادها سعيد فسيأتي الكلام فيها .

والحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم . وفي الباب عن ابن عمر عند النسائي والحاكم وغيرهما وفيه الأمر به . وقد اختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الدارقطني والنسائي الوقف ، ورجح غيرهما الرفع . وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً وروى البزار والطبراني عن ابن عمر نحوه وابن ماجه عنه مرفوعاً ، وفي إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي وهو مجهول . وعن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه عند الطبراني قال : « قال لي اللجلاج : يا بني إذا أنا مت فألحدني ، فإذا وضعتني في لحدي

(١٤٦٦) أبو داود (ج ٣ / ٣٢١١) .

(١٤٦٧) أبو داود (ج ٣ / ٣٢١٣) ، والترمذي (ج ٣ / ١٠٤٦) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٥٥٠) .

(١٤٦٨) ابن ماجه (ج ١ / ١٥٦٥) .

فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ثم شنّ عليّ التراب شنّاً ، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة
 البقرة وخاتمها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك . واللجلاج بجيمين وفتح اللام
 الأولى . وعن أبي حازم مولى الغفاري ، حدثني البياضي وهو صحابي كما في الكاشف
 وغيره عند الحاكم يرفعه بلفظ : « الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع
 في اللحد : بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ » . وعن أبي أمامة عند الحاكم
 والبيهقي بلفظ : « لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله
 ﷺ : ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ بسم الله وفي سبيل الله
 وعلى ملة رسول الله » الحديث . وسنده ضعيف كما قال الحافظ . والحديث الثالث قال
 أبو حاتم في العلل : هذا حديث باطل . وقال الحافظ : إسناده ظاهر الصحة . قال ابن
 ماجه : حدثنا العباس بن الوليد ، حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا سلمة بن كلثوم ، حدثنا
 الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره ورجاله ثقات . وقد
 رواه ابن أبي داود من هذا الوجه وصححه . قال الحافظ : لكن أبو حاتم إمام لم يحكم
 عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له ، وأظن أن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه ،
 وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري . وفي الباب عن عامر بن
 ربيعة عند البزار والدارقطني قال : « رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى
 عليه وكبر عليه أربعاً وحشي على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه »
 وزاد البزار « فأمر فرش عليه الماء » قال البيهقي : وله شاهد من حديث جعفر بن محمد
 عن أبيه مرسلًا ، رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر وعن أبي المنذر عند أبي داود
 في المراسيل « أن النبي ﷺ حشي في قبر ثلاثاً » قال أبو حاتم في العلل : أبو المنذر مجهول .
 وعن أبي أمامة عند البيهقي قال : « توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها
 على قبر فغفرت له ذنوبه » . وعن أبي هريرة غير حديث الباب عند أبي الشيخ مرفوعاً
 « من حشي على مسلم احتساباً كتب له بكل ثراة حسنة » قال الحافظ : إسناده ضعيف .
 قوله : (وقال هذا من السنة) فيه وفيما قدمنا دليل على أنه يستحب أن يدخل الميت
 من قبل رجلي القبر : أي موضع رجلي الميت منه عند وضعه فيه . وإلى ذلك ذهب الشافعي
 وأحمد والهادي والناصر والمؤيد بالله . وقال أبو حنيفة : إنه يدخل القبر من جهة القبلة
 معرضاً إذ هو أيسر ، واتباع السنة أولى من الرأي . وقد استدلل لأبي حنيفة بما رواه البيهقي
 من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة « أنهم أدخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة »
 ويجاب بأن البيهقي ضعفها . وقد روي عن الترمذي تحسين حديث ابن عباس منها وأنكر
 ذلك عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة . قال في ضوء النهار : على أنه لا حاجة إلى

التضعيف بذلك لأن قبر النبي ﷺ كان عن يمين الداخل إلى البيت لاصقاً بالجدار ، والجدار الذي أُلحِدَ تحته هو القبلة فهو مانع من إدخال النبي ﷺ من جهة القبلة ضرورة انتهى . قال في البدر المنير : به أن ذكر أنه أُدْجِلَ ﷺ من جهة القبلة وهو غير ممكن كما ذكره الشافعي في الأم ، وأُطْبِ في الشناعة على من يقول ذلك ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحس انتهى . قوله : (ثم قال : أنشطوا الثوب) بهمزة فنون فشين معجمة فطاء مهملة أي اختلسوه ، ذكر معناه في القاموس . وقد أخرج نحو هذه الزيادة يوسف القاضي بإسناد له عن رجل عن عليّ « أنه أتاهم وهم يدفنون قيساً وقد بسط الثوب على قبره فجدبه وقال : إنما يصنع هذا بالنسا » والطبراني عن أبي إسحاق أيضاً أن عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور ، وفيه « ثم لم يدعهم يمدّون ثوباً على القبر وقال : هكذا السنة » وقد رواه ابن أبي شيبه من طريق الثوري عن أبي إسحق بلفظ : « شهدت جنازة الحارث فمدّوا على قبره ثوباً فجدبه عبد الله بن يزيد وقال : إنما هو رجل » ورواه البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحق السبيعي أنه حضر جنازة الحارث الأعور ، فأمر عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً . قال الحافظ : لعل الحديث كان فيه : فأمر أن لا يبسطوا ، فسقطت لا ، أو كان فيه : فأبى بدل فأمر . وروى البيهقي من حديث ابن عباس قال : « جُلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه » قال البيهقي : لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف . وروى عبد الرزاق عن الشعبي عن رجل أن سعد بن مالك قال : « أمر رسول الله ﷺ فستر على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه فكنت ممن أمسك الثوب » وفي إسناده هذا المبهم . وقد أوله القائلون باختصاص ذلك بالمرأة على أنه إنما فعل ﷺ ذلك بقبر سعد لأنه كان مجروحاً وكان جرحه قد تغير . قوله : (قال : بسم الله إلخ) فيه استحباب هذا الذكر عند وضع الميت في قبره . قوله : (من قبل رأسه) فيه دليل على أن المشروع أن يحثى على الميت من جهة رأسه . ويستحب أن يقول عند ذلك : ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ ذكره أصحاب الشافعي . وقال الهادي : بلغنا عن أمير المؤمنين عليّ كرم الله وجهه أنه كان إذا حثى على ميت قال : اللهم إيماناً بك وتصديقاً برسلك وإيقاناً ببعثك ، هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، ثم قال : من فعل ذلك كان له بكل ذرة حسنة .

❖ باب تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف ❖
وكراهة البناء والكتابة عليه

١٤٦٩- (عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَرِيِّ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَمًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي

صَحِيحِهِ).

١٤٧٠- (وَعَنْ الْقَاسِمِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمَّهُ بِاللَّهِ أَكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ ، فَكَشَفَتْ لَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ ، وَلَا لَاطِقَةَ مَبْطُوحَةٍ بَيْطَحَاءِ الْعَرَصَةِ الْحَمْرَاءِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

الرواية الأولى أخرجها أيضاً ابن أبي شيبة من طريق سفیان المذكور ، وزاد : وقبر أبي بكر وقبر عمر كذلك . وكذلك أخرجهم أبو نعيم ، وذكر هذه الزيادة التي ذكرها ابن أبي شيبة . والرواية الثانية أخرجها أيضاً الحاكم من هذا الوجه ، وزاد « ورأيت قبر رسول الله ﷺ مقدماً ، وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله ﷺ . وعمر رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ » . وفي الباب عن صالح بن أبي صالح عند أبي داود في المراسيل قال : « رأيت قبر النبي ﷺ شبراً أو نحو شبر » وعن عثيم بن بسطام المدني عند أبي بكر الآجري في كتاب صفة قبر النبي ﷺ قال : رأيت قبره ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه . قوله : (مسنماً) أي مرتفعاً . قال في القاموس : التسنيم ضد التسطیح ، وقال : سطحه كمنعه بسطه . قوله : (ولا لاطقة) أي ولا لازقة بالأرض . وقد اختلف أهل العلم في الأفضل من التسنيم والتسطیح بعد الاتفاق على جواز الكل ، فذهب الشافعي وبعض أصحابه والهادي والقاسم والمؤيد بالله إلى أن التسطیح أفضل . واستدلوا برواية القاسم بن محمد بن أبي بكر المذكورة وما وافقها قالوا : وقول سفیان الثمار لا حجة فيه ، كما قال البيهقي ، لاحتال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنماً ، بل كان في أول الأمر مسطحاً ، ثم لما بنى جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة . وبهذا يجمع بين الروايات . ويرجح التسطیح ما سياتي من أمره ﷺ علياً « أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه » وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية ، وادعى القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعي عليه ،

(١٤٦٩) البخاري (ج ٣ / ١٣٩٠).

(١٤٧٠) أبو داود (ج ٣ / ٣٢٢٠).

ونقله القاضي عياض عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل، وتمسكوا بقول سفيان التمار .
والأرجح أن الأفضل التسطيح لما سلف .

١٤٧١- (وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَبْعَثَكَ عَلِيٌّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَدْعُ تَمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ
إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .)

قوله : (عن أبي الهياج) هو بفتح الهاء وتشديد الياء ، واسمه حيان بن حصين . قوله :
(لا تدع تمثالاً إلا طمسته) فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح . قوله : (ولا قبراً
مشرفاً إلا سويته) فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان
فاضلاً ومن كان غير فاضل . والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم ،
وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك ، والقول بأنه غير
محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير كما قال الإمام يحيى والمهدي في الغيث لا
يصح لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك ، والسكوت لا يكون دليلاً إذا كان في الأمور
الظنية ، وتحريم رفع القبور ظني ، ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولاً القبر
والمشاهد المعمورة على القبور ، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد ، وقد لعن النبي ﷺ
فاعل ذلك كما سيأتي ، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفسد ييكي
لها الإسلام ، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام ، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة
على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأً لنجاح المطالب
وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم ، وشدوا إليها الرحال وتمسكوا بها واستغاثوا .
وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه ، فإننا لله وإنا إليه
راجعون . ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغار حمية للدين
الحنيف لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً ، وقد توارد إلينا من الأخبار
ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء المقبورين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة
خصمه حلف بالله فاجراً ، فإذا قيل له بعد ذلك : احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني
تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق . وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق
شرك من قال : إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة ، فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين ،
أي رزء للإسلام أشد من الكفر ، وأي بلاء لهذا الدين أضرب عليه من عبادة غير الله ؟

(٤٧١) مسلم (ج ٢ - جناز/ ٩٣) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣٢١٨) ، والترمذي (ج ٣ / ١٠٤٩) ، والنسائي
(ج ٤ ص ٨٨ ، ٨٩) .

وَأَيُّ مَصِيْبَةٍ يَصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ تَعْدِلُ هَذِهِ الْمَصِيْبَةُ ؟ وَأَيُّ مَنكَرٍ يَجِبُ إِنْكَارُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ
إِنْكَارُ هَذَا الشَّرْكَ الْبَيْنِ وَاجِبًا :

لَقَدْ أَسْمَعْتُ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تَنَادِي
وَلَوْ نَارًا نَفَخْتَ بِهَا أَضَاءً وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْفَخُ فِي رَمَادٍ

١٤٧٢- (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ
وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .)

١٤٧٣- (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ . أَرَوَاهُ ابْنُ
مَاجَةَ .)

الحديث الأول مرسل ، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور والبيهقي من هذا الوجه مرسلًا
بهذا اللفظ ، وزاد « أو رفع قبره قدر شبر » . وفي الباب عن جابر عند البيهقي قال :
« رَشَّ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَاءِ رَشًّا ؛ فَكَانَ الَّذِي رَشَّ عَلَى قَبْرِهِ بِلَالُ بْنُ رِيَّاحٍ بَدَأَ مِنْ
قَبْلِ رَأْسِهِ مِنْ شَقِهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رِجْلَيْهِ » وفي إسناده الواقدي والكلام فيه معروف .
وفي الباب عن عامر بن ربيعة تقدم في الباب الأول . وروى سعيد بن منصور أن الرشَّ
على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ ؛ وإلى مشروعية الرشَّ على القبر ذهب الشافعي
وأبو حنيفة والقاسمية . والحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن عدي . قال أبو زرعة . هذا خطأ
والصواب رواية من روى عن المطلب بن حنطب وسيأتي . وقد رواه الطبراني في الأوسط
من حديث أنس بإسناد آخر وفيه ضعف . ورواه الحاكم في المستدرک في ترجمة عثمان بن
مظعون بإسناد آخر فيه الواقدي من حديث أبي رافع فذكر معناه . وروى أبو داود من
حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : « لما مات عثمان بن مظعون خرج بجنازته
فدفن ، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتي بحجر ، فلم يستطع حمله ، فقام إليه رسول الله
ﷺ وحسر عن ذراعيه ، قال المطلب : قال الذي أخبرني : كأني أنظر إلى بياض ذراعي
رسول الله ﷺ حين حسر عنهما . ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال : أعلم بها قبر أخي
وأدفن إليه من مات من أهلي » قال الحافظ : وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد
راويه عن المطلب وهو صدوق انتهى . والمطلب ليس صحابياً ولكنه بين أن مخبراً أخبره
ولم يسمه ، وإبهام الصحابي لا يضّر . وفيه دليل على جواز جعل علامة على قبر الميت
كنصب حجر أو نحوها . قال الإمام يحيى : فأما نصب حجرين على المرأة وواحدة على

(١٤٧٣) ابن ماجه (ج ١ / ١٥٦١) .

الرجل فبدعة . قال في البحر : قلت : لا بأس به لقصد التميز لنصبه على قبر ابن مظعون .
 ١٤٧٤- (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَلَفَّظَهُ : نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا ، وَأَنْ تُوَطَّأَ . وَفِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ : نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَصَّصَ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان والحاكم . وقال الحاكم : « الكتابة » وإن لم يذكرها مسلم فهي على شرطه وهي صحيحة غريبة . وقال أهل العلم من أئمة المسلمين : من المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك . وفي الباب عن ابن مسعود ذكره صاحب مسند الفردوس عن الحاكم مرفوعاً « لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين عليه » قال الحافظ : وإسناده باطل ، فإنه من رواية محمد بن القاسم الطايكاني وقد رموه بالوضع قوله : (أن يجصص القبر) في رواية لمسلم « عن تقصيص القبور » والتقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص . أو القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة : هي الجص ، وفيه تحريم تجصيص القبور . وأما التطين فقال الترمذي : وقد رخص قوم من أهل العلم في تطين القبور منهم الحسن البصري والشافعي . وقد روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين أحمر من العرصة » . وحكي في البحر عن الهادي والقاسم أنه لا بأس بالتطين لثلاثين يوماً . وقال الإمام يحيى وأبو حنيفة : يكره . قوله : (وأن يقعد عليه) فيه دليل على تحريم القعود على القبر ، وإليه ذهب الجمهور . وقال مالك في الموطأ : المراد بالقعود الحدث . قال النووي : وهذا تأويل ضعيف أو باطل ، والصواب أن المراد بالقعود الجلوس ، ومما يوضحه الرواية الواردة بلفظ : « لا تجلسوا على القبور » كما سيأتي قوله : (وأن يبني عليه) فيه دليل على تحريم البناء على القبر . وفصل الشافعي وأصحابه فقالوا : إن كان البناء في ملك الباني فمكروه ، وإن كان في مقبرة مسيلة فحرام ، ولا دليل على هذا التفصيل . وقد قال الشافعي : رأيت الأئمة بمكة يأمرؤن بهدم ما يبني ، ويدل على الهدم حديث عليّ المتقدم قوله : (وأن يكتب عليها) فيه تحريم الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها . وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه لا على وجه الزخرفة قياساً على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان كما تقدم

(١٤٧٤) مسلم (ج ٢ - جوائز / ٩٤) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣٢٢٥) ، والترمذي (ج ٣ / ١٠٥٢) ، والنسائي (ج ٤ ص ٨٧) .

وهو من التخصيص بالقياس ، وقد قال به الجمهور ، لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في ضوء النهار ، ولكن الشأن في صحة هذا القياس قوله : (وأن توطأ) فيه دليل على تحريم وطء القبر والكلام فيه كالكلام في القعود عليه ، ولعل مالكا لا يخالف هنا قوله : (أو يزداد عليه) بوب على هذه الزيادة البيهقي : باب لا يزداد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع . وظهره أن المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه وقيل المراد بالزيادة عليه أن يقبر ميت على قبر ميت آخر .

❖ باب من يستحب أن يدفن المرأة ❖

١٤٧٥- (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : شَهِدْتُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُدْفَنُ وَهِيَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ، فَقَالَ : « هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارَفِ اللَّيْلَةَ ؟ » فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا ، قَالَ : « فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا » ، فَانزَلَ فِي قَبْرِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيٍّ . وَأَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رُقِيَّةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ » ، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقَبْرَ) .

قوله : (بنت رسول الله ﷺ) هي أم كلثوم زوج عثمان ، رواه الواقدي عن طليح بن سليمان ، وبهذا الإسناد أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم ، وكذا الدولابي في الدرية الطاهرة ، والطبري والطحاوي من هذا الوجه ، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسمها رقية كما ذكره المصنف عن أحمد ، وكذلك أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرک . قال البخاري : ما أدري ما هذا ؟ فإن رقية ماتت والنبي ﷺ بيد لم يشهدا . قال الحافظ : وهم حماد في تسميتها فقط ، ويؤيد أنها أم كلثوم ما رواه ابن سعد أيضاً في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت : نزل في حفرتها أبو طلحة . وأغرب الخطابي فقال : هذه البنت كانت لبعض بنات النبي ﷺ فنسبت إليه قوله : (لم يقارف) بقاف وفاء ، زاد ابن المبارك عن فليح « أراه » يعني الذنب ذكره البخاري في باب من يدخل قبر المرأة تعليقاً ، ووصله الإسماعيلي ، وكذا قال شرح بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه . وقيل معناه : لم يجامع تلك الليلة ، وبه جزم ابن حزم قال : معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة انتهى . ويقويه أن في رواية ثابت المذكور بلفظ : « لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة » فتنحى عثمان . وقد استبعد أن يكون عثمان جامع تلك الليلة التي حدث

فيها موت زوجته لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف . وأجيب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع ولم يكن يظن موتها تلك الليلة ، وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها . والحديث يدل على أنه يجوز أن يدخل المرأة في قبرها الرجال دون النساء لكونهم أقوى على ذلك ، وأنه يقدم الرجال الأجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ في المواراة على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج . وعلل بعضهم تقدم من لم يقارف بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة . وحكي عن ابن حبيب أن السري في إثثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جوارينه في تلك الليلة فتلطف عليه السلام في منعه من النزول قبر زوجته بغير تصريح . ووقع في رواية حماد المذكورة « فلم يدخل عثمان القبر » . وفي الحديث أيضاً جواز الجلوس على شفير القبر وجواز البكاء بعد الموت . وحكى ابن قدامة عن الشافعي أنه يكره لخبر « فإذا وجب فلا تبكين باكية » يعني إذا مات ، وهو محمول على الأولوية . والمراد أنها لا ترفع صوتها بالبكاء ، ويمكن الفرق بين النساء والرجال في ذلك ، لأن بكاء النساء قد يفضي إلى ما لا يحل من النوح لقلّة صبرهن .

✽ باب آداب الجلوس في المقبرة والمشى فيها ✽

١٤٧٦- (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ ، فَاتَّهَنَّا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

١٤٧٧- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ ، فَتُخْلَصَ إِلَى جُلْدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

١٤٧٨- (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِمًا عَلَى قَبْرِ فَقَالَ : « لَا تُؤَدِّ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ، أَوْ لَا تُؤَدِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٤٧٩- (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الْحَصَّاصِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ

(١٤٧٦) أبو داود (ج ٣ / ٣٢١٢) .

(١٤٧٧) مسلم (ج ٢ - جناز ٩٦) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣٢٢٨) ، والنسائي (ج ٤ ص ٩٥) ، وابن ماجه

(ج ١ / ١٥٦٦) ، وأحمد (ج ٢ ص ٣١١) .

(١٤٧٩) أحمد (ج ٥ ص ٨٣) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣٢٣٠) ، والنسائي (ج ٤ / ٩٦) ، وابن ماجه (ج

١ / ١٥٦٨) .

بَيْنَ الْقُبُورِ فَقَالَ : « يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ أَلْقِيَهُمَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

حديث البراء سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده رجال الصحيح على كلام في المنهال بن عمرو وشيخه زاذان . وقد أخرجه من هذه الطريق النسائي وابن ماجه . وحديث عمرو بن حزم قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح ، وحديث بشير سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده ثقات إلا خالد بن نمير فإنه بهم . وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه . قوله : (مستقبل القبلة) فيه دليل على استحباب الاستقبال في الجلوس لمن كان منتظراً دفن الجنائز . قوله : (لأن يجلس أحدكم إلخ) فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر وقد تقدم النهي عن ذلك وذهاب الجمهور إلى التحريم ، والمراد بالجلوس القعود . وروى الطحاوي من حديث محمد بن كعب قال : إنما قال أبو هريرة : « من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة » قال في الفتح : لكن إسناده ضعيف . وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور . ومخالفة الصحابي لما روي لا تعارض المروي . قوله : (لا تؤذ صاحب القبر) هذا دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالجلوس القعود ، وفيه بيان علة المنع من الجلوس : أعني التأذي . قوله : (السبتيتين) قد تقدم تفسير ذلك في باب تغيير الشيب . والمراد بها جلود البقر وكل جلد مدبوغ ، وإنما قيل لها السبتية أخذاً من السبت وهو الحلق لأن شعرها قد حلق عنها . وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين ولا يختصّ عدم الجواز بكون النعلين سبتيتين لعدم الفارق بينها وبين غيرها . وقال ابن حزم : يجوز وطء القبور بالنعال التي ليست سبتية لحديث « إن الميت يسمع خفق نعالهم » وخصّ المنع بالسبتية وجعل هذا جمعاً بين الحديثين وهو وهم ، لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة . وقال الخطابي : إن النهي عن السبتية لما فيها من الخيلاء ورد بأن النبي ﷺ كان يلبسها .

❖ باب الدفن ليلاً ❖

١٤٨٠ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ أُخْبِرُوهُ ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي ؟ » قَالُوا : كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا ، وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلًا) .

(١٤٨٠) البخاري (ج ٣ / ١٣٤٠) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٥٣٠) .

١٤٨١- (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتِ الْمَسَاحِيِّ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : وَالْمَسَاحِيُّ : الْمُرُورُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

١٤٨٢- (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَأَى نَاسًا نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَتْهَا ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ يَقُولُ : « وَلَوْ نِي صَاحِبِكُمْ » ، وَإِذَا هُوَ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً مسلم ، وقد روي نحوه عن جماعة من الصحابة قدمنا ذكرهم في باب الصلاة على الغائب ، وقد مر شرح هذا الحديث ، والاختلاف في اسم هذا الإنسان المهم هنالك . ودفن أبي بكر بالليل ذكره البخاري تعليقاً في باب الدفن بالليل ، ووصله في آخر كتاب الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة . ولا بن أبي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال : دفن أبو بكر ليلاً . ومن حديث عبيد بن السباق أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الأخيرة . قال الحافظ في الفتح : وصح أن علياً دفن فاطمة ليلاً . وحديث جابر سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات إلا محمد بن مسلم الطائفي ففيه مقال . وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس نحوه ، ولفظه « أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج فأخذه من قبل القبلة وقال : رحمك الله أن كنت لأوهاً تلاءً للقرآن » قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن قوله : (صوت المساحي) هي جمع مسحاة ، والمسحاة : آلة من حديد يجرف بها الطين مشتقة من السحو وهو كشف وجه الأرض والميم فيها زائدة . قوله : (المرور) جمع مر بفتح الميم بعدها راء مهملة وهو المسحاة على ما في القاموس . وقيل : صوت المسحاة على الأرض . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور ، وكرهه الحسن البصري واستدل بحديث أبي قتادة المتقدم في باب استحباب إحسان الكفن ، وفيه « أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصلي عليه » وأجيب عنه أن الزجر منه ﷺ إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل ، أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن ، فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن كما تقدم ، فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلاً . وقد قيل في تحليل كراهة الدفن بالليل : أن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل ، ولم يصح ما يدل على ذلك .

* باب الدعاء للميت بعد دفنه * *

١٤٨٣- (عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَّ عَلَيْهِ فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّيِّبَاتِ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَأَلُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

١٤٨٤- (وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَحَكِيمِ بْنِ عَمِيرٍ قَالُوا : إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَا فُلَانُ قُلْ : رَبِّي اللَّهُ ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدًا ﷺ ثُمَّ يَنْصَرِفُ . رَوَاهُ سَعِيدُ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً الحاكم وصححه والبخاري وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه . والأثر المروي عن راشد وضمرة وحكيم ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وراشد المذكور شهد صفين مع معاوية ، ضعفه ابن حزم ، وقال الدارقطني : يعتبر به . والثلاثة كلهم من قدماء التابعين حمزيون . وقد روي نحوه مرفوعاً من حديث أبي أمامة عند الطبراني وعبد العزيز الحنبلي في الشافي أنه قال : « إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا ، أمرنا رسول الله ﷺ فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعداً ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنت رضية بالله رباً ، وبالإسلام ديناً . وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته ، فقال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال : ينسبه إلى أمه جواء يا فلان ابن جواء » قال الحافظ في التلخيص : وإسناده صالح . وقد قواه الضياء في أحكامه . وفي إسناده سعيد الأزدي بيض له أبو حاتم . وقال الهيثمي بعد أن ساقه : في إسناده جماعة لم أعرفهم انتهى . وفي إسناده أيضاً عاصم بن عبد الله وهو ضعيف . قال الأثرم : قلت لأحمد : هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت : يقف الرجل ويقول يا فلان ابن فلانة ، قال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مریم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وكان إسماعيل بن عياش يرويه يشير إلى حديث أبي أمامة انتهى . وقد

استشهد في التلخيص لحديث أبي أمامة بالأثر الذي رواه سعيد بن منصور وذكر له شواهد آخر خارجة عن البحث لا حاجة إلى ذكرها . قوله : (إذا فرغ من دفن الميت) إلخ فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه . وسؤال التثبيت له لأنه يسأل في تلك الحال . وفيه دليل على ثبوت حياة القبر . وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة بلغت حدّ التواتر . وفيه أيضاً دليل على أن الميت يسأل في قبره ، وقد وردت به أيضاً أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما ، وورد أيضاً ما يدلّ على أن السؤال في القبر مختصّ بهذه الأمة كما في حديث زيد بن ثابت عند مسلم « إن هذه الأمة تبتلى في قبورها » وبذلك جزم الحكيم الترمذي . وقال ابن القيم : السؤال عام للأمة وغيرها وليس في الأحاديث ما يدلّ على الاختصاص . قوله : (وعن راشد وضمرة) هما تابعيان قديمان . وكذلك حكيم بن عمير وكل الثلاثة من حمص . قوله : (كانوا يستحبون) ظاهره أن المستحبّ لذلك الصحابة الذين أدركوهم ، وقد ذهب إلى استحباب ذلك أصحاب الشافعي .

❖ باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة ❖

١٤٨٥- (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

١٤٨٦- (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسَّرِجَ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .)

الحديث الثاني حسنه الترمذي ، وفي إسناده أبو صالح باذام ويقال : باذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب وهو صاحب الكلبي ، وقد قيل : إنه لم يسمع من ابن عباس ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، قال ابن عدي : ولا أعلم أحداً من المتقدمين رضيه . وقد روي عن يحيى بن سعيد أنه كان يحسن أمره . قوله : (قاتل الله اليهود) زاد مسلم « والنصارى » معنى قاتل : قتل . وقيل : لعن فإنه قد ورد بلفظ اللعن . قوله : (اتخذوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب المقاتلة كأنه قيل : ما سبب مقاتلتهم؟ فأجيب بقوله : اتخذوا . قوله : (مساجد) ظاهره أنهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها ، وقيل : هو أعم من الصلاة عليها وفيها . وقد أخرج مسلم « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها

(١٤٨٥) البخاري (ج ١/٤٣٧) ، ومسلم (ج ١ - مساجد/٢٠) .

(١٤٨٦) أبو داود (ج ٣/٣٢٣٦) ، والترمذي (ج ٢/٣٢٠) ، والنسائي (ج ٤ ص ٩٥) ، وأحمد (ج

١ص ٢٢٩) .

أو عليها» وروى مسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال ذلك في مرضه الذي مات منه قبل موته بخمس، وزاد فيه «فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك». وفيه دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد، وقد زعم بعضهم أن ذلك إنما كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان، وردّه ابن دقيق العيد. قوله: (لعن الله زائرات القبور) فيه تحريم زيارة القبور للنساء، وسيأتي الكلام على ذلك. قوله: (والسرج) فيه دليل على تحريم اتخاذ السرج على المقابر لما يفضي إليه ذلك من الاعتقادات الفاسدة كما عرفت مما تقدم.

❖ باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتي ❖

١٤٨٧- (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ الْعَاصَ بْنَ الْعَاصِ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدْيَةٍ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ، وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ أَقْرَ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ).

١٤٨٨- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يُوصَ أَفِيَنَفَعُهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ).

١٤٨٩- (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ أَتَلَّتْ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ «نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤٩٠- (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ بُؤِفَتْ أَفِيَنَفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنْ لِي مَخْرَفًا، فَأَنَا أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ).

١٤٩١- (وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ». قَالَ الْحَسَنُ: فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدِ بِالْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ).

(١٤٨٧) أحمد (ج ٢ ص ١٨٢).

(١٤٨٨) مسلم (ج ٣ - وصايا/ ١١)، وابن ماجه (ج ٢/ ٢٧١٦)، والنسائي (ج ٦ ص ٢٥٢)، وأحمد (ج ٢ ص ٣٧١).

(١٤٨٩) البخاري (ج ٥/ ٢٩٦٠)، ومسلم (ج ٣ - وصايا/ ١٢).

(١٤٩٠) البخاري (ج ٥/ ٢٧٧٠)، وأبو داود (ج ٣/ ٢٨٨٢)، والترمذي (ج ٣/ ٦٦٩)، والنسائي (ج ٦ ص ٢٥٣).

(١٤٩١) أحمد (ج ٥ ص ٢٨٥)، والنسائي (ج ٦ ص ٢٥٥).

حديث سعد رجال إسناده عند النسائي ثقات ، ولكن الحسن لم يدرك سعداً ، وقد
 أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه . قوله : (نحر حصته خمسين) إنما كانت حصته
 خمسين ، لأنّ العاص بن وائل خلف ابني هشاماً وعمراً ، فأراد هشام أن يفني بنذر
 أبيه فنحر حصته من المائة التي نذرها وحصته خمسون ، وأراد عمرو أن يفعل كفعل أخيه
 فسأل رسول الله ﷺ ، فأخبره أن موت أبيه على الكفر مانع من وصول نفع ذلك إليه ،
 وأنه لو أقرّ بالتوحيد لأجرأ ذلك عنه ولحقه ثوابه . وفيه دليل على أن نذر الكافر بما هو
 قربة لا يلزم إذا مات على كفره . وأما إذا أسلم وقد وقع منه نذر في الجاهلية ففيه خلاف ،
 والظاهر أنه يلزمه الوفاء بنذره لما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر « أن عمر قال :
 يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له ﷺ :
 أوف بنذرك » وفي ذلك أحاديث يأتي ذكرها في باب من نذر وهو مشرك من كتاب
 النذور . قوله : (نفعه ذلك) فيه دليل على أن ما فعله الولد لأبيه المسلم من الصوم
 والصدقة يلحقه ثوابه . قوله : (افتلتت) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وبعدها لام
 مكسورة على صيغة المجهول ماتت فجأة كذا في القاموس ، وقوله : نفسها بالضم على
 الأشهر نائب مناب الفاعل . قوله : (وأراها) بضم الهمزة بمعنى أظنها قوله : (فإن لي
 مخرفاً) في رواية مخرفاً ، والمخرف والمخرف : الحديقة من النخل أو العنب أو غيرهما .
 قوله : (قال : سقي الماء) فيه دليل على أن سقي الماء أفضل الصدقة . ولفظ أبي داود :
 « فأتي الصدقة أفضل ؟ قال : الماء ، فحفر بئراً وقال : هذه لأُم سعد . » وأخرج هذا
 الحديث الدارقطني في غرائب مالك . وقد أخرج الموطأ من حديث سعيد بن سعد بن
 عبادة « أنه خرج سعد مع النبي ﷺ في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، فقال
 لها : أوصي ، فقالت : فيم أوصي والمال مال سعد ؟ فتوفيت قبل أن يقدم سعد » فذكر
 الحديث . وقد قيل : إن الرجل المهيم في حديث عائشة وفي حديث ابن عباس هو سعد بن
 عبادة ، ويدل على ذلك أن البخاري أورد بعد حديث عائشة حديث ابن عباس بلفظ :
 « إن سعد بن عبادة قال : إن أمي ماتت وعليها نذر » وكأنه رمز إلى أن المهيم في حديث
 عائشة هو سعد . وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما
 بدون وصية منهما ويصل إليهما ثوابها فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى ﴿ وأن
 ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ ولكن ليس في أحاديث الباب إلا حقوق الصدقة من الولد ،
 وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص . وأما من غير الولد
 فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل
 يقتضي تخصيصها . وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل يصل إلى الميت ؟

فذهبت المعتزلة إلى أنه لا يصل إليه شيء واستدلوا بعموم الآية . وقال في شرح الكنز : إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أنواع البر ، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه عند أهل السنة انتهى . والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن . وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل ، كذا ذكره النووي في الأذكار . وفي شرح المنهاج لابن النحوي : لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور ، واختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته ، وينبغي الجزم به لأنه دعاء ، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي ، فلأن يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدعاء . وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الأعمال ، والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحي القريب والبعيد بوصية وغيرها . وعلى ذلك أحاديث كثيرة ، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب انتهى . وقد حكى النووي في شرح مسلم الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت ، وكذا حكى الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد . وحكى أيضاً الإجماع على حقوق قضاء الدين ، والحق أنه يخصص عموم الآية بالصدقة من الولد كما في أحاديث الباب ، وبالْحَجِّ من الولد كما في خبر الخثعمية ، ومن غير الولد أيضاً كما في حديث المحرم عن أخيه شبرمة ، ولم يستفصله صلى الله عليه وسلم هل أوصى شبرمة أم لا ؟ وبالعتق من الولد كما وقع في البخاري في حديث سعد خلافاً للمالكية على المشهور عندهم ، وبالصلاة من الولد أيضاً لما روى الدارقطني « أن رجلاً قال : يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما ، فكيف لي ببرهما بعد موتهما ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك » وبالصيام من الولد لهذا الحديث ، ولحديث عبد الله بن عمرو المذكور في الباب ، ولحديث ابن عباس عند البخاري ومسلم « إن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمتي ماتت وعليها صوم نذر ، فقال : رأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت نعم ، قال : فصومي عن أمك » وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث بريدة أن امرأة قالت « إنه كان على أمتي صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها » ومن غير الولد أيضاً حديث « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه من حديث عائشة ، وقراءة يس من الولد وغيره لحديث « اقرعوا على موتاكم يس » وقد تقدم ، وبالذعاء من الولد لحديث « أو ولد صالح يدعو له » ومن غيره لحديث « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسئل » وقد تقدم . ولحديث « فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب » ولقوله تعالى

﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ ﴿ ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة كحديث بريدة عند مسلم وأحمد وابن ماجه قال « كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية » وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر لحديث « ولد الإنسان من سعيه » وكما تخصص هذه الأحاديث الآية المتقدمة كذلك يخص حديث أبي هريرة عند مسلم وأهل السنن قال : قال رسول الله ﷺ « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو عمل ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » فإنه ظاهره أنه ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة كائناً ما كان . وقد قيل إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فعله غيره . وقال في شرح الكنز : إن الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم ﴾ وقيل الإنسان أريد به الكافر ، وأما المؤمن فله ما سعى لإخوانه ، وقيل ليس له من طريق العدل وهو له من طريق الفضل ، وقيل اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ﴿ ولهم اللعنة ﴾ أي وعليهم انتهى .

✽ باب تعزية المصاب وثواب صبره وأمره به وما يقول لذلك ✽

١٤٩٢- (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلِّ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

١٤٩٣- (وَعَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .)

١٤٩٤- (وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ قَدِمَ عَهْدُهَا فَيُحَدِّثُ لِدَلِكِ اسْتِرْجَاعاً إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)

حديث عمرو بن حزم رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثني قيس أبو عمارة مولى الأنصار قال : سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن

(١٤٩٢) ابن ماجه (ج ١ / ١٦٠١) .

(١٤٩٣) الترمذي (ج ٣ / ١٠٧٣) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٦٠٢) .

(١٤٩٤) ابن ماجه (ج ١ / ١٦٠٠) ، وأحمد (ج ١ ص ٢٠١) .

عمرو بن حزم فساقه ، وهؤلاء كلهم ثقات إلا قيساً أبا عمارة ففيه لين ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وحديث ابن مسعود أخرجه أيضاً الحاكم ، وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم . ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه ، ويقال : أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه اهـ . قال البيهقي : تفرّد به علي بن عاصم . وقال ابن عدي : قد رواه مع علي بن عاصم محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول . وروى عن إسرائيل وقيس بن الربيع والثوري وغيرهم . وروى ابن الجوزي في الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه . وقال الخطيب : رواه عبد الحكم بن منصور والحريث بن عمران الجعفري وجماعة مع علي بن عاصم وليس شيء منها ثابتاً . ويحكى عن أبي داود قال : عاتب يحيى بن سعيد القطان علي بن عاصم في وصل هذا الحديث ، وإنما هو عندهم منقطع ، وقال : إن أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه فأبى أن يرجع . قال الحافظ : ورواية الثوري مدارها على حماد بن الوليد وهو ضعيف جداً ، وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير ، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل ، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ، ولم أقف على إسنادها بعد . قال في التلخيص : وله شاهد أضعف منه من طريق محمد بن عبد الله العرزمي عن أبي الزبير عن جابر ، ساقه ابن الجوزي في الموضوعات . وله أيضاً شاهد آخر من حديث أبي برزة مرفوعاً « من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة » قال الترمذي : غريب . ومن شواهده حديث عمرو بن حزم الذي قبله . قال السيوطي في التعقبات : وأخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن هرون الفأفاء وكان ثقة صدوقاً قال : رأيت في المنام النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله حديث علي بن عاصم الذي يرويه عن ابن سوقة « من عزى مصاباً » هو عنك ؟ قال : نعم ، فكان محمد بن هرون كلما حدّث بهذا الحديث بكى . وقال الذهبي : أبلغ ما شنع به على علي بن عاصم هذا الحديث وهو مع ضعفه صدوق في نفسه وله صورة كبيرة في زمانه ، وقد وثقه جماعة . قال يعقوب بن شيبه : كان من أهل الدين والصلاح والخير والتاريخ وكان شديد التوقي ، أنكر عليه كثرة الغلط مع تماديه على ذلك . وقال وكيع : ما زلنا نعرفه بالخير ، فخذوا الصحاح من حديثه ودعوا الغلط . وقال أحمد : أما أنا فأحدّث عنه كان فيه لجاح ولم يكن متهماً . وقال الفلاس : صدوق . وحديث الحسين في إسناد هشام بن زياد وفيه ضعف عن أمه وهي لا تعرف . قوله : (من عزى مصاباً) فيه دليل على أن تعزية المصاب من موجبات الكسوة من الله تعالى لمن فعل ذلك من حلال كرامته . قوله : (فله مثل أجره) فيه دليل على أنه يحصل للمعزّي بمجرد التعزية مثل

أجر المصاب . وقد يستشكل ذلك باعتبار أن المشقة مختلفة ويجاب عنه بجوابات ليس هذا محل بسطها . وثمرة التعزية الحث على الرجوع إلى الله تعالى ليحصل الأجر . قال في البحر : والمشروع مرة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم : « التعزية مرة » انتهى . قال الهادي والقاسم والشافعي : وهي بعد الدفن أفضل لعظم المصاب بالمفارقة . وقال أبو حنيفة والثوري : إنما هي قبله لقوله صلى الله عليه وسلم : « فإذا وجب فلا تبكين باكية » أخرجه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ، والمراد بالوجوب دخول القبر كما وقع في رواية لأحمد ، ولأن وقت الموت حال الصدمة الأولى كما سيأتي ، والتعزية تسلية فينبغي أن يكون وقت الصدمة التي يشرع الصبر عندها . قوله : (فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب) فيه دليل على أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة يكون سبباً لاستحقاقه لمثل الأجر الذي كتبه الله له في الوقت الذي أصيب فيه بتلك المصيبة وإن تقادم عهدها ومضت عليها أيام طويلة ، والاسترجاع هو قول القائل : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ .

١٤٩٥- (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

١٤٩٦- (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ : إِنَّ فِي اللَّهِ عِزًّا مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، وَدَرَكَامٍ مِنْ كُلِّ فَائِتٍ ، فَبِاللَّهِ فَتَقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا ، فَإِنَّ الْمُصَابَ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

١٤٩٧- (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ أَوْجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » ، قَالَتْ : فَلَمَّا تُوفِّي أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ : مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَتْ : ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا ، اللَّهُمَّ أَوْجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، قَالَتْ : فَتَرَوَجْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث جعفر بن محمد في إسناد القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك ، وقد كذبه

(١٤٩٥) البخاري (ج ٣ / ١٣٠٢) ، ومسلم (ج ٢ - جوائز / ١٤) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣١٢٤) ، والترمذي

(ج ٣ / ٩٨٨) ، والنسائي (ج ٤ ص ٢٢) ، وأحمد (ج ٣ ص ١٣٠) .

(١٤٩٧) مسلم (ج ٢ - جوائز / ٤) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٥٩٨) ، وأحمد (ج ٦ ص ٣٠٩) .

أحمد بن حنبل ويحيى بن معين . وقال أحمد أيضاً : كان يضع الحديث ، ورواه الحاكم عن أنس في مستدركه وصححه ، وفي إسناده عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف جداً ، وزاد « فقال أبو بكر وعمر : هذا الخضر » . قوله : (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) في رواية للبخاري « عند أول صدمة » ونحوها لمسلم . والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر ، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله ، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب . وقال الخطابي : المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك . وقال غيره : إن المراد لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه ، وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره . وأول الحديث « أن النبي ﷺ مرّ بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتقي الله واصبري ، فقالت : إليك عني فإنك لم تصب بمصيبي ولم تعرفه ، فقيل لها : إنه النبي ﷺ ، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين ، فقالت : لم أعرفك يا رسول الله ، فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى » . قوله : (إن في الله عزاء من كل مصيبة) إلخ فيه دليل على أنه تستحبّ التعزية لأهل الميت بتعزية الخضر عليه السلام . وأصل العزاء في اللغة : الصبر الحسن ، والتعزية : التصبر ، وعزّاه : صبره ، فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له : تعزية بأيّ لفظ كان ، ويحصل به للمعزي الأجر المذكور في الأحاديث السابقة . وأحسن ما يعزّي به ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد قال : « كنا عند النبي ﷺ ، فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتحبّره أن صيباً لها أو ابناً لها في الموت ، فقال للرسول : ارجع إليها وأخبرها أن الله ما أخذ والله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فتصبر ولتحتسب » الحديث « وسيأتي ، وهذا لا يختصّ بالصغير باعتبار السبب ، لأن كل شخص يصلح أن يقال له وفيه ذلك . ولو سلم أن أول الحديث يختصّ بمن مات له صغير كان الأمر بالصبر والاحتساب المذكور آخر الحديث غير مختصّ به . قوله : (اللهم اؤجرني) قال القاضي : يقال : أجزني بالقصر والمدّ حكاهما صاحب الأفعال . قال الأصمعي وأكثر أهل اللغة : قالوا : هو مقصور لا يمدّ ، ومعنى أجره الله : أعطاه أجره وجزاه صبره وهمه في مصيبتيه . قوله : (وأخلف لي) قال النووي : هو بقطع الهمزة وكسر اللام . قال أهل اللغة : يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله . أخلف الله عليك : أي ردّ عليك مثله . فإن ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عمّ قيل له : خلف الله عليك بغير ألف : أي كان الله خليفة منه عليك . قوله : (إلا أجره الله) قال النووي : هو بقصر الهمزة ومدّها ، والقصر أفصح وأشهر كما سبق . قوله : (ثم عزم الله لي فقلتها) أي خلق في عزمًا .

❖ باب صنع الطعام لأهل الميت وكرهته منهم للناس ❖

١٤٩٨- (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ قُتَلٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

١٤٩٩- (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنَعَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٥٠٠- (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : كَانُوا يَعْقُرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ) .

حديث عبد الله بن جعفر أخرجه أيضاً الشافعي وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي وأخرجه أيضاً أحمد والطبراني وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس وهي والدة عبد الله بن جعفر . وحديث جرير أخرجه أيضاً ابن ماجه وإسناده صحيح ، وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح . قوله : (اصنعوا لآل جعفر) فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة . قال الترمذي : وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي انتهى قوله : (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت إلخ) يعني أنهم كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه ، وأكل الطعام عندهم نوعاً من النياحة لما في ذلك من التثقيب عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من شغلة الخاطر بموت الميت وما فيه من مخالفة السنة لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعاماً فخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم . قوله : (لا عقر في الإسلام) فيه دليل على عدم جواز العقر في الإسلام كما كان في الجاهلية . قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون : نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف ، فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطيور فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته . قال : ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة ركباً ، ومن لم يعقر عنده حشر راجلاً

(١٤٩٨) أبو داود (ج ٣ / ٣١٣٢) ، والترمذي (ج ٣ / ٩٩٨) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٦١٠) ، وأحمد (ج ١ ص ٢٠٥) .

(١٤٩٩) أحمد (ج ٢ ص ٢٠٤) .

(١٥٠٠) أبو داود (ج ٣ / ٣٢٢٢) ، وأحمد (ج ٣ ص ١٩٧) .

انتهى . وهذا إنما يتم على فرض أنهم كانوا يعقرون الإبل فقط لا على ما نقله أبو داود عن عبد الرزاق أنهم كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة .

❖ باب ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه ❖

١٥٠١- (عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أُصِيبَ / أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَبْكِي ، فَجَعَلُوا يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي ، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تُبْكِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

١٥٠٢- (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَتِ النَّسَاءُ فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ : « مَهْلًا يَا عُمَرُ » ، ثُمَّ قَالَ : « إِيَّاكِنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

حديث ابن عباس فيه علي بن زيد وفيه كلام ، وهو ثقة . وقد أشار إلى الحديث الحافظ في التلخيص وسكت عنه . قوله : (فجعلت أبكي) في لفظ للبخاري « فجعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي » وفي لفظ آخر له : « فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي ، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي » . قوله : (ينهوني) في رواية للبخاري « وينهوني » قوله : (ورسول الله ﷺ لا ينهاني) فيه دليل على جواز البكاء الذي لا صوت معه ، وسيأتي تحقيق ذلك قوله : (فجعلت عمتي فاطمة تبكي) قال في الفتح : هي شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو . وفي لفظ للبخاري : « قسمع صوت صائحة فقال : من هذه ؟ فقالوا : بنت عمرو أو أخت عمرو » والشك من سفيان ، والصواب بنت عمرو . ووقع في الإكليل للحاكم تسميتها هند بنت عمرو ، فلعل لها اسمين أو أحدهما اسمها والآخر لقبها أو كانتا جميعاً حاضرتين قوله : (تبكين أو لا تبكين) قيل : هذا شك من الراوي هل استفهم أو نهى ، والظاهر أنه ليس بشك ، وإنما المراد به التخيير . والمعنى أنه مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه ، ومن كان بهذه المثابة تظله الملائكة بأجnicحتها لا ينبغي أن يبكي عليه بل يفرح له بما صار إليه . وفيه إذن بالبكاء المجرد مع الإرشاد إلى أولوية الترك لمن كان بهذه المنزلة قوله : (إياكِنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ)

(١٥٠١) البخاري (ج ٣ / ١٢٩٣) ، ومسلم (ج ٤ - فضائل الصحابة / ١٣٠) ، وأحمد (ج ٣ ص ٢٩٨) .

(١٥٠٢) أحمد (ج ١ ص ٢٣٨) .

هو النوح والصراخ المنهي/ عنه بالأحاديث الآتية . قوله : (إنه مهما كان من العين والقلب ، إلخ) فيه دليل على جواز البكاء المجرد عما لا يجوز من فعل اليد كشق الجيب واللطم ، ومن فعل اللسان كالصراخ ودعوى الويل والثبور ونحو ذلك .

١٥٠٣ - (وعن أبي عمر قال : « اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأثأه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجدته في غشيه ، فقال : « قد قضيت » ، فقالوا : لا يا رسول الله ، فبكى رسول الله ﷺ ؛ فلما رأى القوم بكاءه بكوا ؛ قال : « ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا » ، وأشار إلى لسانه « أو يرحم » .)

١٥٠٤ - (وعن أسامة بن زيد قال : كنا عند النبي ﷺ ، فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها في الموت ، فقال رسول الله ﷺ : « ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب » ، فعاد الرسول فقال : إنها أقسمت لتأتيتها ، قال : فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل ، قال : فأنطلقت معهم ، فرفعت إليه الصبي ونفسه تفعقع كأنها في شنة ففاضت عيناه ، فقال سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » متفق عليهما .)

قوله : (اشتكى) أي ضعف وشكوى بغير تنوين قوله : (فلما دخل عليه) زاد مسلم « فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه » قوله : (وجده في غشيه) قال النووي : بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء . قال القاضي : هكذا رواية الأكثرين . قال : وضبطه بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء . وفي رواية البخاري « في غاشية » وكله صحيح ، وفيه قولان : أحدهما من يغشاه من أهله . والثاني ما يغشاه من كرب الموت قوله : (فلما رأى القوم بكاءه بكوا) هذا فيه إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ ، لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ، ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك ، فدلل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر قوله : (ألا تسمعون) لا يحتاج إلى مفعول لأنه جعل كالفعل اللازم : أي لا توجدون السماع . وفيه إشارة إلى أنه فهم من

(١٥٠٣) البخاري (ج ٣ / ١٣٠٤) ، ومسلم (ج ٢ - ج ١٢ / ١٢) .

(١٥٠٤) البخاري (ج ٣ / ١٢٨٤) ، ومسلم (ج ٢ - ج ١١ / ١١) ، وأحمد (ج ٥ ص ٢٠٤) .

بعضهم الإنكار فبين لهم الفرق بين الحالتين قوله : (إن الله) بكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام . وفيه دليل على جواز البكاء والحزن للذين لا قدرة للمصاب على دفعهما . قوله : (ولكن يعذب بهذا) أي إن قال سوءاً أو يرحم إن قال خيراً . ويحتمل أن يكون معنى قوله أو يرحم : أي إن لم ينفذ الوعيد قوله : (إحدى بناته) هي زينب كما وقع عند ابن أبي شيبة . قوله : (أن صبيها لها) قيل : هو علي بن أبي العاص بن الربيع وهو من زينب . وفيه نظر لأن الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار ذكروا أن علياً المذكور عاش حتى ناهز الحلم ، وأن النبي ﷺ أوقفه على راحلته يوم فتح مكة ، وهذا لا يقال في حقه صبيها عرفاً وإن جاز من حيث اللغة . وفي الأنساب للبلاذري أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت رسول الله ﷺ لما مات وضعه النبي ﷺ في حجره وقال : إنما يرحم الله من عباده الرحماء . وفي مسند البزار من حديث أبي هريرة قال : « ثقل ابن لفاطمة ، فبعثت إلى النبي ﷺ فذكر نحو حديث الباب » وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء ، فعلى هذا الابن المذكور محسن بن علي . وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيراً في حياة النبي ﷺ فهذا أولى إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسله زينب ، لكن الصواب في حديث الباب أن المرسله زينب كما قال الحافظ وأن الولد صبية كما في مسند أحمد ، وكذا أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في معجمه . ويدل على ذلك ما عند أبي داود بلفظ : « إن ابنتي أو ابني » وفي رواية « إن ابنتي قد حضرت » قوله : (إن الله ما أخذ) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخراً في الواقع لما يقتضيه المقام ، والمعنى أن الذي أراد أن يأخذ هو الذي كان أعطاه ، فإن أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع ، لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه . ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الموت أو ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من ذلك . و « ما » في الموضعين مصدرية ، ويجوز أن تكون موصولة والعائد محذوف قوله : (وكل شيء عنده بأجل مسمى) أي كل من الأخذ والإعطاء أو من الأنفس أو ما هو أعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجمل المذكورة ويجوز في كل النصب عطفاً على اسم إن فينسحب التأكيد عليه ، ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة ، والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مطلق العمر قوله : (مسمى) أي معلوم أو مقدر أو نحو ذلك قوله : (ولتحتسب) أي تنو بصبرها طلب الثواب من ربها . قوله : (ونفسه تقعقع) بفتح التاء والقافين ، والققعقة : حكاية صوت الشن اليابس إذا حرك . قوله : (كأنها في شنة) بفتح الشين وتشديد النون : القرية الخلقه اليابسة ، شبه البدن بالجلد اليابس وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصة ونحوها قوله : (ففاضت عيناه)

أي النبي ﷺ ، وقد صرح به في رواية شعبة قوله : (هذه رحمة) أي الدفعة أثر رحمة . وفيه دليل على جواز ذلك ، وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر . قوله : (وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) الرحماء : جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ، ومقتضاه أن رحمة الله تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها ، بخلاف من فيه أدنى رحمة ، لكن ثبت عند أبي داود وغيره من حديث عبد الله بن عمرو « الراحمون يرحمهم الرحمن » والراحمون جمع راحم فيدخل فيه من فيه أدنى رحمة . و « من » في قوله « من عباده » بيانية ، وهي حال من المفعول قدمت ليكون أوقع .

١٥٠٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ لَمَّا مَاتَ حَضْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، قَالَتْ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بُكَاءِ عُمَرَ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٥٠٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مِنْ أَحَدٍ سَمِعَ نِسَاءً مِنْ عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ عَلَى هَلْكَاهُنَّ ، فَقَالَ : « لَكِنَّ حَمْرَةَ لَا بَوَاكِي لَهُ » ، فَجَنَّ نِسَاءً الْأَنْصَارِ فَبَكِينَ عَلَى حَمْرَةَ عِنْدَهُ ، فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا وَيْحَهُنَّ ! أَتُنَّ هَاهُنَا تَبْكِينَ حَتَّى الْآنَ ، مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكِ بَعْدَ الْيَوْمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

١٥٠٧ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يُعَوِّدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ : « غَلَبْنَا عَلَيْكَ يَا أبا الرَّبِيعِ » ، فَصَاحَ النَّسْوَةَ وَبَكَيْنَا ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّنُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعِهِنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَأَكِيَّةٍ » . قَالُوا : وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْمَوْتُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث عائشة وابن عمر أشار إليهما الحافظ في التلخيص وسكت عنهما ، ورجال إسناد حديث ابن عمر ثقات إلا أسامة بن زيد الليثي ففيه مقال . وقد أخرج له مسلم . وحديث جابر بن عتيك أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والحاكم . قوله : (وأبو بكر وعمر) . إلخ ، محل الحجة من هذا الحديث تقرير النبي ﷺ لهما على البكاء وعدم إنكاره عليهما مع

(١٥٠٥) أحمد (ج ٦ ص ١٤٢) .

(١٥٠٦) ابن ماجه (ج ١ / ١٥٩١) ، وأحمد (ج ٢ ص ٩٢) .

(١٥٠٧) أبو داود (ج ٣ / ٣١١١) ، والنسائي (ج ٤ ص ١٣) .

أنه قد حصل منهما زيادة على مجرد دمع العين ، ولهذا فرقت عائشة وهي في حجرتها بين بكاء أبي بكر وعمر ، ولعلّ الواقع منهما مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ، ولم يبلغ إلى الحدّ المنهي عنه قوله : (ولكن حمزة لا بواكي له) هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم مع عدم إنكاره للبكاء الواقع من نساء عبد الأشهل على هلكاهن يدلّ على جواز مجرد البكاء . وقوله : « ولا يبكين على هالك بعد اليوم » ظاهره المنع من مطلق البكاء ، وكذلك قوله في حديث جابر بن عتيك : « فإذا وجب فلا تبكين باكية » وذلك يعارض ما في الأحاديث المذكورة في الباب من الإذن بمطلق البكاء بعد الموت ، ويعارض أيضاً سائر الأحاديث الواردة في الإذن بمطلق البكاء مما لم يذكره المصنف كحديث عائشة في قصة عثمان بن مظعون عند أبي داود والترمذي . وحديث أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه وابن حبان بلفظ : « مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاتهرهن عمر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعهن يا ابن الخطاب فإن النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب » . وحديث بريدة عند مسلم في زيارته صلى الله عليه وسلم قبر أمه وسياقي . وحديث أنس عند الشيخين : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه لما جعل ابنه إبراهيم في حجره وهو يجود بنفسه ، أفتيل له في ذلك ، فقال : إنها رحمة ، ثم قال : العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا » وهو عند الترمذي من حديث جابر بلفظ : « إن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه ، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فبكى ، فقال له عبد الرحمن : أتبكي ، أو لم تكن نهييت عن البكاء ؟ فقال : لا ولكن نهييت عن صوتين أحققين فاجرين : صوت عند مصيبة خممش وجوه وشقّ جيوب ورنه شيطان » الحديث . قال الترمذي : حسن . فيجمع بين الأحاديث بحمل النهي عن البكاء مطلقاً ومقيداً ببعده الموت على البكاء المفضي إلى ما لا يجوز من النوح والصراخ وغير ذلك والإذن به على مجرد البكاء الذي هو دمع العين وما لا يمكن دفعه من الصوت . وقد أشار إلى هذا الجمع قوله : « ولكن نهييت عن صوتين إلخ » وقوله في حديث ابن عباس المتقدم « إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عزّ وجلّ ومن الرحمة » وقوله في حديث ابن عمر السابق « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب » فيكون معنى قوله « لا يبكين على هالك بعد اليوم » قوله « فإذا وجب فلا تبكين باكية » النهي عن البكاء الذي يصحبه شيء مما حرمه الشارع . وقيل : إنه يجمع بأن الإذن بالبكاء قبل الموت والنهي عنه بعده ، ويردّ بحديث أبي هريرة المذكور قريباً ، وبحديث عائشة الذي ذكره المصنف ، وبحديث بريدة في قصة زيارته صلى الله عليه وسلم لأمه . وبحديث جابر وابن عباس المذكورين في أوّل الباب وقيل : إنه يجمع بحمل أحاديث النهي عن البكاء بعد الموت على الكراهة ، وقد تمسك بذلك الشافعي فحكى عنه كراهة

البكاء بعد الموت ، والجمع الذي ذكرناه أولاً هو الراجح . قوله : (قالوا : وما الوجوب)
إلخ في رواية لأحمد أن بعض رواة الحديث قالوا : الوجوب إذا دخل قبره ، والتفسير المرفوع
أصح وأرجح .

✽ باب النبي عن النياحة والندب وخمش الوجوه ونشر الشعر ونحوه ✽

الرخصة في يسير الكلام من صفة الميت

١٥٠٨ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ مِثًا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ
الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ») .

١٥٠٩ - (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ
امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ؛ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ :
أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ
وَالشَّاقِقَةِ) .

١٥١٠ - (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّهُ مَنْ
نَيْحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ ») .

١٥١١ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ » وفي
رواية « بِنَيْحِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ») .

١٥١٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « إِنْ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ») .

١٥١٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِتَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ
عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ . وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ ») .

-
- (١٥٠٨) البخاري (ج ٣ / ١٢٩٨) ، ومسلم (ج ١ - إيمان / ١٦٥) ، وأحمد (ج ١ ص ٣٨٦) .
(١٥٠٩) البخاري (ج ٣ / ١٢٩٦) ، ومسلم (ج ١ - إيمان / ١٦٧) ، وأحمد (ج ٤ ص ٣٩٧) .
(١٥١٠) البخاري (ج ٣ / ١٢٩١) ، ومسلم (ج ٢ - جنائز / ٢٨) ، وأحمد (ج ٤ ص ٢٥٢) .
(١٥١١) البخاري (ج ٣ / ١٢٩٠) ، ومسلم (ج ٢ - جنائز / ١٨) ، وأحمد (ج ١ ص ٤٧) .
(١٥١٢) البخاري (ج ٣ / ١٢٨٦) ، ومسلم (ج ٢ - جنائز / ١٨) ، وأحمد (ج ٢ ص ٣٨) .
(١٥١٣) البخاري (ج ٣ / ١٢٨٨) ، ومسلم (ج ٢ - جنائز / ٢٣) .

قوله : (ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجهم من الدين ، وفائدة إيراد هذا اللفظ المبالغ في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته : لست منك ولست مني : أي ما أنت على طريقتي . وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويل هذه اللفظة ويقول : ينبغي أن نمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر . وقيل : المعنى ليس على ديننا الكامل : أي أنه خرج من فرع من فروع الدين ، وإن كان معه أصله حكاه ابن العربي . قال الحافظ : ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التبرؤ الذي في حديث أبي موسى ، وأصل البراءة الانفصال من الشيء ، وكأنه توعد به بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً . **قوله :** (من ضرب الحدود) خصّ الخدّ بذلك لكونه الغالب وإلا فضرب بقية الوجه مثله **قوله :** (وشقّ الجيوب) جمع جيب بالجيم وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره ، وهو من علامات السخبط **قوله :** (ودعا بدعوة الجاهلية) أي من النياحة ونحوها ، وكذا الندبة كقولهم واجبله ، وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سيأتي **قوله :** (وجع) بكسر الجيم **قوله :** (في حجر امرأة من أهله إلخ) في رواية لمسلم : « أغمي على أبي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة » ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم : « أغمي على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة » وذلك يدل على أن الصائحة أم عبد الله بنت أبي دومة واسمها صفية ، قاله عمر بن شبة في تاريخ البصرة **قوله :** (أنا بريء) قال المهلب : أي بمن فعل ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الإسلام . والبراءة : الانفصال كما تقدم **قوله :** (الصالقة) بالصاد المهملة والقاف : أي التي ترفع صوتها بالبكاء ويقال فيه بالسين بدل الصاد . ومنه قوله تعالى : ﴿ سلقوكم بألسنة حداد ﴾ ، وعن ابن الأعرابي : الصلق : ضرب الوجه والأول أشهر **قوله :** (والخالقة) هي التي تحلق شعرها عند المصيبة . **قوله :** (والشاقة) هي التي تشقّ ثوبها ، ولفظ مسلم : « أنا بريء من حلق وصلق وخرق » أي حلق شعره وصلق صوته : أي رفعه وخرق ثوبه . والحديثان يدلان على تحريم هذه الأفعال لأنها مشعرة بعدم الرضا بالقضاء **قوله :** (من نبح عليه يعذب بما نبح عليه) ظاهره وظاهر حديث عمر وابنه المذكورين بعده أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث جماعة من السلف منهم عمر وابنه . وروى عن أبي هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ، وروى عنه أبو يعلى أنه قال : « تالله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه ، ليعذبنّ هذا الشهيد بذنّب هذه السفية » وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث

مخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له . واختلفوا في التأويل فذهب جمهورهم كما قال النووي إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكي عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه ، قالوا : وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد :

إذا متّ فابكيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا أمّ معبد

قال في الفتح : واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحقّ بمجرد صدور الوصية . والحديث دالّ على أنه إنما يقع عند الامتثال . والجواب أنه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلاً انتهى . ومن التأويلات ما حكاها الخطابي أن المراد أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ، وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه ، وفي تلك الحال يسأل وينتدأ به عذاب القبر ، فيكون معنى الحديث على هذا أن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكائهم سبباً لتعذيبه . قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ولعلّ قائله أخذه من قول عائشة : « إنما قال رسول الله ﷺ : إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه ، وإن أهله ليبكون عليه الآن » أخرجه مسلم . ومنها ما جزم به القاضي أبو بكر بن الباقلاني وغيره أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه ، وأن اللام في الميت لمعهود معين . واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث عائشة أنها قالت : يغفر الله لأبي عبد الرحمنّ أما إنه لم يكذب ولكن نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية فذكرت الحديث . وأخرج البخاري نحوه عنها . ومنها أن ذلك يختصّ بالكافر دون المؤمن . واستدلّ لذلك بحديث عائشة المذكور في الباب . قال في الفتح : وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة . وفيها إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر ، بل بما استشعرت من معارضة القرآن . وقال القرطبي : إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة والنسيان ، أو على أنه سمع بعضاً أو لم يسمع بعضاً بعيد ، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون ، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح . ومنها أن ذلك يقع لمن أهمل النبيّ أهله عن ذلك وهو قول داود وطائفة . قال ابن المرباط : إذا علم المرء ما جاء في النبي عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم أن يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه ، فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرد . ومنها أنه يعذب بسبب الأمور التي يبكيه أهله بها ويندبونه لها ، فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ، وذلك كالشجاعة فيما لا يحلّ ، والرياسة المحرّمة ، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة . واستدلّ بحديث ابن عمر المتقدم بلفظ : « ولكن يعذب بهذا » وأشار إلى لسانه ، وقد رجح هذا

الإسماعيلي وقال : قد كثّر كلام العلماء في هذه المسألة وقال كلّ فيها باجتهاده على حسب ما قدر له . ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه ، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغزون ويسبون ويقتلون ، وكان أحدهم إذا مات بكنهه باكنيته بتلك الأفعال المحرّمة ؛ فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به ، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله ، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحقّ عليها العقاب . ومنها أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله ، ويدلّ على ذلك حديث أبي موسى وحديث النعمان بن بشير الآتيان . ومنها أن معنى التعذيب : تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري ، ورجحه ابن المرابط وعبّاض ومن تبعه ، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين . واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم من حديث قيلة بفتح القاف وسكون الياء التحتية . وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويجه ، فيأعباد الله لا تعذبوا موتاكم » قال الحافظ : وهو حسن الإسناد . وأخرج أبو داود والترمذي أطرافاً منه . قال الطبري : ويؤيد ما قال أبو هريرة إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ، ثم ساقه بإسناد صحيح . وقد وهم المغربي في شرح بلوغ المرام فجعل قول أبي هريرة هذا حديثاً وصحّف الطبري بالطبراني . ومن أدلة هذا التأويل حديث النعمان بن بشير الآتي ، وكذلك حديث أبي موسى لما فيهما من أن ذلك يبلغ الميت . قال ابن المرابط : حديث قيلة نصّ في المسألة فلا يعدل عنه . واعترضه ابن رشيد فقال : ليس نصّاً وإنما هو محتمل . فإن قوله : يستعبر إليه صويجه ليس نصّاً في أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحيّ ، وأن الميت حينئذ يعذب بيبكاء الجماعة عليه . قال في الفتح : ويحتمل أن يجمع بين هذه التأويلات فينزل على اختلاف الأشخاص ؛ بأن يقال مثلاً : من كان طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنيعه ، ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة وأهمل نهبهم عنها فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول ، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النبي ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعّلوا ذلك كان تعذيبه تألم بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم عزّ وجلّ . قال : وحكى الكرمانى تفصيلاً آخر وحسنه ، وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة ، فيحمل قوله : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ، على يوم القيامة ، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ انتهى . وأنت خبير بأن الآية عامة ، لأن الوزر المذكور فيها واقع في سياق النفي ، والأحاديث المذكورة في الباب مشتملة على وزر

خاصّ ، وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الآحادية هو المذهب المشهور الذي عليه الجمهور ، فلا وجه لما وقع من ردّ الأحاديث بهذا العموم ولا ملجئ إلى تحشم المضائق لطلب التأويلات المستبعدة باعتبار الآية . وأما ما روته عائشة عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في الكافر أو في يهودية معينة فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة ، لأن روايتهم مشتملة على زيادة ، والتخصيص على بعض أفراد العام لا يوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد لما تقرّر في الأصول من عدم صحة التخصيص بموافق العام ، والأحاديث التي ذكر فيها تعذيب مختصّ بالبرزخ أو بالتأم أو بالاستعبار كما في حديث قيلة لا تدلّ على اختصاص التعذيب المطلق في الأحاديث بنوع منها ، لأن التخصيص على ثبوت الحكم لشيء بدون مشعر بالاختصاص به لا ينافي ثبوته لغيره فلا إشكال من هذه الحيثية ، وإنما الإشكال في التعذيب بلا ذنب ، وهو مخالف لعدل الله وحكمته على فرض عدم حصول سبب من الأسباب التي يحسن عندها في مقتضى الحكمة كالوصية من الميت بالنوح وإهمال نهيهم عنه والرضا به ، وهذا يثول إلى مسألة التحسين والتقيح والخلاف فيها بين طوائف المتكلمين معروف ، ونقول : ثبت عن رسول الله ﷺ أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فسمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا .

واعلم أن النووي حكى إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين .

١٥١٤ - (وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ ، وَالطُّغْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ » . وَقَالَ : « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

١٥١٥ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ : وَاعْضُدَاهُ وَأَنْصِرَاهُ وَكَاسِيَاهُ ، جُذِبَ الْمَيْتُ وَقِيلَ لَهُ : أَنْتَ عَضُدُهَا أَنْتَ أَنْصِرُهَا أَنْتَ كَاسِيُهَا ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي لَفْظٍ « مَا مِنْ مَيْتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِهِ فَيَقُولُ : وَاجْبَلَاهُ وَاسْتَدَاهُ » أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، « إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَانِ يُلْهَزَانِهِ أَهْكَذَا كُنْتَ ؟ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .)

(١٥١٤) مسلم (ج ٢ - ج ٢٩ / ٢٩) ، وأحمد (ج ٥ ص ٣٤٤) .

(١٥١٥) أحمد (ج ٤ ص ٤١٤) ، والترمذي (ج ٣ / ١٠٠٣) .

١٥١٦ - (وَعَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي : وَاجْبَلَاهُ وَاكْذَا وَاكْذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ : مَا قُلْتِ شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ ؛ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

حديث أبي موسى رواه أيضاً الحاكم وصححه وحسنه الترمذي . وحديث النعمان أخرجه البخاري في المغازي من صحيحه وأخرجه أيضاً مسلم . قوله : (والظعن في الأنساب) هو من المعاصي التي يتساهل فيها العصاة . وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت » . وقد اختلف في توجيه إطلاق الكفر على من فعل هاتين الخصلتين قال النووي : فيه أقوال أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية . والثاني أنه يؤدي إلى الكفر . والثالث كفر النعمة والإحسان . والرابع أن ذلك في المستحل انتهى . قوله : (والاستسقاء بالنجوم) هو قول القائل : مطرنا بنوء كذا ، أو سؤال المطر من الأنواء فإن كان ذلك على جهة اعتقاد أنها المؤثرة في نزول المطر فهو كفر . وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « يقول الله : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » وإخبار النبي ﷺ بأن هذه الأربع لا تركها أمته من علامات نبوته ، فإنها باقية فيهم على تعاقب العصور وكرور الدهور لا يتركها من الناس إلا النادر القليل قوله : (الميت يعذب ببكاء الحي) قد تقدم الكلام عليه . قوله : (واعضداه) إلخ أي أنه كان لها كالعضد وكان لها ناصراً وكاسباً وكان لها كالجيل تأوي إليه عند طروق الحوادث فتعتصم به ومستنداً تستند إليه في أمورها . قوله : (يلهزانه) أي يلكرانه . وهذه الأحاديث تدل على تحريم النياحة وهو مذهب العلماء كافة كما قال النووي إلا ما يروى عن بعض المالكية فإنه قال : النياحة ليست بحرام ، واستدل بما أخرجه مسلم عن أم عطية قالت : « لما نزلت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَكُؤُكُمْ بِاللَّهِ شَيْئاً ﴾ - إلى - ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكُمْ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ ، قالت كان منه النياحة ، قالت : فقلت : يا رسول الله : إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية ، فلا بد لي من أن أسعدهم ، فقال رسول الله ﷺ : إلا آل فلان » وغاية ما فيه الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة ، فما الدليل على حل ذلك لغيرها في غير آل فلان ؟ وللشارح أن يخص من العموم ما شاء . وقد استشكل القاضي عياض هذا الحديث ولا مقتضى لذلك فإن

(١٥١٦) البخاري (ج ٧ / ٤٢٦٧ ، ٤٢٦٨) .

للشارع أن يخصّ من شاء بما شاء . وقد ورد لعن النائحة والمستمعة من حديث أبي سعيد عند أحمد ومن حديث ابن عمر عند الطبراني والبيهقي . ومن حديث أبي هريرة عند ابن عدّي قال الحافظ في التلخيص : وكلها ضعيفة . وأخرج مسلم من حديث أم عطية أيضاً قالت : « أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا نوح ، فما وفّت منا امرأة إلا خمس ، فذكرت منهن أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة وامرأة معاذ . وثبت عنه ﷺ « أنه أمر رجلاً أن ينهي نساء جعفر عن البكاء » كما في البخاري ومسلم ، والمراد بالبكاء هنا النوح كما تقدم .

١٥١٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَعَشَّاهُ الْكَرْبُ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : وَاکْرَبَ أَبْتَاهُ ، فَقَالَ : « لَيْسَ عَلَيَّ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ » ؛ فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ : يَا أَبْتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ ، يَا أَبْتَاهُ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ ، يَا أَبْتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ نَنَعَاهُ . فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ : أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

١٥١٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْعَيْهِ وَقَالَ : وَانْبِيَّاهُ وَاحْلِيلَاهُ وَاصْفِيَاهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

قوله : (في حديث أنس الأول : واكرب ابناه) قال في الفتح : في هذا نظر ، وقد رواه مبارك بن فضالة عن ثابت بلفظ « واكرباه » قوله : (أطابت أنفسكم) قال في الفتح : ولسان حال أنس لم تطب أنفسنا لكن قهرناها امتثالاً لأمره . وقد قال أبو سعيد : ما نقصنا أيدينا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا . ومثله عن أنس يريد أن تغيرت عما عهدنا من الألفة والصفاء والرفقة لفقدان ما كان يمدّهم به من التعليم . ويؤخذ من قول فاطمة إن جواز ذكر الميت بما هو متصف به إن كان معلوماً . قال الكرماني : ليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره إنما هو ندية مباحة انتهى . وعلى فرض صدق اسم النوح في لسان الشارع على مثل هذا فليس في فعل فاطمة وأبي بكر دليل على جواز ذلك ، لأن فعل الصحابي لا يصلح للحجية كما تقرّر في الأصول . ويحمل ما وقع عنهما على أنهما لم يبلغهما أحاديث النهي عن ذلك الفعل ، ولم ينقل أن ذلك وقع منهما بحضور جميع الصحابة حتى يكون كالإجماع منهم على الجواز لسكوتهم عن الإنكار ، والأصل أيضاً عدم ذلك .

(١٥١٧) البخاري (ج ٨ / ٤٤٦٢) .

(١٥١٨) أحمد (ج ٦ ص ٣١ ، ٢٢٠) .

❁ باب الكف عن ذكر مساوي الأموات ❁

١٥١٩ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُسَبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْبَخَارِيِّ وَالنَّسَائِيُّ).

١٥٢٠ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُسَبُّوا أَمْوَاتَنَا فَمَوَاتُنَا قَتُودُوا أَحْيَاءَنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ).

حديث ابن عباس أخرجه عنه بمعناه الطبراني في الأوسط بإسناد فيه صالح بن نهان وهو ضعيف . وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد والمغيرة قوله : (لا تسبوا الأموات) ظاهره النهي عن سب الأموات على العموم ، وقد خصص هذا العموم بما تقدم في حديث أنس وغيره أنه قال ﷺ عند ثنائهم بالخير والشر : « وجبت أنتم شهداء الله في أرضه ولم ينكر عليهم » وقيل : إن اللام في الأموات عهدية والمراد بهم المسلمون ، لأن الكفار مما يتقرب إلى الله عز وجل بسبهم . ويدل على ذلك قوله في حديث ابن عباس المذكور : « لا تسبوا أمواتنا » وقال القرطبي في الكلام على حديث « وجبت » : إنه يحتمل أجوبة الأول أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهماً به فيكون من باب « ألا غيبة لفاسق » أو كان منافقاً ، أو يحمل النهي على ما بعد الدفن ، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه ، أو يكون هذا النهي العام متأخراً فيكون ناسخاً . قال الحافظ : وهذا ضعيف . وقال ابن رشيد ما محصله إن السب يكون في حق الكافر وفي حق المسلم . أما في حق الكافر فيمتنع إذا تأذى به الحي المسلم . وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة عليه ، وقد يجب في بعض المواضع ، وقد تكون مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ مالا بشهادة زور ومات الشاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن من بيده المال يرده إلى صاحبه . والثناء على الميت بالخير والشر من باب الشهادة لا من باب السب انتهى . والوجه تبقية الحديث على عمومته إلا ما خصه دليل كالثناء على الميت بالشر وجرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً لإجماع العلماء على جواز ذلك وذكر مساوي الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم . قال ابن بطال : سب الأموات يجري مجرى الغيبة ، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفتنة فالاعتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له ، وكذلك الميت انتهى . ويتعقب

(١٥١٩) البخاري (ج ٣ / ١٢٩٣) ، والنسائي (ج ٤ ص ٥٣) ، وأحمد (ج ٦ ص ١٨٠) .

(١٥٢٠) أحمد (ج ١ ص ٣٠٠) ، والنسائي (ج ٨ ص ٣٣) .

بأن ذكر الرجل بما فيه حال حياته قد يكون لقصد زجره وردعه عن المعصية أو لقصد تحذير الناس منه وتغييرهم وبعد موته قد أفضى إلى ما قدم فلا سواء ، وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحقَّ عندها اللعن فكانت تلغنه وهو حي ، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه ، كما روى ذلك عنها عمر بن شبة في كتاب أخبار البصرة . ورواه ابن حبان من وجه آخر وصححه ، والمتحرّي لدينه في اشتغاله بعيوب نفسه ما يشغله عن نشر مثالب الأموات ، وسب من لا يدري كيف حاله عند باريء البريات ، ولا ريب أن تمزيق عرض من قدم على ما قدم وجثا بين يدي من هو بما تكنه الضمائر أعلم مع عدم ما يحمل على ذلك من جرح أو نحوه أحموقة لا تقع لمتيقظ ولا يصاب بمثلها متدين بمذهب ، ونسأل الله السلامة بالحسنات ويتضاعف عند وبيل عقابها الحسرات ، اللهم اغفر لنا تفلتات اللسان والقلم في هذه الشعاب والهضاب ، وجنبنا عن سلوك هذه المسالك التي هي في الحقيقة مهالك ذوي الألباب . قوله : (فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) أي وصلوا إلى ما عملوا من خير وشر ، والربط بهذه العلة من مقتضيات الحمل على العموم قوله : (فتؤذوا الأحياء) أي فيتسبب عن سبهم أذية الأحياء من قراباتهم ، ولا يدل هذا على جواز سب الأموات عند عدم تأذي الأحياء كمن لا قرابة له ، أو كانوا ولكن لا يبلغهم ذلك ، لأن سب الأموات منهي عنه للعلة المتقدمة ولكونه من الغيبة التي وردت الأحاديث بتحريمها ، فإن كان سبياً لأذية الأحياء فيكون محرماً من جهتين وإلا كان محرماً من جهة . وقد أخرج أبو داود والترمذي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « اذكروا محاسن أمواتكم وكفوا عن مساوئهم » وفي إسناده عمران ابن أنس المكي وهو منكر الحديث كما قال البخاري : وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه . وقال الكراييسي : حديثه ليس بالمعروف . وأخرج أبو داود عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه » وقد سكت أبو داود والمنذري عن الكلام على هذا الحديث .

❖ باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها ❖

١٥٢١- (عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ ، فَرُورُوا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

(١٥٢١) الترمذي (ج ٣ / ١٠٥٤) .

١٥٢٢- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : زَارَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ ، فَقَالَ : « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَعْفِفَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً مسلم وأبو داود وابن حبان والحاكم . والحديث الثاني عزاه المصنف إلى جماعة بدون استثناء ولم أجده في البخاري ولا عزاه غيره إليه فينظر . وقد أخرجه أيضاً الحاكم . وفي الباب عن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم ، وفي إسناده أيوب بن هانيء مختلف فيه . وعن أبي سعيد الخدري عند الشافعي وأحمد والحاكم . وعن أبي ذر عند الحاكم وسنده ضعيف . وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عند أحمد . وعن عائشة عند ابن ماجه . وهذه الأحاديث فيها مشروعية زيارة القبور ونسخ النهي عن الزيارة وقد حكى الحازمي والعبدي والنووي اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة . قال الحافظ : كذا أطلقوه وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي أنهم كرهوا ذلك مطلقاً حتى قال الشعبي : لولا نهي النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي . فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ ، والله أعلم . وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر بها ، وهذا يتنزل على الخلاف في الأمر بعد النهي هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط . والكلام في ذلك مستوفى في الأصول قوله : (فقد أذن لمحمد إلخ) فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذي لم يدرك الإسلام . قال القاضي عياض : سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ، ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث : « فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت » قوله : (فلم يؤذن لي) فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الإسلام .

١٥٢٣- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ . رواه أحمدُ وابنُ ماجهَ والترمذيُّ وصحَّحَهُ) .

١٥٢٤- (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ قَالَتْ : مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقُلْتُ لَهَا :

(١٥٢٢) مسلم (ج ٢ - جنانز / ١٠٦) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣٢٣٤) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٥٧٢) ،

والنسائي (ج ٤ ص ٩٠) ، وأحمد (ج ٢ ص ٤٤١) .

(١٥٢٣) الترمذي (ج ٣ / ١٠٥٦) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٥٧٦) ، وأحمد (ج ٢ / ٣٢٧) .

أَلَيْسَ كَانَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ .

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه . والحديث الثاني أخرجه أيضاً الحاكم وأخرجه ابن ماجه عن عائشة مختصراً « أن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور » . وفي الباب عن حسان عند أحمد وابن ماجه والحاكم . وعن ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن والبخاري وابن حبان والحاكم ، وفي إسناده أبو صالح مولى أم هانئ وهو ضعيف . وفي الباب أيضاً أحاديث تدل على تحريم اتباع الجنائز للنساء ، فتحريم زيارة القبور تؤخذ منها بفحوى الخطاب منها عن ابن عمرو/عند أبي داود والحاكم « أن النبي ﷺ رأى فاطمة ابنته فقال : « ما أخرجك من بيتك ؟ » فقالت : أتيت أهل هذا الميت فرحمت على ميتهم فقال لها : فلعلك بلغت معهم الكدى ، قالت : معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، فقال : لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديداً في ذلك ، فسألت ربيعة ما الكدى ؟ فقال : القبور فيما أحسب وفي رواية « لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » قال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه . قال ابن دقيق العيد : وفيما قاله الحاكم عندي نظر ، فإن راويه ربيعة بن سيف لم يخرج له الشيخان في الصحيح شيئاً فيما أعلم ، وعن أم عطية عند الشيخين قالت : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » وعنها أيضاً عند الطبراني وفيه « أن النبي ﷺ نهان أن يخرجن في جنازة » وقد ذهب إلى كراهة الزيارة للنساء جماعة من أهل العلم وتمسكوا بأحاديث الباب . واختلفوا في الكراهة هل هي كراهة تحريم أو تنزيه . وذهب الأكثر إلى الجواز إذا أمنت الفتنة . واستدلوا بأدلة منها دخولهن تحت الإذن العام بالزيارة ويجب عنه بأن الإذن العام مخصص بهذا النهي الخاص المستفاد من اللعن . أما على مذهب الجمهور فمن غير فرق بين تقدم العام وتأخره ومقارنته وهو الحق . وأما على مذهب البعض القائلين بأن العام المتأخر ناسخ فلا يتم الاستدلال به إلا بعد معرفة تأخره . ومنها ما رواه مسلم عن عائشة قالت : « كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور ؟ قال : « قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين » الحديث . ومنها ما أخرجه البخاري « أن النبي ﷺ مرَّ بامرأة تبكي عند قبر فقال : « اتقي الله واصبري » . قالت : إليك عني » الحديث ، ولم ينكر عليها الزيارة . ومنها ما رواه الحاكم : « إن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده » قال القرطبي : اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج ، وما ينشأ من الصباح ونحو ذلك . وقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من

الإذن لمن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء انتهى . وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر .

١٥٢٥- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنَائِي . وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ ») .

١٤٢٦- (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث عائشة أخرجه أيضاً مسلم بلفظ : « قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » وأخرج أيضاً عنها أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها منه يخرج إلى البقيع من آخر الليل ، فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا كم ما توعدون ، غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » . قوله : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار قوم منصوب على النداء : أي يا أهل ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، وقيل : منصوب على الاختصاص . قال صاحب المطالع : ويجوز جرّه على البدل من الضمير في عليكم . قال الخطابي : إن اسم الدار يقع على المقابر ، قال : وهو صحيح ، فإن الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول قوله : (وإنا إن شاء الله بكم للاحقون) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتنال قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ ، وقيل : المشيئة عائدة إلى الكون معهم في تلك التربة ، وقيل غير ذلك . والأحاديث فيها دليل على استحباب التسليم على أهل القبور والدعاء لهم بالعافية . قال الخطابي وغيره : إن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت الجاهلية عليه كقولهم :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها

(١٥٢٥) مسلم (ج ١ - طهارة / ٣٩) ، والنسائي (ج ١ ص ٩٤) ، وأحمد (ج ٢ ص ٣٠٠) .
(١٥٢٦) مسلم (ج ٢ - جناز / ١٠٤) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٥٤٧) ، وأحمد (ج ٥ ص ٣٥٣) .

❖ باب ما جاء في الميت ينقل أو ينش لغرض صحيح ❖

١٥٢٧- (عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ أَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا . قَالَ سُفْيَانُ : فَيَرُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدُ اللَّهِ قَمِيصَهُ مَكْفَاةً بِمَا صَنَعَ . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ) .

١٥٢٨- (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِي أُحَدُّ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

١٥٢٩- (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أُخْرِجْتُهُ ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَةٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

وَلِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ : إِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ مَاتَا بِالْعَقِيقِ فَحَمَلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا .

وَلِسَعِيدٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَبِرُوا صَاحِبًا لَهُمْ لَمْ يُغْسَلُوهُ وَلَمْ يَجِدُوا لَهُ كَفَنًا ثُمَّ لَقُوا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَأَخْبَرُوهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرِجُوهُ ، فَأَخْرَجُوهُ مِنْ قَبْرِهِ ثُمَّ غَسَّلَ وَكَفَّنَ وَحُطَّ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ .

قوله : (عبد الله بن أبي) يعني ابن سلول وهو رأس المنافقين ورئيسهم قوله : (بعد ما دفن) كان أهل عبد الله بن أبي بادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ ، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرة فأمَرَ بإخراجه . وفيه دليل على جواز إخراج الميت . من قبره إذا كان في ذلك مصلحة له من زيادة البركة عليه ونحوها قوله : (فالله أعلم) لفظ البخاري « والله أعلم » بالواو ، وكان جابراً التبتست عليه الحكمة في صنعه ﷺ بعبد الله ذلك بعد ما تبين نفاقه قوله : (وكان كسا عباساً) يعني ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ وذلك يوم بدر لما أتى بالأساري وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فوجدوا قميص

(١٥٢٧) البخاري (ج ١٠ / ٥٧٩٥) .

(١٥٢٨) أحمد (ج ٣ ص ٣٠٨) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣١٦٥) ، والنسائي (ج ٤ ص ٧٩) ، وابن ماجه

(ج ١ / ١٥١٦) ، وأحمد (ج ٣ ص ٣٠٨) .

(١٥٢٩) البخاري (ج ٣ / ١٣٥٢) ، والنسائي (ج ٤ ص ٨٤) .

عبد الله بن أبي فكسه النبي ﷺ إياه ، فلذلك ألبسه النبي ﷺ قميصه ، هكذا ساقه البخاري في الجهاد ، فيمكن أن يكون هذا هو السبب في إلباسه ﷺ قميصه . ويمكن أن يكون السبب ما أخرجه البخاري أيضاً في الجنائز أن ابن عبد الله المذكور قال : « يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك » وفي رواية أنه قال : « أعطني قميصك أكفنه فيه » ويمكن أن يكون السبب هو المجموع : السؤال والمكافأة ولا مانع من ذلك قوله : (وكانوا نقلوا إلى المدينة) فيه جواز إرجاع الشهيد إلى الموضع الذي أصيب فيه بعد نقله منه ، وليس في هذا أنهم كانوا دفنوا في المدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا . قوله : (فلم تطب نفسي) فيه دليل على أنه يجوز نبش الميت لأمر يتعلق بالحَيِّ لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه ، وقد بين جابر ذلك بقوله : « فلم تطب نفسي » ولكن هذا إن ثبت أن النبي ﷺ أذن له بذلك أو قرره عليه وإلا فلا حجة في فعل الصحابي ، والرجل الذي دفن معه هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو . روى ابن إسحق في المغازي أن النبي ﷺ قال : « اجمعوا بينهما فإنهما كانا متصادقين في الدنيا » قوله : (حتى أخرجته) في لفظ للبخاري : « فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعت غير هنية في أذنه » . وظاهر هذا يخالف ما في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو يعني والد جابر الأنصارين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس ، وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة . وقد جمع ابن عبد البر بينهما بتعدد القصة . قال في الفتح : وفيه نظر لأن الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر . وفي حديث الموطأ أنهما وجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة ، فإما أن يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة ، أو أن السيل حرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد . وقد أخرج نحو ما ذكره في الموطأ ابن إسحق في المغازي وابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر بإسناد صحيح . ومعنى قوله هنية : أي شيئاً يسيراً وهي بنون بعدها تحتانية مصغراً وهو تصغير هنة قوله : (فحملنا إلى المدينة) فيه جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه ، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل قوله : (فأمرهم أن يخرجوه إلخ) فيه أنه يجوز نبش الميت لغسله وتكفينه والصلاة عليه ، وهذا وإن كان قول صحابي ولا حجة فيه ولكن جعل الدفن مسقطاً لما علم من وجوب غسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه محتاج إلى دليل ولا دليل .

❁ كتاب الزكاة ❁

الزكاة في اللغة : التماء ، يقال زكا الزرع : إذا نما ؛ وترد أيضاً بمعنى التطهير وترد شرعاً بالاعتبارين معاً ، أما بالأوّل فلأن إخراجها سبب للتماء في المال ، أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها ، أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات التماء كالتجارة والزراعة . ودليل الأوّل « ما نقص مال من صدقة » لأنها يضاعف ثوابها كما جاء « إن الله تعالى يربي الصدقة » . وأما الثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب . قال في الفتح : وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها . قال أبو بكر بن العربي : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق . وتعريفها في الشرع إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه . ووجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له . وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعها فيكفر جاحدها . وقد اختلف في الوقت الذي فرضت فيه ، فالأكثر أنه بعد الهجرة . وقال ابن خزيمة : إنها فرضت قبل الهجرة . واختلف الأولون ؛ فقال النووي : إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة . وقال ابن الأثير : في التاسعة ، قال في الفتح : وفيه نظر لأنها ذكرت في حديث ضمّام بن ثعلبة ، وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدّة أحاديث ، وكذا في مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أوّل السابعة ، وقال فيها : يأمرنا بالزكاة ، وقد أطال الكلام الحافظ على هذا في أوائل كتاب الزكاة من الفتح فليرجع إليه .

❁ باب الحث عليها والتشديد في منعها ❁

١٥٣٠- (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَاذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَوَيْلَةَ ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْيَانِهِمْ فَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَايَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(١٥٣٠) أحمد (ج ١ ص ٢٣٣) ، والبخاري (ج ٣ / ١٣٩٥) ، مسلم (ج ١ - إيمان / ٩) ، وأبو داود

(ج ٢ / ١٥٨٤) ، والنسائي (ج ٥ ص ٢ ، ٣ ، ٤) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٧٨٣) .

قوله : (لما بعث معاذاً) كان بعثه سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي . وقيل : كان ذلك في سنة تسع عند منصرفه من تبوك ، رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك . وقد أخرج ابن سعد في الطبقات عنه ، ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر . وقيل : بعثه عام الفتح سنة ثمان . واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها . واختلف هل كان والياً أو قاضياً ؟ فجزم ابن عبد البرّ بالثاني والغساني بالأول . قوله : (تأتي قوماً من أهل الكتاب) . هذا كالتوطئة للتوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا يكون في مخاطبتهم كمخاطبته الجهال من عبدة الأوثان . قوله : (فادعهم إلخ) إنما وقعت البداية بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذي لا يصح بشيء غيرهما ، فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ، ومن كان موحداً فالمطالبة له بالجمع بينهما . قوله : (فإن هم أطاعوك) إلخ استدلال به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط ، ثم دعوا إلى العمل ، ورتب ذلك عليه بالفاء . وتعقب بأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به ، وبأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب ، كما أن الصلاة والزكاة لا ترتب بينهما في الوجوب ، وقد قدمت إحداهما على الأخرى في هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء . قوله : (خمس صلوات) استدلال به على أن الوتر ليس بفرض ، وكذلك تحية المسجد وصلاة العيد ، وقد تقدم البحث عن ذلك . قوله : (فإن هم أطاعوك لذلك) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون المراد إن هم أطاعوك بالإقرار بوجوبها عليهم والتزامهم بها . والثاني أن يكون المراد الطاعة بالفعل . وقد رجح الأول بأن المذكور هو الإخبار بالفريضة فتعود الإشارة إليها . ويرجح الثاني أنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا إلى الامتثال بالفعل لكفى ، ولم يشترط التلفظ ، بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب . وقال الحافظ : المراد القدر المشترك بين الأمرين ، فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه ، أو بهما فأولى . وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة « فإذا صلوا » وبعد ذكر الزكاة « فإذا أقرؤا بذلك فخذ منهم » قوله : « صدقة » زاد البخاري في رواية « في أموالهم » وفي رواية له أخرى « افترض عليهم زكاة في أموالهم » . قوله : (تؤخذ من أغنيائهم) استدلال به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه ، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً . قوله : (على فقرائهم) استدلال به لقول مالك وغيره : إنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد . وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد : لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك

وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء .. قال الخطابي : وقد يستدلّ به من لا يرى على المديون زكاة إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لأنه ليس بغني إذ إخراج ماله مستحق لغرمائه . قوله : (فإياك وكرائم أموالهم) كرائم منصوب بفعل مضمّر لا يجوز إظهاره ، والكرائم جمع كريمة : أي نفيسة . وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك إلا برضاه . قوله : (واتفق دعوة المظلوم) فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم . والنكته في ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال الإشارة إلى أن أخذها ظلم . قوله : (حجاب) أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصياً كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً « دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجراً فجزه على نفسه » قال الحافظ : وإسناده حسن ؛ وليس المراد أن الله تعالى حجاباً يحجبه عن الناس . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وقد احتجّ به على وجوب صرف الزكاة في بلدها ، واشتراط إسلام الفقير ، وأنها تجب في مال الطفل الغني عملاً بعمومه كما تصرف فيه مع الفقر انتهى . وفيه أيضاً دليل على بعث السعاة وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به وإيجاب الزكاة في مال المجنون للعموم أيضاً ، وأن من ملك نصيباً لا يعطى من الزكاة من حيث إنه جعل أن المأخوذ منه غني وقابله بالفقير ، وأن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال . وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحجّ في الحديث مع أن بعث معاذ كان في آخر الأمر كما تقدم . وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة . وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان . وأجاب الكرماني بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كرر في القرآن ، فمن ثم لم يذكر الصوم والحجّ في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام . وقيل : إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخلل الشارع منه بشيء كحديث « بني الإسلام على خمس » فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة : الشهادة والصلاة والزكاة ، ولو كان بعد وجود فرض الحج والصوم لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ ، مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج .

١٥٣١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَتُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ حَتَّى

(١٥٣١) مسلم (ج ٢ - زكاة / ٢٦) ، وأحمد (ج ٢ ص ٣٨٣) .

يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا ، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ تُسْتَنُّ عَلَيْهِ ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُحْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ فَتَطُوهُ بِأُظْلَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُحْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تُعَدُّونَ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . « قَالُوا : فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا » ؛ أَوْ قَالَ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ أُجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ . فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أُجْرٌ ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلَا تُعَيَّبُ شَيْئاً فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أُجْرًا ، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أُجْرًا ، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُعَيَّبُهَا فِي بَطُونِهَا أُجْرٌ » حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأُرْوَاتِهَا ، « وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا أُجْرٌ . وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجْمُلًا وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبَطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا . وَأَمَّا الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَدْخًا وَرِيَاءً النَّاسِ ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ » . قَالُوا : فَالْحُمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

قوله : (ما من صاحب كنز) قال الإمام أبو جعفر الطبراني : الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أو في ظهرها . قال صاحب العين وغيره : وكان مخزوناً . قال القاضي عياض : اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن وفي الحديث ، فقال أكثرهم : هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد . فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز . وقيل : الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ، ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة . وقيل : المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك . وقيل : كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أدت زكاته . وقيل : هو ما فضل عن الحاجة ، ولعل هذا كان في أول الإسلام وضيق الحال . واتفق أئمة الفتوى على القول الأول لقوله ﷺ : « لا تؤدى زكاته » وفي صحيح مسلم « من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل

له شجاعاً أقرع» وفي آخره « فيقول أنا كنتك » وفي لفظ لمسلم بدل قوله : « ما من صاحب كنت لا يؤدي زكاته » « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منهما حقهما » .
قوله : (ثم يرى سبيله) قال النووي : هو بضم الياء التحتية من يرى وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها . **قوله :** (إلا بطح لها بقاع قرقر) القاع : المستوى الواسع في سوي الأرض ، قال الهروي : وجمعه قيعا وقيعان مثل جار وجيرة وجيران . والقرقر بقافين مفتوحتين ورايين أولهما ساكنة : المستوي أيضاً من الأرض الواسع . والبطح قال جماعة من أهل اللغة : معناه الإلقاء على الوجه . قال القاضي عياض : وقد جاء في رواية للبخاري « تخبط وجهه بأخفافها » قال : وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح أن يكون على الوجه ، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها . **قوله :** (كأوفر ما كانت) يعني لا يفقد منها شيء .
وفي رواية لمسلم « أعظم ما كانت » . **قوله :** (تستن عليه) أي تجري عليه وهو بفتح الفوقية وسكون السين المهملة بعدها فوقية مفتوحة ثم نون مشددة . **قوله :** (كلما مضى عليه أخرجها ردت عليه أولها) وقع في رواية لمسلم « كلما مر عليه أولها رد عليه أخرجها » قال القاضي عياض : وهو تغيير وتصحيف ، وصوابه الرواية الأخرى ، يعني المذكورة في الكتاب . **قوله :** (ليس فيها عقضاء إلخ) قال أهل اللغة : العقضاء : ملتوية القرنين ، وهي بفتح العين المهملة وسكون القاف بعدها صاد مهملة ثم ألف ممدودة . والجلحاء بجم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة : التي لا قرن لها . **قوله :** (تنطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره والكسر أفصح وهو المعروف في الرواية . **قوله :** (الخيل في نواصيها الخير) جاء في تفسير الحديث الآخر في الصحيح بأنه الأجر والمغرم . وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة ، والمراد قبيل القيامة ييسر وهو وقت إتيان الريح الطيبة من قبل اليمن التي تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح . **قوله :** (فأما التي هي له أجر) هكذا في أكثر نسخ مسلم ، وفي بعضها « فأما الذي هي له أجر » وهي أوضح وأظهر . **قوله :** (في مرج) بجم مفتوحة وراء ساكنة ثم جيم وهو الموضع الذي ترعى فيه الدواب . **قوله :** (ولو استنتت شرفاً أو شرفين) أي جرت ، والشرف بفتح الشين المعجمة والراء : وهو العالي من الأرض ؛ وقيل : المراد طلقاً أو طلقين . **قوله :** (أشراً وبطراً وبدخاً) قال أهل اللغة : الأشر بفتح الهمزة والشين المعجمة : المرح واللجاج . والبطر بفتح الباء الموحدة من أسفل والطاء المهملة ثم راء : هو الطغيان عند الحق . والبدخ بفتح الباء الموحدة والذال المعجمة بعدها خاء معجمة : هو بمعنى الأشر والبطر . **قوله :** (إلا هذه الآية الفاذة الجامعة) المراد

بالفاذة : القليلة النظير ، وهي بالذال المعجمة المشددة . والجامعة : العامة المتناولة لكل خير ومعروف . ومعنى ذلك أنه لم ينزل عليّ فيها نص بعينها ، ولكن نزلت هذه الآية العامة . قد يحتاج بهذا من قال : لا يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ . ويجاب بأنه لم يظهر له فيها شيء ، ومحل ذلك الأصول . والحديث يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والغنم . وقد زاد مسلم في هذا الحديث « ولا صاحب بقر إنخ » قال النووي : وهو أصح حديث ورد في زكاة البقر . وقد استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل لما وقع في رواية لمسلم عند ذكر الخيل « ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها » وتأول الجمهور هذا الحديث على أن المراد يجاهد بها . وقيل : المراد بالحق في رقابها : الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنّها ، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريتها . وقيل : المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة ، وسيأتي الكلام على هذه الأطراف التي دل الحديث عليها . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل أن تارك الزكاة لا يقطع له بالنار وآخره دليل في إثبات العموم انتهى .

١٥٣٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ . فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، لَكِنَّ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ . بَدَلُ الْعِنَاقِ) .

قوله : (وكفر من كفر من العرب) قال الخطابي : أهل الردة كانوا صنفين : صنفاً ارتدوا عن الدين ونبذوا الملة وعدلوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة ؛ وهذه الفرقة طائفتان : إحداهما أصحاب مسيلمة الكذاب من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواهم في النبوة ، وأصحاب الأسود العنسي ومن استجابه من أهل اليمن ، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد ﷺ مدعية النبوة لغيره ، فقاتلهم أبو بكر حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم . والطائفة الأخرى ارتدوا عن

(١٥٣٢) البخاري (ج ٢ / ١٣٩٩ ، ١٤٠٠) ، ومسلم (ج ١ - إيمان / ٣٢) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٥٠٦) ،
والنسائي (ج ٥ ص ١٤ ، ١٥) ، وأحمد (ج ٢ ص ٥٢٨) .

الدين فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية ، فلم يكن يسجد لله في الأرض إلا في ثلاثة مساجد : مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد عبد القيس . قال : والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة وبين الزكاة فأنكروا وجوبها ووجب أدائها إلى الإمام ، وهؤلاء على الحقيقة أهل البغي ، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة ، وأضيف الاسم في الجملة إلى أهل الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما ، وأرخ مبتدأ قتال أهل البغي من زمن علي بن أبي طالب عليه السلام ، إذ كانوا منفردين في زمانه لم يخلطوا بأهل الشرك ، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولم يمنعها إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كبني يربوع فإنهم قد كانوا جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر ، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم ، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب ، فراجع أبو بكر وناظره واحتج عليه بقول النبي ﷺ : « أمرت أنا أقاتل الناس » الحديث ، وكان هذا من عمر تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه ، فقال له أبو بكر : إن الزكاة حق المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال متعلقة بأطراف شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها ، فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة ، ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه . وقد اجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ، ومن أبي بكر بالقياس ، ودل على ذلك أن العموم يخص بالقياس وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته ، فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر وبأن له صوابه تابعه على قتال القوم ، وهو معنى قوله : « فعرفت أنه الحق » يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة . وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر أول من سبى المسلمين ، وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة ، وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره ، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه ، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما كان للنبي ﷺ ، ومثل هذه الشبهة إذا وجدت كان ذلك مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم ، وزعموا أن قتالهم كان عسفاً ، وهؤلاء قوم لا خلاق لهم في الدين ، وإنما رأس ما لهم البهت والتكذيب والوقوعة في السلف ، وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافاً : منهم

من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره . ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها ، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفاراً ولذلك رأى أبو بكر سبي ذراريهم ، وساعده على ذلك أكثر الصحابة . واستولد علي بن أبي طالب عليه السلام جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن الحنفية ، ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى . فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي ، ولم يسموا على الانفراد كفاراً ، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين ، وذلك أن الردة اسم لغوي ، فكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه ، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنه اسم الثناء والمدح وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً . وأما قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ ، وما ادعوه من كون الخطاب خاصاً برسول الله ﷺ ، فإن خطاب كتاب الله على ثلاثة أوجه : خطاب عام كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية ونحوها . وخطاب خاص برسول الله ﷺ لا يشركه فيه غيره وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ ، وكقوله : ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ ، وخطاب مواجهة للنبي ﷺ ، وهو وجميع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ وكقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾ ، ونحو ذلك . ومنه قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ ، وهذا غير مختص به بل يشاركه فيه الأمة . والفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله والمبين عنه معنى ما أراد فقدم اسمه ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم . وأما التطهير والتركية والدعاء منه ﷺ لصاحب الصدقة ، فإن الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله فيها ، وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه ﷺ فإنه باق غير منقطع . قوله : (حتى يقولوا لا إله إلا الله إلخ) المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله ، ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف . قوله : (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) قال النووي : ضبطناه بوجهين : فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ، ومعناه من أطاع في الصلاة وجحد في الزكاة أو منعها . قوله : (عناقاً) بفتح العين وبعدها نون : وهو الأنتى من أولاد المعز . وفي الرواية الأخرى «عقالاً» وقد اختلف في تفسيره ، فذهب جماعة إلى أن المراد بالعقال : زكاة عام . قال النووي : وهو معروف في اللغة كذلك ، وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وأبي عبيد والمبرد وغيرهم من أهل اللغة ، وهو قول جماعة

من الفقهاء . قال : والعقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث على هذا . وذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقال : الحبل الذي يعقل به البعير ، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما ، وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين . قال صاحب التحرير : قول من قال : المراد صدقة عام تعسف وذهاب من طريقة العرب ، لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي قلة ما علق به العقال وحقارته ، وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى . قال النووي : وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وكذلك أقول أنا . ثم اختلفوا في المراد بقوله « منعوني عقلاً » فقيل : قدر قيمته كما في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز والفطرة والمواشي في بعض أحوالها ، وهو حيث يجوز دفع القيمة . وقيل : زكاة عقال إذا كان من عروض التجارة ، وقيل : المراد المبالغة ولا يمكن تصويبه ويرده ما تقدم . وقيل : إنه العقال الذي يؤخذ مع الفريضة لأن على صاحبها تسليمها برباطها .

واعلم أنها قد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها، ولعلها لم تبلغ الصديق ولا الفاروق ولو بلغت لما خالف عمر ولا احتج أبو بكر بتلك الحججة التي هي القياس . فمنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويسيروا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » وأخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » وأخرج مسلم والنسائي من حديث جابر بن عبد الله نحوه . وفي الباب أحاديث .

١٥٣٣ - (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لَا تَفْرُقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا ، وَشَطْرُ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : « وَشَطْرُ مَالِهِ » وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَخْذِهَا مِنَ الْمُتَمَتِّعِ وَوُقُوعِهَا مَوْقِعِهَا) .

(١٥٣٣) أبو داود (ج ٢ / ١٥٧٥) ، والنسائي (ج ٥ ص ١٥ ، ١٦ ، ١٧) ، وأحمد (ج ٥ ص ٤) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي . وقال يحيى بن معين : إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة . وقد اختلف في بهز فقال أبو حاتم : لا يحتج به . وروى الحاكم عن الشافعي أنه قال : ليس بهز حجة ، وهذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به ، وكان قال به في القديم ثم رجع . وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : ما أدري وجهه ، وسئل عن إسناده فقال : صالح الإسناد . وقال ابن حبان : لولا هذا الحديث لأدخلت بهزاً في الثقات . وقال ابن حزم : إنه غير مشهور العدالة . وقال ابن الطلاع : إنه مجهول . وتعقبنا بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة . وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكرأ . وقال الذهبي : ما تركه عالم قط ، وقد تكلم فيه أنه كان يلعب بالشرنج . قال ابن القطان : وليس ذلك بضائر له ، فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة . قال الحافظ : وقد استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب . وقال البخاري : بهز بن حكيم يختلفون فيه . وقال ابن كثير : الأكثر لا يحتجون به . وقال الحاكم : حديثه صحيح . وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث . ووثقه واحتج به أحمد وإسحق والبخاري خارج الصحيح ، وعلق له فيه ، وروى عن أبو داود أنه حجة عنده . قوله : (في كل إبل سائمة) يدل على أنه لا زكاة في المعلوفة . قوله : (في كل أربعين إنخ) سيأتي تفصيل الكلام في ذلك . قوله : (لا تفرق إبل عن حسابها) أي لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه ، وسيأتي أيضاً تحقيقه . قوله : (مؤتجراً) أي طالباً للأجر . قوله : (فإننا أخذوها) استدل به على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهراً إذا لم يرض رب المال ، وعلى أنه يكتفى بنية الإمام كما ذهب إلى ذلك الشافعي والهادوية ، وعلى أن ولاية قبض الزكاة إلى الإمام وإلى ذلك ذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في أحد قوليه . قوله : (وشطر ماله) أي بعضه . وقد استدل به على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال ، وإلى ذلك ذهب الشافعي في القديم من قوليه ثم رجع عنه وقال : إنه منسوخ، وهكذا قال البيهقي وأكثر الشافعية . قال في التلخيص : وتعقبه النووي فقال : الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ . وقد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال . وحكى صاحب ضوء النهار عن النووي أنه نقل الإجماع مثلهما وهو يخالف ما قدمنا عنه فينظر . وزعم الشافعي أن الناسخ حديث ناقة البراء ، لأنه صلى الله عليه وسلم حكم عليه بضمان ما أفسدت ، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم في تلك القضية أضعف الغرامة . ولا يخفى أن تركه صلى الله عليه وسلم للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقاً ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخاً البتة . وقد ذهب إلى جواز المعاقبة بالمال الإمام يحيى والهادوية .

وقال في الغيث : لا أعلم في جواز ذلك خلافاً بين أهل البيت . واستدلوا بحديث بهز هذا بهم النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة ، وقد تقدم في الجماعة . وبحديث عمر عند أبي داود قال : قال النبي ﷺ : « إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه » وفي إسناده صالح بن محمد بن زائدة المدني . قال البخاري : عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل . وقال الدارقطني : أنكروه على صالح ولا أصل له ، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك في رجل غل في غزاة مع الوليد بن هشام . قال أبو داود : وهذا أصح . وبحديث ابن عمرو بن العاص عند أبي داود والحاكم والبيهقي أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه . وفي إسناده زهير بن محمد ، قيل : هو الخراساني ، وقيل غيره ، وهو مجهول ؛ وسيأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب الجهاد وله شاهد مذكور هنالك وبحديث أن سعد بن أبي وقاص سلب عبداً وجده يصيد في حرم المدينة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه » أخرجه مسلم ، وبحديث تغريم كاتم الضالة أن يردها ومثلها . وحديث تضمين من أخرج غير ما يأكل من الثمر المعلق مثليه ، كما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري من حديث عبد الله بن عمرو « أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال : « من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة » وأخرج نحوه النسائي والحاكم وصححه ، وسيأتي في كتاب السرقة . ومن الأدلة قضية المددي الذي أغلظ لأجله الكلام عوف بن مالك عن خالد بن الوليد لما أخذ سلبه فقال النبي ﷺ : « لا ترد عليه » أخرجه مسلم ، وبارحاق علي بن أبي طالب عليه السلام لطعام المحتكرين ودور قوم يبيعون الخمر ، وهدمه دار جرير بن عبد الله ، ومشاطرة عمر لسعد بن أبي وقاص في ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه إليه ، وتضمينه لحاطب بن أبي بلتعة مثلي قيمة الناقة التي غضبها عبيده وانتحروها ، وتغليظه هو وابن عباس الدية على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام . وقد أجيب عن هذه الأدلة بأجوبة . أما عن حديث بهز فيما فيه من المقال وبما رواه ابن الجوزي في جامع المسانيد والحافظ في التلخيص عن إبراهيم الحربي أنه قال : في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي ، وإنما هو : « فإننا أخذوها من شطر ماله » أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق يأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة ، فأما ما لا يلزمه فلا ، وبما قال بعضهم : إن لفظة : « وشر ماله » بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة فعل مبني للمجهول ، ومعناه : جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي شطرين أراد .

ويجاب عن القدح بما في الحديث من المقال بأنه مما لا يقدر بمثله . وعن كلام الحرابي وما بعده بأن الأخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال لأنه زائد على الواجب . وأما حديث هم النبي ﷺ بالإحراق . فأجيب عنه بأن السنة أقوال وأفعال وتقريرات وهم ليس من الثلاثة . ويرد بأنه عليه السلام لا يهيم إلا بالجائز . وأما حديث عمر فما فيه من المقال المتقدم . وكذلك أجيب عن حديث ابن عمرو . وأما حديث سعد بن أبي وقاص فإنه من باب الفدية كما يجب على من يصيد صيد مكة ، وإنما عين ﷺ نوع الفدية هنا بأنها سلب العاضد فيقتصر على السبب لقصور العلة التي هي هتك الحرمه عن التعدية . وأما حديث تغريم كاتم الضالة والمخرج غير ما يأكل الثمر . وقضية المددي فهي وارده على سبب خاص فلا يجاوز بها إلى غيره ، لأنها وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتاباً وسنة بتحريم مال الغير ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة ﴾ ، ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام ﴾ ، وقال ﷺ في خطبة حجة الوداع : « إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم » الحديث قد تقدم ، وقال : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وأما تحريق علي طعام المحتكر ودور القوم وهدمه دار جرير فبعد تسليم صحة الإسناد إليه ، وانتهاض فعله للاحتجاج به يجاب عنه بأن ذلك من قطع ذرائع الفساد كهدم مسجد الضرار وتكسير المزامير . وأما المروي عن عمر من ذلك . فيجاب عنه بعد ثبوته بأنه أيضاً قول صحابي لا ينتهز للاحتجاج به ولا يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة ، وكذلك المروي عن ابن عباس قوله : (عزمة من عزمات ربنا) قال في البدر المنير : عزمة خير مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة . وضبطه صاحب إرشاد الفقه بالنصب على المصدر ، وكلا الوجهين جائز من حيث العربية . ومعنى العزمة في اللغة : الجدد في الأمر . وفيه دليل على أن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام . والعزائم : الفرائض كما في كتب اللغة .

✽ باب صدقة المواشي ✽

١٥٣٤ - (عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ : إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَرَسُولُهُ ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ،

(١٥٣٤) البخاري (ج ٣ / ١٤٥٣ - ١٤٥٥) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٥٦٧) ، والنسائي (ج ٥ ص ٨ - ٢٣) ، وأحمد (ج ١ ص ١١ ، ١٢) .

وَالْعَمَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدِ شَاةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ
وَتَلَاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَتَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ
لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ ؛
فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَدَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا
بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ
وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ
حِقَّةٌ ؛ فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَدَعَةِ
وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ
عِشْرِينَ دِرْهَمًا ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَدَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ
وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ
وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ؛
وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ
عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ
ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ؛ وَمَنْ
بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ
شَيْءٌ ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي صَدَقَةِ
الْعَمَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى
مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ؛
وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ ، وَلَا يُجْمَعُ
بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ حَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ
بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْةِ ؛ وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا
شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً
فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ وَقَطَعَهُ فِي
عَشْرَةِ مَوَاضِعَ . وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ كَذَلِكَ ، وَلَهُ فِيهِ فِي رِوَايَةٍ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ : فَإِذَا بَلَغَتْ
إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ . قَالَ
الدَّارَقُطْنِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ .

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي والبيهقي والحاكم . قال ابن حزم : هذا كتاب في نهاية

الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد . وصححه ابن حبان أيضاً وغيره
قوله : (أن أبا بكر كتب لهم) في لفظ للبخاري « إن أبا بكر كتب له هذا الكتاب
لما وجهه إلى البحرين : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ،
والتي أمر الله بها رسوله » **قوله** : (التي فرض رسول الله) معنى فرض هنا : أوجب
أو شرع ، يعني بأمر الله تعالى . وقيل : معناه قدر ، لأن إيجابها ثابت بالكتاب فيكون
المعنى أن رسول الله ﷺ بين ذلك . قال في الفتح : وقد يرد الفرض بمعنى البيان كقوله
تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ ، وبمعنى الإنزال كقوله : ﴿ إن الذي
فرض عليك القرآن ﴾ ، وبمعنى الحل كقوله : ﴿ ما كان على النبي من حرج فيما
فرض الله له ﴾ ، وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير . ووقع استعمال الفرض بمعنى
اللزوم حتى يكاد يغلب عليه وهو لا يخرج عن معنى التقدير . وقد قال الراغب : كل
شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام ، وكل شيء ورد فرض له فهو
بمعنى لم يجرمه عليه . وذكر أن معنى قوله تعالى : ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن ﴾ ،
أي أوجب عليك العمل به ، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب .
وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه ، وإنما النزاع في
حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك ، لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح
الحادث انتهى **قوله** : (ورسوله) في نسخة : « رسوله » بدون واو وهو الصواب كما في
البخاري وغيره . **قوله** : (ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه) أي من سئل زائداً على ذلك
في سن أو عدد فله المنع . ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه . وقيل / معناه : فليمنع
الساعي وليتول إخراجه بنفسه أو يدفعها إلى ساع آخر ، فإن الساعي الذي طلب الزيادة
يكون بذلك متعدياً شرطه وأن يكون أميناً . قال الحافظ : لكن محل هذا إذا طلب الزيادة
بغير تأويل انتهى ولعله يشير بهذا إلى الجمع بين هذا الحديث وحديث : « أرضوا
مصدقكم » عند مسلم والنسائي من حديث جرير ، وحديث « سيأتيكم ركب مبغضون
فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخللوا بينهم وبين ما ييغون ، فإن عدلوا فلاأنفسهم ، وإن ظلموا
فعلينا ، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم » أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عتيك .
وفي لفظ للطبراني من حديث سعد بن أبي وقاص « ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس » فتكون
هذه الأحاديث محمولة على أن للعامل تأويلاً في طلب الزائد على الواجب **قوله** : (الغنم)
هو مبتدأ وما قبله خبره ، وهو يدل على أن إخراج الغنم فيما دون خمس وعشرين من
الإبل متعين ، وإليه ذهب مالك وأحمد فلا يجزي عندهما إخراج بعير عن أربع وعشرين . أو قال
الشافعي والجمهور : يجزي لأنه إذا أجزأ في خمس وعشرين فإجزأه فيما دونها بالأولى .

قال في الفتح : ولأن الأصل أن يجب في جنس المال ، وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك ، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزاءه ، فإن كانت قيمة البعير مثلاً دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والأقيس أنه لا يجزي انتهى . قوله : (في كل خمس ذود شاة) الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة ، قال الأكثر : وهو من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه . وقال أبو عبيدة : من الاثنين إلى العشرة . قال : وهو مختص بالإناث . وقال سيبويه : تقول ثلاث ذود ، لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر . وقال القرطبي : أصله ذاد يذود إذا دفع شيئاً فهو مصدر ، وكان من كان عنده دفع عن نفسه معرفة الفقر وشدة الفاقة والحاجة . وقال ابن قتيبة : إنه يقع على الواحد فقط ، وأنكر أن يراد بالذود الجمع . قال : ولا يصح أن يقال خمس ذود ، كما لا يصح أن يقال خمس ثوب ، وغلطه بعض العلماء في ذلك . وقال أبو حاتم السجستاني : تركوا القياس في الجمع فقالوا : خمس ذود خمس من الإبل كما قالوا ثلاثمائة على غير قياس . قال القرطبي : وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه . قال الحافظ : والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لا يطلق على الواحد قوله : (فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض) بنت المخاض بفتح الميم بعدها خاء معجمة خفيفة وآخره ضاد معجمة : هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها ، والماخض : الحامل . والمراد أنه قد دخل وقت حملها وإن لم تحمل ، وهذا يدل على أنه يجب في الخمس والعشرين إلى الخمس والثلاثين بنت مخاض ، وإليه ذهب الجمهور . وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن علي عليه السلام أن في الخمس والعشرين خمس شياه ، فإذا صارت ستاً وعشرين كان فيها بنت مخاض . وقد روي عنه هذا مرفوعاً وموقوفاً . قال الحافظ : وإسناد المرفوع ضعيف قوله : (فابن لبون ذكر) هو الذي دخل في السنة الثالثة ، وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل . وقوله ذكر تأكيد لقوله ابن لبون . وفيه دليل على جواز العدول إلى ابن اللبون عند عدم بنت المخاض . قوله : (ابنة لبون) زاد البخاري « أنثى » قوله : (حقة) الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر ، وطروقة الفحل بفتح أوله : أي مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة ، والمراد أنها بلغت أن يطرقتها الفحل ، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة قوله : (ففيها جذعة) الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة قوله : (ففي كل أربعين بنت لبون) المراد أنه يجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بوحدة في كل أربعين بنت لبون ، فيكون الواجب في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، ولا اعتبار بالمجازة بدون واحدة كصنف أو ثلث أو ربع خلافاً للاصطخري فقال : يجب ثلاث بنات لبون

بزيادة بعض واحدة . ويرد عليه ما عند الدارقطني في آخر هذا الحديث وما في كتاب
 عمر الآتي بلفظ : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة » ومثله في كتاب عمرو بن حزم ،
 وإلى ما قاله الجمهور ذهب الناصر والهادي في الأحكام حكى ذلك عنهما المهدي في البحر ،
 وحكى في البحر أيضاً عن علي وابن مسعود والنخعي وحماد والهادي وأبي طالب والمؤيد
 بالله وأبي العباس أن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين ، فيجب في الخمس شاة ثم
 كذلك . واحتج لهم بقوله صلى الله عليه : « وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة » وهذا إن صح
 كان محمولاً على الاستئناف المذكور في الحديث : أعني إيجاب بنت اللبون في كل أربعين ،
 والحقة في كل خمسين جمعاً بين الأحاديث . لا يقال : إنه لا يرجح حديث الاستئناف
 بمعنى الرجوع إلى إيجاب شاة في كل خمس وعشرين على حسب التفصيل المتقدم بأنه
 متضمن للإيجاب ، يعني إيجاب شاة مثلاً في الخمس الزائدة على مائة وعشرين ، وحديث
 الباب وما في معناه متضمن للإسقاط . لأننا نقول هو وهم ناشيء من قوله : « وإذا زدت
 ففي كل أربعين » فظن أن معناه في كل أربعين من الزيادة فقط وليس كذلك ، بل معناه
 في كل أربعين من الزيادة والمزيد . وحكى في الفتح عن أبي حنيفة مثل قول علي وابن
 مسعود ومن معهما . وقيدة في البحر بأنه يقول بذلك إلى مائة وخمس وأربعين ، ثم له
 فيما زاد روايتان كالْمذهب الأول والْمذهب الثاني قوله : (ويجعل معها شاتين إنخ) فيه
 دليل على أنه يجب على المصدق قبول ما هو أدون ، ويأخذ التفاوت من جنس غير جنس
 الواجب وكذا العكس . وذهبت الهادوية إلى أن الواجب إنما هو زيادة فضل القيمة من
 المصدق أو رب المال ، ويرجع في ذلك إلى التقويم ، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه
 لو كان كذلك لم ينظر إلى ما بين السنين في القيمة ، وكان العرض يزيد تارة وينقص
 أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة ، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا
 يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك ، ولولا تقدير الشارع بذلك
 لتعينت بنت المخاض مثلاً ، ولم يجوز أن تبدل ابن لبون مع التفاوت . وذهب أبو حنيفة
 إلى أنه يرجع إلى القيمة فقط عند التعذر . وذهب زيد بن علي إلى أن الفضل بين كل
 ستين شاة أو عشرة دراهم . قوله : (إلا أن يشاء ربها) أي إلا أن يتطوع متبرعاً قوله :
 (فإذا زادت ففيها شاتان) قد ورد ما يدل على تعيين أقل المراد من هذه الزيادة المطلقة؛ ففي
 كتاب عمرو بن حزم : « فإذا كانت إحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان » وقد تقدم
 خلاف الاصطخري في ذلك قوله : (ففي كل مائة شاة) مقتضاه أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى
 توفي أربعمائة شاة ، وهو مذهب الجمهور . وعن بعض الكوفيين والحسن بن صالح ورواية
 عن أحمد : إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجبت الأربع قوله : (هرمة) بفتح الهاء وكسر

الرء : هي الكبيرة التي سقطت أسنانها قوله : (ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة
 وضمها ، وقيل : بالفتح فقط : أي معيبة ، وقيل : بالفتح العيب ، وبالضم : العور .
 واختلف في مقدار ذلك ، فالأكثر على أنه ما ثبت به الرد في البيع ، وقيل : ما يمنع الإجزاء
 في الأضحية ، ويدخل في المعيب المريض والذكر بالنسبة إلى الأنثى والصغير بالنسبة إلى
 سن أكبر منه قوله : (ولا تيس) بناء فوقية مفتوحة وياء تحتيه ساكنة ثم سين مهملة :
 وهو فحل الغنم قوله : (إلا أن يشاء المصدق) قال في الفتح : اختلف في ضبطه ، يعني
 المصدق ، فالأكثر على أنه بالتشديد ، والمراد المالك وهو اختيار أبي عبيد . وتقدير
 الحديث : لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً ، ولا يأخذ التيس إلا برضا المالك لكونه
 محتاجاً إليه ، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به ، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث . ومنهم
 من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي ، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده
 لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد ، وهذا
 قول الشافعي انتهى . قوله : (ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)
 قال في الفتح : قال مالك في الموطأ : معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم
 أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ،
 أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فيفرقونها حتى لا يكون
 على كل واحد منهما إلا شاة واحدة . وقال الشافعي : هو خطاب لرب المال من جهة
 والساعي من جهة ، فأمر كل منهما أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة ،
 فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعي أن تقل الصدقة فيجمع
 أو يفرق لتكثر ، فمعنى قوله : « خشية الصدقة » أي خشية أن تكثر أو تقل ؛ فلما كان
 محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر ، فحمل عليهما معاً ، لكن
 الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر . واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب
 من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلاً أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير
 نصاباً كاملاً فيجب عليه فيه الزكاة ، خلافاً لمن قال بالضم كالمالكية والهادوية والحنفية .
 واستدل به أحمد على أن من كان له ماشية يبيلد لا تبلغ النصاب وله يبيلد آخر ما يوفيه
 منها أنها لا تضم ، قال ابن المنذر وخالفه الجمهور : فقالوا : اتجمع على صاحب المال
 أمواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة . واستدل به أيضاً على إبطال الحيلة
 والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن . قوله : (وما كان من خليطين فإنهما يترجعان
 بينهما بالسوية) قال في الفتح : اختلف في المراد بالخليطين ؛ فعند أبي حنيفة أنهما
 الشريكان ، قال : ولا يجب على أحد منهما فيما لا يملك إلا مثل الذي كان يجب عليهما

لو لم يكن خلط . وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث ، وإنما نهى عن أمر لو فعله كان فيه فائدة ، ولو كان كما قال لم يكن لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى . ومثل تفسير أبي حنيفة روى البخاري عن سفيان ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الحديث إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا ، والخلط عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل والشركة أخص منهما . ومثل ذلك روى سفيان في جامعه عن عمر ، والمصير إلى هذا التفسير متعين . ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكاً قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَثِيراً مِنْ الْخِلَاطِ ﴾ ، وقد بينه قبل ذلك بقوله : ﴿ إِنْ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ﴾ ، واعتذر بعضهم عن الحنفية بأن الحديث لم يبلغهم أو أرادوا أن الأصل « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وحكم الخليط يخالفه يرده بأن ذلك مع الانفراد وعدم الخلطة ، لا إذا انضم ما دون الخمس إلى عدد الخليط يكون به الجميع نصاباً فإنه يجب تركية الجميع لهذا الحديث وما ورد في معناه ، ولا بد من الجمع بهذا . ومعنى التراجع كما قال الخطابي أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله ، فيأخذ المصدق شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهي تسمى خلط الجوار قوله : (وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة) لفظ الشاة الأول منصوب على أنه مميز عدد أربعين ، ولفظ الشاة الثاني منصوب أيضاً على أنه مميز نسبة ناقصة إلى السائمة قوله : (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف : هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة . قال الحافظ : قيل : أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل : تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق ، وعلى هذا قيل : إن الأصل في زكاة التقدين نصاب الفضة ، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهي ربع العشر ، وهذا قول الزهري ، وخالفه الجمهور وسيأتي البحث عن ذلك في باب زكاة الذهب والفضة .

١٥٣٥ - (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عَمَلِهِ حَتَّى تُؤْفَى ، قَالَ : فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُؤْفَى ؛ ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا ، قَالَ : فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بَوْصِيَّتِهِ ، قَالَ : فَكَانَ فِيهَا فِي الْإِبِلِ فِي خَمْسٍ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ؛ فَإِنْ

(١٥٣٥) أحمد (ج ٢ ص ١٥) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٥٦٨) ، والترمذي (ج ٣ / ٦٢١) ، وانظر سنن أبي داود (١٥٧٠) .

لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ ؛ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا جَدَّةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسِتِّينَ ؛ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ؛ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ؛ فَإِذَا كَثُرَتْ الْإِبِلُ فِيهِ كُلُّ خَمْسِينَ حِقَّةً وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ . وَفِي الْعَنَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةً فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ ، فَإِذَا كَثُرَتْ الْعَنَمُ فِيهِ كُلُّ مِائَةٍ شَاةً ، وَكَذَلِكَ لَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بِالسُّوِيَّةِ لَا تُؤْخَذُ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ الْعَنَمِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِي هَذَا الْخَبَرِ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ مُرْسَلًا : فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَابْنَةُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ أَيْ السَّتِّينِ وَجَدَتْ أَخَذَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث أخرج المرفوع منه أيضاً الدارقطني والحاكم والبيهقي ، ويقال : تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة ، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه . رواه أبو داود والدارقطني والحاكم عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر . قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر فذكر الحديث . وقال البيهقي : تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير . وأخرجه أيضاً ابن عدي من طريقه ، ولكنه كما قال الحفاظ : لين في الزهري . وقد اتفق الشيخان على إخراج حديث سليمان بن كثير والاحتجاج به . وأخرج مسلم حديث سفيان بن حسين واستشهد به

البخاري . قال الترمذي في كتاب العلل : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق انتهى . وضعف ابن معين هذا الحديث وقال : تفرد به سفيان بن حسين ، ولم يتابع سفيان أحد عليه ، وسفيان ثقة دخل مع يزيد بن المهلب خراسان وأخذوا عنه . وفي رواية للدارقطني في هذا الحديث « إن في خمس وعشرين خمس شياه » وضعفها لأنها من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري وهو ضعيف . واعلم أن المرفوع من هذا الحديث هو من بعض حديث أنس السابق وقد تقدم شرحه قوله : (ففيها بنتا لبون وحقه) الحققة عن الخمسين وبنتا اللبون عن ثمانين ، وكذلك إذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان عن مائة وبنت لبون عن أربعين ؛ وإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق عن كل خمسين حققة ، وإذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون عن كل أربعين واحدة ؛ وإذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائة وعشرين ، وحققة عن خمسين ؛ وإذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان عن مائة وابتنا لبون عن ثمانين ؛ وإذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق عن مائة وخمسين وبنت لبون عن أربعين ، وإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق عن كل خمسين حققة أو خمس بنات لبون عن كل أربعين واحدة » وهذا لا يخالف ما تقدم في حديث أنس لأن قوله فيه : « ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حققة » معناه مثل هذا لا فرق بينه وبينه إلا أنه مجمل وهذا مفصل ، وزاد أبو داود في هذا الحديث بعد قوله : « ولا ذات عيب » فقال : وقال الزهري : إذا جاء المصدق قسمت الشياه أثلاثاً : ثلثاً شراراً ، وثلثاً خياراً ، وثلثاً وسطاً ، فيأخذ من الوسط .

١٥٣٦ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَلَيْسَ لِابْنِ مَاجَةَ فِيهِ حُكْمُ الْحَالِمِ) .

١٥٣٧ - (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْدُقُ أَهْلَ الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَخَذَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ ، وَمَا بَيْنَ السِّتِينَ وَالسَّبْعِينَ ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتَّسْعِينَ ، فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَزَعَمَ

(١٥٣٦) أحمد (ج ٥ ص ٢٣٠) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٥٧٦) ، والترمذي (ج ٣ / ٦٢٣) ، والنسائي (ج

٥ ص ٢٥ ، ٢٦) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٨٠٣) .

(١٥٣٧) أحمد (ج ٥ ص ٢٤٠) .

أن الأوقاص لا فريضة فيها . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه الدارقطني والحاكم وصححه أيضاً من رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ . ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ ، ورجح الترمذي والدارقطني الرواية المرسلة ، ويقال : إن مسروقاً لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك . وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور . وقال ابن عبد البر في التمهيد : إسناده متصل صحيح ثابت . ووهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذاً . وتعبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ ، وقد قال الشافعي : طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه فمن أدرك معاذاً ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً انتهى . قال الحافظ في التلخيص : ورواه البزار والدارقطني من طريق ابن عباس بلفظ : « لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبعاً أو تبعاً جذاً أو جذعة » الحديث لكنه من طريق بقية عن المسعودي وهو ضعيف . والرواية الثانية المذكورة عن معاذ أخرجه أيضاً البزار ، وفي إسنادها الحسن بن عماره وهو ضعيف ، ويدل على ضعفه ذكره فيها لقوم معاذ على النبي ﷺ ولم يقدم إلا بعد موته . وقد أخرج نحو هذه الرواية مالك في الموطأ من طريق طاوس عن معاذ ، وليس عنده أن معاذاً قدم قبل موت النبي ﷺ بل صرح فيها أن النبي ﷺ مات قبل قدومه . وحكى الحافظ عن عبد الحق أنه قال : ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته : يعني في النصب . وحكى أيضاً عن ابن جرير الطبري أنه قال : صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الأخذ بهذا ، وما دون ذلك مختلف فيه ولا نص في إيجابه . وتعبه صاحب الإمام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها ، فإن فيه في كل ثلاثين باقورة تبع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة . وحكى أيضاً عن ابن عبد البر أنه قال في الاستدكار : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها انتهى قوله : (من كل ثلاثين من البقر) فيه دليل على أن الزكاة لا تجب فيما دون الثلاثين ، وإليه ذهب العترة والفقهاء . وحكى في البحر عن سعيد بن المسيب والزهري أنها تجب في خمس وعشرين منها كالإبل ، ورده بأن النصب لا تثبت بالقياس ، وإن سلم فالنص مانع . قوله : (تبعاً أو تبعاً) التبع على ما في القاموس والنهاية : ما كان في أول سنة ، وفي حديث عمرو بن حزم « جذع أو جذعة » . قوله : (مسنة) حكى في النهاية عن الأزهري أن البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا كان في السنة

الثانية ، والاقتصار على المسنة في الحديث يدل على أنه لا يجزيء المسن ، ولكنه أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً : « وفي كل أربعين مسنة أو مسن . » قوله : (ومن كل حالم ديناراً) فسرهُ أبو داود بالاحتلم ، والمراد به أخذ الجزية ممن لم يسلم . قوله : (معافر) بالعين المهملة : حي من همدان لا ينصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع ، وإلهم تنسب الثياب المعافرية ، والمراد هنا : الثياب المعافرية كما فسره بذلك أبو داود . قوله : (إن الأوقاص إلخ) جمع وقص بفتح الواو والقاف ، ويجوز إسكانها وإبدال الصاد سيناً : وهو ما بين الفرضين عند الجمهور ، واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول . وقد وقع الاتفاق على أنه لا يجب فيها شيء في البقر إلا في رواية عن أبي حنيفة ، فإنه أوجب فيما بين الأربعين والستين ربع مسنة ، وروي عنه وهو المصحح له أنه يجب قسطه من المسنة .

١٥٣٨ - (وَعَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : سِعْرٌ عَنْ مُصَدِّقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا ، وَالشَّافِعُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا وَلَدَهَا .)

١٥٣٩ - (وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَفْةَ قَالَ : أَنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ فِي عَهْدِي أَنَا لَا نَأْخُذُ مِنْ رَاضِعٍ لَبِنٍ ، وَلَا تُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِّقٍ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .)

الحديث الأول أخرجه أيضاً الطبراني وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال إسناده ثقات . والحديث الثاني أخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي ، وفي إسناده هلال بن خباب ، وقد وثقه غير واحد ، وتكلم فيه بعضهم قوله : (يقال له سعر) بكسر السين المهملة وسكون العين المهملة وآخره راء كذا في جامع الأصول ومختصر المنذري . وفي كتاب ابن عبد البر بفتح السين المهملة وهو ابن ديسم بفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة الكناني الديلي ، روى عنه ابنه جابر هذا الحديث ، وذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة ، وقيل : كان في زمن النبي ﷺ على ما جاء في هذا الحديث قوله : (من راضع لبن) فيه دليل على أنها لا تؤخذ الزكاة من الصغار التي ترضع اللبن ، وظاهره سواء كانت منفردة أو منضمة إلى الكبار ، ومن أوجبها فيها عارض هذا بما أخرجه مالك في الموطأ والشافعي وابن حزم أن عمر قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي : اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها كما سيأتي ، وهو

(١٥٣٨) أبو داود (ج ٢ / ١٥٨١ ، ١٥٨٢) ، والنسائي (ج ٥ ص ٢٣٢) ، وأحمد (ج ٣ ص ٤١٤) .

(١٥٣٩) أبو داود (ج ٢ / ١٥٧٩) ، والنسائي (ج ٥ ص ٢٨ ، ٢٩) ، وأحمد (ج ٤ ص ٣١٥) .

مبني على جواز التخصيص بمذهب الصحابي ، والحق خلافه . قوله : (كوما) بفتح الكاف وسكون الواو : هي الناقة العظيمة السنام . والحديثان يدلان على أنه لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية وقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : « إياك وكرائم أموالهم » وقد تقدم الكلام على قوله « ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفرق » .

١٥٤٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ معاويةَ الغاضريِّ مِنْ غاضِرَةِ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ : مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَهُ ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلُّ عَامٍ ، وَلَا يُعْطِي الْهَرَمَةَ وَلَا الدَّرَنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ اللَّئِيمَةَ ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضاً الطبراني وجود إسناده وسياقه أتم سنداً وامتناً . وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسنداً ، وعبد الله هذا له صحبة وهو معدود في أهل حمص ، قيل : إنه لم يرو عن النبي ﷺ إلا حديثاً واحداً ؛ والغاضري بالغبين والضاد المعجمتين . قوله : (رافدة) الرافدة : المعينة والمعطية ، والمراد هنا المعنى الأول : أي معينة له على أداء الزكاة . قوله : (ولا الدرنة) بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مسكورة ثم نون وهي الجرباء ، قاله الخطابي . وأصل الدرنة : الوسخ كما في القاموس وغيره . قوله : (ولا الشرط اللئيمة) الشرط بفتح الشين المعجمة والراء ، قال أبو عبيد : هي صغار المال وشراره . واللئيمة : البخيلة باللين . قوله : (ولكن من وسط أموالكم إلخ) فيه دليل على أنه ينبغي أن يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره .

١٥٤١ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَصَدَقًا ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقَتُهُ ، فَقَالَ : ذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ ، وَمَا كُنْتُ لِأَقْرِضَ اللَّهَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ سَمِيئَةٌ فَخُذْهَا فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِأَخِيذٍ مَا لَمْ أُمَرَ بِهِ ، فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ ، فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبَلْنَاهُ مِنْكَ ، وَأَجْرَكَ اللَّهُ فِيهِ » ، قَالَ : فَخُذْهَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(١٥٤٠) أبو داود (ج ٢ / ١٥٨٢) .

(١٥٤١) أحمد (ج ٥ ص ١٤٢) .

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود بأتم مما هنا وصححه الحاكم ، وفي إسناده محمد بن إسحاق وخلاف الأئمة في حديثه مشهور إذا عنعن ، وهو هنا قد صرح بالتحديث .
 قوله : (ولا ظهر) يعني أن بنت المخاض ليست ذات لبن ولا صالحة للركوب عليها .
 قوله : (ولكن هذه ناقة سمينة) لفظ أبي داود : « ولكن هذه ناقة فنية عظيمة سمينة »
 قوله : (منك قريب) زاد أبو داود « فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل ، فإن قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته ، قال : فإني فاعل ، فخرج معي بالناقة التي عرضت علي إنلخ) قوله : (فأخبره الخبر) لفظ أبي داود « فقال له : يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي ، وإيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله ، فجمعت مالي فزعم أن ما علي فيه إلا ابنة مخاض » ثم ذكر نحو ما تقدم .
 والحديث يدل على جواز أخذ سن أفضل من السن التي تجب على المالك إذا رضي بذلك ، وهو مما لا أعلم فيه خلافاً .

١٥٤٢ - (وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : تَعَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا الْأَكُوْلَةُ وَلَا الرَّبْيِيُّ وَلَا الْمَاخِضُ وَلَا فَحْلُ الْغَنَمِ ، وَتَأْخُذُ الْجَذْعَةَ وَالثَنِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ) .

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي وابن حزم ، وأغرب ابن أبي شيبة فرواه مرفوعاً . قال : حدثنا أبو أسامة عن النهاس بن فهم بن الحسن بن مسلم قال : « بعث رسول الله ﷺ سفیان بن عبد الله على الصدقة » الحديث . ورواه أيضاً أبو عبيد في الأموال من طريق الأوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي « أن عمر بعث مصدقاً » فذكر نحوه . قوله : (تعد عليهم بالسخلة) استدل به على وجوب الزكاة في الصغار . وقد تقدم في المرفوع من حديث سويد بن غفلة ما يخالفه . قوله : (الأكولة) بفتح الهمزة وضم الكاف : العاقر من الشياه ، والشاة تعزل للأكل هكذا في القاموس ؛ وأما الأكولة بضم الهمزة والكاف فهي قبيحة المأكول وليست مرادة هنا لأن السياق في تعداد الخيار . قوله : (ولا الربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة : هي الشاة التي تربي في البيت للبنها . قوله : (ولا فحل الغنم) إنما منعه من أخذه مع كونه لا يعد من الخيار لأن المالك يحتاج إليه لينزو على الغنم . قوله : (وتأخذ الجذعة والثنية) المراد الجذعة من الضأن والثنية من المعز . ويدل على ذلك ما في بعض روايات حديث سويد بن غفلة المتقدم « أن المصدق قال : إنما حقنا في الجذعة من الضأن والثنية من المعز » . قوله : (بين غذاء المال) الغذاء بالغين المعجمة المكسورة بعدها ذال معجمة جمع غذى كغنى السخال . وقد استدل بهذا الأثر

على أن الماشية التي تؤخذ في الصدقة هي المتوسطة بين الخيار والشرار . وفي المرفوع النهي عن كرائم الأموال كما تقدم من حديث معاذ ، وعن المعيب كما تقدم في حديث أنس وعمر ، والأمر بأخذ الوسط كما تقدم في حديث الغاضي .

❖ باب لا زكاة في الرقيق والخيول والحمير ❖

١٥٤٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَأَبِي دَاوُدَ « لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ » . وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ « لَيْسَ لِلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ » .)

١٥٤٤ - (وَعَنْ عُمَرَ وَجَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالُوا : إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالاً خَيْلاً وَرَقِيقاً نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهْرٌ ، قَالَ : مَا فَعَلَهُ صَاحِبَاي قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ ، وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ جِزِيَّةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

١٥٤٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمِيرِ فِيهَا زَكَاةٌ ، فَقَالَ « مَا جَاءَنِي فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مَعْنَاهُ .)

الأثر المروي عن عمر قال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات . قوله : (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه) قال ابن رشيد : أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد ، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب ، وإنما قال بعض الكوفيين : تؤخذ منها بالقيمة . وقال أبو حنيفة : إنها تجب في الخيل إذا كانت ذكراً وإناثاً نظراً إلى النسل . وله في المنفردة روايتان ، ولا يرد عليه أنه يلزم مثل هذا في سائر السوائم إذا انفردت لعدم التناسل ، لأنه يقول : إنه إذا عدم التناسل حصل فيها النمو للأكل والخيول لا تؤكل عنده . قال الحافظ : ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم ويخرج ربع العشر ، وهذا الحديث يرد عليه . وأجيب من جهته بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة وهو

(١٥٤٣) البخاري (ج ٣ / ١٤٦٤) ، ومسلم (ج ٢ - زكاة / ٨) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٥٩٥) ، والترمذي (ج ٣ / ٦٢٨) ، والنسائي (ج ٥ ص ٣٥) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٨١٢) ، وأحمد (ج ٢ ص ٢٤٩) .

(١٥٤٥) أحمد (ج ٢ ص ٤٢٣ ، ٤٢٤) ، ومسلم (ج ٢ - زكاة / ٢٤ ، ٢٦) .

خلاف الظاهر.. ومن جملة ما يرد به عليه حديث علي عند أبي داود بإسناد حسن مرفوعاً « قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » وسيأتي . واستدل على الوجوب بما وقع في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الخيل : « ثم لم ينس حق الله في ظهورها » وقد تقدم الجواب عن ذلك في شرح حديث أبي هريرة . ومن جملة ما استدل به ما أخرجه الدارقطني والبيهقي والخطيب من حديث جابر عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم » وهذا الحديث مما لا تقوم به حجة ، لأنه قد ضعفه الدارقطني والبيهقي ، فلا يقوى على معارضة حديث الباب الصحيح ، وتمسك أيضاً بما روي عن عمر أنه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل ، وقد تقرر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها لاسيما بعد إقرار عمر بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل كما في الرواية المذكورة في الباب . وقد احتج بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا : لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها . وأجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخصص به عموم هذا الحديث . ولا يخفى أن الإجماع على وجوب زكاة التجارة في الجملة لا يستلزم وجوبها في كل نوع من أنواع المال ، لأن مخالفة الظاهرية في وجوبها في الخيل والرقيق الذي هو محل النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالإجماع على وجوبها فيهما فالظاهر ما ذهب إليه أهله . قوله : (إن لم تكن جزية إلخ) ظاهر هذا أن علياً لا يقول بجواز أخذ الزكاة من هذين النوعين ، وإنما حسن الأخذ من الجماعة المذكورين لكونهم قد طلبوا من عمر ذلك . وحديث أبي هريرة المذكور في الباب هو طرف من حديثه المتقدم في أول الكتاب ، وقد شرحناه هنالك ، وقد استدل به على عدم وجوب الزكاة في الحمر ، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن زكاتها فلم يذكر أن فيها الزكاة ، والبراءة الأصلية مستصحبة ، والأحكام التكليفية لا تثبت بدون دليل ، ولا أعرف قائلاً من أهل العلم يقول بوجوب الزكاة في الحمر لغير تجارة واستغلال .

❀ باب زكاة الذهب والفضة ❀

١٥٤٦ - (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ عَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فِيهَا حُمْسَةُ دَرَاهِمٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

(١٥٤٦) أبو داود (ج ٢ / ١٥٧٤) ، والترمذي (ج ٣ / ٦٢٠) ، والنسائي (ج ٥ ص ٣٧) ، وأحمد (ج ١ ص ١٢١) .

وَالْتَرْمِذِيُّ . وَفِي لَفِظٍ : « قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمَائَتَيْنِ زَكَاةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائُفِيُّ .

الحديث روي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي . ومن طريق الحرث الأعور عن علي أيضاً . قال الترمذي : روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي . وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحق عن الحرث عن علي ، وسألت محمداً : يعني البخاري عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح انتهى . وقد حسن هذا الحديث الحافظ . وقال الدارقطني : الصواب وقفه على علي . الحديث يدل على وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع على ذلك . ويدل أيضاً على أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم في ذلك خلافاً . ويدل أيضاً على اعتبار النصاب في زكاة الفضة ، وهو إجماع أيضاً وعلى أنه مائتا درهم . قال الحافظ : ولم يخالف في أن نصاب الفضة مائتا درهم إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه قال : إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم . وذكر ابن عبد البر اختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلدان ، قيل : وبعضهم اعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن وهو خارق للإجماع ، وهذا البعض الذي أشار إليه وهو المريسي ، وبه قال المغربي من الظاهرية كما في البحر ، وقد قوى كلام هذا المغربي الظاهري الصنعاني في شرح بلوغ المرام وقال : إنه الظاهر إن لم يمنع منه إجماع . وحكي في البحر عن مالك أنه يغتفر نقص الحبة والحبتين ، ولا بد أن يكون النصاب خالصاً عن الغش كما ذهب إليه الجمهور . وقال المؤيد بالله والإمام يحيى : إنه يغتفر اليسير ، وقدره الإمام يحيى بالعشر فما دون . وحكي في البحر عن أبي حنيفة أنه يغتفر ما دون النصف ، وسيأتي تحقيق مقدار الدرهم . وفي الحديث أيضاً دليل على أنه لا زكاة في الخيل والرقيق ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

١٥٤٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَهُوَ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ .)

١٥٤٨ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتَا

(١٥٤٧) مسلم (ج ٢ - زكاة / ٦) عن جابر ، والبخاري (ج ٣ / ١٤٠٥) ، وأحمد (ج ٣ ص ٢٩٦)

عن أبي سعيد .

(١٥٤٨) أبو داود (ج ٢ / ١٥٧٣) .

دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَبِهَا خُمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً ، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَبِهَا نِصْفُ دِينَارٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

حديث أبي سعيد المشار إليه هو متفق عليه . ولفظه في البخاري « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » وحديث علي هو من حديث أبي إسحق عن الحرث الأعور وعاصم بن ضمرة عنه ، وقد تقدم أن البخاري قال : كلاهما عنده صحيح ، وقد حسنه الحافظ ، والحرث ضعيف وقد كذبه ابن المديني وغيره ، وروي عن ابن معين توثيقه . وعاصم وثقه ابن المديني ، وقال النسائي : ليس به بأس . قوله : (خمس أواق) بالتثنية وبإثبات التحتية مشدداً ومخففاً جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية . وحكى اللحياني ووقية بحذف الألف وفتح الواو . قال في الفتح : ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب . قال عياض : قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . قيل : قال : . وهذا يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وسلم أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل . والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة في الوزن ، فعشرة مثلاً وزن عشرة ، وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأي على أن تنقش بالكتابة العربية ويصير وزنها وزناً واحداً . وقال غيره : لم يتغير المثقال في جاهلية ولا إسلام . وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم انتهى . قوله : (من الورق) قد تقدم الكلام عليه وكذا تقدم الكلام على قوله : خمس ذود . قوله : (خمس أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال ؛ وهو ستون صاعاً بالاتفاق ، وقد وقع في رواية ابن ماجه من طريق أبي البخري عن أبي سعيد نحو هذا الحديث ، وفيه الوسق ستون صاعاً . وأخرجها أبو داود أيضاً لكن قال : ستون مختوماً . وللدارقطني من طريق عائشة : الوسق ستون صاعاً . وفيه دليل على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق ، وسيأتي البحث عن ذلك . قوله : (عشرون ديناراً) الدينار مثقال ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق قيراطان ، والقيراط طسوجان ، والطسوج حبتان ، والحبة سدس ثمن درهم ، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم كذا في القاموس في فصل الميم من حرف الكاف .

وفيه دليل على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً ، وإلى ذلك ذهب الأكثر . وروي عن الحسن البصري أن نصابه أربعون ، وروي عنه مثل قول الأكثر : نصابه معتبر في نفسه . وقال طاوس : إنه يعتبر في نصابه التقويم بالفضة ، فما بلغ منه ما يقوم بمائتي درهم وجبت فيه الزكاة ويرده الحديث . قوله : (وحال عليها الحول) فيه دليل على اعتبار الحول في زكاة الذهب ومثله الفضة . وإلى ذلك ذهب الأكثر . وذهب ابن عباس وابن مسعود والصادق والباقر والناصر وداود إلى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصاباً أن يزكيه في الحال تمسكاً بقوله : « في الرقة ربع العشر » وهو مطلق مقيد بهذا الحديث ، فاعتبار الحول لا بد منه ، والضعف الذي في حديث الباب منجبر بما عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والعقيلي من حديث عائشة من اعتبار الحول . وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف ، وبما عند الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مثله ، وفيه إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف ، وبما عند الدارقطني من حديث أنس ، وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف . قوله : (ففيها نصف دينار) فيه دليل على أن زكاة الذهب ربع العشر ، ولا أعلم فيه خلافاً .

❖ باب زكاة الزرع والثمار ❖

١٥٤٩ - (عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالغَيْمُ الْعُشُورُ ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّائِيَةِ نِصْفَ الْعُشُورِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : « الْأَنْهَارُ وَالغَيْمُ » .)

١٥٥٠ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالغَيْمُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقَى بِالتَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا ، لَكِنْ لَفْظُ التَّسَائِيِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ « بَعْلًا » بَدَلُ « عَثْرِيًّا » .)

قوله : (والغيم) بفتح الغين المعجمة : وهو المطر ، وجاء في رواية « الغيل » باللام . قال أبو عبيد : هو ما جرى من المياه في الأنهار ، وهو سيل دون السيل الكبير . وقال ابن السكيت : هو الماء الجاري على الأرض . قوله : (العشور) قال النووي : ضبطناه

(١٥٤٩) مسلم (ج ٢ - زكاة / ٧) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٥٩٧) ، والنسائي (ج ٥ ص ٤١ ، ٤٢) ، وأحمد (ج ٣ ص ٣٤١) .

(١٥٥٠) البخاري (ج ٣ / ١٤٨٣) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٥٩٦) ، الترمذي (ج ٣ / ٦٤٠) ، والنسائي (ج ٥ ص ١٤) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٨١٧) .

بضم العين جمع عشر . وقال القاضي عياض : ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين وقال : وهو اسم للمخرج من ذلك . وقال صاحب المطالع : أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح . قال النووي : وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح ، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر ، وقد اتفقوا على قولهم : عشور أهل الذمة بالضم ، ولا فرق بين اللفظين . قوله : (بالسانية) هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له : الناضح ، يقال منه : سنا يسنو : إذا استقى به . قوله : (فيما سقت السماء) المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل ، والمراد بالعيون : الأنهار الجارية التي يستقى منها دون اغتراف بألة بل تساح إساحة . قوله : (أو كان عثرياً) هو بفتح العين المهملة وفتح الثاء المثناة وكسر الراء وتشديد التحتانية . وحكي عن ابن الأعرابي تشديد المثناة ورده ثعلب . قال الخطابي : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي ، زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى : وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه ماء المطر في سواق تسقي إليه . قال : واشتقاقه من العاثور ، وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأن الماشي يتعثر فيها . قال : ومثله الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريباً من وجهها فتصل إليه عروق الشجر فيستغنى عن السقي . قال الحافظ : وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عبيد أن العثري ما سقته السماء ، لأن سياق الحديث يدل على المغايرة ، وكذا قول من فسر العثري بأنه الذي لا حمل له لأنه لا زكاة فيه . قال ابن قدامة : لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرها خلافاً . قوله : (بالنضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة : أي بالسانية . قوله : (بعلاً) بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ، ويروى بضمها . قال في القاموس : البعل : الأرض المرتفعة تمطر في السنة مرة وكل نخل وزرع لا يسقى ، أو ما سقته السماء اهـ . وقيل : هو الأشجار التي تشرب بعروقتها من الأرض . والحديثان يدلان على أنه يجب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح ، ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة . قال النووي : وهذا متفق عليه . وإن وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى ، فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر ، وهو قول أهل العلم . قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي . وقيل : يؤخذ بالتقسيط . قال الحافظ : ويحتمل أن يقال : إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه . وعن ابن القاسم صاحب مالك : العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل .

١٥٥١ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَّةٌ ، وَلَا فِيهَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَّةٌ ، وَلَا فِيهَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَّةٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ ثَمَرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَّةٌ » وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ « مِنْ ثَمَرٍ » بِاللَّتَاءِ ذَاتِ التَّقْطِ الثَّلَاثِ) .

١٥٥٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعاً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَأَلْحَمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةً ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ مَخْتوماً ») .

قوله : (ليس فيما دون خمسة أوسق) قد تقدم تفسير الوسق والأواق والذود . قوله : (الوسق ستون صاعاً) هذا الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان من طريق عمرو بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ، وأخرجه أيضاً النسائي وأبو داود وابن ماجه من طريق أبي البخترى عن أبي سعيد قال أبو داود : وهو منقطع لم يسمع أبو البخترى من أبي سعيد . وقال أبو حاتم : لم يدركه . وأخرج البيهقي نحوه من حديث ابن عمر وابن ماجه من حديث جابر وإسناده ضعيف . قال الحافظ : وفيه عن عائشة وعن سعيد بن المسيب . وحديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » مخصص لعموم حديث جابر المتقدم في أول الباب . ولحديث ابن عمر المذكور بعده لأنهما يشملان الخمسة الأوسق وما دونها . وحديث أبي سعيد هذا خاص بقدر الخمسة الأوسق فلا تجب الزكاة فيما دونها . وإلى هذا ذهب الجمهور . وذهب ابن عباس وزيد بن علي والنخعي وأبو حنيفة إلى العمل بالعام ، فقالوا : تجب الزكاة في القليل والكثير ولا يعتبر النصاب . وأجابوا عن حديث الأوساق بأنه لا ينتهز لتخصيص حديث العموم لأنه مشهور وله حكم العلوم ، وهذا إنما يتم على مذهب الحنفية القائلين بأن دلالة العموم قطعية ، وأن العمومات القطعية لا تخصص بالظنيات ، ولكن ذلك لا يجزي فيما نحن بصده ، فإن العام والخاص ظنيان كلاهما ، والخاص أرجح دلالة وإسناداً فيقدم على العام تقدم أو تأخر أو قارن على ما هو الحق من أنه يبنى العام على الخاص مطلقاً وهكذا يجب البناء إذا جهل التاريخ ، وقد قيل : إن ذلك إجماع ، والظاهر أن مقام النزاع من هذا القبيل . وقد حكى ابن المنذر

(١٥٥١) البخاري (ج ٣ / ١٤٨٤) ، ومسلم (ج ٢ - زكاة / ٥) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٥٥٨) ، والترمذي (ج ٣ / ٦٢٦) ، والنسائي (ج ٥ ص ١٧) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٧٩٣) ، وأحمد (ج ٣ ص ٨٦) وانظر مسلماً (ج ٢ - زكاة / ٤ ، ٥) ، والنسائي (ج ٥ ص ٤٠) ، وأحمد (ج ٣ ص ٨٦) .

الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض ، إلا أن أبا حنيفة قال : تجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقضب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر انتهى . وحكى عياض عن داود أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب ، وما لا يدخل فيه الكيل ففيه قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع . وقال ابن العربي : أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم انتهى . وههنا مذهب ثالث حكاه صاحب البحر عن الباقر والصادق أنه يعتبر النصاب في التمر والزبيب والبر والشعير إذ هي المعتادة فانصرف إليها ، وهو قصر للعام على بعض ما يتناوله بلا دليل .

١٥٥٣ - (وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : أَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مِنَ الْخَضِرَوَاتِ صَدَقَةً ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ : لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « لَيْسَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ الْأَثَرُمُ فِي سُنَنِهِ ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْمَرَاثِيلِ لِاحْتِجَاجِ مَنْ أَرْسَلَهُ بِهِ) .

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم من حديث إسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظه . وأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفر عفا عنه رسول الله ﷺ . قال الحافظ : وفيه ضعف وانقطاع . وروى الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف . وقال الترمذي : ليس يصح عن النبي ﷺ شيء ، يعني في الخضروات ، وإنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا . وذكره الدارقطني في العلل وقال : الصواب مرسل . وروى البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ . ورواه الحاكم وقال : موسى تابعي كبير لا ينكر أنه لقي معاذًا . وقال ابن عبد البر : لم يلق معاذًا ولا أدركه ، وكذلك قال أبو زرعة . وروى البزار والدارقطني من طريق الحرث بن نيهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعاً « ليس في الخضروات صدقة » قال البزار : لا نعلم أحداً قال فيه عن أبيه إلا الحرث بن نيهان . وقد حكى ابن عدي تضعيفه عن جماعة ، والمشهور عن موسى مرسل . ورواه الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب فقال عن أنس بدل قوله : عن أبيه ، ولعله تصحيف منه ، ومروان مع ذلك ضعيف جداً . وروى الدارقطني من حديث علي مثله ، وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جداً . وفي الباب عن محمد بن جحش عند الدارقطني ، وفي إسناده عبد الله بن شبيب . قيل عنه : إنه يسرق الحديث . وعن عائشة عند الدارقطني أيضاً ، وفيه صالح بن موسى وفيه

ضعف . وعن علي موقوفاً عند البيهقي . وعن عمر كذلك عنده . والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخضروات ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وقالوا : إنما تجب الزكاة فيما يكال ويدخر للاقتيات . وعن أحمد أنها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لا يقتات به ، وقال أبو يوسف ومحمد : وأوجبها في الخضروات الهادي والقاسم إلا الحشيش والخطب لحديث : « الناس شركاء في ثلاث » ووافقهما أبو حنيفة إلا أنه استثنى السعف والتبن . واستدلوا على وجوب الزكاة في الخضروات بعموم قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ ، وقوله : ﴿ وما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ ، وقوله : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ ، وبعموم حديث « فيما سقت السماء العشر » ونحوه . قالوا : وحديث الباب ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات . وأجيب بأن طرقة يقوي بعضها بعضاً ، فينتهز لتخصيص هذه العمومات ويقوي ذلك ما أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني من حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال : « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر » قال البيهقي : رواه ثقات وهو متصل . وما أخرجه الطبراني عن عمر قال : « إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة » فذكرها ، وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر . قال أبو زرعة : موسى عن عمر مرسل . وما أخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » زاد ابن ماجه « والذرة » وفي إسناده محمد بن عبيد الله العزمي وهو متروك وما أخرج البيهقي من طريق مجاهد قال : « لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إلا في خمسة » فذكرها . وأخرج أيضاً من طريق الحسن فقال : « لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا في عشرة » فذكر الخمسة المذكورة « والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة » . وحكي أيضاً عن الشعبي أنه قال : « كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » قال البيهقي : هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضاً ، ومعها حديث أبي موسى ، ومعها قول عمر وعلي وعائشة : « ليس في الخضروات زكاة » انتهى . فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر والعوامل وغيرهما ، فيكون الحق ما ذهب إليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي من أن الزكاة لا تجب إلا في البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض . وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت أن في إسناده متروكاً ولكنها معتزلة بمرسل مجاهد والحسن .

١٥٥٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُحْرَصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْحَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْحَرْصِ لِكَيْ يُحْصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتُفْرَقَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

١٥٥٥ - (وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَحْرَصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثَمَارَهُمْ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

١٥٥٦ - (وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُحْرَصُ النَّخْلُ ، فَتُؤَخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيئاً كَمَا تُؤَخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ ثَمراً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

١٥٥٧ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثَّلَثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثَّلَثَ فَدَعُوا الرَّبِيعَ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولم يعرف . وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني بدون الواسطة المذكورة ، وابن جريج مدلس فلعله تركها تدليساً . وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فقال : رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكرُوا أبا هريرة . وحديث عتاب بن أسيد أخرجه أيضاً باللفظ الأول أبو داود وابن حبان ، وباللفظ الثاني النسائي وابن حبان والدارقطني ، ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود : لم يسمع منه ، وقال ابن قانع : لم يدركه . وقال المنذري : انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات أبو بكر ، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر . وقال ابن السكن : لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا ، وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال : عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد . وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب « أن النبي ﷺ أمر عتاباً » مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري . وحديث سهل بن أبي حثمة أخرجه أيضاً ابن حبان

(١٥٥٤) أحمد (ج ٦ ص ١٦٣) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٦١٦) .

(١٥٥٥) الترمذي (ج ٣ / ٦٤٤) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٨١٩) .

(١٥٥٦) أبو داود (ج ٢ / ١٦٠٣) ، والترمذي (ج ٣ / ٦٤٤) .

(١٥٥٧) أبو داود (ج ٢ / ١٦٠٥) ، والترمذي (ج ٣ / ٦٤٣) ، والنسائي (ج ٥ ص ٤٢) ، وأحمد (ج

والحاكم وصحاحه ، وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن ابن أبي حنثة وقد قال البزار : إنه انفرد به . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . قال الحاكم : وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به . ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعاً « خففوا في الخرص » الحديث وفي إسناده ابن لهيعة . والأحاديث المذكورة تدل على مشروعية الخرص في العنب والنخل . وقد قال الشافعي في أحد قوليّه بوجوبه مستدلاً بما في حديث عتاب من « أن النبي ﷺ أمر بذلك » ، وذهبت العترة ومالك وروى الشافعي إلى أنه جائز فقط . وذهبت الهادوية وروى عن الشافعي أيضاً إلى أنه مندوب . وقال أبو حنيفة : لا يجوز لأنه رجم بالغيب والأحاديث المذكورة ترد عليه . وقد قصر جواز الخرص على مورد النص بعض أهل الظاهر فقال : لا يجوز إلا في النخل والعنب ، ووافقه على ذلك شريح وأبو جعفر وابن أبي الفوارس ، وقيل : يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص . واختلف في خرص الزرع فأجازه للمصلحة الإمام يحيى ومنعته الهادوية والشافعية . قوله : (ودعوا الثلث) قال ابن حبان : له معنيان : أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر . وثانيهما أن يترك ذلك من نفس الثمرة قبل أن تعشر . وقال الشافعي أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه . وقيل : يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص . وأخرج أبو نعيم في الصحابة من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ استعمله على الخرص فقال : أثبت لنا النصف وبق لهم النصف فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم » .

١٥٥٨ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْ نَحْبِيحُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : تَمْرَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

١٥٥٩ - (وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ ، قَالَ : هُوَ الْجُعْرُورُ ، وَلَوْ نَحْبِيحُ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرَّذَالَةَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح . والحديث الثاني في إسناده عبد الجليل بن حبيب اليحصبي ولا بأس به وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

(١٥٥٨) أبو داود (ج ٢ / ١٦٠٧) .

(١٥٥٩) النسائي (ج ٥ ص ٤٣) .

وقد أخرج نحوه الترمذي وقال : حسن صحيح غريب من حديث البراء ، قال في قوله تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ ، نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل ، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثيره وقتله . وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فسقط البسر والتمر فيأكل ، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف والقنو قد انكسر فيعلقه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذية إلا أن تغمضوا فيه ﴾ ، قال : لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء . قال : فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده . قوله : (الجعور) بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء وسكون الواو بعدها راء . قال في القاموس : هو تمر رديء . قوله : (ولون الحبيق) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف قال في القاموس : حبيق كزبير : تمر دقل . قوله : (الرذالة) بضم الراء بعدها ذال معجمة : هي ما انتفى جيده كما في القاموس . قوله : (نهى رسول الله ﷺ) فيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة نصاً في التمر وقياساً في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة ، وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك .

❖ باب ما جاء في زكاة العسل ❖

١٥٦٠ - (عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعَمِّيِّ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَحْلًا ، قَالَ : « فَأَدِّ الْعُشُورَ » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمَرُ لِي جَبَلْهَا ، قَالَ : فَحَمَى لِي جَبَلْهَا . رَوَاهُ أَجْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)

١٥٦١ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتَعَمَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورٍ نَحْلٍ لَهُ ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ : سَلْبَةٌ ، فَحَمَى لَهُ ذَلِكَ الْوَادِي ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنْ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورٍ نَحْلِهِ فَاحْمَرِ

(١٥٦٠) أحمد (ج ٤ ص ٢٣٦) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٨٢٣) .

(١٥٦١) ابن ماجه (ج ١ / ١٨٢٤) . وانظر سنن أبي داود (ج ٢ / ١٦٠٠) ، السنائي (ج ٥ ص ٤٦) .

لَهُ سَلْبُهُ ، وَإِلَّا فَأَيْمًا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ بِنَحْوِهِ وَقَالَ : مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قُرْبَةٌ .

حديث أبي سياره أخرجه أيضاً أبو داود والبيهقي وهو منقطع لأنه من رواية سليمان بن موسى عن أبي سياره . قال البخاري : لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة وليس في زكاة العسل شيء يصح . قال أبو عمر بن عبد البر : لا يقوم بهذا حجة . وحديث عمرو بن شعيب قال الدارقطني : يروى عن عبد الرحمن بن الحرث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً . ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن سعيد عن عمر مرسلأ . قال الحافظ : فهذه علتها ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتيان ، لكن تابعهما عمرو بن الحرث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره . وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذي أن رسول الله ﷺ قال : « في العسل في كل عشرة أزقاق زق » وفي إسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف . وقال النسائي : هذا حديث منكر . ورواه البيهقي وقال : تفرد به صدقة وهو ضعيف ، وقد تابعه طلحة بن زيد عن موسى بن يسار ، ذكره المروزي ونقل عن أحمد تضعيفه ، وذكر الترمذي أنه سأل البخاري عنه فقال : هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل وعن أبي هريرة عند البيهقي وعبد الرزاق ، وفي إسناده عبد الله بن محرز بمهمات وهو متروك ، وعن سعد بن أبي ذئب عند البيهقي أن النبي ﷺ استعمله على قومه وأنه قال لهم : « أدوا العشر في العسل » وفي إسناده منير بن عبد الله ، ضعفه البخاري والأزدي وغيرهما . قال الشافعي : وسعد بن أبي ذئب يحكي ما يدل على أن النبي ﷺ لم يأمره فيه بشيء وأنه شيء هو إرأه ، فيتطوع له به قومه . قال ابن المنذر : ليس في الباب شيء ثابت . قوله : (متعان) بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة ، وكذا المتعي . قوله : (سلبه) بفتح المهملة واللام . والباء الموحدة : هو واد لبني متعان ، قاله : البكري في معجم البلدان . وقد استدلل بأحاديث الباب على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة وأحمد وإسحق ، وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم ، وحكاها في البحر عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والهادي والمؤيد بالله وأحد قولي الشافعي . وقد حكى البخاري وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يجب في العسل شيء من الزكاة . وروى عنه عبد الرزاق أيضاً مثل ما روى عنه صاحب البحر ، ولكنه بإسناد ضعيف كما قال الحافظ في الفتح . وذهب الشافعي ومالك والثوري وحكاها ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل ، وحكاها في البحر عن علي عليه السلام . وأشار العراقي في

شرح الترمذي إلى أن الذي نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذي .

واعلم أن حديث أبي سيارة وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل لأنهما تطوعا بها وحمل لهما بدل ما أخذ ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك . وبقية أحاديث الباب لا تنتهض للاحتجاج بها . ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب في أربعة أجناس ، ويؤيده أيضاً ما رواه الحميدي بإسناده إلى معاذ بن جبل « أنه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ : كلاهما لم يأمرني فيه صلى الله عليه وسلم بشيء » . قوله : (وإلا فإنما هو ذباب غيث) أي وإن لم يؤدوا عشور النحل ، فالعسل مأخوذ من ذباب النحل ، وأضاف الذباب إلى الغيث لأن النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخشب . قوله : (يأكله من يشاء) يعني العسل ، فالضمير راجع إلى المقدر المحذوف . وفيه دليل على أن العسل الذي يوجد في الجبال يكون من سبق إليه أحق به .

❖ باب ما جاء في الركاز والمعدن ❖

١٥٦٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْبُثْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .)

١٥٦٣ - (وَعَنْ رَبِيعَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِّيَّ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفَرَعِ فَتَلَكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ .)

الحديث الأول له طرق وألفاظ . والحديث الثاني أخرجه أيضاً الطبراني والحاكم والبيهقي بدون قوله : « وهي من ناحية الفرع إلخ » قال الشافعي بعد أن روى هذا الحديث : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه . وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي : هو كما قال الشافعي ، وقد روي هذا الحديث عن الدراوردي عن ربعة المذكور موصولاً . وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرک ، وكذا ذكره ابن عبد البر . ورواه أبو سيرة المدني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولاً لكن لم يتابع عليه . ورواه

(١٥٦٢) البخاري (ج ٢ / ٦٩١٢) ، ومسلم (ج ٣ - حدود / ٤٥) .

(١٥٦٣) أبو داود (ج ٣ / ٣٠٦١) .

أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده . وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس هكذا . قال البيهقي : وأخرجه من الوجهين الآخرين أبو داود ، وسيأتي حديث ابن عباس المشار إليه في باب ما جاء في إقطاع المعادن من كتاب إحياء الموات . قوله : (العجماء) سميت الهيمة عجماء لأنها لا تتكلم . قوله : (جبار) أي هدر ، وسيأتي الكلام على ذلك . قوله : (وفي الركاك الخمس) الركاك بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي مأخوذ من الركن بفتح الراء ، يقال : ركنه يركزه : إذا دفعه فهو مركز . وهذا متفق عليه . قال مالك والشافعي : الركاك : دفن الجاهلية . وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما : إن المعدن ركاك ، واحتج لهم بقول العرب : أركز الرجل : إذا أصاب ركاكاً ، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن . وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا : لا يقال للمعدن : ركاك ، واحتجوا بما وقع في حديث الباب من التفرقة بينهما بالعطف ، فدل ذلك على المغايرة ، وخص الشافعي الركاك بالذهب والفضة . وقال الجمهور : لا يختص واختاره ابن المنذر . قوله : (القبلية) منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء : وهي ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيام . والفرع : موضع بين نخلة والمدينة . والحديث الأول يدل على أن زكاة الركاك الخمس على الخلاف السابق في تفسيره . قال ابن دقيق العيد : ومن قال من الفقهاء : إن في الركاك الخمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث اهـ . وظاهره سواء كان الواجد له مسلماً أو ذمياً ، وإلى ذلك ذهب الجمهور فيخرج الخمس ، وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء . واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول ، بل يجب إخراج الخمس في الحال ، وإلى ذلك ذهب العترة . قال في الفتح : وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ، ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا كتب أصحابه ، ومصرف هذا الخمس مصرف خمس الفبيء عند مالك وأبي حنيفة والجمهور ، وعند الشافعي مصرف الزكاة وعن أحمد روايتان . وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب ، وإلى ذلك ذهب الحنفية والعترة . وقال مالك وأحمد وإسحق : يعتبر لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وقد تقدم . وأجيب بأن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس وفيه نظر . قوله : (فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة) فيه دليل لمن قال : إن الواجب في المعادن الزكاة وهي ربع العشر كالشافعي وأحمد وإسحق . ومن أدلتهم أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : « في الرقة ربع العشر » ويقاس غيرها عليها . وذهبت العترة والحنفية والزهري وهو قول للشافعي إلى أنه يجب فيه الخمس لأنه يصدق عليه اسم الركاك ، وقد تقدم الخلاف في ذلك .

✽ أبواب إخراج الزكاة ✽

✽ باب المبادرة إلى إخراجها ✽

١٥٦٤ - (عَنْ عُمَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ ، فَقُلْتُ : أَوْ قِيلَ لَهُ : فَقَالَ « كُنْتُ حَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرَأُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

١٥٦٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةَ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكْتُهُ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَالْحَمِيدِيُّ ، وَزَادَ قَالَ : « يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجْهَا فَيَهْلِكَ الْحَرَامُ الْحَلَالُ » ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ) .

قوله : (تبرأ) بكسر المثناة وسكون الموحدة : الذهب الذي لم يصف ولم يضرب . قال الجوهري : لا يقال إلا للذهب ، وقد قاله بعضهم في الفضة انتهى ، وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ وتضرب ، حكاه ابن الأنباري عن الكسائي ، كذا أشار إليه ابن دريد . قوله : (أن أبيتته) أي أتركه ببيت عندي . قوله : (فقسمته) في رواية البخاري « فأمرت بقسمته » . والحديث الأول يدل على مشروعية المبادرة بإخراج الصدقة . قال ابن بطال : فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به ، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع ، والموت لا يؤمن ، والتسويق غير محمود . زاد غيره : وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب تعالى وأمحي للذنب ، والحديث الثاني يدل على أن مجرد مخالطة الصدقة لغيرها من الأموال سبب لإهلاكه وظاهره وإن كان الذي خلطها بغيرها من الأموال عازماً على إخراجها بعد حين ، لأن التراخي عن الإخراج مما لا يبعد أن يكون سبباً لهذه العقوبة ، أعني هلاك المال واحتجاج من اجتج به على تعلق الزكاة بالعين صحيح ، لأنها لو كانت متعلقة بالذمة لم يستقم هذا الحديث لأنها لا تكون في جزء من أجزاء المال فلا يستقيم اختلاطها بغيرها ولا كونها سبباً لإهلاك ما خالطته .

✽ باب ما جاء في تعجيلها ✽

١٥٦٦ - (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي

(١٥٦٤) البخاري (ج ٣ / ١٤٣٠) .

(١٥٦٦) أبو داود (ج ٢ / ١٦٢٣) ، والترمذي (ج ٣ / ٦٧٨) ، والمسند (ج ١ ص ١٠٤) ، وابن ماجه

(ج ١ / ١٧٩٥) .

تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تُحِلَّ فَرَحُصَ لَهُ فِي ذَلِكَ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

١٥٦٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ عَمَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَنْقُمُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ؛ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا ، قَدْ احْتَسَبَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » ؛ ثُمَّ قَالَ : « يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عُمَرَ ، وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فِي الْعَبَّاسِ ، وَقَالَ فِيهِ « فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ الصَّدَقَةَ عَامِينَ لِحَاجَةِ عَرَضَتْ لِلْعَبَّاسِ وَالْإِمَامِ أَنْ يُؤَخَّرَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ وَمَنْ رَوَى فِيهِ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا ، فَيُقَالُ : كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ صَدَقَةٌ عَامِينَ ، ذَلِكَ الْعَامَ وَالَّذِي قَبْلَهُ .)

حديث علي أخرجه أيضاً الحاكم والدارقطني والبيهقي ، وفيه اختلاف ذكره الدارقطني ورجح إرساله ، وكذا رجحه أبو داود . وقال الشافعي : لا أدري أثبت أم لا ، يعني هذا الحديث . ويشهد له ما أخرجه البيهقي عن علي أن النبي ﷺ قال : « إنا كنا احتجنا ، فأسلمنا العباس صدقة عامين » رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، ويعضده أيضاً حديث أبي هريرة المذكور بعده . قوله : (ينقم) بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح . وابن جميل هذا قال ابن الأثير : لا يعرف اسمه ، لكن وقع في تعليق القاضي حسين الشافعي وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله ، وذكر الشيخ سراج الدين بن الملقن أن بعضهم سماه حميداً . ووقع في رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل . وقول الأكثر : إنه كان أنصاريًا ، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا . قوله : (وأعتاده) جمع عتاد بفتح العين المهملة بعدها فوقية وبعد الألف دال مهملة ، والأعتاد : آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها ويجمع أيضاً على أعتدة . ومعنى ذلك / أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم : لا زكاة فيها علي ، فقالوا للنبي ﷺ : إن خالدًا منع الزكاة فقال : إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله تعالى قبل الحول عليها فلا زكاة فيها ، ويحتمل أن يكون المراد : لو وجبت عليه الزكاة لأعطائها ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه . واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة

(١٥٦٧) أحمد (ج ٢ ص ٣٢٢) ، والبخاري (ج ٣ / ١٤٦٨) ، ومسلم (ج ٢ - زكاة / ١١) .

التجارة ، وبه قال جمهور السلف والخلف خلافاً لداود . وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين . وقال بعضهم : هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوع ، حكاه القاضي عياض . قال : ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته « أن النبي ﷺ نذب الناس إلى الصدقة » وذكر تمام الحديث . قال ابن القصار من المالكية : وهذا التأويل أليق بالقصة ، ولا يظن بالصحابة منع الواجب ، وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله ، فما بقي له مال يحتمل المواسة بصدقة التطوع ، ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه . وقال في العباس : « هي علي ومثلها معها » أي أنه لا يتمتع إذا طلبت منه ، انتهى كلام ابن القصار . قال القاضي عياض : ولكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله : « بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة وإنما كان يبعث في الفريضة » ورجح هذا النووي . قوله : (فهي علي ومثلها معها) مما يقوي أن المراد بهذا أن النبي ﷺ أخبرهم أنه تعجل من العباس صدقة عامين ما أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ قال لعمر : « إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول » وما أخرجه الطبراني والبخاري من حديث ابن مسعود « أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين » وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف . ورواه البخاري من حديث موسى بن طلحة عن أبيه نحوه ، وفي إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك . ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وفي إسناده مندل بن علي والعزمي وهما ضعيفان ، والصواب أنه : مرسل . ومما يرجح أن المراد ذلك أن النبي ﷺ لو أراد أن يتحمل ما عليه لأجل امتناعه لكفاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة ، وأيضاً الحمل على الامتناع فيه سوء ظن بالعباس . والحديثان يدلان على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين ، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ، وبه قال الهادي والقاسم . قال المؤيد بالله : وهو أفضل ، وقال مالك وربيعة وسفيان والثوري وداود وأبو عبيد بن الحرث ، ومن أهل البيت الناصر : إنه لا يجزيء حتى يحول الحول ، واستدلوا بالأحاديث التي فيها تعليق الوجوب بالحول وقد تقدمت . وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل ، لأن الوجوب متعلق بالحول فلا نزاع وإنما النزاع في الإجزاء قبله .

✽ باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة ✽

وما يقال عند دفعها

١٥٦٨ - (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا ، فَكُنْتُ غَلاماً يَتِيماً فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلْوصاً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

١٥٦٩ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ : أَيْنَ الْمَالُ قَالَ : وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي ؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

١٥٧٠ - (وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ : كَانَ فِي كِتَابِ مُعَاذٍ : مَنْ خَرَجَ مِنْ مَخْلَافٍ إِلَى مَخْلَافٍ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعَشْرَتَهُ فِي مَخْلَافِ عَشِيرَتِهِ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث الأول هو من رواية حفص بن غياث عن أشعث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، وهؤلاء ثقات إلا أشعث بن سوار ففيه مقال ، وقد أخرج مسلم له متابعة . قال الترمذي بعد ذكر الحديث : وفي الباب عن ابن عباس . والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والتمذري ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن عطاء وهو صدوق . والحديث الثالث أخرجه أيضاً سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى طاوس بلفظ : « من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته » . وفي الباب عن معاذ عند الشيخين أن النبي ﷺ « لما بعثه إلى اليمن قال له : خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم » وقد استدلت بهذه الأحاديث على مشروعية صرف زكاة كل بلدة في فقراء أهلها وكرهه صرفها في غيرهم . وقد روي عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد . وقال غيرهم : إنه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار ؛ كما أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : كدت أن أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة ، فقال ﷺ : لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها » ولما أخرجه البيهقي وعلقه البخاري عن معاذ أنه قال لأهل

(١٥٦٨) الترمذي (ج ٣ / ٦٤٩) .

(١٥٦٩) أبو داود (ج ٢ / ١٦٢٥) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٨١١) .

اليمين : « اتنوني بكل خميس وليس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة » وفيه انقطاع . وقال الإسماعيلي : إنه مرسل فلا حجة فيه لا سيما مع معارضته لحديثه المتفق عليه الذي تقدم ، وقد قال فيه بعض الرواة : من الجزية ، بدل قوله : الصدقة ، أو يحمل على أنه بعد كفاية من في اليمن ، وإلا فما كان معاذ ليخالف رسول الله ﷺ . قوله : (من خلاف إلخ) فيه دليل على أن من انتقل من بلد إلى بلد كان زكاة ماله لأهل البلد الذي انتقل منه مهما أمكن إيصال ذلك إليهم .

١٥٧١ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاتَةَ مِنَ الْعَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَالْجُبْرَانَاتُ الْمُقَدَّرَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ تُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَمَةَ لَا تُشْرَعُ وَإِلَّا كَانَتْ تِلْكَ الْجُبْرَانَاتُ عِبْتًا) .

الحديث صححه الحاكم على شرطهما ، وفي إسناده عطاء عن معاذ ، ولم يسمع منه لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة . وقال البزار : لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ وقد استدل بهذا الحديث من قال : إنها تجب الزكاة من العين ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس ، وبذلك قال الهادي والقاسم والشافعي والإمام يحيى . وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله : إنها تجزيء مطلقاً ، وبه قال الناصر والمنصور بالله وأبو العباس وزيد بن علي ، واستدلوا بقول معاذ : « اتنوني بكل خميس وليس » فإن الخميس والليس ليس إلا قيمة عن الأعيان التي تجب فيها الزكاة ، وهو مع كونه فعل صحابي لا حجة فيه ، فيه انقطاع وإرسال كما قدمنا ذلك في الشرح للحديث الذي قبل هذا ، فالحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر . قوله : (والجبرانات) بضم الجيم جمع جبران : وهو ما يجبر به الشيء ، وذلك نحو قوله في حديث أبي بكر السابق : « ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً » فإن ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة في العين ، ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكر ذلك عبثاً لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فتقدير الجبران بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة ، وقد تقدمت الإشارة إلى طرف من هذا .

١٥٧٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تُنْسَوُا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَعْنَمًا ، وَلَا تَجْعَلْهَا مَعْرَمًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

(١٥٧١) أبو داود (ج ٢ / ١٥٩٩) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٨١٤) .

(١٥٧٢) ابن ماجه (ج ١ / ١٧٩٧) .

١٥٧٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » ، فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

الحديث الأول إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا الوليد بن مسلم عن البخري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة فذكره . والبخري بن عبيد الطابخي متروك . وسويد بن سعيد فيه مقال . وفي الباب عن وائل بن حجر عند النسائي . قال : قال رسول الله ﷺ : « في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة : اللهم بارك فيه وفي إبله » قوله : (فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا) كأنه جعل هذا القول نفس الثواب لما كان له دخل في زيادة الثواب قوله : (اللهم صل عليهم) في رواية : « على آل فلان » وفي أخرى « على فلان » قوله : (على آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى نفسه ، لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى : « لقد أوفى مزماراً من مزامير آل داود » وقيل : لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر . واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحرث الأسلمي ، شهد هو وابنه عبد الله بيعة الراضون تحت الشجرة . واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء ، وكرهه مالك والجمهور . قال ابن التين : وهذا الحديث يعكر عليه . وقد قال جماعة من العلماء : يدعو أخذ الصدقة للتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث . وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته دعاء له بزيادة القربة والزلفى ولذلك كانت لا تليق بغيره . وفيه دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها . وأوجبه بعض أهل الظاهر وحكاه الحناطي وجهاً لبعض الشافعية . وأجيب بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي ﷺ السعة ، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة . وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به ، لكون صلاته ﷺ سكتاً لهم بخلاف غيره .

★ باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غنياً ★

١٥٧٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ ،

(١٥٧٣) البخاري (ج ٣ / ١٤٩٧) ، ومسلم (ج ٢ - زكاة / ١٧٦) .

(١٥٧٤) البخاري (ج ٣ / ١٤٢١) ، ومسلم (ج ٢ - زكاة / ٧٧) .

فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ ، لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ : لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيِّ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيِّ ، فَأَتَنِي فَقِيلَ لَهُ : أَمَا صَدَقْتِكَ فَقَدْ قُبِلَتْ ، أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تُسْتَعْفَى بِهِ مِنْ زِنَاهَا ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعْفَى بِهِ عَنْ سَرَقَتِهِ ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبَرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

قوله : (قال رجل) وقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني إسرائيل . قوله : (لأتصدقن) زاد في رواية متفق عليها « الليلة » وهذا اللفظ من باب الالتزام كالنذر مثلاً ، والقسم فيه كأنه قال : والله لأتصدقن . قوله : (في يد سارق) أي وهو لا يعلم أنه سارق وكذلك على زانية وكذلك على غني . قوله : (تصدق) بضم أوله على البناء للمجهول . قوله : (لك الحمد) أي لالي ، لأن صدقتي وقعت في يد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي . قال الطيبي : لما عزم أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد سارق حمد الله على أنه لم يقدر له أن يتصدق على من هو أسوأ حالاً ، أو أجرى الحمد مجرى التسييح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيماً لله تعالى ، فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضاً فقال : « اللهم لك الحمد على سارق » أي تصدقت عليه فهو متعلق بمحذوف . قال الحافظ : ولا يخفي بعد هذا الوجه . وأما الذي قبله فأبعد منه والذي يظهر الأول وأنه سلم وفوض ورضي بقضاء الله فحمد الله سبحانه على تلك الحال لأنه المحمود على جميع الأحوال لا يحمد على المكروه سواه . وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال : « الحمد لله على كل حال » قوله : (فأتي فقيل له) في رواية الطبراني « فسأه ذلك فأتي في منامه » وكذلك أخرجه أبو نعيم والإسماعيلي ، وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره . قال الكرماني : قوله : « أتي » أي أري في المنام أو سمع هاتفاً ملكاً أو غيره ، أو أخبره نبي ، أو أفناه عالم . وقال غيره : أو أتاه ملك فكلمه ، فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم في بعض الأمور ، وقد ظهر بما سلف أن الواقع هو الأول دون غيره . قوله : (أما صدقتك فقد قبلت) في رواية للطبراني « إن الله قد قبل صدقتك » في الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ولهذا تعجبوا . وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع . واختلف الفقهاء في الإجزاء

إذا كان ذلك في زكاة الفرض ، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا المنع ، ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث بلفظ الاستفهام فقال : باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ولم يجزم بالحكم . قال في الصحيح : فإن قيل : إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقوع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية . فمن أين يقع تعميم الحكم ؟ . فالجواب : أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم ، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب انتهى .

❖ باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور ❖

وأنه إذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء

١٥٧٥ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَدَيْتَ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِنَّمَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا » مُحْتَصِرٌ لِأَحْمَدَ . وَقَدْ اِحْتَجَّ بَعُومِيهِ مَنْ يَرَى الْمُعَجَّلَةَ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا هَلَكَتْ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الْفُقَرَاءِ دُونَ الْمَلَائِكِ .)

١٥٧٦ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

١٥٧٧ - (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْتَنْعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ ؟ فَقَالَ : « اسْمِعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

الحديث الأول أخرجه أيضاً الحرث بن وهب، وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه. وفي الباب عن جابر بن عتيك مرفوعاً عند أبي داود بلفظ : « سيأتيكم ركب مبغضون ، فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلصوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلا أنفسهم وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم » ، وعن سعد بن أبي وقاص عند الطبراني في الأوسط مرفوعاً « ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس » وعن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة

(١٥٧٥) أحمد (ج ٣، ص ١٢٦) .

(١٥٧٦) البخاري (ج ١٣/٧٠٥٢) ، ومسلم (ج ٣ - إمامة/٤٥) .

(١٥٧٧) مسلم (ج ٣ - إمامة/٤٩ ، ٥٠) ، والترمذي (ج ٤/٢١٩٩) .

وأبي سعيد عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة : « أن رجلاً سأهلم عن الدفع إلى السلطان ، فقالوا : ادفعها إلى السلطان » وفي رواية « أنه قال لهم : هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتي ؟ قالوا : نعم » ورواه البيهقي عنهم وعن غيرهم أيضاً . وروى ابن أبي شيبة من طريق قزعة قال : قلت لابن عمر : « إن لي مالا فأبى من أدفع زكاته ؟ قال : ادفعها إلى هؤلاء القوم : يعني الأمراء ، قلت : إذا يتخذون بها ثياباً وطيباً ، قال : وإن » وفي رواية « أنه قال : ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم ، فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها » . وفي الباب أيضاً عند البيهقي عن أبي بكر الصديق والمغيرة بن شعبة وعائشة . وأخرج البيهقي أيضاً عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال : « ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمر » . وأخرج أيضاً من حديث أبي هريرة : « إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك ، فإن اعتدى عليك فوله ظهره ولا تلعه وقل : اللهم إني أحتسب عندك ما أخذ مني » قوله : (أثره) بفتح الهمة والياء المثناة : هي اسم لاستئثار الرجل على أصحابه . والأحاديث المذكورة في الباب استدلت بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها . وحكى المهدي في البحر عن العترة وأحد قولي الشافعي أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزيء ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ لا ينال عهدي الظالمين ﴾ ، ويجاب بأن هذه الآية على تسليم صحة الاستدلال بها على محل النزاع عمومها مخصص بالأحاديث المذكورة في الباب . وقد زعم بعض المتأخرين أن الأدلة المذكورة لا تدل على مطلوب المجوزين لأنها في المصدق والنزاع في الوالي وهو غفلة عن حديث ابن مسعود وحديث وائل بن حجر المذكورين في الباب . وقد حكى في التقرير عن أحمد بن عيسى والباقر مثل قول الجمهور ، وكذلك عن المنصور وأبي مضر . وقد استدلت للمانعين أيضاً بما رواه ابن أبي شيبة عن خيثمة قال : سألت ابن عمر عن الزكاة فقال : ادفعها إليهم ، ثم سألته بعد ذلك فقال : لا تدفعها إليهم فإنهم قد أضاعوا الصلاة . وهذا مع كونه قول صحابي ولا حجة فيه ضعيف الإسناد لأنه من رواية جابر الجعفي . ومن جملة ما احتج به صاحب البحر للقائلين بالجواز : بأنها لم ترل تؤخذ كذلك ولا تعاد ، وبأن علياً لم يشن على من أعطى الخوارج ، وأجاب عن الأول بأنه ليس بإجماع وعن الثاني بأن ذلك كان لعذر أو مصلحة إذ لا تصریح بالإجزاء ، ولا يخفى ضعف هذا الجواب ، والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجواز والإجزاء .

١٥٧٨ - (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ قَوْمًا مِنْ

أصحاب الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا ، أَفَنَكُتُمْ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا ؟ فَقَالَ : « لا »
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي إسناده ديسم
السدوسي ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : مقبول . وفي الباب عن جرير
ابن عبد الله وأبي هريرة عند البيهقي . والحديث استدل به على أنه لا يجوز كتم شيء عن
المصدقين وإن ظلموا وتعدوا . وقد عورض ذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من سئل فوق ذلك فلا
يعطه » كما تقدم في حديث أنس الطويل الذي رواه عن كتاب أبي بكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وتقدم الجمع بين هذا الحديث وبين ذلك هنالك . قال ابن رسلان : لعل المراد بالمنع من
الكتم أن ما أخذه الساعي ظلماً يكون في ذمته لرب المال ، فإن قدر المالك على استرجاعه
منه استرجعه وإلا استقر في ذمته .

❖ باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء ❖

ولا يكلفهم حشدها إليه

١٥٧٩ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تُوَخَّذُ صَدَقَاتُ
الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ : « لا جَلْبَ وَلَا
جَنَبَ ، وَلَا تُؤَخَّذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ » .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ، وفي إسناده محمد بن
إسحق وقد عنعن . وفي الباب عن عمران بن حصين عند أحمد وأبي داود والنسائي
والترمذي وابن حبان وصحاحه بمثل حديث الباب . وعن أنس عند أحمد والبخاري وابن
حبان وعبد الرزاق وأخرجه النسائي عنه من وجه آخر قوله : (لا جلب) بفتح الجيم
واللام (ولا جنب) بفتح الجيم والنون . قال ابن إسحق : معنى لا جلب : أن تصدق
الماشية في موضعها ولا تجلب إلى المصدق . ومعنى لا جنب : أن يكون المصدق بأقصى
مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ، فهوا عن ذلك . وفسر مالك الجلب : بأن تجلب
الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق . والجنب : أن يجنب الفرس
الذي سابق به فرساً آخر حتى إذا دنا تحول الراكب عن الفرس المجنوب فسبق . قال ابن
الأثير : له تفسيران فذكرهما ، وتبعه المنذري في حاشيته . والحديث يدل على أن المصدق

(١٥٧٩) أحمد (ج ٢ ص ١٨٥) .

هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها ، لأن ذلك أسهل لهم .

❖ باب سمة الإمام المواشي إذا تنوعت عنده ❖

١٥٨٠ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ يَسْمُ إِبِلِ الصَّدَقَةِ . أَخْرَجَاهُ . وَأَجْمَدُ وَأَبْنِ مَاجَةَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا .)

١٥٨١ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ : إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةَ عَمِيَاءَ ، فَقَالَ : أَمِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ، أَوْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ ؟ قَالَ أَسْلَمُ : مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ ، وَقَالَ : إِنَّ عَلَيْهَا مَيْسَمَ الْجِزْيَةِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .)

قوله : (الميسم) بكسر الميم وسكون الياء/التحتية وفتح السين المهملة وأصله موسم لأن فاءه واو ، لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء ، وهي الحديدية التي يوسم بها : أي يعلم بها وهو نظير الخاتم . وفيه دليل على جواز وسم إبل الصدقة ، ويلحق بها غيرها من الأنعام ، والحكمة في ذلك تمييزها ، وليردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً لئلا يعود في صدقته . قال في الفتح : ولم أقف على تصريح بما كان مكتوباً على ميسم النبي ﷺ إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة زكاة أو صدقة . وقد كره بعض الحنفية الوسم بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة . وحديث الباب يخص هذا العموم فهو حجة عليه . وفي الحديث اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغني عن الوسم . قوله : (إن عليها ميسم الجزية إلخ) فيه دليل على أن وسم إبل الجزية كان يفعل في أيام الصحابة كما كان يوسم إبل الصدقة .

❖ أبواب الأصناف الثانية ❖

❖ باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغني ❖

١٥٨٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تُرَدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ ، أقرءوا إن شئتم : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَاءً ﴾ » وفي لفظ « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ،

(١٥٨٢) البخاري (ج ٨ / ٤٥٣٩) ، ومسلم (ج ٢ - زكاة / ١٠٢) ، وأحمد (ج ٢ ص ٣٩٥) .

تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيَّ يُغْنِيهِ ،
وَلَا يُفْطَنَ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا » .

قوله : (ولا اللقمة واللقمتان) في رواية للبخاري : « الأكلة والأكلتان » . قوله :
(يغنيه) هذه صفة زائدة على الغنى المنهي إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغني
به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر . وكان المعنى نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود
أصل اليسار . وفي الحديث دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تظنن
الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغني من عدم الحاجة ، ومع هذا فهو
المستعفف عن السؤال . وقد استدل به من يقول : إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين ،
وإن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه ، والفقير الذي لا شيء له ، ويؤيده قوله تعالى :
﴿ أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ ، إفساهم مساكين مع أن لهم سفينة
يعملون فيها ، وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور كما قال في الفتح . وذهب أبو خنيفة
والعترة إلى أن المسكين دون الفقير ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ ،
قالوا : لأن المراد أنه يلصق التراب بالعرى . وقال ابن القاسم وأصحاب مالك : إنهما
سواء . وروي عن أبي يوسف ورجحه الجلال قال : لأن المسكنة لازمة للفقير ، إذ ليس
معناها الذل والهوان ، فإنه ربما كان بغنى النفس أعز من الملوك الأكبر ، بل معناها : العجز
عن إدراك المطالب الدنيوية ، والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه انتهى . وقيل : الفقير
الذي يسأل ، والمسكين الذي لا يسأل ، حكاه ابن بطلان . وظاهره أيضاً أن المسكين
من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاف في السؤال ، لكن قال ابن بطلان بمعناه : المسكين
الكامل ، وليس المراد نفي أصل المسكنة بل هو كقوله : « أتدرون من المفلس » الحديث ،
وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ ﴾ ، الآية ، وكذا قرره القرطبي وغير واحد . ومن جملة حجج
القول الأول قوله ﷺ : « اللهم أحييني مسكيناً » مع تعوده من الفقر . والذي ينبغي
أن يعول عليه أن يقال : المسكين من اجتمعت له الأوصاف المذكورة في الحديث ، والفقير
من كان ضد الغني كما في الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة ، وسيأتي تحقيق
الغنى فيقال لمن عدم الغنى : فقير ، ولمن عدمه مع التعفف عن السؤال وعدم تظنن الناس
له : مسكين . وقيل : إن الفقير من يجد القوت ، والمسكين من لا شيء له . وقيل :
الفقير : المحتاج ، والمسكين : من أدله الفقر ، حكى هذين صاحب القاموس .

١٥٨٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْمَسْأَلَةُ لَا تَجِلُّ إِلَّا لثَلَاثَةٍ :

(١٥٨٣) أحمد (ج ٣ ص ١٢٧) .

لِذِي فَقْرٍ مُدَقِّعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .
وَفِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ الْغَارِمَ لَا يَأْخُذُ مَعَ الْغَنِيِّ .

١٥٨٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ ، وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيَّ ، لَكِنَّهُ لُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَحْمَدَ الْحَدِيثَانِ) .

١٥٨٥ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ : أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتِيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيِّ مُكْتَسِبٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ أَحْمَدُ : هَذَا أَجُودُهَا إِسْنَادًا) .

حديث أنس أخرجه أيضاً ابن ماجه والترمذي وحسنه وقال : لا نعرفه إلا من حديث الأخصر بن عجلان انتهى . والأخصر بن عجلان قال يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه . وحديث عبد الله بن عمرو حسنه الترمذي ، وذكر أن شعبة لم يرفعه ، وفي إسناده ربحان بن يزيد وثقه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم الرازي : شيخ مجهول . وقال بعضهم : لم يصح إسناده هذا الحديث وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو . وقال أبو داود : الأحاديث الأخر عن النبي ﷺ بعضها لذي مرة سوي وبعضها لذي مرة قوتي . وحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أخرجه أيضاً الدارقطني . وروي عن أحمد أنه قال : ما أجوده من حديث . وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه المصنف أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم . وفي الباب عن طلحة عند الدارقطني . وعن ابن عمر عند ابن عدي . وعن حبشي بن جنادة عند الترمذي . وعن جابر عند الدارقطني . وعن أبي زميل عن رجل من بني هلال عند أحمد . وعن عبد الرحمن بن أبي بكر عند الطبراني قوله : (مدقع) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف : وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء : وهي الأرض التي لا نبات بها قوله : (أو لذي غرم مفتح) الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء : هو ما يلزم أداؤه تكلفاً لا في مقابلة عوض ؛ والمفتح بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة : وهو الشديد الشنيع الذي جاوز الحد قوله : (أو لذي دم موجع) هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول ، وإن لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع

(١٥٨٤) أحمد (ج ٢ ص ١٩٢) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٦٣٤) ، والترمذي (ج ٣ / ٦٥٢) .

لقتله وإراقة دمه . والحديث يدل على جواز المسألة لهؤلاء الثلاثة قوله : (لا تحل الصدقة لغني) قد اختلفت المذاهب في المقدار الذي يصير به الرجل غنياً ، فذهبت الهادوية والحنفية إلى أن الغني من ملك النصاب فيحرم عليه أخذ الزكاة ، واحتجوا بما تقدم في حديث معاذ من قوله صلى الله عليه : « تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم » قالوا : فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغني ، وقد قال : « لا تحل الصدقة لغني » وقال بعضهم : هو من وجد ما يغديه ويعشيه ، حكاه الخطابي . واستدل بما أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه عن سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار ، قالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : قدر ما يغديه ويعشيه » وسأني . قال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق وجماعة من أهل العلم : هو من كان عنده خمسون درهماً أو قيمتها . واستدلوا بحديث ابن مسعود عند الترمذي وغيره مرفوعاً : « من يسأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة مسألته في وجهه خموش ، قيل : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : « خمسون درهماً أو حسابها من الذهب » وسأني . وقال الشافعي وجماعة : إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة . وروي عن الشافعي أن الرجل قد يكون غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله . وقال أبو عبيد بن سلام : هو من وجد أربعين درهماً ، واستدل بحديث أبي سعيد الآتي بلفظ « وله قيمة أوقية » لأن الأربعين الدرهم قيمة الأوقية . وقيل : هو من لا يكفيه غلة أرضه للسنة ، حكاه في البحر عن أبي طالب والمرتضى قوله : (ولا الذي مرة سوّي » المرة بكسر الميم وتشديد الراء قال الجوهري : المرة : القوة وشدة العقل ، ورجل مرير : أي قوي ذو مرة . وقال غيره : المرة : القوة على الكسب والعمل ، وإطلاق المرة هنا وهي القوة مقيد بالحديث الذي بعده أعني قوله : « ولا لقوي مكتسب » فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب . وقوله : « سوّي » أي مستوي الخلق ، قاله الجوهري ، والمراد استواء الأعضاء وسلامتها قوله : (جلددين) بإسكان اللام : أي قوين شديدين . قال الجوهري : الجلد بفتح اللام : هو الصلابة والجلادة تقول منه : جلد الرجل بالضم فهو جلد ، يعني بإسكان اللام ، وجليد بين الجلد والجلادة قوله : (مكتسب) أي يكتسب قدر كفايته . وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أو المالك الوعظ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي قوة على الكسب كما فعل رسول الله صلى الله عليه ويكون ذلك برفق .

١٥٨٦ - (وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِّلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي قَبُولِ قَوْلِ السَّائِلِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ وَإِحْسَانِ الظَّنِّ بِهِ) .

١٥٨٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةٌ أَوْ قِيَّةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

١٥٨٨ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُعْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُعْنِيهِ ؟ قَالَ : « مَا يُعْدِيهِ أَوْ يُعْشِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : « يُعْدِيهِ وَيُعْشِيهِ » .

١٥٨٩ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُعْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِحْدُوشًا أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا غِنَاهُ ؟ قَالَ : « حَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ : إِنَّ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ سُفْيَانُ : حَدَّثَاهُ زَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ) .

أما حديث الحسن بن عليّ فالذي وقفنا عليه في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب أن الراوي للحديث الحسن بن عليّ . وفي سنن أبي داود وغيرها أن الراوي للحديث الحسين بن عليّ . وهذا الحديث في إسناده يعلى بن أبي يحيى ، سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : مجهول . وقال أبو سعيد بن عثمان بن السكن : قد روي من وجوه صحاح حضور الحسين بن عليّ عند رسول الله ﷺ ولعبه بين يديه وتقبيله إياه . فأما الرواية التي يرويها عن النبي ﷺ فكلها مراسيل . وقال أبو القاسم البغوي في معجمه نحواً من ذلك . وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء : سمع رسول الله ﷺ ورآه ، ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن بن عليّ إلا طهر واحد . وحديث أبي سعيد سكت عنه أبو داود والمنذري ،

(١٥٨٦) أحمد (ج ٢ ص ٢٠١) ، وأبو داود (ج ٣ / ١٦٦٥) .

(١٥٨٧) أحمد (ج ٣ ص ٧) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٦٢٨) ، والنسائي (ج ٥ ص ٩٨) .

(١٥٨٨) أحمد (ج ٤ ص ١٨٠ ، ١٨١) .

(١٥٨٩) أحمد (ج ١ ص ٤٤١) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٦٣٩) ، والترمذي (ج ٣ / ٦٥٠) ، والنسائي (ج

٥ ص ١٠٠) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٨٤٠) .

ورجال إسناده ثقات ، وعبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال المذكور في إسناده قد وثقه أحمد والدارقطني وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ . وحديث سهل أخرجه ابن حبان وصححه . وحديث ابن مسعود حسنه الترمذي وقال : وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث قوله : (وإن جاء على فرس) فيه الأمر بحسن الظن بالمسلم الذي امتن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره ، بل يكرمه بإظهار السرور له ، ويقدر أن الفرس التي تحته عارية ، أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمل حمالة أو غرم غرماً لإصلاح ذات البين قوله : (وله قيمة أوقية) قال أبو داود : زاد هشام في روايته : وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً قوله : (فقد ألحف) قال الواحدي : الإلحاف في اللغة : هو الإلحاح في المسألة . قال أبو الأسود الدؤلي : ليس للسائل الملحف مثل الرد . قال الزجاج : معنى ألحف : شمل بالمسألة ؛ والإلحاف في المسألة : هو أن يشتمل على وجوه الطلب بالمسألة كاشتغال اللحاف في التغطية . وقال غيره : معنى الإلحاف في المسألة مأخوذ من قولهم : ألحف الرجل : إذا مشى في لحف الجبل وهو أصله كأنه استعمل الخشونة في الطلب قوله : (فإنما يستكثر) أي يطلب الكثرة قوله : (ما يغديه) بفتح الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة : أي من الطعام بحيث يشبعه قوله : (ويعشيه) بفتح العين أيضاً . فعلى رواية التخيير يكون المعنى : أن الإنسان إذا حصل له أكلة في النهار غداء أو عشاء كفته واستغنى بها . وعلى رواية الجمع أن يكون المعنى : أنه إذا حصل له في يومه أكلتان كفته قوله : (خدوشاً) بضم الخاء المعجمة جمع خدش : وهو خمش الوجه بظفر أو حديدة أو نحوهما قوله : (أو كدوشاً) بضم الكاف والدال المهملة وبعد الواو شين معجمة جمع كدش وهو الخدش قوله : (أو حسابها من الذهب) هذه رواية أحمد ، ورواية أبي داود « أو قيمتها من الذهب » . وهذه الأحاديث الثلاثة قد استدلت بكل واحد منها طائفة من المختلفين في حد الغنى ، وقد تقدم بيان ذلك ، ويجمع بينها بأن القدر الذي يحرم السؤال عنده هو أكثرها ، وهي الخمسون عملاً بالزيادة .

١٥٩٠ - (وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الْمَسْأَلَةَ كَدَّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلَ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

(١٥٩٠) أبو داود (ج ٢ / ١٦٣٩) ، والترمذي (ج ٣ / ٦٨١) ، والنسائي (ج ٥ ص ١٠٠) .

١٥٩١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَأَنْ يَغْدِرَ أَحَدُكُمْ فَيَخْتَبِطَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ، وَيَسْتَعْفِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لْيَسْتَكْثِرْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ .)

قوله : (كَدَّ) هذا لفظ الترمذي وابن حبان في صحيحه ، ولفظ أبي داود « كدح » وهي آثار الخموش قوله : (إلا أن يسأل الرجل سلطاناً) فيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك ، يخص به عموم أدلة تحريم السؤال قوله : (أو في أمر لا بد منه) فيه دليل على جواز المسألة عند الضرورة ، والحاجة التي لا بد عندها من السؤال نسأل الله السلامة . قوله : (وعن أبي هريرة إنخ) فيه الحث على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذل عليها ، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ، ولما يدخل على المستول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل . وأما قوله : « خير » فليست بمعنى أفعال التفضيل ، إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب . والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام . ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسمية الذي يعطاه خير وهو في الحقيقة شر قوله : (تكثراً) فيه دليل على أن سؤال التكثر محرم ، وهو السؤال لقصد الجمع من غير حاجة قوله : (فإنما يسأل جمراً إنخ) قال القاضي عياض : معناه : أنه يعاقب بالنار . قال : ويحتمل أن يكون على ظاهره ، وأن الذي يأخذه يصير جمراً يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة .

١٥٩٢ - (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أُخِيهِ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

١٥٩٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ : « خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

(١٥٩١) أحمد (ج ٢ / ٤٧٥) ، والبخاري (ج ٣ / ١٤٧٠) ، ومسلم (ج ٢ - زكاة / ١٠٦) .

(١٥٩٢) أحمد (ج ٤ ص ٢٢٠ ، ٢٢١) .

(١٥٩٣) أحمد (ج ١ ص ١٧) ، والبخاري (ج ٣ / ١٤٧٣) ، ومسلم (ج ٢ - زكاة / ١١٠) .

حديث خالد بن عدي أخرجه أيضاً أبو يعلى والطبراني في الكبير . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح قوله : (ولا إشراف نفس) الإشراف بالمعجمة : التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم : أشرف على كذا إذا تطاول له ، وقيل : للمكان المرتفع مشرف لذلك . قال أبو داود : سألت أحمد عن إشراف النفس فقال : بالقلب . وقال يعقوب بن محمد : سألت أحمد عنه فقال : هو أن يقول مع نفسه يبعث إلي فلان بكذا . وقال الأثرم : يضيق عليه أن يرده إذا كان كذلك قوله : (يعطيني) سيأتي ما يدل على أن عطية النبي ﷺ لعمر بسبب العمالة كما في حديث ابن السعدي ، ولهذا قال الطحاوي : ليس معنى هذا الحديث في الصدقات ، وإنما هو في الأموال ، وليست هي من جهة الفقر ، ولكن شيء من الحقوق ، فلما قال عمر : أعطه من هو أفقر إليه مني لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لعمر غير الفقر . قال : ويؤيده قوله في رواية شعيب « خذه فتموله » فدل على أنه ليس من الصدقات . واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكاه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بعد إجماعهم على أنه مندوب . قال النووي : الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه مستحب في غير عطية السلطان ، وأما عطية السلطان يعني الجائر فحرمها قوم وأباحها آخرون وكرهها قوم ، والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت ، وكذا إن أعطى من لا يستحق ، وإن لم يغلب الحرام فباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ . وقالت طائفة : الأخذ واجب من السلطان وغيره . وقال آخرون : هو مندوب في عطية السلطان دون غيره . وحديث خالد بن عدي يرده . قال الحافظ : ويؤيده حديث سمرة في السنن إلا أن يسأل ذا سلطان . قال : والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً فلا تردّ عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط ردّه وهو الورع . ومن أباحه أخذ بالأصل انتهى . قال ابن المنذر : واحتجّ من رخص بأن الله تعالى قال في اليهود : ﴿ سمعون للكذب أكالون للسحت ﴾ وقد رهن الشارع ﷺ درعه عند يهودي مع علمه بذلك . وكذا أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة . قال الحافظ : وفي حديث الباب أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه منه ، وأن ردّ عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ . قوله : (من هو أفقر إليه مني) ظاهره أن عمر لم يكن غنياً لأن صيغة أفعال تدل على الاشتراك في الأصل وهو الافتقار إلى المال ، ولكن ظاهر أمره ﷺ له بالأخذ إذا لم يكن مستشفراً ولا سائلاً له لا فرق بين كونه غنياً أو فقيراً ، وهكذا

في قبول المال من غير السلطان لا فرق فيه بين الغني والفقير على ظاهر حديث خالد بن عددي ، وسيكرر المصنف حديث خالد بن عددي هذا في كتاب الهبة ، ونذكر بقية الكلام عليه هنالك إن شاء الله تعالى .

✽ باب العاملين عليها ✽

١٥٩٤ - (عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ السَّعْدِيِّ الْمَالِكِيَّ قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عَمْرٌ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ ، فَقَالَ : خُذْ مَا أُعْطَيْتَ ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

قوله : (أن ابن السعدي) هو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد الله بن عبد شمس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي بن غالب . وإنما قيل له السعدي لأن أباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن ، وقد صحب رسول الله ﷺ قديماً وقال : « وفدت في نفر من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ » والمالكي نسبة إلى مالك بن حنبل قوله : (بعمة) قال الجوهري : العمة بالضم : رزق العامل على عمله قوله : (فعملني) بتشديد الميم : أي أعطاني أجره عمل وجعل لي عمالة قوله : (من غير أن تسأل) فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسألة . وفي الحديث دليل على أن عمل الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة كما أن وصف الفقر والمسكنة هو السبب في ذلك ، وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس قواعد الشرع أن المأخوذ في مقابلته أجرة ، ولهذا قال أصحاب الشافعي تبعاً له : إنه يستحق أجرة المثل وفيه أيضاً دليل على أن نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك ، ولهذا قال المصنف رحمه الله ، وفيه دليل على أن نصيب العامل يطيب له وإن نوى التبرع أو لم يكن مشروطاً اهـ .

١٥٩٥ - (وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ انْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمْنَا أَحَدُنَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَنُصِيبُ مَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ ، وَتُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُبْغَى لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » مُخْتَصَرٌ

(١٥٩٤) البخاري (ج ١٣ / ٧١٦٤) ، ومسلم (ج ٢ - زكاة / ١١٢) ، وأحمد (ج ١ ص ٥٢) .

(١٥٩٥) أحمد (ج ٤ ص ١٦٦) ، ومسلم (ج ٢ - زكاة / ١٦٧) .

لأحمد ومُسلم . وفي لَفْظِ لهُمَا : « لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ » .

قوله : (أوساخ الناس) هذا بيان لعلة التحريم والإرشاد إلى تنزه الآل عن أكل الأوساخ . وإنما سميت أوساخاً لأنها مطهرة لأموال الناس ونفوسهم كما قال تعالى : ﴿ تَطْهَرُهُمْ وَتَزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ، فذلك من التشبيه ، وفيه إشار إلى أن المحرم على الآل إنما هو الصدقة الواجبة التي يحصل بها تطهير المال . وأما صدقة التطوع فنقل الخطابي وغيره الإجماع على أنها محرمة على النبي ﷺ . وللشافعي قول أنها تحل ، وتحل للآل على قول الأكثر ، وللشافعي قول بالتحريم ، وسيأتي الكلام في تحريم الصدقة الواجبة على بني هاشم ، وظاهر هذا الحديث أنها لا تحل لهم ولو كان أخذهم لها من باب العمالة ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة والناصر : العمالة معاوضة بمنفعة ، والمنافع مال ، فهي كما لو اشتراها بماله ، وهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته للنص . قال النووي : وهذا ضعيف أو باطل ، وهذا الحديث صريح في رده . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق هذا الحديث ما لفظه : وهو يمنع جعل العامل من ذوي القرى انتهى . وتعقب بأن الحديث إنما يمنع دخول ذوي القرى في سهم العامل ولا يمنع من جعلهم عمالاً عليها ويعطون من غيرها فإنه جائز بالإجماع . وقد استعمل علي عليه السلام بني العباس رضي الله عنه .

١٥٩٦ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلاً مُوقِراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قوله : (طيبة به نفسه) هذه الأوصاف لا بد من اعتبارها في تحصيل أجره الصدقة للخازن فإنه إذا لم يكن مسلماً لم تصح منه نية التقرب ، وإن لم يكن أميناً كان عليه وزر الخيانة ، فكيف يحصل له أجر الصدقة ، وإن لم تكن نفسه بذلك طيبة لم يكن له نية فلا يؤجر . قوله : (أحد المتصدقين) قال القرطبي : لم نروه إلا بالثنية ومعناه أن الخازن بما فعل متصدق وصاحب المال متصدق آخر فهما متصدقان . قال : ويصح أن يقال على الجمع فتكسر القاف ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين . والحديث يدل على أن المشاركة في الطاعة توجب المشاركة في الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما أن لصاحبه أجراً ، وليس معناه أنه يزاحمه في أجره ، بل المشاركة في الطاعة في أصل الثواب ، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار

(١٥٩٦) البخاري (ج ٤ / ٢٢٦٠) ، ومسلم (ج ٢ - زكاة / ٧٩) .

ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق للصدقة على باب داره فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً أو نحوهما حيث له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة ، بحيث يقابل ذهاب الماشي إليه أكثر من الرمانة ونحوها فأجر الخازن أكثر . وقد يكون الذهاب مقدار الرمانة فيكون الأجر سواء . قال ابن رسلان : ويدخل في الخازن من يتخذ الرجل ، على عياله من وكيل وعبد وامرأة و غلام ، ومن يقوم على طعام الضيفان .

١٥٩٧ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنِ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً فَمَا أَخَذَ بَعْدَ فَهْوٍ غُلُولٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات . وفيه دليل على أنه لا يحل للعامل زيادة على ما فرض له من استعمله ، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول ، وذلك بناء على أنها إجارة ولكنها فاسدة يلزم فيها أجره المثل ، ولهذا ذهب البعض إلى أن الأجرة المفروضة من المستعمل للعامل تؤخذ على حسب العمل فلا يأخذ زيادة على ما يستحقه . وقيل : يأخذ ويكون من باب الصرف . وفي الحديث أيضاً دليل على أنه يجوز للعامل أن يأخذ حقه من تحت يده ، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه تنبيه على جواز أن يأخذ العامل حقه من تحت يده ، فيقبض من نفسه لنفسه انتهى .

✽ باب المؤلفه قلوبهم ✽

١٥٩٨ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئاً عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ ، قَالَ : فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : يَا قَوْمِ اسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) .

١٥٩٩ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ تَعْلَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِمَالٍ أَوْ سَبِيٍّ فَقَسَمَهُ ، فَأَعْطَى رَجُلًا وَتَرَكَ رَجُلًا ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ ، وَأَدْعُ الرَّجُلَ ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي ، وَلَكِنِّي أُعْطِي أَقْوَاماً لَمَّا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجِرَعِ وَالْهَلَعِ ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى

(١٥٩٧) أبو داود (ج ٣ / ٢٩٤٣) .

(١٥٩٨) أحمد (ج ٣ ص ١٠٨) .

(١٥٩٩) البخاري (ج ٢ / ٩٢٣) ، وأحمد (ج ٥ ص ٦٩) .

ما جُعِلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ، « فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . »

الحديثان يدلان على جواز التأليف لمن لم يرسخ إيمانه من مال الله عز وجل . وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة : منها إعطاؤه ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصين والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس كل إنسان منهم مائة من الإبل . وروي أيضاً « أنه أعطى علقمة بن علاثة مائة ، ثم قال للأَنْصار لما عتبوا عليه ؛ ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل وتذهبون برسول الله ﷺ إلى رحالكم ؟ ثم قال لما بلغه أنهم قالوا : يعطي صنديد نجد ويدعنا : إنما فعلت ذلك لأتألفهم » كما في صحيح مسلم . وقد ذهب إلى جواز التأليف العترة والجبايئ والبلخي وابن مبشر . وقال الشافعي : لا تتألف كافراً ، فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف . وقال أبو حنيفة وأصحابه : قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته . واستدلوا على ذلك بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان وعيينة والأقرع وعباس بن مرداس ، والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه ، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ولا يكون لفسق الإسلام تأثير لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة وقد عد ابن الجوزي أسماء المؤلفات قلوبهم في جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفساً .

❖ باب قول الله تعالى وفي الرقاب ❖

١٦٠٠ - (وَهُوَ يَشْمَلُ بَعْضُهُمِ الْمَكَاتِبَ وَغَيْرَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَقَ مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ . ذَكَرَهُ عَنْهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .)

١٦٠١ - (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَيُبْعِدُنِي مِنَ النَّارِ ، فَقَالَ : « أَعْتَقِ النَّسَمَةَ ، وَفَكَ الرِّقَبَةَ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْسَا وَاحِدًا قَالَ : « لَا ؛ عَتَقَ النَّسَمَةَ أَنْ تُفْرَدَ بِعِتْقِهَا ، وَفَكَ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ .)

١٦٠٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ :

(١٦٠٠) البخاري (ج ٣ - زكاة - باب ٤٩ معلقا) .

(١٦٠١) الدارقطني (ج ٢ ص ١٣٥) .

(١٦٠٢) الترمذي (ج ٤ / ١٦٥٥) ، والنسائي (ج ٦ ص ١٦١) ، وأحمد (ج ٢ ص ٤٣٧) ، وابن ماجه

(ج ٢ / ٢٥١٨) .

الغازي في سبيل الله ، والمكاتب الذي يُريد الأداء ، والنَّاحِجُ الْمُتَعَفِّفُ « رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ » .

حديث البراء بن عازب قال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات ، وحديث أبي هريرة قال الترمذي : حسن صحيح قوله : (المكاتب وغيره) قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ ، / فروي عن علي بن أبي طالب وسعيد بن جبير والليث والثوري والعترة والحنفية والشافعية وأكثر أهل العلم أن المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة . وروي عن ابن عباس والحسن البصري ومالك وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد ، وإليه مال البخاري وابن المنذر أن المراد بذلك أنها تشتري رقاب لتعتق ، واحتجوا بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم ، وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق ، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة . وقال الزهري : إنه يجمع بين الأمرين ، وإليه أشار المصنف وهو الظاهر لأن الآية تحمل الأمرين ، وحديث البراء المذكور فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها ، وعلى أن العتق وإعانة المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقربة من الجنة والمبعدة من النار . قوله : (حق على الله) فيه دليل على أن الله يتولى إعانة هؤلاء الثلاثة ويتفضل عليهم بأن لا يوجههم لكن بشرط أن يكون الغازي غازياً في سبيل الله ، والمكاتب مريداً للأداء والنَّاحِجُ متعففاً . وقد اختلف في المكاتب إذا كان فاسقاً هل يعان على الكتابة أم لا ؟ فذهبت الهادوية إلى أنه لا يعان ، قالوا : لأنه لا قرينة في إعانته . وقال الشافعي والإمام يحيى والمؤيد بالله : يعان ، وهو الظاهر .

✽ باب الغارمين ✽

١٦٠٣ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِذِي فَقْرٍ مُدْفِعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

١٦٠٤ - (وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ : تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : « أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا » ، ثُمَّ قَالَ : « يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً : رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ») .

(١٦٠٣) انظر الحديث برقم (١٥٨٣) .

(١٦٠٤) أحمد (ج ٥ ص ٦٠) ، ومسلم (ج ٢ - زكاة / ١٠٩) ، والنسائي (ج ٥ ص ٨٩) ، وأبو داود

(ج ٢ / ١٦٤٠) .

حَتَّى يُصَيِّبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ فَحَلَّكَ لَهُ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى يُصَيِّبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَاناً فَاقَةً فَحَلَّكَ لَهُ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى يُصَيِّبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ فَسُحِّتْ بِأَكْلِهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي وَأَبُو دَاوُدَ .

حديث أنس تقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة ، وتقدم الكلام عليه هنالك . قوله : (حمالة) بفتح الهاء المهملة وهو ما يتحملة الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين ، وإنما تحل له المسألة بسببه ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية ، وإلى هذا ذهب الحسن البصري والباقر والهادي وأبو العباس وأبو طالب . وروى عن الفقهاء الأربعة والمؤيد بالله أنه يعان لأن الآية لم تفصل ، وشرط بعضهم أن الحمالة لا بد أن تكون لتسكين فتنة ، وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم ف تبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق ، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته أو أعطوه ما تبرأ به ذمته ، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصاً في قدره بل فخراً . قوله : (فنأمر لك) بنصب الراء . قوله : (لرجل) يجوز فيه الجر على البدل والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف . قوله : (جائحة) هي ما اجتاحت المال وأتلفه إتلافاً ظاهراً كالسيل والحريق . قوله : (قواماً) بكسر القاف : وهو ما تقوم به حاجته ويستغنى به وهو بفتح القاف : الاعتدال . قوله : (سداداً) هو بكسر السين : ما تسد به الحاجة والخلل . وأما السداد بالفتح فقال الأزهري : هو الإصابة في النطق والتدبير والرأي ، ومنه سداد من عوز . قوله : (من ذوي الحجج) بكسر الحاء المهملة مقصور العقل ، وإنما جعل العقل معتبراً لأن من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله وإنما قال : « من قومه » لأنهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره ، والمال مما يخفى في العادة ولا يعلمه إلا من كان خبيراً بحاله وظاهره اعتبار شهادة ثلاثة على الإعسار . وقد ذهب إلى ذلك ابن خزيمة وبعض أصحاب الشافعي . وقال الجمهور : تقبل شهادة عدلين كسائر الشهادات غير الزنا ، وحملوا الحديث على الاستحباب . قوله : (فاقة) قال الجوهري : الفاقة : الفقر والحاجة . قوله : (فسحت) بضم السين وسكون الحاء المهملتين ، وروى بضم الحاء : وهو الجرام ، وسمي سحاً لأنه يسحت : أي يمحق . وهذا الحديث مخصص بما في حديث سمرة من جواز سؤال الرجل للسلطان وفي الأمر الذي لا بد منه فيزدادان على هذه الثلاثة ويكون الجميع خمسة .

* باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل *

١٦٠٥ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيَهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِحَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مُسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ بِهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث أيضاً أخرجه أحمد ومالك في الموطأ والبخاري وعبد بن حميد وأبو يعلى والبيهقي والحاكم وصححه ، وقد أعلل بالإرسال لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ، ولكنه رواه الأكثر عنه عن أبي سعيد ، والرفع زيادة يتعين الأخذ بها . قوله : (لغني) قد قدمنا الكلام عليه في باب ما جاء في الفقير والمسكين . قوله : (إلا في سبيل الله) أي للغازي في سبيل الله كما في الرواية الآخرة . قوله : (أو ابن السبيل) قال المفسرون : هو المسافر المنقطع يأخذ من الصدقة وإن كان غنياً في بلده . وقال مجاهد : هو الذي قطع عليه الطريق . وقال الشافعي : ابن السبيل المستحق للصدقة هو الذي يريد السفر في غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة . قوله : (لعامل عليها) قال ابن عباس : ويدخل في العامل : الساعي والكتاب والقاسم والحاشر الذي يجمع الأموال وحافظ المال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة وكلهم عمال ، لكن أشهرهم الساعي والباقي أعوان له ، وظاهر هذا أنه يجوز الصرف من الزكاة إلى العامل عليها ، سواء كان هاشمياً أو غير هاشمي ، ولكن هذا مخصص بحديث المطلب بن ربيعة المتقدم ، فإنه يدل على تحريم الصدقة على العامل الهاشمي ، ويؤيده حديث أبي رافع الآتي في باب تحريم الصدقة على بني هاشم ، فإن النبي ﷺ لم يجوز له أن يصحب من بعثه رسول الله ﷺ على الصدقة لكونه من موالي بني هاشم . قوله : (أو رجل اشتراها بماله) فيه إنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها ويجوز لآخذها بيعها ولا كراهة في ذلك . وفيه دليل على أن الزكاة والصدقة إذا ملكها الآخذ تغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الأحكام المتعلقة بها . قوله : (أو غارم) وهو من غرم لا لنفسه بل لغيره كاصلاح ذات البين بأن يخاف وقوع فتنة بين شخصين أو قبيلتين فيستدين من يطلب صلاح الحال بينهما مالاً لتسكين الثائرة فيجوز له أو يقضي ذلك من الزكاة وإن كان غنياً . قال المصنف رحمه الله تعالى : ويحمل هذا

الغارم على من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين كما في حديث قبيصة لا لمصلحة نفسه لقوله في حديث أنس « أو ذي غرم مفتح » انتهى . قوله : (فأهدى منها لغني) فيه جواز إهداء الفقير الذي صرفت إليه الزكاة بعضاً منها إلى الأغنياء ، لأن صفة الزكاة قد زالت عنها . وفيه دليل أيضاً على جواز قبول هدية الفقير للغني . وفي هذا الحديث دليل على أنها لا تحل الصدقة لغير هؤلاء الخمسة من الأغنياء ، وما ورد بدليل خاص كان مخصصاً لهذا العموم كحديث عمر المتقدم في باب : ما جاء في الفقير والمسكين .

١٦٠٦ - (وَعَنْ ابْنِ لَاسِ الْخُرَازِيِّ قَالَ : حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَى الْحَجِّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا) .

١٦٠٧ - (وَعَنْ أُمِّ مَعْقِلِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكَرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّهَا أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ ، فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكَرَ فَأَبَى ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٦٠٨ - (وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ : لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ حَجَّتِهِ جِئْتُهُ ، فَقَالَ : « يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي ؟ » قَالَتْ : لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : « فَهَلَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن لاس سيأتي الكلام عليه . وحديث أم معقل أخرجه بنحوه الرواية الأولى أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ، وفي إسناده رجل مجهول . وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد . وقد اختلف على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه ، فروي عنه عن رسول مروان الذي أرسله إلى أم معقل عنها . وروي عنه عن أم معقل بغير واسطة . وروي عنه عن أبي معقل . والرواية الثانية التي أخرجه أبو داود في إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف . قوله : (ابن لاس) هكذا في نسخ الكتاب الصحيحة بلفظ ابن ، والذي في البخاري أبي لاس ، وكذا في

(١٦٠٦) أحمد (ج ٤ ص ٢٢١) .

(١٦٠٧) أحمد (ج ٦ ص ٤٠٥) .

(١٦٠٨) أبو داود (ج ٢ / ١٩٨٩) .

التقريب من ترجمة عبد الله بن عنمة ، ولاس بسين مهملة : خزاعي اختلف في اسمه فقيل : زياد وقيل : عبد الله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين ، وقيل غير ذلك ، له صحبة وحديثان هذا أحدهما ، وقد وصله مع أحمد بن حزيمة والحاكم وغيرهما من طريقه . قال الحافظ : وجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته . وأحاديث الباب تدل على أن الحج والعمرة من سبيل الله ، وأن من جعل شيئاً من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تهجير الحجاج والمعتمرين ، وإذا كان شيئاً مركوباً جاز حمل الحاج والمعتمر عليه . وتدل أيضاً على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى قاصدين الحج والعمرة .

✽ باب ما يذكر في استيعاب الأصناف ✽

١٦٠٩ - (عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ ، فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ : أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتُكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَيُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَلْمَةَ بِنِ صَخْرٍ : « اذْهَبِي إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلِي لَهُ فِيهَا فَلْيُدْفَعِهَا إِلَيْكَ » .)

حديث زياد بن الحارث الصداي في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وحديث سلمة بن صخر له طرق وروايات يأتي ذكر بعضها في الصيام وهذه إحداها . وقد أخرجها بهذا اللفظ أحمد في مسنده بإسناد فيه محمد بن إسحق ولم يصرح بالتحديث ، ومع هذا فهذه الرواية تعارض ما سيأتي من الروايات الصحيحة « أن النبي ﷺ أعانته بعرق من تمر من طريق جماعة من الصحابة » وإنما أورد المصنف هذه الرواية هنا للاستدلال بها على أن الصرف في من لزمته كفارة من الزكاة جائز . قوله : (فجزأها) بتشديد الزاي ، وهذا الحديث مع الآية يرد على المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعي حيث قالوا : إنه لا يصرف خمس الزكاة إلى من يصرف إليه خمس الفيء والغنيمة ويرد أيضاً على أبي حنيفة والثوري والحسن البصري حيث قالوا : يجوز صرفها إلى بعض الأصناف الثمانية حتى قال أبو حنيفة : يجوز صرفها إلى الواحد . وعلى مالك حيث قال : يدفعها إلى أكثرهم حاجة : أي لأن كل الأصناف يدفع إليهم للحاجة فوجب اعتبار أمسهم حاجة .

(١٦٠٩) أبو داود (ج ٢ / ١٦٣٠) .

❖ باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالى أزواجهم ❖

١٦١٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَخْ كَخْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « إِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ » .)

قوله : (فجعلها في فيه) زاد في رواية « فلم يفظم له النبي ﷺ حتى قام ولعابه يسيل ، فضرب النبي ﷺ شذقيه » قوله : (كخ كخ) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلاً ومخففاً وبكسرها منونة وغير منونة ، فيخرج ذلك ست لغات ، والثانية تأكيد للأولى وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر ، قيل إنها عربية ، وقيل أعجمية ، وزعم الداودي أنها معربة . وقد أورد البخاري في باب : من تكلم بالفارسية قوله : (ارم بها) في رواية لأحمد « ألقها يا بني » وكأنه كلمه أولاً بهذا فلما تلمذ قال له : كخ كخ إشارة إلى استقذار ذلك ، ويحتمل العكس قوله : (لا تحل لنا الصدقة) وفي رواية « لا تحل لآل محمد الصدقة » ، وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه . قال الحافظ : وإسناده قوي . وللطبراني والطحاوي من حديث أبي ليلى الأنصاري نحوه . والحديث يدل على تحريم الصدقة عليه ﷺ . واختلف ما المراد بالآل هنا ، فقال الشافعي وجماعة من العلماء : إنهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب . واستدل الشافعي على ذلك بأن النبي ﷺ أشرك بني عبد المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عوض عؤوضه بدلاً عما حرموه من الصدقة ، كما أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم قال : « مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله أعطيت بني عبد المطلب من خمس خبير وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة . فقال رسول الله ﷺ : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لمولاتهم لا عوضاً عن الصدقة . وقال أبو حنيفة ومالك والهادوية : هم بنو هاشم فقط . وعن أحمد في بني عبد المطلب روايتان . وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان : فعن أصبغ منهم هم بنو قصي ، وعن غيره بنو غالب بن فهر كذا في الفتح . والمراد ببني هاشم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحرث ، ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب لما قيل : من أنه لم يسلم أحد منهم في حياته ﷺ ، ويردّه ما في جامع الأصول أنه أسلم عتبة ،

(١٦١٠) أخرجه البخاري (ج ٣ / ١٤٩١) ، ومسلم (ج ٢ - زكاة / ١٦١) ، وأحمد (ج ٢ ص ٤٠٩) .

ومعتب ابنا أبي لب عام الفتح وسرّ عليهما بإسلامهما ودعا لهما ، وشهدا معه حيناً والطائف ، ولهما عقب عند أهل النسب . قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، وكذا قال أبو طالب من أهل البيت ، حكى ذلك عنه في البحر ، وكذا حكى الإجماع ابن رسلان . وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة ، وقيل : عنه : تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى ، حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم . قال في الفتح : وهو وجه لبعض الشافعية . وحكى فيه أيضاً عن أبي يوسف أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم ، وحكاه في البحر عن زيد بن عليّ والمرتضي وأبي العباس والإمامية . وحكاه في الشفاء عن ابني الهادي والقاسم العياني . قال الحافظ : وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز ، المنع ، وجواز التطوع دون الفرض ، عكسه . والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع . وقد قيل : إنها متواترة تواتراً معنوياً ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ﴾ ، وقوله : ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر ﴾ ، ولو أحلها لآله أوشك أن يطعنوا فيه ، ولقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها ﴾ ، وثبت عنه عليه السلام : « أن الصدقة أوساخ الناس » كما رواه مسلم . وأما ما استدلّ به القائلون بحلها للهاشمي من الهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد كله من بني هاشم « أن العباس بن عبد المطلب قال : قلت : يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس ، هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض ؟ قال : نعم » فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواة ، وقد أطل صاحب الميزان الكلام على ذلك فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة . وأما قول العلامة محمد بن إبراهيم الوزير بعد أن ساق الحديث ما لفظه : وأحسب له متابعا لشهرة القول به . قال : والقول به قول جماعة وافرة من أئمة العترة وأولادهم وأتباعهم ، بل ادّعى بعضهم أنه إجماعهم ، ولعلّ توارث هذا بينهم يقوّي الحديث انتهى . فكلام ليس على قانون الاستدلال ، لأن مجرد الحسين أن له متابعا ، وذهاب جماعة من أهل البيت إليه لا تدلّ على صحته . وأما دعوى أنهم أجمعوا عليه فباطل باطل ، ومطوّلات مؤلفاتهم ومختصراتها شاهدة لذلك . وأما قول الأمير في المنحة : إنها سكنت نفسه إلى هذا الحديث بعد وجدان سنده ، وما عضده من دعوى الإجماع فقد عرفت بطلان دعوى الإجماع ، وكيف يصح إجماع لأهل البيت والقاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وجماعة من أكابرهم بل جمهورهم خارجون عنه . وأما مجرد وجدان السند للحديث بدون كشف عنه فليس مما يوجب سكون النفس .

والحاصل أن تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم من غير فرق أن يكون المزكي هاشمياً

أو غيره ، فلا يتفق من المعاذير عن هذا المحرم المعلوم إلا ما صح عن الشارع لا ما لفقه الواقعون في هذه الورطة من الأعذار الواهية التي لا تلخص ولا ما لم يصح من الأحاديث المروية في التخصيص ، ولكثرة أكلة الزكاة من آل هاشم في بلاد اليمن خصوصاً أرباب الرياسة ، قام بعض العلماء منهم في الذب عنهم وتحليل ما حرم الله عليهم مقاماً لا يرضاه الله ولا نقاد العلماء ، فألف في ذلك رسالة هي في الحقيقة كالسراب الذي يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاء لم يجده شيئاً وصار يتسلى بها في أرباب النباهة منهم . وقد يتعلل بعضهم بما قاله البعض منهم : إن أرض اليمن خراجية ، وهو لا يشعر أن هذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليست مما يجوز التقليد فيه على مقتضى أصولهم ، فالله المستعان ، ما أسرع الناس إلى متابعة الهوى وإن خالف ما هو معلوم من الشريعة المطهرة .

واعلم أن ظاهر قوله : « لا تحل لنا الصدقة » عدم حل صدقة الفرض والتطوع ، وقد نقل جماعة منهم الخطابي الإجماع على تحريمهما عليه صلى الله عليه وسلم . وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً . وكذا في رواية أحمد . وقال ابن قدامة : ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة . وأما آل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية : إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض ، قالوا : لأن المحرم عليهم إنما هو من أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع . وقال في البحر : إنه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف . وقال أبو يوسف وأبو العباس : إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصل .

١٦١١ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا ، قَالَ : لَا ، حَتَّى آتِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْأَلُهُ ، وَأَنْطَلِقَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا ، وَإِنْ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وصححاه . وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني قوله : (من أنفسهم) بضم الفاء ، ولفظ الترمذي « مولى القوم منهم » أي حكمه كحكمهم . الحديث يدل على تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وتحريمها على آله ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل على تحريمها على موالي آل بني هاشم ، ولو كان الأخذ على جهة العمالة وقد سلف ما فيه . قال الشافعي : حرم على مواليه من الصدقة ما حرم على نفسه ،

(١٦١١) أبو داود (ج ٢ / ١٦٥٠) ، والترمذي (ج ٣ / ٦٥٧) ، والنسائي (ج ٥ ص ١٠٧) .

وبه قال أبو حنيفة وهو مروى أيضاً عن الناصر والشافعي وأصحابه ، وإليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب ، وهو مروى عن الناصر وابن الماجشون . وقال مالك ويحيى وهو مروى أيضاً عن الناصر والشافعي في قول له إنها تحل لهم . قال في البحر : لأن علة التحريم مفقودة وهي الشرف . قلنا : جزم الخبر يدفع ذلك انتهى . ونصب هذه العلة في مقابل هذا الدليل الصحيح من الغرائب التي يعتبر بها المتيقظ .

١٦١٢ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشْيءٍ ؛ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَتْ : لَا إِلَّا أَنْ نُسَيِّمَهُ بَعَثْتُ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا ، فَقَالَ : « إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

١٦١٣ - (وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ : « هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ » فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : « قَدِمِيهَا فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

قوله : (هل عندكم من شيء) أي من الطعام قوله : (نسيية) قال في الفتح : بالنون والمهملة والموحدة مصغراً : اسم أم عطية . انتهى . وأما نسيية بفتح النون وكسر السين فهي أم عمارة قوله : (بلغت محلها) أي أنها لما تصرف فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بخلاف الصدقة كما تقدم كذا قال ابن بطال . قال في الفتح : وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول : أي بلغت مستقرها ، والأول أولى انتهى . والحديث يدل على أن موالي أزواج بني هاشم ليس حكمهم كحكم موالي بني هاشم فتحل لهم الصدقة . وقد نقل ابن بطال اتفاق الفقهاء على عدم دخول الزوجات في ذلك وفيه نظر ، لأن ابن قدامة ذكر أن الخلال أخرج من طريق ابن أبي ملكية عن عائشة أنها قالت : « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » . قال : وهذا يدل على تحريمها . قال الحافظ : وإسناده إلى عائشة حسن . وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال ، وذكر ابن المنير أنها لا تحرم الصدقة على الأزواج قولاً واحداً . ولا يقال إن قول البعض بدخولهن في الآل يستلزم تحريم الصدقة عليهن ، فإن ذلك غير لازم . وفي الحديثين أيضاً دليل على أنه يجوز لمن تحرم عليه الصدقة الأكل منها بعد مصيرها إلى المصرف وانتقالها عنه بهبة أو هدية أو نحوها . وفي الباب عن عائشة عند

(١٦١٣) أحمد (ج ٦ ص ٤٣٠) ، ومسلم (ج ٢ - زكاة/ ١٦٩) .

البخاري وغيره : « أن النبي ﷺ أتى بلحم ، فقالت له : هذا ما تصدق به على بريرة ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية . »

❖ باب نهي المتصدق أن يشتري ما تصدق به ❖

١٦١٤ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرِخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تُعَدِّ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أُعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

١٦١٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَفِي لَفْظِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « لَا تُعَدِّ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . زَادَ الْبُخَارِيُّ : فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتْرَكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئاً تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً .)

قوله : (عن عمر) هذا يقتضي أن الحديث من مسند عمر ، والرواية الأخرى تقتضي أنه من مسند ابن عمر . ورجح الدارقطني الثاني قوله : (حملت على فرس) المراد أنه ملكه إياه ولذلك سأغ له يبعه . ومنهم من قال عمر قد حبسه ، وإنما سأغ للرجل يبعه لأنه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيول وضعف عن ذلك وانتهى إلى حالة ذلك عدم الانتفاع به ويرجح الأول قوله : « لا تعد في صدقتك » ولو كان حبساً لعله به قوله : (فأضاعه) أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته . وقيل : لم يعرف مقداره فأراد يبعه بدون قيمته ، وقيل معناه : استعمله في غير ما جعل له ، والأول أظهر قوله : (وإن أعطاكه بدرهم) هو مبالغة في تنقصيه وهو الحامل له على شرائه قوله : (لا تعد) إنما سمي شراؤه برخص عوداً في الصدقة من حيث أن الغرض منها ثواب الآخرة ، فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سوح فيه . قوله : (كالعائد في قيته) استدلل به على تحريم ذلك لأن القياء حرام . قال القرطبي : وهذا هو الظاهر من سياق الحديث . ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة

(١٦١٤) البخاري (ج ٥ / ٢٦٢٣) ، ومسلم (ج ٣ - ٣ / هبة / ٢) ، وأحمد (ج ١ ص ٢٥) .

(١٦١٥) البخاري (ج ٥ / ٢٦٢٣) ، ومسلم (ج ٣ - ٣ / هبات / ٣) ، وأحمد (ج ٢ ص ٧ ، ٥٥٠) ، والترمذي

(ج ٣ / ٦٦٨) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٥٩٣) ، والنسائي (ج ٥ ص ١٠٩) ، وابن ماجه (ج ٢ /

(٢٣٩٢) .

لكون القيء مما يستقذر وهو قول الأكثر . ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات . قوله : (لا يترك أن يتاع إلخ) أي كان إذا اتفق له أن يشتري مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ، فكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يملكها لا لمن يردّها صدقة . والحديث يدل على كراهة الرجوع عن الصدقة وأن شراؤها برخص نوع من الرجوع فيكون مكروها وقد قيل : إنه يعارض هذا الحديث المتقدم من أبي سعيد في حل الصدقة لرجل اشتراها بماله وجمع بينهما بحمل هذا على كراهة التنزيه ، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى : وحمل قوم هذا على التنزيه واحتجوا بعموم قوله : « أو رجل اشتراها بماله » في خبر أبي سعيد ، ويدل عليه ابتياع ابن عمر وهو راوي الخبر ، ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرّب بصدقة تستند إليه انتهى . والظاهر أنه لا معارضة بين هذا وبين حديث أبي سعيد المتقدم ، لأن هذا في صدقة التطوع وذاك في صدقة الفريضة ، فيكون الشراء جائزاً في صدقة الفريضة لأنه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبهاً له بخلاف صدقة التطوع فإنه يتصور الرجوع فيها فكره ما يشبهه وهو الشراء ، نعم يعارض حديث الباب في الظاهر ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه : « أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : كنت تصدّقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال : وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث » ويجمع بجواز تملك الشيء المتصدّق به بالميراث ، لأن ذلك ليس مشبهاً بالرجوع عن الصدقة دون سائر المعاوضات .

❖ باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب ❖

١٦١٦ - (عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ خَلِيْكُنَّ » ، قَالَتْ : فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتُ الْيَدِ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأْتِيهِ فَاسْأَلْهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ ؛ قَالَتْ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : بَلِ اثْبِيهِ أَنْتِ ، قَالَتْ : فَأَنْطَلَقْتُ إِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَبِابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتِهَا ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ ، قَالَتْ : فَحَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرُهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ يَسْأَلَانِيكَ : أُتْجِزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاجِهِمَا ، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ، وَلَا تُحْبِرْ مَنْ نَحْنُ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ بِلَالٌ فَسَأَلَهُ ، قَالَ لَهُ :

(١٦١٦) البخاري (ج ٣ / ١٤٦٦) ، ومسلم (ج ٢ - زكاة / ٤٥) ، وأحمد (ج ٦ ص ٣٦٣) .

« مَنْ هُمَا ؟ » فَقَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَزِينُ بْنُ ، فَقَالَ : « أَيُّ الرِّيَازِبِ ؟ » فَقَالَ امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : « لَهُمَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَايَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ أَيْجَزِيٌّ عَنِي أَنْ أُتَّفِقَ عَلَى زَوْجِي ، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حِجْرِي (؟) .

قوله : (إنك رجل خفيف ذات اليد) هذا كناية عن الفقر . وفي لفظ للبخاري : « إن زينب كانت تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها ، فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ أيجزيء عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة ؟ الحديث . قوله : (فإذا امرأة من الأنصار) زاد النسائي والطيالسي : « يقال لها زينب » وفي رواية للنسائي : « انطلقت امرأة عبد الله ، يعني ابن مسعود وامرأة أبي مسعود ، يعني عقبه بن عمرو الأنصاري » استدلل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها ، وبه قال الثوري والشافعي وصاحب أبي حنيفة وإحدى الروائيتين عن مالك . وعن أحمد وإليه ذهب الهادي والناصر والمؤيد بالله . وهذا إنما يتم دليلاً بعد تسليم أن هذه الصدقة صدقة واجبة ، وبذلك جزم المازري . ويؤيد ذلك قولها : « أيجزيء عني » وتعقبه عياض بأن قوله : « ولو من حليكن » وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع ، وبه جزم النووي وتأولوا قولها : « أيجزيء عني » أي في الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود ، وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوي لقول أبي حنيفة : إنها لا تجزيء زكاة المرأة في زوجها . فأخرج من طريق رائلة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليبدين ، فكانت تنفق عليه وعلى ولده ، فهذا يدل على أنها صدقة تطوع . واحتجوا أيضاً على أنها صدقة تطوع بما في البخاري من حديث أبي سعيد : « أن النبي ﷺ قال لها : زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم » قالوا : لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر والمهدي في البحر وغيرهما . وتعقب هذا بأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطي نفقته ، والأم لا يلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث : وهذا عند أكثر أهل العلم في صدقة التطوع انتهى . والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها ، وأما أولاً فلعدم المانع من ذلك ، ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل . وأما ثانياً فلأن ترك استفصاله ﷺ لها ينزل منزلة العموم ، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب فكانه قال : يجزي عنك فرضاً كان أو تطوعاً . وقد اختلف في الزوج هل يجوز له أن يدفع زكاته إلى زوجته ؟ فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة شيئاً لأن نفقتها واجبة عليه ، ويمكن أن يقال إن التعليل بالوجوب على

الزوج لا يوجب امتناع الصرف إليها لأن نفقتها واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة فالصرف إليها لا يسقط عنه شيئاً . وأما الصدقة على الأصول والفصول وبقية القرابة فسيأتي الكلام عليها .

١٦١٧ - (وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

١٦١٨ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ أَفْضَلَ الصَّدَقَةَ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ) .

١٦١٩ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا كَانَ ذُووًا قَرَابَةً لَا تُعُولُهُمْ فَأَعْطِهِمْ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ ، وَإِنْ كُنْتَ تُعُولُهُمْ فَلَا تُعْطِهِمْ وَلَا تَجْعَلْهَا لِمَنْ تُعُولُ . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ فِي سُنَنِهِ) .

حديث سلمان أخرجه أيضاً النسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم وحسنه الترمذي . قال الحافظ : وفي الباب عن أبي طلحة وأبي أمامة عند الطبراني . قوله : (الكاشح) هو المضمحل للعدواة . وقد استدلل بالحديثين على جواز صرف الزكاة إلى الأقارب سواء كانوا ممن تلزم لهم النفقة أم لا لأن الصدقة المذكورة فيهما لم تقيد بصدقة التطوع ؛ ولكنه قد تقدم عن ابن المنذر وصاحب البحر أنهما حكيا الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة إلى الأولاد وكذا سائر الأصول والفصول كما في البحر فإنه قال : (مسألة) ولا تجزيء في أصوله وفصوله مطلقاً إجماعاً . وقال صاحب ضوء النهار : إن دعوى الإجماع وهم ، قال : وكيف ومحمد بن الحسن ورواية عن العباس أنها تجزيء في الآباء والأمهات ثم قال : قلت : والمسألة في البحر لم تنسب إلى قائل فضلاً عن الإجماع ، وهذا وهم منه رحمه الله تعالى . فإن صاحب البحر صرح بنسبتها إلى الإجماع كما حكيناه سالفاً فقد نسبت إلى قائل وهم أهل الإجماع إلا أنه يدل لما روي عن أبي العباس ومحمد بن الحسن ما في البخاري وأحمد عن معن بن يزيد قال : « أخرج أبي دناتير يتصدق بها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها ، فقال : والله ما إياك أردت فجئت فخاصمته إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن » . وسيأتي هذا الحديث في كتاب الوكالة إن شاء الله تعالى ، ولكنه يحتمل أن تكون الصدقة صدقة تطوع بل هو الظاهر . وقد روي عن مالك أنه يجوز الصرف في بني البنين وفيما فوق الجد والجدة ، وأما غير الأصول

(١٦١٧) الترمذي (ج ٣ / ٦٥٨) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٨٤٤) ، وأحمد (ج ٤ ص ١٧) .

(١٦١٨) أحمد (ج ٥ ص ٤١٦) .

والفصول من القرابة الذين تلزم نفقتهم فذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعي إلى أنه لا يجزي الصرف إليهم . وقال أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى : يجوز ويجزيء إذ لم يفصل الدليل لعموم الأدلة المذكورة في الباب . وقال الأولون : إنها مخصصة بالقياس ولا أصل له . وأما الأثر المروي عن ابن عباس فكلام صحابي ولا حجة فيه لأن للاجتهاد في ذلك مسرحاً . ويؤيد الجواز والإجزاء الحديث الذي تقدم عند البخاري بلفظ : « زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم » وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما سلف ثم الأصل عدم المانع ، فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل .

✽ باب زكاة الفطر ✽

١٦٢٠ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَأَلْحَمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبِي دَاوُدَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ إِلَّا عَامًا وَاحِدًا أَعْوَزَ التَّمْرَ فَأَعْطَى الشَّعِيرَ . وَلِلْبُخَارِيِّ وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ) .

١٦٢١ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . أَخْرَجَاهُ فِي رِوَايَةٍ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَرَى مُدَّةً مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ ؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ ، وَإِنْ مَا جَهَ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَةً أَوْ شَيْءَ مِنْهُ . وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ وَهُوَ

(١٦٢٠) البخاري (ج ٣ / ١٥٠٣) ، ومسلم (ج ٢ - زكاة / ١٢) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٦١١) ، والترمذي (ج ٣ / ٦٧٦) ، والنسائي (ج ٥ ص ٤٧ ، ٤٨) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٨٢٦) ، وأحمد (ج ٢ ص ٦٣) .

(١٦٢١) البخاري (ج ٣ / ١٥٠٨) ، ومسلم (ج ١ - زكاة / ١٨) .

حُجَّةٌ فِي أَنْ الْأَقِطَ أَصْلٌ . وَلِلدَّارِقُطِيِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : مَا أَخْرَجْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ سُلْتٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، فَقَالَ : ابْنُ الْمَدِينِيِّ لِسُفْيَانَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنْ أَحَدًا لَا يَذْكُرُ فِي هَذَا الدَّقِيقِ ، فَقَالَ : بَلَى هُوَ فِيهِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ عَلَى إِجْرَاءِ الدَّقِيقِ .

قوله : (فرض) فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض ، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب ، قالوا : إذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية . قال الحافظ : وقد نقل الإجماع نظر ، لأن إبراهيم بن علي وأبا بكر بن كيسان الأصمّ قالوا : إن وجوبها نسخ . واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » قال : وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ، لأن نزول الفرض لا يوجب سقوط فرض آخر ، ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة ، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية . قالوا : ومعنى قوله في الحديث « فرض » أي قدر وهو أصله في اللغة كما قال ابن دقيق العيد ، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى . وقد ثبت أن قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ نزلت في زكاة الفطر كما روى ذلك ابن خزيمة . قوله : (زكاة الفطر) أضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كذا قال في الفتح . وقال ابن قتيبة : والمراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة . قال الحافظ : والأول أظهر . ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث : « زكاة الفطر في رمضان » وقد استدلل بقوله « زكاة الفطر » على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان . وقيل : وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد ، لأن الليل ليس محلاً للصوم ، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر والأول قول الثوري وأحمد وإسحق والشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن مالك . والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم . والرواية الثانية عن مالك وبه قال الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله ويقويه قوله في حديث ابن عمر الآتي : أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ولكنها لم تقيد القبلية بكونها في يوم الفطر . قال ابن دقيق العيد : الاستدلال بقوله : « زكاة الفطر » على الوقت ضعيف ، لأن الإضافة

إلى الفطر لا تدلّ على وقت الوجوب بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان .
وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر . قوله : (صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير)
قال في الفتح : انتصب صاعاً على التمييز أو أنه مفعول ثان . قوله : (على العبد والحرّ)
ظاهره يدلّ على أن العبد يخرج من نفسه ولم يقل به إلا داود فقال : يجب على السيد
أن يمكن عبده من الاكتساب لها ، ويدلّ على ما ذهب إليه الجمهور من كون الوجوب
على السيد حديث : « ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر » ولفظ
مسلم : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » قوله : (الذكر والأنثى) ظاهره وجوبها
على المرأة سواء كان زوج أو لا ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر ، وقال مالك
والشافعي والليث وأحمد وإسحق : تجب على زوجها تبعاً للنفقة . قال الحافظ : وفيه نظر
لأنهم قالوا : إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا .
واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه ، وإنما احتج الشافعي
بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلًا : « أدوا صدقة الفطر عن تمونون » وأخرجه
البيهقي من هذا الوجه ، فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع . وأخرجه من حديث ابن
عمر وإسناده ضعيف . وأخرجه أيضاً عنه الدارقطني . قوله : (الصغير والكبير) وجوب
فطرة الصغير في ماله والمخاطب بإخراجها وليه إن كان للصغير مال ، وإلا وجبت على
من تلزمه النفقة وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال محمد بن الحسن : هي على الأب مطلقاً ،
فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه . وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري : لا تجب
إلا على من صام . واستدلّ لهما بحديث ابن عباس الآتي بلفظ « صدقة الفطر طهرة
للصائم » قال في الفتح : وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما أنها تجب على
من لا يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، قال فيه : ونقل
ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين ، وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه . قوله :
(من المسلمين) فيه دليل على اشتراط الإسلام في وجوب الفطرة فلا تجب على الكافر .
قال الحافظ : وهو أمر متفق عليه وهل يخرجها عن غيره كمستولده المسلمة ، نقل ابن
المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب ، لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد ، وهل
يخرجها المسلم عن عبده الكافر ؟ قال الجمهور : لا ، خلافاً لعطاء والنخعي والثوري
والحنفية وإسحق . واستدلوا بقوله صلى الله عليه : « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة
الفطر » وأجاب الجمهور بأنه يني عموم قوله : « في عبده » على خصوص قوله : « من
المسلمين » في حديث الباب ، ولا يخفى أن قوله : « من المسلمين » أعم من قوله : « في
عبده » من وجه ، وأخص من وجه ، فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ، ولكنه يؤيد اعتبار

الإسلام ما عند مسلم بلفظ : « على كل نفس من المسلمين حرّ أو عبد » . واحتج بعضهم على وجوب إخراجها عن العبد بأن ابن عمر روى الحديث كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث . وتعقبه بأنه لو صحّ حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعاً ولا مانع فيه . وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم ، وإليه ذهب الجمهور . وقال الزهري وربيعة والليث : إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة ولا تجب على أهل البادية قوله : (أعوز التمر) بالمهملة والزاي : أي احتاج ، يقال : أعوزني الشيء : إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه . وفيه دليل على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر قوله : (بيوم أو يومين) فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر . وقد جوزه الشافعي من أول رمضان ، وجوزه الهادي والقاسم وأبو حنيفة وأبو العباس وأبو طالب ولو إلى عامين عن البدن الموجود . وقال الكرخي وأحمد بن حنبل : لا تقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كيوم أو يومين . وقال مالك والناصر والحسن بن زياد : لا يجوز التعجيل مطلقاً كالصلاة قبل الوقت . وأجاب عنهم في البحر بأن ردها إلى الزكاة أقرب . وحكى الإمام يحيى إجماع السلف على جواز التعجيل قوله : (صاعاً من طعام إنلخ) ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده . وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الخنطة ، وأنه اسم خاص له ، قال هو وغيره : قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الخنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل : اذهب إلى سوق الطعام ، فهم منه سوق القمح ، وإذا عقب العرف نزل اللفظ عليه ، لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أغلب . قال في الفتح : وقد ردّ ذلك ابن المنذر وقال : ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد : « صاعاً من طعام » حجة لمن قال : صاع من خنطة ، وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره أن أبا سعيد قال : « كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام » قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر ، وهي ظاهرة فيما قال : وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى . وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان : « لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو صاع خنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها » قال ابن خزيمة : ذكر الخنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم ويدلّ على أنه خطأ . قوله : (فقال رجل إنلخ) إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها صاعاً لما قال الرجل « أو مدين من قمح » وقد أشار أيضاً أبو داود إلى أن ذكر الخنطة فيه غير محفوظ . قوله : (حتى

قدم معاوية (زاد مسلم) حاجاً أو معتمراً وكلم الناس على المنبر (وزاد ابن خزيمة « وهو يومئذ خليفة » قوله : (سمراء الشام) بفتح السين المهملة وإسكان الميم ، وبالمّذ هي القمح الشامي . قال النووي : تمسك بقول معاوية من قال بالمّدين من الخنطة ، وفيه نظر لأنه فعل صحابي قد خالف فيه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد صرح بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن المنذر : لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه ، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ، ثم أسند عن عثمان وعليّ وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد . قال الحافظ : صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع قمح انتهى . وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية ، لكن حديث أبي سعيد دالّ على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة قوله : (لم يذكر لفظة أو) يعني لم يذكر حرف التخيير في شيء من طرق الحديث قوله : (أو صاعاً من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد . وقال الأزهري : يتخذ من اللبن الخيض يطبخ ثم يترك حتى ينصل . وقد اختلف في إجزائه على قولين : أحدهما أنه لا يجزيء لأنه غير مقتات ، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه أجاز إخراجَه بدلاً عن القيمة على قاعدته . والقول الثاني أنه يجزيء ، وبه قال مالك وأحمد وهو الراجح لهذا الحديث الصحيح من غير معارض . وروي عن أحمد أنه يجزيء مع عدم وجدان غيره . وزعم الماوردي أنه يجزيء عن أهل البادية دون أهل الحاضرة فلا يجزيء عنهم بلا خلاف . وتعقبه النووي فقال : قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع قوله : (إلا صاعاً من دقيق) ذكر الدقيق ثابت في سنن أبي داود من حديث أبي سعيد أيضاً ، ولكنه قال أبو داود : إن ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة ، وقد روى ذلك ابن خزيمة من حديث ابن عباس قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤدى زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحرّ والمملوك ، من أدى سلتاً قبل منه ، وأحسبه قال : من أدى دقيقاً قبل منه ، ومن أدى سويقاً قبل منه » ورواه الدارقطني ولكن قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هذا الحديث فقال : منكر لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس وقد استدلل بذلك على جواز إخراج الدقيق كما يجوز إخراج السويق ، وبه قال أحمد وأبو القاسم الأماطي ، لأنه مما يكال وينتفع به الفقير ، وقد كفى فيه الفقير مؤنة الطحن . وقال الشافعي ومالك : إنه لا يجزيء إخراجَه لحديث ابن عمر المتقدم ، ولأن منافعه قد نقصت ، والنصّ ورد في الحبّ وهو يصلح لما لا يصلح

له الدقيق والسويق قوله : (من سلت) بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية : نوع من الشعير وهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في برودته وطبعه . والروايات المذكورة في الباب تدلّ على أن الواجب من هذه الأجناس المنصوصة في الفطرة صاع ولا خلاف في ذلك إلا في البرّ والزبيب . وقد ذهب أبو سعيد وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد والشافعي ومالك وأحمد وإسحق والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله إلى أن البرّ والزبيب كذلك يجب من كل واحد منهما صاع . وقال من تقدم ذكره من الصحابة في كلام ابن المنذر وزاد في البحر أبا بكر ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن عليّ والإمام يحيى أن الواجب نصف صاع منهما . والقول الأول أرجح ، لأن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من طعام ، والبرّ مما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن معهوداً عندهم غالبه فيه كما تقدم ، وتفسيره بغير البرّ إنما هو لما تقدم من أنه لم يكن معهوداً عندهم فلا يجزيء دون الصاع منه . ويمكن أن يقال : إن البرّ على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « صدقة الفطر مدّان من قمح » وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أيضاً . وأخرج نحوه الدارقطني من حديث عصمة بن مالك وفي إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف . وأخرج أبو داود والنسائي عن الحسن مرسلأ بلفظ : « فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح » وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير بلفظ : « قال رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاع من برّ أو قمح عن كل اثنين » وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن علي عليه السلام موقوفاً بلفظ : « نصف صاع برّ » وهذه تنتهز بمجموعها للتخصيص . وحديث أبي سعيد الذي فيه تصريح بالحنطة قد تقدم ما فيه على أنه لم يذكر اطلاع النبي ﷺ على ذلك .

١٦٢٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

قوله : (قبل خروج الناس إلى الصلاة) قال ابن التين : أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر . قال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ ، ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال : « نزلت في زكاة الفطر » وحمل

الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار . وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ : « كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي فإذا انصرف قسمه بينهم وقال: أغنوهم عن الطلب » أخرجه سعيد بن منصور، ولكن أبو معشر ضعيف .
 ووهم ابن العربي في عزوه هذه الزيادة لمسلم . وقد استدلل بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحريم .

١٦٢٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم وصححه قوله : (طهرة) أي تطهيراً لنفس من صام رمضان من اللغو وهو ما لا يتعقد عليه القلب من القول والرفث . قال ابن الأثير : الرفث هنا : هو الفحش من الكلام قوله : (وطعمة) بضم الطاء وهو الطعام الذي يؤكل . وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة كما ذهب إليه الهادي والقاسم وأبو طالب . وقال المنصور بالله : هي كالزكاة فتصرف في مصارفها ، وقواه المهدي قوله : (فمن أداها قبل الصلاة) أي قبل صلاة العيد قوله : (فهي زكاة مقبولة) المراد بالزكاة صدقة الفطر قوله : (فهي صدقة من الصدقات) يعني التي يتصدق بها في سائر الأوقات ، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى . والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة . وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط ، وجزموا بأنها تجزيء إلى آخر يوم الفطر ، والحديث يرد عليهم . وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان : إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة واجبة ، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها . وحكي في البحر عن المنصور بالله أن وقتها إلى آخر اليوم الثالث من شهر شوال .

١٦٢٤ - (وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : أبا عَبْدِ اللَّهِ كَمْ قَدْرُ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ أَنَا حَزْرَتُهُ فَقُلْتُ : أبا عَبْدِ اللَّهِ خَالَفَتْ شَيْخَ الْقَوْمِ ، قَالَ : مَنْ هُوَ ؟ قُلْتُ : أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِنَا : يَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدِّكَ ، يَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ عَمِّكَ ، يَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدَّتِكَ ؛ قَالَ إِسْحَاقُ : فَاجْتَمَعَتْ أَصْعُ ، فَقَالَ : مَا تَحْفَظُونَ فِي هَذَا ؟ فَقَالَ هَذَا : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛

وَقَالَ هَذَا : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَقَالَ
الْآخَرُ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا آدَتْ بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ مَالِكٌ : أَنَا
حَزَرْتُ هَذِهِ فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلثًا . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

هذه القصة مشهورة أخرجها أيضاً البيهقي بإسناد جيد . وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم
من طريق عروة عن أسماء بنت أبي بكر « أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله
ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة » وللخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر « أنه
كان يعطي زكاة رمضان عند النبي ﷺ بالمد الأول » ولم يختلف أهل المدينة في الصاع
وقدره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أنه كما قال أهل الحجاز : خمسة أرتال وثلث
بالعراقي . وقال العراقيون منهم أبو حنيفة : إنه ثمانية أرتال ، وهو قول مردود ، وتدفعه
هذه القصة المسندة إلى صيعان الصحابة التي قررها النبي ﷺ . وقد رجع أبو يوسف
يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبي حنيفة
قوله : (أنا حزرته) بالحاء المهملة المفتوحة بعدها زاي مفتوحة ثم راء ساكنة : أي قدرته
قوله : (أصع) جمع صاع . قال في البحر : والصاع أربعة أمداد إجماعاً .

(فائدة) قد اختلف في القدر الذي يعتبر ملكه لمن تلزمه الفطرة ، فقال الهادي
والقاسم وأحد قولي المؤيد بالله أن يعتبر أن يملك قوت عشرة أيام فاضلاً عما اشتنى
للفقير ، وغير الفطرة لما أخرج أبو داود في حديث ابن أبي صغير عن أبيه في رواية بزيادة
« غني أو فقير » بعد « حر أو عبد » . ويجاب عن هذا الدليل بأنه وإن أفاد عدم اعتبار
الغنى الشرعي فلا يفيد اعتبار ملك قوت عشر . وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه :
إنه يعتبر أن يكون المخرج غنياً غنى شرعياً . واستدل لهم في البحر بقوله ﷺ : « إنما
الصدقة ما كانت عن ظهر غنى » وبالقياس على زكاة المال . ويجاب بأن الحديث لا يفيد
المطلوب لأنه بلفظ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » كما أخرج أبو داود ، ومعارض
أيضاً بما أخرج أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً « أفضل الصدقة جهد
المقل » وما أخرج الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعاً « أفضل الصدقة سر إلى فقير
وجهد من مقل » وفسره في النهاية بقدر ما يحتمل حال قليل المال . وما أخرج النسائي
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال : على شرط مسلم من حديث
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « سبق درهم مائة ألف درهم ، فقال رجل :
وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم
فتصدق بها ، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به ، فهذا تصدق بنصف

ماله « الحديث . وأما الاستدلال بالقياس فغير صحيح ، لأنه قياس مع الفارق ، إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان ، والزكاة بالأموال . وقال مالك والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل وإسحق والمؤيد بالله في أحد قوليهِ : إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالاً لقوت يوم وليلة لما تقدم من أنها طهرة للصائم . ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك . ويؤيد ذلك ما تقدم من تفسيره صلى الله عليه وسلم من لا يحل له السؤال بمن يملك ما يغديه ويعشيه وهذا هو الحق ، لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً ، ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالاً له ، لا سيما العلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير ، وهي التطهرة من اللغو والرفث ، واعتبار كونه واجداً لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه ، لأنه المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم كما أخرج البيهقي والدارقطني عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال : أغنوهم في هذا اليوم » وفي رواية للبيهقي « أغنوهم عن طواف هذا اليوم » وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد ، فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم لا من المأمورين بإخراج الفطرة وإغناء غيره ، وبهذا يندفع ما اعترض به صاحب البحر عن أهل هذه المقالة من أنه يلزمهم إيجاب الفطرة على من لم يملك إلا دون قوت اليوم ولا قائل به .

❖ كتاب الصيام ❖

قال النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح : الصيام في اللغة : الإمساك . وفي الشرع : إمساك مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة انتهى . وكان فرض صوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة .

❖ باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود ❖

١٦٢٥ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ) .

١٦٢٦ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ : يَعْنِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ قَالَ : « يَا بِلَالُ أَدْنِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا بِمَعْنَاهُ وَقَالَ : فَأَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً الدارمي وابن حبان والحاكم وصحاحه والبيهقي وصححه ابن حزم ، كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عنه . والحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم . قال الترمذي : روي مرسلًا . وقال النسائي : إنه أولى بالصواب وسماك بن حرب إذا تفرد بأصل لم يكن حجة . وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر أيضاً عند الدارقطني والطبراني في الأوسط من طريق طاوس قال : « شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ، فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته ، فأمره أن يجيزه وقالوا : إن رسوله الله

(١٦٢٥) أبو داود (ج ٢ / ٢٣٤٢) ، والدارقطني (ج ٢ ص ١٥٦) .

(١٦٢٦) أبو داود (ج ٢ / ٢٣٤٠) ، والترمذي (ج ٣ / ٦٩١) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٦٥٢) ، والنسائي

(ج ٤ ص ١٣٢) .

ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لا يميز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين » قال الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف . والحديثان المذكوران في الباب يدلان على أنها تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان ، وإلى ذلك ذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليهِ . قال النووي : وهو الأصح ، وبه قال المؤيد بالله . وقال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليهِ والهادوية : إنه لا يقبل الواحد بل يعتبر اثنان . واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الآتي ، وفيه « فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » وبحديث أمير مكة الآتي ، وفيه « فإن لم نره وشهد شاهدا عدل » وظاهرهما اعتبار شاهدين . وتأولوا الحديثين المتقدمين باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ غيرهما . وأجاب الأولون بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم . وحديثا الباب يدلان على قبوله بالمنطوق ، ودلالة المنطوق أرجح . وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز لو صح اعتبار مثله لكان مفضياً إلى طرح أكثر الشريعة . وحكي في البحر عن الصادق وأبي حنيفة وأحد قولي المؤيد بالله أنه يقبل الواحد في الغيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره لا الصحو فلا يقبل إلا جماعة لبعده خفائه .

واختلف أيضاً في شهادة خروج رمضان ، فحكي في البحر عن العترة جميعاً والفقهاء أنه لا يكفي الواحد في هلال شوال . وحكي عن أبي ثور أنه يقبل . قال النووي في شرح مسلم : لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل انتهى . واستدل الجمهور بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم ، وهو مما لا تقوم به حجة لما تقدم من ضعف من تفرد به . وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث أمير مكة الآتيان فهما واردان في شهادة دخول رمضان . أما حديث أمير مكة فظاهر لقوله فيه « نسكنا بشهادتهما » . وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ففي بعض ألفاظه « إلا أن يشهد شاهدا عدل » وهو مستثنى من قوله : « فأكملوا عدة شعبان » فالكلام في شهادة دخول رمضان . وأما اللفظ الذي سيذكره المصنف ، أعني قوله : « فإن شهد مسلمان فصوموا وأفطروا » فمع كون مفهوم الشرط قد وقع الخلاف في العمل به هو أيضاً معارض بما تقدم من قبوله ﷺ لخبر الواحد في أول الشهر ، وبالقياس عليه في آخره لعدم الفارق فلا ينتهز مثل هذا المفهوم لإثبات هذا الحكم به ، وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة فالظاهر أنه يكفي فيه واحد قياساً على الاكتفاء به في الصوم . وأيضاً التبعيد بقبول خبر الواحد يدل على قبوله في كل موضع إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التبعيد فيه بخبر الواحد كالشهادة على

الأموال ونحوها ، فالظاهر ما قاله أبو ثور . ويمكن أن يقال : إن مفهوم حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قد عورض في أول الشهر بما تقدم ، وأما في آخر الشهر فلا ينتهض ذلك القياس لمعارضته لا سيما مع تأيده بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم ، وهو إن كان ضعيفاً فذلك غير مانع من صلاحيته للتأيد فيصلح ذلك المفهوم المعتضد بذلك الحديث لتخصيص ما ورد من التعبد بأخبار الآحاد والمقام بعد محل نظر . ومما يؤيد القول بقبول الواحد مطلقاً أن قوله في أول رمضان يستلزم الإفطار عند كمال العدة استناداً إلى قوله . وأجيب عن ذلك بأنه يجوز الإفطار بقول الواحد ضمناً لا صريحاً ، وفيه نظر .

١٦٢٧ - (وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لِأَهْلِ الْهَلَالِ أَمْسَ عَشِيَّةً ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَفْطُرُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَأَنْ يُعْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ .)

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجاله رجال الصحيح ، وجهالة الصحابي غير قادحة . وفي الباب عن عبيد الله أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له « أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم . ورواه ابن حبان في صحيحه عن أنس « أن عمومه له » وهو وهم كما قال أبو حاتم في العلل . والحديث يدل على قبول شهادة الأعراب وأنه يكتفى بظاهر الإسلام كما تقدم في حديث الأعرابي في أول الباب « أن النبي ﷺ قال له : أتشهد إن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم » الحديث . وقد استدلل بحديث الباب على اعتبار شهادة الاثنتين في الإفطار ، وغير خاف أن مجرد قبول شهادة الاثنتين في واقعة لا يدل على عدم قبول الواحد قوله : (فأمر الناس أن يفطروا) فيه ردّ على من زعم أن أمره ﷺ بالإفطار خاص بالركب كما فعل الجلال في رسالة له ، وقد نبهنا على ذلك في الاعتراضات التي كتبناها عليها وسميناها : اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال .

١٦٢٨ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ أَنَّهُ حَظَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي شَكَ

(١٦٢٧) أحمد (ج ٥ ص ٣٦٢ - ٣٦٣) ، وأبو داود (ج ٢ / ٢٣٣٩) .

(١٦٢٨) أحمد (ج ٤ ص ٣٢١) ، والنسائي (ج ٤ ص ١٣٢ ، ١٣٣) .

فِيهِ فَقَالَ : أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُمْ ، وَأَنْتُمْ حَدَّثْتُمْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صُومُوا لِرُؤُوتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ ، وَالسُّكُورَ لَهَا ، فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأْتُمُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مُسْلِمَانِ .

١٦٢٩ - (وَعَنْ أَمِيرِ مَكَّةَ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ : عَهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ) .

الحديث الأول ذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحاً ، وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه . والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن الحرث الجدي وهو صدوق . وصححه الدارقطني كما ذكر المصنف والحرث بن حاطب المذكور له صحبة ، خرج مع أبيه مهاجراً إلى أرض الحبشة وهو صغير . وقيل : ولد بأرض الحبشة هو وأخوه محمد بن حاطب ، واستعمل على مكة سنة ست وستين قوله : (وانسكوا لها) وهو أعم من قوله : « صوموا لرؤيته » لأن النسك في اللغة : العبادة وكل حق لله تعالى كذا في القاموس قوله : (فأتموا ثلاثين يوماً) فيه الأمر بإتمام العدة ، وسيأتي الكلام على ذلك قوله : (مسلمان) فيه دليل على أنها لا تقبل شهادة الكافر في الصيام والإفطار . وقد استدلل بالحديثين على اشتراط العدد في شهادة الصوم والإفطار . وقد تقدم الجواب عن ذلك الاستدلال قوله : (شاهدا عدل) فيه دليل على اعتبار العدالة في شهادة الصوم ، وعارض ذلك من لم يشترط العدالة بحديث الأعرابي المتقدم ، فإن النبي ﷺ لم يختبره بل اكتفى بمجرد تكلمه بالشهادتين ، وأجيب بأنه أسلم في ذلك الوقت ، والإسلام يجب ما قبله ، فهو عدل بمجرد تكلمه بكلمة الإسلام وإن لم ينضم إليها عمل في تلك الحال .

❖ باب ما جاء في يوم الغيم والشك ❖

١٦٣٠ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا

(١٦٢٩) أبو داود (ج ٢ / ٢٣٣٨) ، والدارقطني (ج ٢ ص ١٦٧) .

(١٦٣٠) البخاري (ج ٤ / ١٩٠٠) ، ومسلم (ج ٢ - صيام / ٨) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٦٥٤) ، والنسائي

(ج ٤ ص ١٣٤) وانظر أيضاً البخاري (ج ٤ / ١٩٠٧) ، ومسلماً (ج ٢ - صيام / ٤ ، ٦) ، والمسند

(ج ٢ ص ٥) .

رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » أَخْرَجَاهُ هَمَا وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ . وَفِي لَفْظِ « الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظِهِ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » ، ثُمَّ عَقَدَ إِيَّاهُمَا فِي الثَّلَاثَةِ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ » وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَزَادَ : قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا يَبْتَغِي مَنْ يَنْظُرُ ، فَإِنْ رَأَى فَذَكَ ، وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرٌ أَصْبَحَ مُفْطَرًا ، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا) .

قوله : (إذا رأيتموه) أي الهلال هو عند الإسماعيلي بلفظ : « سمعت رسول الله ﷺ يقول لهلال رمضان : إذا رأيتموه فصوموا » وكذا أخرجه عبد الرزاق . وظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً ، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغم وغيرها ، ولو وقع الاختصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به ، لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله : « فإن غم عليكم فاقدروا له » فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين الصحو والغيم ، فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو ؛ وأما الغيم فله حكم آخر . ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكداً للأول ، وإلى الأول ذهب أكثر الخبالة ، وإلى الثاني ذهب الجمهور فقالوا : المراد بقوله : « فاقدروا له » أي قدروا أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين . ويرجح هذه الروايات المصرحة بإكمال العدة ثلاثين قوله : (فإن غم) بضم المعجمة وتشديد الميم : أي حال بينه وبينكم سحاب أو نحوه قوله : (فاقدروا له) قال أهل اللغة : يقال : قدرت الشيء أقدره ، وأقدره بكسر الدال وضمها ، وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد ، وهي من التقدير كما قال الخطابي ، ومعناه عند الشافعية والحنفية وجمهور السلف والخلف : فاقدروا له تمام الثلاثين يوماً ، لا كما قال أحمد بن حنبل وغيره : إن معناه فذروه تحت السحاب ، فإنه يكفي في رد ذلك الروايات المصرحة بالثلاثين كما تقدم ، ولا كما قال جماعة منهم : ابن شريح ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة أن معناه قدروه بحساب المنازل . قال في الفتح : قال ابن عبد البر : لا يصح عن مطرف ، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا ، ولا كما نقله ابن العربي عن ابن شريح أن قوله : فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله :

« فأكملوا العدة » خطاب للامة ، لأنه كما قال ابن العربي أيضاً : يستلزم اختلاف وجوب رمضان ، فيجب على قوم بحساب الشمس والقمر ، وعلى آخرين بحساب العدد ، قال : وهذا بعيد عن النبلاء قوله : (الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين . والمعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين ، أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه . ويؤيد الأول ما وقع في رواية لأم سلمة من حديث الباب بلفظ « الشهر يكون تسعة وعشرين » . ويؤيد الثاني قول ابن مسعود « صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين » أخرجه أبو داود والترمذي ، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد قوله : (فلا تصوموا حتى تروه) ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في كل أحد ، بل المراد بذلك رؤية البعض ، إما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي غيرهم وقد تقدم الكلام على ذلك ، وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها ، وسيأتي تحقيقه قوله : (الشهر هكذا وهكذا إلخ) قال النووي : حاصله أن الاعتبار بالهلال ، لأن الشهر قد يكون تاماً ثلاثين ، وقد يكون ناقصاً تسعة وعشرين ، وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدة ثلاثين ، قالوا : وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة وأربعة ، ولا يقع أكثر من أربعة . وفي هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة قوله : (بقر) بفتح القاف والتاء الفوقية وبعدها راء : هو الغيرة على ما في القاموس قوله : (أصبح صائماً) فيه دليل على أن ابن عمر كان يقول بصوم الشك ، وسيأتي بسط الكلام في ذلك .

١٦٣١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غَمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَقَالَ : « فَإِنْ غَمِّيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ » وَفِي لَفْظِ « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمِّيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي لَفْظِ « إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي لَفْظِ « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

قوله : (صوموا لرؤيته) اللام للتأقيت لا للتعليل ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب

(١٦٣١) البخاري (ج ٤ / ١٩٠٩) ، ومسلم (ج ٢ - صيام / ١٩) . وانظر المسند (ج ٢ ص ٢٨٧) ثم صحيح مسلم (ج ٢ - صيام / ١٧) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٦٥٥) ، والمسند (ج ٢ ص ٢٥٩) ، والنسائي (ج ٤ ص ١٣٤) ، وأيضاً الترمذي (ج ٣ / ٦٨٤) ، وأحمد (ج ٢ ص ٤٣٨) .

ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين قوله : (فإن غبي) بفتح الغين المعجمة وكسر الباء الموحدة مخففة ، وهي بمعنى غم مأخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة استعار ذلك لخفاء الهلال قوله : (فإن غمي عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم وهو بمعنى غم . ونقل ابن العربي أنه روي عمي بالعين المهملة من العمى وهو بمعناه ، لأنه ذهب البصر عن المشاهدات أو البصيرة عن المعقولات . والحديث يدل على أنه يجب على من لم يشاهد الهلال ولا أخبره من شاهده أن يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم يصوم ، ولا يجوز له أن يصوم يوم الثلاثين من شعبان خلافاً لمن قال بصوم يوم الشك ، وسيأتي ذكرهم ويكمل عدة رمضان ثلاثين يوماً ثم يفطر ولا خلاف في ذلك .

١٦٣٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤُوتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ . وَفِيهِ فِي لَفْظِ لِلنَّسَائِيِّ « فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ » رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُوسُفَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ . وَفِي لَفْظِ « لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

١٦٣٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُهُ مِنْ غَيْرِهِ ، يَصُومُ لِرُؤُوتِ رَمَضَانَ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .)

١٦٣٤ - (وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمَلُوا الْعِدَّةَ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمَلُوا الْعِدَّةَ » ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .)

١٦٣٥ - (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى)

(١٦٣٢) أخرجه الترمذي (ج ٣ / ٦٨٨) ، وأحمد (ج ١ ص ٢٢٦) ، والنسائي (ج ٤ ص ١٣٦) ، وأخرج لفظه الآخر أبو داود (ج ٢ / ٢٣٢٧) .

(١٦٣٣) أبو داود (ج ٢ / ٢٣٢٥) ، وأحمد (ج ٦ ص ١٤٩) ، والدارقطني (ج ٢ ص ١٥٦ - ١٥٧) .

(١٦٣٤) أبو داود (ج ٢ / ٢٣٢٦) ، والنسائي (ج ٤ ص ١٣٥) .

(١٦٣٥) أبو داود (ج ٢ / ٢٣٣٤) ، والترمذي (ج ٣ / ٦٨٦) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٦٤٥) ، والنسائي

(ج ٤ ص ١٥٣) .

أَبَا الْقَاسِمِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا .

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وهو من صحيح حديث سماك بن حرب لم يدلس فيه ولم يلحق أيضاً فإنه من رواية شعبة عنه وكان شعبة لا يأخذه عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا . وحديث عائشة صححه أيضاً الحافظ . وحديث حذيفة أخرجه أيضاً ابن حبان من طريق جابر عن منصور عن ربعي عن حذيفة . وحديث عمار أخرجه أيضاً ابن حبان وابن خزيمة وصححاه الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث صلة بن زفر قال : « كنا عند عمار » فذكره ، وعلقه البخاري في صحيحه عن صلة وليس هو عند مسلم . وقد وهم من عزاه إليه . قال ابن عبد البر: هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون في ذلك ، وزعم أبو القاسم الجوهري أنه موقوف ورد عليه . ورواه إسحق ابن راهويه عن وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة . ورواه الخطيب وزاد فيه ابن عباس . وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن عدي في ترجمة علي القرشي وهو ضعيف . وعنه أيضاً حديث آخر عند النسائي بلفظ : « ولا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم » وعنه أيضاً حديث آخر عند البزار بلفظ : « نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه » وفي إسناده عبد الله ابن سعيد المقرئ عن جده وهو ضعيف . وأخرجه أيضاً الدارقطني وفي إسناده الواقدي وأخرجه أيضاً البيهقي وفي إسناده عباد وهو عبد الله بن سعيد المقرئ المتقدم وهو منكر الحديث كما قال أحمد بن حنبل . وقد استدلل بهذه الأحاديث على المنع من صوم يوم الشك . قال النووي : وبه قال مالك والشافعي والجمهور . وحكى الحافظ في الفتح عن مالك وأبي حنيفة : أنه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك . قال ابن الجوزي في التحقيق ولأحمد في هذه المسألة وهي إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال : أحدها يجب صومه على أنه من رمضان . وثانيها لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً ، بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة . ثالثها المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر . وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه ، منهم علي وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم وجماعة من التابعين ، منهم مجاهد وطاوس وسالم بن عبد الله وميمون بن مهران ومطرف بن الشخير وبكر بن عبد الله المزني وأبو عثمان النهدي . وقال جماعة من أهل البيت باستحبابه ، وقد ادعى المؤيد بالله أنه أجمع على استحباب صومه

أهل البيت ، وهكذا قال الأمير الحسين في الشفاء والمهدي في البحر . وقد أسند لابن القيم في الهدى الرواية عن الصحابة المتقدم ذكرهم القائلين بصومه . وحكى القوم بصومه عن جميع من ذكرنا منهم . ومن التابعين وقال : وهو مذهب إمام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل . واستدل المجوزون لصومه بأدلة : منها ما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أم سلمة « أن النبي ﷺ كان يصومه » . وأجيب عنه بأن مرادها أنه كان يصوم شعبان كله لما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثها « قالت : ما رأيته يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » وهو غير محل النزاع لأن ذلك جائز عند المانعين من صوم يوم الشك لما في الحديث الصحيح المتفق عليه من قوله ﷺ : « إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه » وأيضاً قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا العام له ولهم ، لأنه يكون فعله مخصصاً له من العموم . ومنها ما أخرجه الشافعي عن علي عليه السلام قال : « لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أفطر يوماً من رمضان » . وأجيب بأن ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن علي وهي لم تدركه ، فالرواية المنقطعة ، ولو سلم الاتصال فليس ذلك بنافع ، لأن لفظ الرواية « أن رجلاً شهد عند علي على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا ، ثم قال : لأن أصوم إنخ » فالصوم لقيام شهادة واحدة عنده لا لكونه يوم شك . وأيضاً الاحتجاج بذلك على فرض أنه عليه السلام استحب صوم يوم الشك من غير نظر إلى شهادة الشاهد إنما يكون حجة على من قال بأن قوله حجة على أنه قد روي عنه القول بكرهه صومه ، حكى ذلك عنه صاحب الهدى . قال ابن عبد البر : وممن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك . والحاصل أن الصحابة مختلفون في ذلك وليس قول بعضهم بحجة على أحد ، والحجة ما جاءنا عن الشارع وقد عرفته . وقد استوفيت الكلام على هذه المسألة في الأبحاث التي كتبتها على رسالة الجلال ، وسيأتي الكلام على استقبال رمضان بيوم أو يومين في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى .

✽ باب الهلال إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم ✽

١٦٣٦ - (عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، فَقَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانٌ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ

(١٦٣٦) أخرجه مسلم (ج ٢ - ص ٢٨) ، وأبو داود (ج ٢ / ٢٣٣٢) ، والترمذي (ج ٣ / ٦٩٣) ،

والنسائي (ج ٤ ص ١٣١) ، وأحمد (ج ١ ص ٣٠٦) .

المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : لَكُنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ تَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لَا ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

قوله : (واستهل علي رمضان) هو بضم التاء من استهل ، قاله النووي قوله : (أفلا تكتفي) شك أحد رواته هل هو بالخطاب لابن عباس أو بنون الجمع للمتكلم . وقد تمسك بحديث كريب هذا من قال : إنه لا يلزم أهل بلد برؤية أهل بلد غيرها . وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب ذكرها صاحب الفتح : أحدها أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم وإسحق ، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية . وثانيها : أنه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع ، قاله ابن الماجشون . وثالثها : أنها إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان ؛ لا يجب عند الأكثر ، قاله بعض الشافعية . واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب ، وحكاه البغوي عن الشافعي . وفي ضبطه البعد أوجه : أحدها : اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني . وضححه النووي في الروضة وشرح المذهب . ثانيها : مسافة القصر قطع به البغوي ، وضححه الرافعي والنووي . ثالثها : باختلاف الأقاليم ، حكاه في الفتح . رابعها : أنه يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم ، حكاه السرخسي . خامسها : مثل قول ابن الماجشون المتقدم . سادسها : أنه لا يلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعاً وانحداراً كأن يكون أحدهما سهلاً والآخر جبلاً أو كان كل بلد في إقليم ، حكاه المهدي في البحر عن الإمام يحيى والهادوية . وحجة أهل هذه الأقوال حديث كريب هذا . ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال في آخر الحديث : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر .

واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله : « هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » هو قوله : فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ :

« لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد ، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم ، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم . ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيداً بدليل العقل ، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف في عمل بالاجتهاد وليس بحجة . ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض ، وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها ، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل ، ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوماً أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً لوروده على خلاف القياس ، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد ، ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به ، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم ، ويمكن أن يكون ذلك في حكمة لا نعقلها ، ولو نسلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به فغايته أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر ، وأما في أقل من ذلك فلا ، وهذا ظاهر ، فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد في المنع من العمل بالرؤية ، والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية ، واختاره المهدي منهم وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع ، قال : لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس ، وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة .

❖ باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل ❖

١٦٣٧ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ).

الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وصحاحه مرفوعاً . وأخرجه أيضاً الدارقطني قال في التلخيص : واختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أدري أيهما أصح ، يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم أو رواية إسحق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير واسطة الزهري ، لكن الوقف أشبه . وقال أبو داود : لا يصح رفعه . وقال الترمذي : الموقوف أصح . ونقل في العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب . والصحيح عن ابن عمر موقوف . وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه . وقال أحمد : ما له عندي ذلك الإسناد . وقال الحاكم في الأربعين : صحيح على شرط الشيخين . وقال في المستدرک : صحيح على شرط البخاري . وقال البيهقي : رواه ثقات إلا أنه روي موقوفاً . وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر ، والزيادة من الثقة مقبولة . وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة . وقال الدارقطني : كلهم ثقات انتهى كلام التلخيص ، وقد تقرر في الأصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة . وإنما قال ابن حزم : إن الاختلاف يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوعاً فقد رواه موقوفاً باعتبار الطرق وفي الباب عن عائشة عند الدارقطني وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء ، وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطني أيضاً بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أجمع الصيام من الليل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم » وفي إسناده الواقدي . والحديث فيه دليل على وجوب تبييت النية وإيقاعها في جزء من أجزاء الليل ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة والناصر والمؤيد بالله ومالك والليث بن أبي ذئب ، ولم يفرقوا بين الفرض والنفل . وقال أبو طلحة وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل والهادي والقاسم : إنه لا يجب التبييت في التطوع . ويروى عن عائشة أنها تصح النية بعد الزوال . وروي عن علي عليه السلام والناصر وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي أنها لا تصح النية بعد الزوال . وقالت الهادوية : وروي عن عليّ وابن مسعود والنخعي أنه لا يجب التبييت إلا في نصوص القضاء والنذر المطلق

(١٦٣٧) أخرجه أبو داود (ج ٢ / ٢٤٥٤) ، والترمذي (ج ٣ / ٧٣٠) ، والنسائي (ج ٤ ص ١٩٧) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٧٠٠) ، وأحمد (ج ٦ ص ٢٨٧) .

والكفارات ، وأن وقت النية في غير هذه من غروب شمس اليوم الأول إلى بقية من نهار اليوم الذي صامه . وقد استدلل القائلون بأنه لا يجب التبييت بحديث سلمة بن الأكوع والربيع عند الشيخين « أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس إذ فرض صوم عاشوراء : ألا كل من أكل فليمسك ، ومن لم يأكل فليصم » وأجيب بأن خبر حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازها في النهار ، ولو سلم عدم النسخ فالنية إنما صحت في نهار عاشوراء لكن الرجوع إلى الليل غير مقدور ، والنزاع فيما كان مقدوراً فيخص الجواز بمثل هذه الصورة ، أعني من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالجنون يفيق ، والصبي يحتلم ، والكافر يسلم ، وكمن انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان . واستدلوا أيضاً بحديث عائشة الآتي وسيأتي الجواب عنه .

والحاصل أن قوله « لا صيام » نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام ، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت ، والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات ، أو متوجه إلى نفي الذات الشرعية فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم صحة صوم من لا يبيت النية إلا ماخص كالصورة المتقدمة . والحديث أيضاً يرد على الزهري وعطاء وزفر لأنهم لم يوجبوا النية في صوم رمضان . وهو يدل على وجوبها . وأيضاً يدل على الوجوب حديث : « إنما الأعمال بالنيات » والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم لأنه عبادة مستقلة مسقطه لفرض وقتها . وقد وهم من قاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدد للأفعال ، لأن الحج عمل واحد ولا يتم إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك ، والإخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه قوله : (يجمع) أي يعزم ، يقال : أجمعت على الأمر : أي عزمت عليه . قال المنذري : يجمع بضم الياء آخر الحروف وسكون الجيم من الإجماع وهو إحكام النية والعزيمة ، يقال : أجمعت الرأي وأزمت : بمعنى واحد .

١٦٣٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ » فَقُلْنَا : لَا ، فَقَالَ : « فَإِنِّي إِذْ ذَا صَائِمٌ » ، ثُمَّ أَنَا نَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ : « أَرَيْبِهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » فَأَكَلَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمَطْوَعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا » ، وَفِي لَفِظٍ لَهُ أَيْضًا قَالَ : « يَا

(١٦٣٨) مسلم (ج ٢ - صيام/ ١٧٠) ، وأبو داود (ج ٢ / ٢٤٥٥) ، والترمذي (ج ٣ / ٧٣٤) ، والنسائي (ج ٤ ص ١٩٥) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٧٠١) ، وأحمد (ج ٦ ص ٢٠٧) .

عَائِشَةُ إِنَّمَا مَنَزَلَةٌ مِنْ صَامٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أُخْرِجَ صَدَقَةٌ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمَضَاهُ ، وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْسَكَهُ « قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : عِنْدَكُمْ طَعَامٌ . فَإِنْ قُلْنَا : لَا ، قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا . قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) .

الرواية الأولى أخرجها أيضاً الدارقطني والبيهقي . وفي لفظ لمسلم « أن النبي ﷺ كان يدخل على بعض أزواجه فيقول : هل من غداء فإن قالوا : لا ، قال : فإنني صائم » وله ألفاظ عنده . ورواه أبو داود وابن حبان والدارقطني بلفظ : « كان النبي ﷺ يأتينا فيقول : هل عندكم من غداء ؟ فإن قلنا : نعم ، تغدي ، وإن قلنا : لا ، قال : إني صائم ، وإنه أتانا ذات يوم وقد أهدى لنا حيس » الحديث قوله : (حيس) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها سين مهملة : هو طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق والفتيت ، قاله في النهاية . وقد استدل بحديث عائشة من قال : إنه لا يجب تبييت النية في صوم التطوع وهم الجمهور كما قال النووي . وأجيب عنه بأنه ﷺ قد كان نوى الصوم من الليل ، وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم وهو محتمل لا سيما على رواية : « فلقد أصبحت صائماً » ولو سلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله : « فلا صيام له » قوله : (إنما مثل صوم المتطوع إن) فيه دليل على أنه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر ولا يلزمه الاستمرار على الصوم وإن كان أفضل بالإجماع . وظاهره أن من أفطر في التطوع لم يجب عليه القضاء وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة ومالك والحسن البصري ومكحول والنخعي : إنه لا يجوز للمتطوع الإفطار ويلزمه القضاء إذا فعل . واستدلوا على وجوب القضاء بما وقع في رواية للدارقطني والبيهقي من حديث عائشة بلفظ : « واقضى يوماً مكانه » ولكنهما قالا : هذه الزيادة غير محفوظة قوله : (كان أبو الدرداء) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق قوله : (وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة) . وأما أثر أبي طلحة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة . وأما أثر أبي هريرة فوصله البيهقي عند عبد الرزاق . وأما ابن عباس فوصله الطحاوي . وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة أيضاً .

❁ باب الصبي إذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم ❁

في أثناء الشهر أو اليوم

١٦٣٩ - (عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : أُرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ : « مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ » . فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصُومُهُ صَبِيَانَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ . أَخْرَجَاهُ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ عُمَرُ لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ : وَيَلْكَ وَصَبِيَانَا صِيَامًا وَضَرَبَهُ) .

قوله : (الربيع) بتشديد الياء مصغراً ، ومعوذ بكسر الواو المشددة : وهو ابن عون ، ويعرف بابن عفراء قوله : (اللعبة) بضم اللام المشددة بعدها عين مهملة ساكنة ثم باء موحدة ثم تاء تأنيث : وهي الشيء الذي يلعب به الصبيان قوله : (من العهن) أي الصوف ، قيل : هو المصبوغ منه قوله : (أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار) وقع في مسلم « أعطيناها إياه عند الإفطار » وهو مشكل . ورواية البخاري توضح أنه سقط منه شيء . وقد رواه مسلم أيضاً من وجه آخر فقال فيه : « فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم » قوله : (لنشوان) هو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزناً ومعنى ، وجمعه نشاوى كسكارى . قال ابن خالويه : سكر الرجل فاتشى وثمل بمعنى . وقال صاحب المحكم : نشا الرجل وانتشى وتنشى : كله بمعنى سكر . وقال ابن التين : النشوان : السكران سكرًا خفيفاً . وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبخاري في الجعديات بلفظ « إن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان ، فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والقم » وفي رواية البخاري : « فلما رفع إليه عثر ، فقال عمر : على وجهك ويحك وصبينا صيام ، ثم أمر به فضرب ثمانين سوطاً ثم سيره إلى الشام » . الحديث استدلل به على أن عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان ، وعلى أنه يستحب أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه إذا أطاقوه وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري والشافعي وغيرهم . واختلف أصحاب الشافعي في تحديد السن التي يؤمر الصبي عندها بالصيام ، فقيل : سبع سنين ، وقيل : عشر ، وبه قال أحمد . وقيل : اثنتا عشرة سنة ، وبه قال إسحق . وقال الأوزاعي : إذا أطاق صوم ثلاثة أيام

تباعاً لا يضعف فيهن حمل على الصوم ، والمشهور عن المالكية أن الصوم لا يشرع في حق الصبيان . والحديث يرد عليهم لأنه يبعد كل البعد أن لا يطلع النبي ﷺ على ذلك . وأخرج ابن خزيمة من حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي « أن النبي ﷺ كان يأمر برضعائه ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل » وقد توقف ابن خزيمة في صحته . قال الحافظ : وإسناده لا بأس به وهو يرد على القرطبي قوله : لعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة انتهى ، مع أن الصحيح عند أهل الأصول والحديث أن الصحابي إذا قال : فعلنا كذا في عهد رسول الله ﷺ كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاعه عليه مع توفر دواعيهم إلى سؤالهم إياه عن الأحكام مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه ، لأنه إيلاء لغير مكلف إلا بدليل ومذهب الجمهور أنه لا يجب الصوم على من دون البلوغ ، وذكر الهادي في الأحكام أنه يجب على الصبي الصوم بالإطاقة لصيام ثلاثة أيام . واحتج على ذلك بما رواه عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله » وهذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وقال : أخرجه المهدي عن ابن عباس ، ولفظه « تجب الصلاة على الغلام إذا عقل ، والصوم إذا أطاق ، والحدود والشهادة إذا احتلم » وقد حمل المرتضى كلام الهادي على لزوم التأديب ، وحمله السادة الهارونيون على أنه يؤمر بذلك تعويداً وتمريناً .

١٦٤٠ - (وَعَنْ سُبْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا وَفَدْنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِ تَقِيْفٍ ، قَالَ : وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

١٦٤١ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ أُسْلِمَ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَأْتُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، حدثنا محمد بن إسحق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية بن سفيان بن عبد الله فذكره ، ورجال إسناده فيهم الثقة والصدوق ومن لا بأس به ، وفيه

(١٦٤٠) ابن ماجه (ج ١ / ١٧٦٠) .

(١٦٤١) أبو داود (ج ٢ / ٢٤٤٧) .

عن عنة محمد بن إسحق ، وهذا الحديث هو طرف من حديث قدوم ثقيف على النبي ﷺ وإنزاله لهم في المسجد . والحديث الثاني أخرجه الترمذي أيضاً من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه فذكره . الحديث الأول يدل على وجوب الصيام على من أسلم في رمضان ولا أعلم فيه خلافاً . والحديث الثاني فيه دليل على أنه يجب الإمساك على من أسلم في نهار رمضان ، ويلحق به من تكلف أو أفاق من الجنون أو زال عنه عذره المانع من الصوم ، وأنه يجب عليه القضاء لذلك اليوم وإن لم يكن مخاطباً بالصوم في أوله . قال في الفتح : وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين القضاء؛ لأن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء ، كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الربيع وما بعده ما لفظه : وهذا حجة في أن صوم عاشوراء كان واجباً ، وأن الكافر إذا أسلم أو بلغ الصبي في أثناء نومه لزمه إمساكه وقضاؤه ، ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية لأن صومه إنما لزمهم في أثناء اليوم انتهى . وقد قدمنا الكلام على جميع هذه الأطراف .

✽ أبواب ما يطل الصوم وما يكره وما يستحب ✽

✽ باب ما جاء في الحجامة ✽

١٦٤٢ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَأَلْحَمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ثُوبَانَ وَحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مِثْلُهُ . وَأَلْحَمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ . وَأَلْحَمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلُهُ) .

١٦٤٣ - (وَعَنْ ثُوبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتى على رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ ») .

١٦٤٤ - (وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَرَّ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً حَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ، وَهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يُفْطِرُ جَاهِلًا يَفْسُدُ صَوْمُهُ

(١٦٤٢) الترمذي (ج ٣ / ٧٧٤) ، وأحمد (ج ٣ ص ٤٦٥) .

(١٦٤٣) أحمد (ج ٥ ص ٢٧٧) .

(١٦٤٤) أحمد (ج ٣ ص ٤٧٤) .

بِخِلَافِ النَّاسِي . قَالَ أَحْمَدُ : أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ،
وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ .

حديث رافع أخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه . قال الترمذي : ذكر عن أحمد أنه قال : هذا أصح شيء في هذا الباب ، وبالغ أبو حاتم فقال : هو عندي من طريق رافع باطل . ونقل عن يحيى بن معين أنه قال : هو أضعف أحاديث الباب . وحديث ثوبان أخرجه أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم . وروى عن أحمد أنه قال : هو أصح ما روي في الباب . وكذا قال الترمذي عن البخاري وصححه البخاري تبعاً لعل بن المديني ، نقله الترمذي في العلل . وحديث شداد بن أوس أخرجه أيضاً النسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححاه ، وصححه أيضاً أحمد والبخاري وعلي بن المديني . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً النسائي من طريق عبيد الله بن بشير عن الأعمش عن أبي صالح عنه ، وله طريق أخرى عن شقيق بن ثور عن أبيه عنه . وحديث عائشة أخرجه أيضاً النسائي ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . وحديث أسامة أخرجه أيضاً النسائي وفيه اختلاف . وحديث ثوبان الآخر أخرجه أيضاً النسائي وهو أحد ألفاظ حديثه المشار إليه أولاً . وحديث معقل بن سنان في إسناده عطاء بن السائب . وقد اختلط ورواه الطبراني في الكبير ، وأخرجه أيضاً النسائي وذكر الاختلاف فيه . وفي الباب عن أبي موسى عند النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني . وقال النسائي : رفعه خطأ والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة وعلقه البخاري ووصله أيضاً بدون ذكر : « أفطر الحاجم والمحجوم له » وعن بلال عند النسائي . وعن علي عند النسائي أيضاً . قال علي بن المديني : اختلف فيه علي الحسن . وعن أنس وجابر وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي يزيد الأنصاري وابن مسعود عند ابن عدي في الكامل والبخاري وغيرهما . وقد استدلل بأحاديث الباب القائلون بفطر الحاجم والمحجوم له ويجب عليهما القضاء وهم : علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان ، حكاه عن هؤلاء الجماعة صاحب الفتح ، وصرح بأنهم يقولون : إنه يفطر الحاجم والمحجوم له ، وهو يرد ما قاله المهدي في البحر ، وتبعه المغربي في شرح بلوغ المرام وصاحب ضوء النهار من أنه لم يقل أحد من العلماء بأن الحاجم يفطر . ومن القائلين بأنه يفطر الحاجم والمحجوم له أبو هريرة وعائشة . قال الزعفراني : إن الشافعي علق القول به على صحة الحديث ، وبذلك قال الداودي من المالكية . وذهب الجمهور إلى أن الحجامة لا تفسد الصوم ، وحكاه في البحر عن جماعة من الصحابة منهم علي وابنه الحسن وأنس وأبو سعيد

الخدري وزيد بن أرقم ، وعن العترة وأكثر الفقهاء والحسن البصري وعطاء والصادق . قال الحازمي : ممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص والحسن بن عليّ وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وعائشة وأم سلمة ، ومن التابعين والعلماء الشعبي وعروة والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن أسلم وعكرمة وأبو العالية وإبراهيم وسفيان ومالك . والشافعيّ وأصحابه إلا ابن المنذر .

وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها منسوخة بالأحاديث التي ستأتي . وأجيب عن ذلك بما سنذكره في شرحها ، وأجابوا أيضاً بما أخرجه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة عن ثوبان أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما قال « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان ، ورد بأن في إسناده يزيد بن ربيعة وهو متروك ، وحكم ابن المديني بأنه حديث باطل . قال ابن خزيمة : جاء بعضهم بأعجوبة ، فزعم أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان ، فإذا قيل له : فالغيبة تفطر الصائم ؟ قال : لا ، فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة . وأجابوا أيضاً بأن المراد بقوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » أنهما سيفطران باعتبار ما يقول الأمر إليه كقوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ ، قال الحافظ : ولا يخفى تكلف هذا التأويل . وقال البغوي في شرح السنة : معنى « أفطر الحاجم والمحجوم » أي تعرضا للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم ، فيئول أمره إلى أن يفطر ، وهذا أيضاً جواب متكلف وسيأتي التصريح بما هو الحق .

١٦٤٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظٍ : اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

١٦٤٦ - (وَعَنْ ثَابِتِ البُنَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .)

١٦٤٧ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ وَلَمْ

(١٦٤٥) البخاري (ج ٤ / ١٩٣٨) ، وأحمد (ج ١ ص ٢٤٨) .

(١٦٤٦) البخاري (ج ٤ / ١٩٤٠) .

(١٦٤٧) أبو داود (ج ٢ / ٢٣٧٤) ، وأحمد (ج ٤ ص ٣١٤) .

يُحَرِّمُهُمَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٦٤٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَفْطَرَ هَذَا » ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ
بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ . وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَقَالَ : كُلُّهُمْ
ثِقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ .)

حديث ابن عباس ورد على أربعة أوجه كما حكاها في التلخيص عن بعض الحفاظ .
الأول : احتجم وهو محرم . الثاني : احتجم وهو صائم . الثالث : كالرواية الأولى التي
ذكرها المصنف . الرابع : كالرواية الثانية التي ذكرها المصنف . وقد أخرج اللفظ الأول
من الأربعة الشيخان من حديث عبد الله بن بجنة ، وله طرق شتى عند النسائي وغيره
من حديث أنس وجابر . والثاني رواه أصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم عن
ابن عباس ، لكن أعل بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم ، وله طرق أخرى .
والثالث : أخرجه من ذكر المصنف وكذلك الرابع ، وأعله أحمد وعلي بن المديني وغيرهما ،
فقال أحمد : ليس فيه صائم إنما هو محرم عند أصحاب ابن عباس . وقال أبو حاتم : هذا
خطأ أخطأ فيه شريك . وقال الحميدي : إنه ﷺ لم يكن محرماً صائماً لأنه خرج في
رمضان في غزاة الفتح ولم يكن محرماً انتهى . وإذا صح فينبغي أن يحمل على أن كل واحد
من الصوم والإحرام وقع في حالة مستقلة ، وهذا لا مانع منه ، وقد صح « أن رسول الله
ﷺ صام في رمضان وهو مسافر » . وزاد الشافعي وابن عبد البر وغير واحد « أن ذلك
في حجة الوداع » . قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن النبي ﷺ كان مفطراً كما صح « أن
أم الفضل أرسلت إليه بقدر لبن فشربه وهو واقف بعرفة » وعلى تقدير وقوع ذلك قد
قال ابن خزيمة : هذا الخبر لا يدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم ، لأنه إنما احتجم وهو
صائم محرم في سفر لا في حضر ، لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلد . قال : وللمسافر
أن يفطر ولو نوى الصوم ومضى عليه بعض النهار ، خلافاً لمن أبى ذلك ثم احتج له ،
لكن تعقب عليه الخطابي بأن قوله : وهو صائم دال على بقاء الصوم . قال الحافظ : قلت :
ولا مانع من إطلاق ذلك باعتبار ما كان عليه حالة الاحتجام لأنه على هذا التأويل إنما أفطر
بالاحتجام انتهى . وحديث أنس الأول اعترض على البخاري فيه بأنه سقط من إسناده
حميد ما بين شعبة وثابت البناني . وقال الحافظ : إن الخلل وقع فيه من غير البخاري وبين

(١٦٤٨) الدارقطني (ج ٢ ص ١٨٢) .

وجه ذلك . وحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه أيضاً عبد الرزاق . قال في الفتح :
 وإسناده صحيح ، والجهالة بالصحابي لا تضر . وقوله : « إبقاء على أصحابه » متعلق
 بقوله : نهى . وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ، ولفظه « عن
 أصحاب محمد ﷺ قالوا : إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف »
 أي لثلاث يضعف . وحديث أنس الآخر قال في الفتح : رواه كلهم من رجال البخاري .
 وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال : « رخص النبي ﷺ في الحجامة » أخرجه النسائي
 وابن خزيمة والدارقطني ، قال الحافظ : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، لكن اختلف في
 رفعه ووقفه ، واستشهد له بمحدث أنس المذكور . وله حديث آخر عند الترمذي والبيهقي
 أنه ﷺ قال : « ثلاث لا يفطرن : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » وفي إسناده
 عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم وهو ضعيف . وقال الترمذي : هذا الحديث غير محفوظ .
 وقد رواه الدراوردي وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا ، ورواه أبو داود عن زيد بن
 أسلم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقال : إنه أصح
 وأشبه بالصواب ، وتبعهما البيهقي . وقال الدارقطني : رواه كامل بن طلحة عن مالك
 عن زيد موصولاً ثم رجع عنه ، وليس هو من حديث مالك قال : ورواه هشام بن سعد
 عن زيد موصولاً ولا يصح ، وأخرجه في السنن . وفي الباب عن ابن عباس عند البزار
 وهو معلول ، وعن ثوبان عند الطبراني وسنده ضعيف . وقد استدلل الجمهور بالأحاديث
 المذكورة على أن الحجامة لا تفتقر ، ولكن حديث ابن عباس لا يصلح لنسخ الأحاديث
 السابقة أما أولاً فلأنه لم يعلم تأخره لما عرفت من عدم انتهاض تلك الزيادة ، أعني قوله
 في حجة الوداع . وأما ثانياً فغاية فعل النبي ﷺ الواقع بعد عموم يشمل أنه يكون مخصصاً
 له من العموم لا رافعاً لحكم العام ، نعم حديث ابن أبي ليلى وأنس وأبي سعيد يدل على
 أن الحجامة غير محرمة ولا موجبة لإفطار الحاجم ولا المحجوم ، فيجمع بين الأحاديث بأن
 الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى
 حد يكون سبباً للإفطار ، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها ، وعلى كل حال
 تجنب الحجامة للصائم أولى ، فيتعين حمل قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » على المجاز لهذه
 الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي .

❖ باب ما جاء في القيء والاكتمال ❖

١٦٤٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ

(١٦٤٩) أبو داود (ج ٢ / ٢٣٨٠) ، والترمذي (ج ٣ / ٧٢٠) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٦٧٦) ، وأحمد (ج

٢ ص ٤٩٨) .

قَضَاءٌ ، وَمِنْ اسْتِقَاءٍ عَمْدًا فَلْيَقْضِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطني والحاكم وله ألفاظ. قال النسائي : وقفه عطاء على أبي هريرة . وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة تفرد به عيسى بن يونس . وقال البخاري : لا أراه محفوظاً ، وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده . وقال أبو داود وبعض الحفاظ : لا نراه محفوظاً . قال الحافظ : وأنكره أحمد وقال في روايته : ليس من ذا شيء ، يعني أنه غير محفوظ كما قال الخطابي . وصححه الحاكم على شرطهما . وفي الباب عن ابن عمر موقوفاً عند مالك في الموطأ والشافعي بلفظ : « من استقأ وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء » قوله : (من ذرعه) قال في التلخيص : هو بفتح الذال المعجمة : أي غلبه قوله : (من استقأ عمداً) أي استدعى القيء وطلب خروجه تعمداً . والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء ، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء . وقد ذهب إلى هذا عليّ وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن عليّ والشافعي والناصر والإمام يحيى حكى ذلك عنهم في البحر . وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام . وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادي والقاسم : إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختيار . واستدلوا بحديث أبي سعيد المتقدم في الباب الذي قبل هذا بلفظ : « ثلاث لا يفطرن : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » وأجيب بأنه فيه المقال المتقدم فلا ينتهز معه للاستدلال . ولو سلم صلاحيته لذلك فهو محمول كما قال البيهقي على من ذرعه القيء وهذا لا بد منه ، لأن ظاهر حديث أبي سعيد أن القيء لا يفطر مطلقاً ، وظاهر حديث أبي هريرة أنه يفطر نوع منه خاص ، فينبغي العام على الخاص ، ويؤيد حديث أبي هريرة ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم ، ومن حديث أبي الدرداء : « أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر » قال معدان بن أبي طلحة الراوي له عن أبي الدرداء : « فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له : إن أبا الدرداء أخبرني ، فذكره ، فقال : صدق أنا صبيت عليه وضوءه » قال ابن المنذر : إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده . قال الترمذي : جوده حسين المعلم وهو أصح شيء في هذا الباب . وكذلك قال أحمد : قال البيهقي : هذا حديث مختلف في إسناده ، فإن صح فهو محمول على القيء عامداً ، وكأنه كان ﷺ صائماً تطوعاً ، وقال في موضع آخر : إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة .

١٦٥٠ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هُوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِيدِ الْمُرَّوحِ عِنْدَ النَّوْمِ ، وَقَالَ : « لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ قَرِيبٌ . قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : هُوَ صَدُوقٌ) .

الحديث قال ابن المعين أيضاً : هو منكر . وقال الذهبي : إنه روي عن سعيد بن إسحق فقلب اسمه أولاً فقال : عن إسحق بن سعيد بن كعب ، ثم غلط في الحديث فقال : عن أبيه عن جده ، ثم النعمان بن معبد غير معروف . وقد استدل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا : إن الكحل يفسد الصوم ، وخالفهم العترة والفقهاء فقالوا : إن الكحل لا يفسد الصوم . وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهز للاحتجاج به . واستدل ابن شبرمة وابن أبي ليلى بما أخرجه البخاري تعليقاً ، ووصله البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ : « الفطر مما دخل والوضوء مما خرج » قال : وإذا وجد طعمه فقد دخل . ويجاب بأن في إسناده الفضل بن مختار وهو ضعيف جداً . وفيه أيضاً شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف . وقال ابن عدي : الأصل في هذا الحديث أنه موقوف . وقال البيهقي : لا يثبت مرفوعاً ، ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه . ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة . قال الحافظ : وإسناده أضعف من الأول . ومن حديث ابن عباس مرفوعاً . واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة : « أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم » وفي إسناده بقية عن الزبيدي عن هشام عن عروة ، والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ، ذكره ابن عدي وأورد هذا الحديث في ترجمته ، وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته ، وزاد أنه مجهول . وقال النووي في شرح المهذب : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف . قال : وقد اتفق الحافظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة انتهى . قال الحافظ : وليس سعيد بن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح . وفرق ابن عدي بين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي فقال : هو مجهول ، وسعيد بن عبد الجبار فقال : هو ضعيف ، وهما واحد . ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم » قال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا حديث منكر ، وقال محمد : إنه منكر الحديث ، وكذا قال البخاري . ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر ، قال في التلخيص : وسنده مقارب . ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضاً بلفظ : « خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من

الإثم وذلك في رمضان وهو صائم» ورواه الترمذي من حديث أنس في الإذن فيه لمن اشتكت عينه وقال: إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. ورواه أبو داود من فعل أنس، قال الحافظ: ولا بأس بإسناده. قال: وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني. وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي. والظاهر ما ذهب إليه الجمهور لأن البراءة الأصلية لا تنتقل عنها إلا بدليل، وليس في الباب ما يصلح للنقل لا سيما بعد أن شد هذا الحديث من عضدها، وهي على فرض صلاحية حديث الفطر فما دخل للاحتجاج به يكون اكتحال النبي ﷺ مخصصاً للكحل، وكذلك على فرض صلاحية حديث الباب يكون محمولاً على الأمر باجتنب الكحل المطيب، لأن المروح هو المطيب فلا يتناول ما لا طيب فيه. ويمكن أن يقال: حديث الاكتحال صارف للأمر عن حقيقته، أعني الوجوب، فيكون الاكتحال مكروهاً، ولكنه يبعد أن يفعل ﷺ ما هو مكروه قوله: (بالإثم) بكسر الهمزة: وهو حجر للكحل كما في القاموس.

❖ باب من أكل أو شرب ناسياً ❖

١٦٥١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَفِي لَفْظٍ «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَإِنَّمَا هُوَ رَزَقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَفِي لَفْظٍ «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مَرْزُوقٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ).

لفظ الدارقطني الأول أخرجه من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علي عن هشام عن ابن سيرين عنه وقال بعد قوله: إسناده صحيح إن رواه كلهم ثقات. واللفظ الثاني أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. قال الحافظ في بلوغ المرام: وهو صحيح وقد تعقب قول الدارقطني أنه تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصاري بأن ابن خزيمة أيضاً أخرجه عن إبراهيم بن محمد الباهلي عن الأنصاري بأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي عن الأنصاري أيضاً، فالأنصاري هو المتفرد به، كما قال البيهقي وهو ثقة. قال في الفتح: والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان. وقد

(١٦٥١) البخاري (ج ٤/١٩٢٣)، ومسلم (ج ٢ - صيام/١٧١)، وأبو داود (ج ٢/٢٣٩٨)، والترمذي

(ج ٣/٧٢١)، وابن ماجه (ج ١/١٦٧٣)، وأحمد (ج ٢ ص ٤٢٥) وانظر الدارقطني (ج

٢ ص ١٧٨).

أخرج الدارقطني من حديث أبي سعيد مرفوعاً : « من أكل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه » قال الحافظ : وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة ، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ، ويعتضد أيضاً بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم كما قال ابن المنذر وابن حزم وغيرهما ، منهم عليّ بن يزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ، ثم هو موافق لقوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ ، فالنسيان ليس من كسب القلوب وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعدم الأكل لا بنسيانه انتهى . وقد ذهب إلى هذا الجمهور فقالوا : من أكل ناسياً فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة . وقال مالك وابن أبي ليلى والقاسمية : إن من أكل ناسياً فقد بطل صومه ولزمه القضاء . واعتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة وهو اعتذار باطل . والحديث قاعدة مستقلة في الصيام ، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل ولرد من شاء ما شاء . وأجاب بعضهم أيضاً بحمل الحديث على التطوع ، حكاه ابن التين عن ابن شعبان ، وكذا قاله ابن القصار واعتذر بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان وهو حمل غير صحيح واعتذار فاسد يرده ما وقع في حديث الباب من التصريح بالقضاء . ومن الغرائب تمسك بعض المتأخرين في فساد الصوم ووجوب القضاء بما وقع في حديث الجامع بلفظ : « واقض يوماً مكانه » قال : ولم يسأله هل جامع عامداً أو ناسياً ؟ وهذا يرده ما وقع في أول الحديث ، فإنه عند سعيد بن منصور بلفظ : « فقال رسول الله ﷺ : تب إلى الله واستغفره وتصدق واقض يوماً مكانه » والتوبة والاستغفار إنما يكونان عن العمد لا عن الخطأ ، وأيضاً بعد تسليم تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم يكون حديث الباب مخصصاً له فلم يبق ما يوجب ترك العمل بالحديث . وأما اعتذار ابن دقيق العيد عن الحديث بأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات ، والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات ، فيجاب عنه بأن غاية هذه القاعدة المدعاة أن تكون بمنزلة الدليل فيكون حديث الباب مخصصاً لها قوله : (فإنما الله أطعمه وسقاه) هو كناية عن عدم الإثم ، لأن الفعل إذا كان من الله كان الإثم منتفياً قوله : (من أفطر يوماً من رمضان) ظاهر يشمل الجامع . وقد اختلف في بعضهم لم ينظر إلى هذا العموم وقال : إنه ملحق بمن أكل أو شرب ، وبعضهم منع من الإلحاق لقصور حالة الجامع عن حالة الأكل والشرب . وفرق بعضهم بين الأكل والشرب القليل والكثير ، وظاهر حديث عدم الفرق . ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن أمّ إسحق « أنها كانت عند النبي ﷺ ، فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه ، ثم تذكرت أنها صائمة ،

فقال لها ذو اليمين : الآن بعد ما شبت ؟ فقال لها النبي ﷺ : أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك .»

❖ باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول إذا شتم ❖

١٦٥٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ يَوْمِيذٍ وَلَا يَصْحُبُ ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إِي امْرُؤَ صَائِمٍ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَلِلصَّائِمِ قَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

١٦٥٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدْعِ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعِ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ .)

قوله : (فلا يرفث) بضم الفاء وكسرهما ، ويجوز في ماضيه التثنية ، والمراد به هنا الكلام الفاحش وهو بهذا المعنى بفتح الراء والفاء وقد يطلق على الجماع وعلى مقدماته ، وعلى ذكر ذلك مع النساء أو مطلقاً . قال في الفتح : ويحتمل أن يكون النهي لما هو أعم منها . وفيه رواية « ولا يجهل » أي لا يفعل شيئاً من أفعال الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك قوله : (ولا يصخب) الصخب : هو الرجة واضطراب الأصوات للخصام . قال القرطبي : لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر ، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم قوله : (أو قاتله) يمكن حمله على ظاهره ، ويمكن أن يراد بالقتل اللعن ، فيرجع إلى معنى الشتم ، ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة ، لأن الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك ، وإنما المعنى إذا جاء متعرضاً لمقاتلته أو مشاتمته كأن يبدأ بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليها ، فالمراد بالمفاعلة إرادة غير الصائم ذلك من الصائم ، وقد تطلق المفاعلة على وقوع الفعل من واحد كما يقال : عالج الأمر وعاناه . قال في الفتح : وأبعد من حمله على ظاهره فقال : المراد إذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك . وما يبعد ذلك ما وقع في رواية : « فإن شتمه أحد » . قوله : (وإني امرؤ صائم) في رواية لابن خزيمة

(١٦٥٢) البخاري (ج ٤ / ١٨٩٤) ، ومسلم (ج ٢ - صيام - ١٦٣) .

(١٦٥٣) البخاري (ج ٤ / ١٩٠٣) ، وأبو داود (ج ٢ / ٢٣٦٢) ، والترمذي (ج ٣ / ٧٠٧) ، وابن ماجه

(ج ١ / ١٦٨٩) ، وأحمد (ج ٢ ص ٤٥٢ : ٤٥٣) .

بزيادة : « وإن كنت قائماً فاجلس » ومن الرواة من ذكر قوله « إني امرؤ صائم مرتين »
 واختلف في المراد بقوله « إني صائم » هل يخاطب بها الذي يشتمه ويقائله أو يقولها في
 نفسه ، وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الأئمة ، ورجح النووي في الأذكار الأول .
 وقال في شرح المهذب : كل منهما حسن ، والقول باللسان أقوى ، ولو جمعها لكان
 حسناً . وقال الروياني : إن كان رمضان فليقل بلسانه ، وإن كان غيره فليقله في نفسه .
 وادعى ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع ، وأما في الفرض فليقله بلسانه قطعاً قوله :
 (والذي نفس محمد بيده) هذا القسم لقصد التأكيد قوله : (لخلوف) بضم المعجمة
 واللام وسكون الواو بعدها فاء . قال عياض : هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقول
 بفتح الخاء . قال الخطابي : وهو خطأ ، وحكي عن القابسي الوجهين ، وبالغ النووي في
 شرح المهذب فقال : لا يجوز فتح الخاء . واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت
 على فعول بفتح أوله قليلة ، ذكرها سيويه وغيره وليس هذا منها ، والخلوف : تغير رائحة
 الفم قوله : (أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف في معناه فقال المازري : هو مجاز
 لأنها جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا ، فاستعير ذلك لتقريب الصائم من الله ، فالمعنى
 أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندهم : أي يقرب إليه أكثر من تقرب المسك إليكم ،
 وإلى ذلك أشار ابن عبد البر ، وإنما جعل من باب المجاز لأن الله تعالى منزه عن استطابة
 الروائح ، لأن ذلك من صفات الحيوان ، والله يعلم الأشياء على ما هي عليه . وقيل المعنى :
 إن حكم الخلوف والمسك عند الله على خلاف ما عندهم . وقيل : المراد أن الله يجازيه
 في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي « المكلم وريح جرحه يفوح
 مسكاً » . قاله القاضي عياض ، والمراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح
 المسك ، حكاه القاضي عياض أيضاً . وقال الداودي من المغاربة : إن الخلوف أكثر ثواباً
 من المسك حيث ندب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الذكر ، ورجحه النووي . وقد
 اختلف هل ذلك في الدنيا أو في الآخرة ، فقال بالأول ابن الصلاح ، وبالثاني ابن
 عبد السلام . واحتج ابن الصلاح بما أخرجه ابن حبان بلفظ : « فم الصائم حين يخلف
 من الطعام » وكذا أخرجه أحمد ، وبما أخرجه أيضاً الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي
 في الشعب من حديث جابر بلفظ : « فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله
 من ريح المسك » قال المنذري : إسناده مقارب . واحتج ابن الصلاح أيضاً بأن ما قاله
 هو ما ذهب إليه الجمهور . واحتج ابن عبد السلام على ما قاله بما في مسلم وأحمد
 والنسائي : « أطيب عند الله يوم القيامة » وأخرج أحمد هذه الزيادة من وجه آخر ، ويترتب
 على هذا الخلاف القول بكرهه السواك للصائم ، وقد تقدم البحث عنه في موضعه قوله :

(للسائم فرحتان إذا أفطر) إِنْخ قال القرطبي : معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيض له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق إلى الفهم ، وقيل : إن فرحه لفطره وإنما هو من حيث إنه تمام صومه وخاتمة عبادته . قال في الفتح : ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك ، فمنهم من يكون فرحه مباحاً وهو الطبيعي ومنهم من يكون مستحباً وهو أن يكون تمام العبادة بالفرح والمراد بالفرح إذا لقي ربه أنه يفرح بما يحصل له من الجزاء والثواب قوله : (الزور والعمل) زاد البخاري في رواية : « والجهل » وأخرج الطبراني من حديث أنس : « من لم يدع الخنى والكذب » قال الحافظ : ورجاله ثقات ، والمراد بالزور : الكذب قوله : (فليس لله حاجة) إِنْخ قال ابن بطال : ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، قال في الفتح : ولا مفهوم لذلك ، فإن الله لا يحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه ، فوضع الحاجة موضع الإرادة . وقال ابن المنير في حاشيته على البخاري : بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي في كذا . وقال ابن العربي : مقتضى هذا الحديث أن لا يثاب على صيامه ، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه . واستدل بهذا الحديث على أن هذه الأفعال تنقص ثواب الصوم ، وتعقب بأنها صغائر تكفر بأجتناب الكبائر .

❖ باب الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحر ❖

١٦٥٤ - (عَنْ عُمَرَ قَالَ : هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ، قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتِ بِمَاءٍ وَأَنْتِ صَائِمَةٌ ؟ » قُلْتُ : لَا بِأَسَ بِيْذَلِكَ ، فَقَالَ ﷺ : « فَفِيمَ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

١٦٥٥ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)
الحديث الأول أخرجه أيضاً النسائي وقال : إنه منكر . وقال أبو بكر البزار : لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . والحديث

(١٦٥٤) أحمد (ج ١ ص ٢١) ، وأبو داود (ج ٢ / ٢٣٨٥) .

(١٦٥٥) أحمد (ج ٤ ص ٦٣) ، وأبو داود (ج ٢ / ٢٣٦٥) .

الثاني أخرجه النسائي ورجال إسناده رجال الصحيح قوله : (هشتت) بشينين معجمتين أي نشطت وارتحت ، والهشاش في الأصل : الارتياح والخفة والنشاط ، كذا في القاموس قوله : (أرأيت لو تمضمضت إلخ ؟) فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقص الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه ، فكذلك القبلة لا تنقصه وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحاً له ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، فكما ثبت عن عمر أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لا تفسده ، وسيأتي الخلاف في التقبيل : قوله : (يصب الماء على رأسه إلخ) فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، ولم يفرقوا بين الأغسال الواجبة والمسنونة والمباحة . وقالت الحنفية : إنه يكره الاغتسال للصائم ، واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن عليّ من النهي عن دخول الصائم الحمام ، ومع كونه أخص من محل النزاع في إسناده ضعف كما قال الحافظ .

واعلم أنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث الأمر بالمبالغة في ذلك إلا أن يكون صائماً وقد تقدم . واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ ، فقالت الحنفية والقاسمية ومالك والشافعي في أحد قوليه والمزني : إنه يفسد الصوم . وقال أحمد بن حنبل وإسحق والأوزاعي والناصر والإمام يحيى وأصحاب الشافعي : إنه لا يفسد الصوم كالناسي . وقال زيد بن عليّ : يفسد الصوم بعد الثلاث المرات . وقال الصادق : يفسد إذا كان التمضمض لغير قرية . وقال الحسن البصري والنخعي : إنه يفسد إن لم يكن لفريضة .

✽ باب الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه ✽

١٦٥٦ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

١٦٥٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُشِيرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَفِي لَفْظٍ : كَانَ يَقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

(١٦٥٦) البخاري (ج ٤ / ١٩٢٩) ، ومسلم (ج ٢ - صيام / ٧٤) ، وأحمد (ج ٦ ص ٣١٩) .

(١٦٥٧) البخاري (ج ٤ / ١٩٢٧) ، ومسلم (ج ٢ - صيام / ٦٥) ، وأبو داود (ج ٢ / ٢٣٨٢) ، والترمذي

(ج ٣ / ٧٢٩) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٦٨٤) ، وأحمد (ج ٦ ص ٤٢) . وانظر صحيح مسلم (ج

٢ - صيام / ٧١) ، وأحمد (ج ٦ ص ١٣٠) .

١٦٥٨ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيَقْبَلُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ لَهُ : « سَلْ هَذِهِ » لَأَمَّ سَلَمَةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ لَهُ : « أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَتَقَاكُمُ اللَّهُ وَأَحْشَاكُمُ لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِيهِ أَنَّ أَفْعَالَهُ حُجَّةٌ .)

١٦٥٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَحَّصَ لَهُ ، وَأَتَاهُ آخَرٌ فَتَهَاؤُهَا عَنْهَا ، فَأَيَّ الَّذِي رَحَّصَ لَهُ شَيْخٌ ، وَإِذَا الَّذِي تَهَاؤُهَا شَابٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ، وفي إسناده أبو العنيس الحرث بن عبيد سكنوا عنه . وقال في التقريب : مقبول ، وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه ، والبيهقي من حديث عائشة مرفوعاً . وأخرج نحوه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو . قوله : (كان يقبلها) فيه دليل على أنه يجوز التقبيل للصائم ولا يفسد به الصوم . قال النووي : ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها ولكنه متعقب بأن ابن شبرمة أفتى بإفطار من قبل . ونقله الطحاوي عن قوم ولم يسمهم ، وقد قال بكرامة التقبيل والمباشرة على الإطلاق قوم وهو المشهور عند المالكية . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة . ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمهما ، وأباح القبلة مطلقاً قوم . قال في الفتح وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة وبالغ بعض الظاهرية فقال : إنها مستحبة . وفرق آخرون بين الشاب والشيخ ، فأباحوها للشيخ دون الشاب تمسكاً بحديث أبي هريرة المذكور في الباب وما ورد في معناه ، وبه قال ابن عباس وأخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما ، وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك . واستدلوا بحديث عائشة المذكور في الباب وبه قال سفيان والشافعي ، ولكنه ليس إلا قول لعائشة ، نعم نبيه ﷺ للشباب وإذنه للشيخ يدل على أنه لا يجوز التقبيل لمن خشى أن تغلبه الشهوة وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل ، ولذلك ذهب قوم إلى تحريم التقبيل على من كان تتحرك به شهوته ، والشاب مظنة لذلك . ويعارض حديث أبي هريرة ما أخرجه النسائي عن عائشة قالت : « أهوى النبي ﷺ ليقبلني ، فقلت : إني صائمة ، فقال : وأنا صائم فقبلني » وعائشة كانت شابة حينئذ ، إلا أن يكون حديث أبي هريرة مختصاً

(١٦٥٨) مسلم (ج ٢ - صيام / ٧٤) .

(١٦٥٩) أبو داود (ج ٢ / ٢٣٨٧) .

بالرجال ولكنه بعيد ، لأن الرجال والنساء سواء في هذا الحكم . ويمكن أن يقال : إن النبي ﷺ علم من حال عائشة أنها لا تتحرك شهوتها بالتقبيل . وقد أخرج ابن حبان في صحيحه « أنه ﷺ كان لا يمس شيئاً من وجهها وهي صائمة » فدل على أنه كان يجنبها ذلك إذا صامت تنزيهاً منه لها عن تحرك الشهوة لكونها ليس بمثله . وقد دل حديث عمرو بن أبي سلمة المذكور على جواز التقبيل للصائم من غير فرق بين الشاب وغيره .

وحديث أبي هريرة أحص منه فينبى العام على الخاص . واحتج من قال بتحريم التقبيل والمباشرة مطلقاً بقوله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ ﴾ قالوا : فمنع من المباشرة في هذه الآية نهاراً . وأجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى ، وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية : الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها ، وغاية ما في الآية أن تكون عامة في كل مباشرة مخصصة بما وقع منه ﷺ وما أذن به ، والمراد بالمباشرة المذكورة في الحديث ما هو أعم من التقبيل ما لم يبلغ إلى حد الجماع فيكون قوله : « كان يقبل ويباشر » من ذكر العام بعد الخاص ، لأن المباشرة في الأصل التقاء البشريتين . ووقع الخلاف فيما إذا باشر الصائم أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى ، فقال الكوفيون والشافعي : يقضي إذا أنزل في غير النظر ، ولا قضاء في الإمضاء . وقال مالك وإسحق : يقضي في كل ذلك ويكفر إلا في الإمضاء فيقضي فقط ، واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب في الجماع من الالتذاذ في كل ذلك . وتعقب بأن الأحكام علققت بالجماع فقط . وروى ابن القاسم عن مالك أنه يجب القضاء على من باشر أو قبل فأنعظ ، أنزل أو لم ينزل ، أمذى أم لم يمد ، وأنكره غيره عن مالك . وروى عبد الرزاق عن حذيفة أن من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه . قال في الفتح : وإسناده ضعيف . قال : وقال ابن قدامة ، إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف ، كذا قال وفيه نظر ، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل وقوى ذلك وذهب إليه قوله : (لأربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة : أي حاجته ، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء : أي عضوه . قال في الفتح : والأول أشهر ، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير انتهى . وفي الباب عن عائشة عند أبي داود « أن النبي ﷺ كان يقبلها ويمصّ لسانها » قال الحافظ : وإسناده ضعيف ، ولو صحّ فهو محمول على أنه لم يبتلع ريقه الذي خالطه ريقها . وعن رجل من الأنصار عند عبد الرزاق بإسناد صحيح « أنه قبل امرأته وهو صائم ، فأمر امرأته فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال : إني أفعل ذلك ، فقال زوجها : رخص الله لنبية في أشياء ، فرجعت فقال : أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم » وأخرجه مالك لكنه أرسله .

* باب من أصبح جنباً وهو صائم * *

١٦٦٠ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ » . فَقَالَ : لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَقَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ اللَّهُ وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَتَّقِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

١٦٦١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١٦٦٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ لَا حُلْمٍ ثُمَّ لَا يُفِطِرُ وَلَا يَقْضِي . أَخْرَجَاهُ) .

هذه الأحاديث استدلل بها من قال : إن من أصبح جنباً فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره ، وإليه ذهب الجمهور ، وجزم النووي بأنه استقر الإجماع على ذلك . وقال ابن دقيق العيد : إنه صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع . وقد ثبت من حديث أبي هريرة ما يخالف أحاديث الباب ، فأخرج الشيخان عنه أنه ﷺ قال : « من أصبح جنباً فلا صوم له » وقد بقى على العمل بحديث أبي هريرة هذا بعض التابعين كما نقله الترمذي . ورواه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير ، وحكاها ابن المنذر عن طاوس . قال ابن بطلال : وهو أحد قولي أبي هريرة .

قال الحافظ : ولم يصح عنه لأن ابن المنذر رواه عنه من طريق أبي المهزم وهو ضعيف . وحكى ابن المنذر أيضاً عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر أنه يتم صومه ثم يقضيه . وروى عبد الرزاق عن عطاء مثل قولهما . قال في الفتح : ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء ، والذي نقله عنه الطحاوي استحبابه . ونقل ابن عبد البر عنه . وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض دون التطوع . ونقل الماوردي أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب ، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه . وتعقبه الحافظ بما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه أفنى من أصبح جنباً من احتلام أن يفطر . وفي رواية أخرى عنه عند النسائي أيضاً « من احتلم من الليل أو واقع أهله

(١٦٦٠) مسلم (ج ٢ - صيام/ ٧٥) ، وأبو داود (ج ٢ / ٢٣٨٩) ، وأحمد (ج ٦ ص ٦٧) .
 (١٦٦١) البخاري (ج ٤ / ١٩٢٦) ، ومسلم (ج ٢ - صيام/ ٧٨) ، وأحمد (ج ٦ ص ٣٤) .
 (١٦٦٢) البخاري (ج ٤ / ١٩٣٢) ، ومسلم (ج ٢ - صيام/ ٧٧) .

ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم « وأجاب القائلون بأن من أصبح جنباً يفطر عن أحاديث الباب بأجوبة منها أن ذلك من خصائصه ﷺ . ورد الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، وبأن حديث عائشة المذكور في أول الباب يقتضي عدم اختصاصه ﷺ بذلك . وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل ، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر ، فلو خالف جاز ، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز . وقد نقل النووي هذا الجمع عن أصحاب الشافعي . وتعقبه الحافظ بأن الذي نقله البيهقي وغيره عن أصحاب الشافعي هو سلوك طريق الترجيح . وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ وبالنسخ قال الخطابي . وقواه ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ، يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جعلتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً ولا يفسد صومه . ويقوي ذلك أن قول الرجل للنبي ﷺ : « قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر » يدل على أن ذلك بعد نزول الآية وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ، ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك كما في رواية للبخاري « أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال : هما أعلم برسول الله ﷺ » وفي رواية ابن جريج فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك ، وكذا وقع عند النسائي أنه رجع ، وكذا عند ابن أبي شيبة . وفي رواية للنسائي أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس ووقع نحو ذلك في البخاري وقال : إنه حدثه بذلك الفضل . وفي رواية أنه قال : حدثني بذلك أسامة . وأما ما أخرجه ابن عبد البر عن أبي هريرة أنه قال : « كنت حدثتكم من أصبح جنباً فقد أفطر ، وأن ذلك من كيس أبي هريرة » فقال الحافظ : لا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية عمر ابن قيس وهو متروك . ومن حجج من سلك طريق الترجيح ما قاله ابن عبد البر : إنه صحّ وتواتر حديث عائشة وأم سلمة . وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي بذلك ، وأيضاً رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ، ولا سيما وهما زوجتان للنبي ﷺ ، والزوجات أعلم بأحوال الأزواج ، وأيضاً روايتهما موافقة للمنقول ، وهو ما تقدم من مدلول الآية وللمعقول ، وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال وليس في فعله شيء يحرم على الصائم ، فإن الصائم قد احتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يفسد صومه بل يتمه إجماعاً قوله : (ولا يقضي) عزاه المصنف إلى البخاري ومسلم ولم نجده في البخاري ، بل هو مما انفرد به مسلم فينظر ذلك .

* باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع *

١٦٦٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : « هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ رَقَبَةً ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ؟ » قَالَ : لَا : قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » ، قَالَ : فَهَلْ عَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتِ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، وَقَالَ : « اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَةَ قَالَ : « أَعْتَقِ رَقَبَةً » ، قَالَ : لَا أَجِدُهَا ، قَالَ : « صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ » ، قَالَ : لَا أَطِيقُ ، قَالَ : « أَطْعِمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا » وَذَكَرَهُ . وَفِيهِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ . وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ : « وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ » وَفِي لَفْظِ اللَّدَارِقُطِيِّ فِيهِ فَقَالَ : هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ ، فَقَالَ : « مَا أَهْلَكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي . وَذَكَرَهُ ، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا كَانَتْ مُكْرَهَةً .)

في الباب عن عائشة عند الشيخين ، ولفظ الدارقطني الذي ذكره المصنف قال الخطابي : إنه تفرد به معلى بن منصور عن ابن عيينة ، وذكر البيهقي أن الحاكم نظر في كتاب معلى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة ، يعني « هلكت وأهلكت » وأخرجها من رواية الأوزاعي وذكر أنها أدخلت على بعض الرواة في حديثه وأن أصحابه لم يذكروها . قال الحافظ : وقد رواه الدارقطني من رواية سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب قوله : (جاء رجل) قال عبد الغني في المهمات : إن اسمه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي . ويؤيده ما وقع عند ابن أبي شيبة عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته . وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب أنه : سلمان بن صخر قوله : (هلكت) استدلل به على أنه كان عامداً ، لأن الهلاك مجاز عن عصيان المؤدي إلى ذلك ، فكأنه جعل المتوقع كالواقع مجازاً ، فلا يكون في الحديث حجة على وجوب الكفارة على الناسي وبه قال الجمهور . وقال أحمد وبعض المالكية : إنها تجب على الناسي ، واستدلوا بتركه ﷺ للاستفصال وهو ينزل منزلة العموم . قال في الفتح : والجواب أنه قد تبين حاله بقوله : « هلكت واحترقت » وأيضاً وقوع النسيان في الجماع في نهار رمضان في

(١٦٦٣) البخاري (ج ٤ / ١٩٣٦) ، ومسلم (ج ٢ - صيام / ٨١) ، وأبو داود (ج ٢ / ٢٣٩٠ ، ٢٣٩٣) ،

وابن ماجه (ج ١ / ١٦٧١) ، والدارقطني (ج ٢ ص ١٩٠) .

غاية البعد .. قوله : (وقعت على امرأتي) في رواية : « أن رجلاً أفطر في رمضان » وبهذا استدلت المالكية على وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بجماع أو غيره ، والجمهور حملوا المطلق على المقيد وقالوا : لا كفارة إلا في الجماع قوله : (رقبة) استدلت الحنفية بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة . وأجيب عن ذلك بأنه يحمل المطلق على المقيد في كفارة القتل ، وبه قال الجمهور ، والخلاف في المسألة مبسوط في الأصول . قوله : (ستين مسكيناً) قال ابن دقيق العيد : أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلاً ، وبه قال الجمهور . وقالت الحنفية : إنه لو أطعم الجميع مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفى ، ويدل على قولهم قوله : « فأطعمه أهلك » وفي ذلك دليل على أن الكفارة تجب بالجماع خلافاً لمن شذ فقال : لا تجب ، مستنداً إلى أنها لو كانت واجبة لما سقطت بالإعسار . وتعقب بمنع السقوط كما سيأتي ، وفيه أيضاً دليل على أنه يجزيء التكفير بكل واحدة من الثلاث الخصال . وروي عن مالك أنه لا يجزيء إلا الإطعام والحديث يردّ عليه ، وظاهر الحديث أنه لا يجزيء التكفير بغير هذه الثلاث . وروي عن سعيد بن المسيب أنه يجزيء إهداء البدنة كما في الموطأ عنه مرسلأ . وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب أنه كذب من نقل عنه ذلك . وظاهر الحديث أيضاً أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب . قال ابن العربي : لأن النبي ﷺ نقله من أمر بعد عدمه إلى أمر آخر ، وليس هذا شأن التخخير ، ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك ، فقال : إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخخير وقرره ابن المنير . وقال البيضاوي : إن ترتيب الثاني على الأول والثالث على الثاني بالفاء يدل على عدم التخخير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فتنزله منزلة الشرط ، وإلى القول بالترتيب ذهب الجمهور . وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب والتخخير والذين رووا الترتيب أكثر ومعهم الزيادة . وجمع المهلب والقرطبي بين الروايات بتعدد الواقعة . قال الحافظ : وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد ، والأصل عدم التعدد وجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية والتخخير على الجواز وعكسه بعضهم قوله : (فأتي النبي ﷺ) بضم الهمزة للأكثر على البناء للمجهول والرجل الآتي لم يسم . ووقع في رواية للبخاري : « فجاء رجل من الأنصار » وفي أخرى للدارقطني « رجل من ثقيف » قوله : (يعرق فيه تمر) بفتح المهملة والراء بعدها قاف ، وفي رواية القابسي بإسكان الراء ، وقد أنكر ذلك عليه والصواب الفتح كما قال عياض . وقال الحافظ : الإسكان ليس بمنكر وهو الزنبيل ، والزنبيل : هو المكتل . قال في الصحاح : المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً . ووقع عند الطبراني في

الأوسط : « أنه أتى بمكتل فيه عشرون صاعاً فقال : تصدّق بهذا » وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، ووقع مثل ذلك عند ابن خزيمة من حديث عائشة ، وفي مسلم عنها « فجاءه عرقان فيهما طعام » قال في الفتح : ووجهه أن التمر كان في عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل ، فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر ، فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ، ومن قال عرق أراد ما آل عليه . وقد ورد في تقدير الإطعام حديث عليّ عند الدارقطني بلفظ « يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد » وفيه « فأتي بخمسة عشر صاعاً فقال : أطعمه ستين مسكيناً » وكذا عند الدارقطني من حديث أبي هريرة ، قال الحافظ : من قال عشرون أراد أصل ما كان عليه ، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما يقع به الكفارة قوله : (تصدّق بهذا) استدّل به وبما قبله من قال : إن الكفارة تجب على الرجل فقط ، وبه قال الأوزاعي وهو الأصحّ من قولي الشافعي . وقال الجمهور : تجب على المرأة على اختلاف بينهم في الحرّة والأمة والمطوعة والمكرهة ، وهل هي عليها أو على الرجل ؟ واستدل الشافعي بسكوته عن إعلام المرأة في وقت الحاجة وتأخير البيان عنها لا يجوز ، وردّ بأنها لم تعترف ولم تسأل فلا حاجة ، ولا سيما مع احتمال أن تكون مكرهة كما يرشد إلى ذلك قوله : في رواية الدارقطني « هلكت وأهلكت » قوله : (فهل على أفقر منا) هذا يدلّ على أنه فهم من الأمر له بالتصدق أن يكون المتصدق عليه فقيراً قوله : (فما بين لابتيها) بالتخفيف تشية لابة : وهي الحرّة ، والحرّة الأرض التي فيها حجارة سود ، يقال : لابة ولوبة ونوبة بالنون ، حكاهن الجوهري وجماعة من أهل اللغة والضمير عائد إلى المدينة : أي ما بين حرتي المدينة قوله : (فضحك النبي ﷺ) قيل : سبب ضحكه ما شاهده من حال الرجل حيث جاء خائفاً على نفسه راعياً في فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه في الكفارة وقيل : ضحك من بيان الرجل في مقاطع كلامه وحسن بيانه وتوسله إلى مقصوده . وظاهر هذا أنه وقع منه ضحك يزيد على التبسّم فيحمل ما ورد في صفته ﷺ أن ضحكه كان التبسّم على غالب أحواله قوله : (فأطعمه أهلك) استدّل به على سقوط الكفارة بالإعسار لما تقرّر من أنها لا تصرف في النفس والعيال ، ولم يبين له ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره ، وهو أحد قولي الشافعي ، وجزم به عيسى بن دينار من المالكية . وقال الجمهور : لا تسقط بالإعسار ، قالوا : وليس في الخبر ما يدلّ على سقوطها عن المعسر ، بل فيه ما يدلّ على استقرارها عليه ، قالوا : أيضاً : والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ، وقيل : المراد بالأهل المذكورين من لا تلزمه نفقتهم ، وبه قال بعض الشافعية ، وردّ بما وقع من التصريح في رواية : بالعيال ، وفي أخرى :

من الإذن له بالأكل ، وقيل : لما كان عاجزاً عن نفقه أهله جاز له أن يفرق الكفارة فيهم . وقيل غير ذلك ، وقد طَوَّل الكلام عليه في الفتح قوله : (وصم يوماً مكانه) يعني مكان اليوم الذي جامع فيه . قال الحافظ : وقد ورد الأمر بالقضاء في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري . وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري . وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة . وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ، ووقعت الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب . وبمجموع هذه الطرق الأربع يعرف أن هذه الزيادة أصلاً . وقد حكى عن الشافعي أنه لا يجب عليه القضاء ، واستدل له بأنه لم يقع التصريح في الصحيحين بالقضاء ، ويجب بأن عدم الذكر له في الصحيحين لا يستلزم عدمه ، وقد ثبت عند غيرهما كما تقدم . وظاهر إطلاق اليوم عدم اشتراط الفورية .

❖ باب كراهية الوصال ❖

١٦٦٤ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تَفْعَلُهُ ، فَقَالَ : « إِنْ لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنْ أَظَلُّ يَطْعُمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ») .

١٦٦٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، فَقِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : « إِنْ أَيْثُ يَطْعُمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ») .

١٦٦٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقَالَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، فَقَالَ : « إِنْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنْ يَطْعُمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ) .

١٦٦٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُوَاصِلُوا فَإِيَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ » ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنْ أَيْثُ لِي مُطْعَمٌ يَطْعُمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

وفي الباب عن أنس عند الشيخين . وعن بشير بن الخصاصية عند أحمد بلفظ « إن

-
- (١٦٦٤) البخاري (ج ٤ / ١٩٦٢) ، ومسلم (ج ٢ - صيام / ٥٥) ، وأحمد (ج ٢ ص ٢٣) .
(١٦٦٥) أحمد (ج ٢ ص ٤٩٦) ، والبخاري (ج ٤ / ١٩٦٦) ، ومسلم (ج ٢ - صيام / ٥٨) .
(١٦٦٦) البخاري (ج ٤ / ١٩٦٤) ، ومسلم (ج ٢ - صيام / ٦١) ، وأحمد (ج ٦ ص ٢٤٢) .
(١٦٦٧) البخاري (ج ٤ / ١٩٦٣) ، وأبو داود (ج ٢ / ٢٣٦١) .

رسول الله ﷺ نهي عن الوصال وقال : إنما يفعل ذلك الناصري « وأخرجه أيضاً الطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد . قال في الفتح : إسناده صحيح . وعن أبي ذر عند الطبراني في الأوسط . وعن رجل من الصحابة عند أبي داود وغيره ، قال في الفتح : وإسناده صحيح بلفظ : « نهي النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما » وقد تقدم . قوله : (يطعمني ربي ويسقيني) قال في الفتح : اختلف في معناه هو على حقيقته وأنه ﷺ كان يؤتي بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه . وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً ، وبأن قوله : « أظّل » يدل على وقوع ذلك في النهار . وأجيب بأن الراجح من الروايات بلفظ « أبيت » دون « أظّل » ، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على الجواز بأولى من حمل لفظ ظل على الجواز وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك ، لأن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام المكلفين . وقال الزين بن المنير : هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحال كحالة النائم الذي يحصل له الشبع والرّي بالأكل والشرب ، ويستمر له ذلك حتى يستيقظ فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص من أجره . وقال الجمهور : هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة ، فكأنه قال : يعطيني قوة الأكل والشارب ، وهذا هو الظاهر قوله : (إياكم والوصال) وقع في رواية لأحمد مرتين ، وفي رواية لمالك ثلاث مرّات وإسنادها صحيح قوله : (فاكلفوا) بسكون الكاف وبضم اللام : أي احمّلوا من المشقة في ذلك ما تطيقون . وحكى عياض عن بعضهم أنه قال : هو بهمة قطع ولا يصح لغة . قوله : (رحمة لهم) استدلال به من قال : إن الوصال مكروه غير محرّم وذهب الأكثر إلى تحريم الوصال . وعن الشافعية وجهان : التحريم ، والكرهية ، وأحاديث الباب تدلّ على ما ذهب إليه الجمهور ، وأجابوا بأن قوله : « رحمة » لا يمنع التحريم ، فإن من رحمته لهم أن حرّمه عليهم . ومن أدلة القائلين بعدم التحريم ما ثبت عنه ﷺ « أنه واصل بأصحابه لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال فواصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا » هكذا في البخاري وغيره . وأجاب الجمهور عن ذلك بأن مواصلته ﷺ بهم بعد نهيهم فلم يكن تقريراً بل تقريراً وتكبيراً . واحتمل ذلك منهم لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم ، لأنهم إذا باشروا ظهرت لهم حكمة النهي ، وكان ذلك أدعى إلى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك . ومن الأدلة على أن الوصال غير محرّم حديث الرجل من الصحابة الذي قدمنا ذكره ، فإنه صرح بأن النبي ﷺ لم يحرم الوصال . ومنها ما رواه البزار والطبراني

من حديث سمرة قال : « نهى النبي ﷺ عن الوصال وليس بالعزيمة » ومنها إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي فإن ذلك يدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم كما قال الحافظ . وقد ذهب إلى جوازه مع عدم المشقة عبد الله بن الزبير . وروى ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً ، وذهب إليه من الصحابة أخت أبي سعيد ، ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعيم وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن يزيد التيمي وأبو الجوزاء كما في الفتح وهو ظاهر ، فلا أقل من أن تكون هذه الأدلة التي ذكروها صارفة للنهي عن الوصال عن حقيقته ، وذهبت الهادوية إلى كراهة الوصال مع عدم النية وحرمته مع النية . وذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد المذكور في الباب . ومثله ما أخرجه الطبراني من حديث جابر « أن النبي ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر » وأخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي ، فإن كان اسم الوصال إنما يصدق على إمساك جميع الليل فلا معارضة بين الأحاديث ، وإن كان يصدق على أعم من ذلك فينبى العام على الخاص ويكون المحرم ما زاد على الإمساك إلى ذلك الوقت .

✽ باب آداب الإفطار والسحور ✽

١٦٦٨ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارَ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ »).

١٦٦٩ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا).

١٦٧٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ).

حديث أبي هريرة قال الترمذي : حديث حسن غريب . وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وصححه « إنها سئلت عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ، فقالت : أيهما يعجل الإفطار

(١٦٦٨) البخاري (ج ٤ / ١٩٥٤) ، ومسلم (ج ٢ - صيام / ٥١) ، وأحمد (ج ١ ص ٤٨) .

(١٦٦٩) البخاري (ج ٤ / ١٩٥٧) ، ومسلم (ج ٢ - صيام / ٤٨) .

(١٦٧٠) الترمذي (ج ٣ / ٧٠٠) ، وأحمد (ج ٢ ص ٣٢٩) .

ويعجل الصلاة ؟ فقيل لها : عبد الله بن مسعود ، قالت : هكذا صنع رسول الله ﷺ «
والآخر أبو موسى . وعن أبي هريرة حديث آخر عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ
قال : قال النبي ﷺ : « لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى
يؤتخرون » . وعن سهل بن سعد حديث آخر عند ابن حبان والحاكم بلفظ : « لا تزال
أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم » . وعن أبي ذر عند أحمد وسيأتي . وعن
ابن عباس وأنس أشار إليهما الترمذي . قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير
السحور صحاح متواترة . وأخرج عبد الرزاق وغيره بإسناد قال الحافظ : صحيح عن
عمرو بن ميمون الأودي قال : « كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم
سحوراً » قوله : (إذا أبل الليل) زاد البخاري في رواية « من هاهنا ، وأشار بأصبعيه
قبل المشرق » والمراد وجود الظلمة قوله : (وأدبر النهار) زاد البخاري في رواية : « من
هاهنا » يعني من جهة المغرب قوله : (وغابت الشمس) في رواية للبخاري « وغربت
الشمس » ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور وهي وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد
تكون في الظاهر غير متلازمة ، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله
حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس وكذلك إدبار النهار ، فمن ثم قيد بغروب
الشمس قوله : (فقد أظفر الصائم) أي دخل في وقت الفطر كما يقال أنجد : إذا أقام
بنجد ، وأتهم : إذا أقام بتهامة . ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطراً في الحكم لكون
الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي . وقال ابن خزيمة : هو لفظ خبر ومعناه الأمر : أي
فليفطر ، ويرجع الأول ما وقع في رواية عند البخاري : « فقد حل الإفطار » قوله : (ما
عجلوا الفطر) زاد أبو ذر في حديثه « وأخروا السحور » أخرجه أحمد وسيأتي . وما
ظرفية : أي مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة ووقوفاً عند حدّها . قال المهلب : والحكمة
في ذلك أن لا يزداد في النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة اهـ .
وأيضاً في تأخيره تشبه باليهود فإنهم يفطرون عند ظهور النجوم ، وقد كان الشارع يأمر
بمخالفتهم في أفعالهم وأقوالهم ، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس
بالرؤية أو بإخبار عدلين أو عدل ، وقد صرح الحديث القدسي بأن معجل الإفطار أحب
عباد الله إليه ، فلا يرغب عن الاتصاف بهذه الصفة إلا من كان حظه من الدين قليلاً
كما تفعله الرافضة ، ولا يجب تعجيل الإفطار لما تقدم في الباب الأول من إذن النبي ﷺ
بالمواصلة إلى السحر كما في حديث أبي سعيد .

١٦٧١ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفِطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ قَتَمَرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

١٦٧٢ - (وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

١٦٧٣ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أنس حسنه الترمذي . وقال أبو بكر البزار : لا يعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان ، وقال أيضاً : رواه النشيطي فأنكروا عليه وضعف حديثه . وقال ابن عدّي : تفرد به جعفر عن ثابت . والحديث مشهور بعبد الرزاق ، تابعه عمار بن هرون وسعيد بن سليمان النشيطي . قال الحافظ : وأخرج أبو يعلى عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار » وعبد الواحد قال البخاري : منكر الحديث . وروى الطبراني في الأوسط من طريق يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس : « كان رسول الله إذا كان صائماً لم يصل حتى يأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب ، وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى يأتيه بتمر وماء » وقال : تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب وعنه زكريا بن عمر . وأخرج أيضاً الترمذي والحاكم وصححه عن أنس مرفوعاً : « من وجد التمر فليفطر عليه ، ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فإنه طهور » وحديث سليمان بن عامر أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه ، وصححه أبو حاتم الرازي . وروى ابن عدّي عن عمران بن حصين بمعناه ، وإسناده ضعيف . وحديث معاذ مرسل لأنه لم يدرك النبي ﷺ . وقد رواه الطبراني في الكبير والدارقطني من حديث ابن عباس بسند ضعيف . ورواه أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر ، وزاد : « ذهب

(١٦٧١) أبو داود (ج ٢ / ٢٣٥٦) ، والترمذي (ج ٣ / ٦٩٦) ، وأحمد (ج ٣ ص ١٦٤) .

(١٦٧٢) أبو داود (ج ٢ / ١٣٥٥) ، والترمذي (ج ٣ / ٦٩٥) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٦٩٩) ، وأحمد (ج

٤ ص ١٧) .

(١٦٧٣) أبو داود (ج ٢ / ٢٣٥٨) .

الظماً وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» قال الدارقطني: إسناده حسن. وعند الطبراني عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» وإسناده ضعيف لأنه فيه داود بن الزبيران وهو متروك. ولابن ماجه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إن للصائم دعوة لا ترد» وكان ابن عمر إذا أفطر يقول: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي. وحديثا أنس وسليمان يدلان على مشروعية الإفطار بالتمر، فإن عدم فبالماء ولكن حديث أنس فيه دليل على أن الرطب من التمر أولى من اليباس فيقدم عليه إن وجد، وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو، وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم، وهذا أحسن ما قيل في المناسبة وبيان وجه الحكمة. وقيل: لأن الحلوى لا يوافق الإيمان ويرق القلب، وإذا كانت العلة كونه حلواً، والحلوى له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها، أما ما كان أشد منه حلاوة فيفحوى الخطاب، وما كان مساوياً له فبلحنه. وحديث معاذ بن زهرة فيه دليل على أنه يشرع للصائم أن يدعو عند إفطاره بما اشتمل عليه من الدعاء، وكذلك سائر ما ذكرناه في الباب قوله: (حسا حسوات) أي شرب شربات، والحسوة: المرة الواحدة.

١٦٧٤ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَحْرَوْا السُّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ).

١٦٧٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ).

١٦٧٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ).

حديث أبي ذرّ في إسناده سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم: مجهول. وفي الباب عن أبي ليلى الأنصاري عند النسائي وأبي عوانة في صحيحه بنحو حديث أنس. وعن ابن مسعود عند النسائي والبخاري بنحوه أيضاً. وعن أبي هريرة عند النسائي بنحوه أيضاً. وعن

(١٦٧٤) أحمد (ج ٥ ص ١٤٧).

(١٦٧٥) البخاري (ج ٤/ ١٩٢٣)، ومسلم (ج ٢ - صيام/ ٤٥)، والترمذي (ج ٣/ ٧٠٨)، والنسائي (ج ٤ ص ١٤١)، وابن ماجه (ج ١/ ١٦٩٢)، وأحمد (ج ٣ ص ٩٩).

(١٦٧٦) مسلم (ج ٢ - صيام/ ٤٦)، وأبو داود (ج ٢/ ٢٣٤٣)، والترمذي (ج ٣/ ٧٠٩)، والنسائي (ج ٤ ص ١٤٦)، وأحمد (ج ٤ ص ١٩٧).

قوة بن إياس المزني عند البزار نحوه أيضاً . وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم بلفظ : « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبقيولة النهار على قيام الليل » وله شاهد في علل ابن أبي حاتم عنه ، وتشهد له رواية لابن داسة في سنن أبي داود . وأخرجه ابن حبان بلفظ : « نعم سحور المؤمن من التمر » وعن ابن عمر عند ابن حبان بلفظ : « إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » وفي رواية له عنه : « تسحروا ولو بجرعة من ماء » وعن زيد بن ثابت عند الشيخين : « إنه كان بين تسحره ﷺ ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » وعن أنس عند البخاري بنحوه . وعن أبي سعيد عند أحمد بلفظ : « السحور بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » ولسعيد بن منصور من طريق أخرى « تسحروا ولو بلقمة » قوله : (ما أخرجوا السحور) أي مدة تأخيرهم . وفيه دليل على مشروعية تأخير السحور . وقد تقدم قول ابن عبد البر أن أحاديث تأخير السحور صحاح متواترة قوله : (فإن في السحور بركة) بفتح السين وضمها . قال في الفتح : لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر ، أو البركة كونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه اسم لما يتسحر به . وفيه دليل على مشروعية التسحر ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندية السحور انتهى . وليس بواجب لما ثبت عنه ﷺ وعن أصحابه أنهم واصلوا ، ومن مقويات مشروعية السحور ما فيه من المخالفة لأهل الكتاب فإنهم لا يتسحرون كما صرح بذلك حديث عمرو بن العاص ، وأقل ما يحصل به التسحر ما يتناوله المؤمن من مأكول أو مشروب ولو جرعة من ماء كما تقدم في الأحاديث .

✽ أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء ✽

✽ باب الفطر والصوم في السفر ✽

١٦٧٧ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .)

١٦٧٨ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي

(١٦٧٧) البخاري (ج ٤ / ١٩٤٣) ، ومسلم (ج ٢ - صيام / ١٠٤) ، وأبو داود (ج ٢ / ٢٤٠٢) ، والترمذي (ج ٣ / ٧١١) ، والنسائي (ج ٤ ص ١٨٧) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٦٦٢) ، وأحمد (ج ٦ ص ١٩٣) .

(١٦٧٨) البخاري (ج ٤ / ١٩٤٥) ، ومسلم (ج ٢ - صيام / ١٠٨) ، وأحمد (ج ٥ ص ١٩٤) .

حَرَّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ .

١٦٧٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » فَقَالُوا : صَائِمٌ ، فَقَالَ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » .)

١٦٨٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .)

١٦٨١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آيَاتٍ وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنَصَفِ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ ، فَسَارَ بَيْنَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقَدِيدٍ ، أَنْفَطَرَ وَأَفْطَرُوا ، وَإِنَّمَا يُؤَخِّدُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ . مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَهُ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَشْرَةِ آيَاتٍ وَلَا تَارِيخِ الْخُرُوجِ .)

١٦٨٢ - (وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ مِنِّْي قُوَّةً عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ : « هِيَ رُحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ قَوِي الدَّلَالَةِ عَلَى فَضِيلَةِ الْفِطْرِ .)

١٦٨٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ قَالَا : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .)

١٦٨٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ ، قَالَ : فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عُدُوكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى

(١٦٧٩) البخاري (ج ٤ / ١٩٤٦) ، ومسلم (ج ٢ - صيام / ٩٢) ، وأحمد (ج ٣ ص ٣١٧) .

(١٦٨٠) البخاري (ج ٤ / ١٩٤٧) ، ومسلم (ج ٢ - صيام / ٩٨) .

(١٦٨١) البخاري (ج ٨ / ٤٢٧٦) ، ومسلم (ج ٢ - صيام / ٨٨) ، وأحمد (ج ١ ص ٣٢٥) .

(١٦٨٢) مسلم (ج ٢ - صيام / ١٠٧) ، والنسائي (ج ٤ ص ١٨٧) .

(١٦٨٣) مسلم (ج ٢ - صيام / ٩٧) .

(١٦٨٤) مسلم (ج ٢ - صيام / ١٠٢) ، وأبو داود (ج ٢ / ٢٤٠٦) ، وأحمد (ج ٣ ص ٣٥ ، ٣٦) .

لَكُمْ»، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مِنْزِلاً آخَرَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصْبِحُونَ عِدْوَكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»، فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ).

قوله: (أصوم) قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر. قال الحافظ: هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية لمسلم أنه أجابه بقوله: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، لأن الرخصة إنما تطلق في مقابل ما هو واجب. وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم عنه أنه قال: «يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه، ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجد لي أن الصوم أهون علي من أن أخره فيكون ديناً، فقال: أي ذلك شئت». وفي هذا الحديث دلالة على استواء الصوم والإفطار في السفر قوله: (في شهر رمضان) هذا لفظ مسلم. وفي البخاري «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره» وبرواية مسلم يتم المراد من الاستدلال، ويتوجه بها الرد على ابن حزم حيث زعم أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً، وقد قيل: إن هذا السفر هو غزوة الفتح وهو وهم، لأن أبا الدرداء ذكر أن عبد الله بن رواحة كان صائماً في هذا السفر، وهو استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف. وإن كانتا جميعاً في سنة واحدة. وأيضاً الذين صاموا في غزوة الفتح جماعة من الصحابة، ولم يستثن أبو الدرداء في هذه الرواية مع النبي ﷺ إلا عبد الله بن رواحة. وفي هذا الحديث دليل على أنه لا يكره الصوم لمن قوي عليه قوله: (في سفر) في رواية للبخاري وابن خزيمة أنها غزوة الفتح قوله: (ورجلاً قد ظلل عليه) زعم مغلطاي أنه أبو إسرائيل وعزا ذلك إلى مبهمات الخطيب ولم يقل ذلك في هذه القصة، وإنما قاله في قصة الذي نذر أن يصوم ويقوم في الشمس، وكان ذلك يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب. قال الحافظ: لم نقف على اسم هذا الرجل قوله: (ليس من البر إلخ) قد أشار البخاري إلى أن السبب في قوله ﷺ هذه المقالة هو ما ذكر من المشقة التي حصلت للرجل الذي ظلل عليه. وفي ذلك دليل على أن الصيام في السفر لمن كان يشق عليه ليس بفضيلة. وقد اختلف السلف في هذه المسألة، أعني صوم رمضان في السفر، فقالت طائفة: لا يجزيء الصوم عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر، وهو قول بعض الظاهرية، وحكاه في البحر عن أبي هريرة وداود والإمامية. قال في الفتح: وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم انتهى.

واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ قالوا : لأن ظاهر قوله فعدة : أي فالواجب عليه عدة ، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة واحتجوا أيضاً بما في حديث ابن عباس المذكور في الباب أن النبي ﷺ أفطر في السفر ، وكان ذلك آخر الأمرين ، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله ، فزعموا أن صومه ﷺ في السفر منسوخ . وأجاب الجمهور عن ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري كما جزم بذلك البخاري في الجهاد ، وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة ، وبأن النبي ﷺ صام بعد هذه القصة كما في حديث أبي سعيد المذكور في آخر الباب بلفظ « ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر » . واحتجوا أيضاً بما أخرجه مسلم عن جابر : « أن النبي ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس ، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة » وفي رواية له « إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر » الحديث . وسيأتي . وأجاب عنه الجمهور بأنه إنما نسبهم إلى العصيان لأن عزم عليهم فخالفوا . واحتجوا أيضاً بما في حديث جابر المذكور في الباب من قوله ﷺ : « ليس من البر الصوم في السفر » . وأجاب عنه الجمهور بأنه ﷺ إنما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم كما سبق بيانه في الفطر ، ولا شك أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل ، وفيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولكن قيل : إن السياق والقرائن تدل على التخصيص . قال ابن دقيق العيد : وينبغي أن ينتبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام ، وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب ، فإن بين المقامين فرقا واضحا ، ومن أجراهما مجرى واحداً لم يصب ، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة رداء صفوان وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة إلى بيان المجملات كما في حديث الباب . وأيضاً نفى البر لا يستلزم عدم صحة الصوم . وقد قال الشافعي : يحتمل أن يكون المراد ليس من البر المفروض الذي من خلفه أثم . وقال الطحاوي : المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى المراتب ، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون براً ، لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوي على لقاء العدو . وقال الشافعي : نفى البر المذكور في الحديث محمول على من أبنى قبول الرخصة . وقد روى الحديث النسائي بلفظ : « ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله لكم فاقبلوا » قال ابن القطان : إسناده حسن متصل ، يعني الزيادة ، ورواها الشافعي ورجح ابن خزيمة

الأول . واحتجوا أيضاً بما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » . ويجاب عنه بأن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً . قال الحافظ : والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً ، كذا أخرجه النسائي وابن المنذر ، ورجح وقفه ابن أبي حاتم والبيهقي والدارقطني ومع وقفه فهو منقطع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحالة التي يكون الفطر فيها أولى من الصوم . كحالة المشقة جمعاً بين الأدلة . واحتجوا أيضاً بما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه عن أنس بن مالك الكعبي بلفظ : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » ويجاب عنه بأنه مختلف فيه كما قال ابن أبي حاتم ، وعلى تسليم صحته فالوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم في السفر وهو محل النزاع . وذهب الجمهور منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق به ، وبه قالت العترة . وروي عن أنس وعثمان بن أبي العاص . وقال الأوزاعي وأحمد وإسحق ؛ إن الفطر أفضل عملاً بالرخصة وروي عن ابن عباس وابن عمر ، وقال عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر : أفضلهما أيسرهما فمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل . وقال آخرون : وهو مخير مطلقاً ، والأولى أن يقال : من كان يشق عليه الصوم ويضره وكذلك من كان معرضاً عن قبول الرخصة فالفطر أفضل . أما الطرف الأول فلما قدمنا من الأدلة في حجج القائلين بالمنع من الصوم . وأما الطرف الثاني فلحديث « إن الله يحب أن تؤتى رخصه » وقد تقدم . ولحديث : « من رغب عن سنتي فليس مني » وكذلك يكون الفطر أفضل في حق من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر . وقد روى الطبراني عن ابن عمر أنه قال : « إذا سافرت فلا تصم ، فإنك إن تصم قال أصحابك : اكفوا الصيام ادفعوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا : فلان صائم ، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك » وأخرج نحوه أيضاً من طريق أبي ذر . ومثل ذلك ما أخرجه البخاري في الجهاد عن أنس مرفوعاً « إن النبي ﷺ قال للمفطرين لما خدموا الصائمين : ذهب المفطرون اليوم بالأجر » وما كان من الصيام خالياً عن هذه الأمور فهو أفضل من الإفطار . ومن أحب الوقوف على حقيقة المسألة فليراجع [قبول البشري في تيسير اليسرى] للعلامة محمد بن إبراهيم قوله : (الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة قوله : (وقديد) بضم القاف مصغراً ، وبين الكديد ومكة مرحلتان . قال عياض : اختلفت الروايات في الموضوع الذي أفرط فيه النبي ﷺ والكل في قضية واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان قوله : (أجد مني قوة) ظاهره أن الصوم لا يشق عليه ولا يفوت به حق وفي رواية لمسلم « إني رجل

أسرد الصوم» وقد جعل المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث قوي الدلالة على فضيلة الفطر لقوله ﷺ: «فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح» فأثبت للأخذ بالرخصة الحسن، وهو أرفع من رفع الجناح. وأجاب الجمهور بأن هذا فيمن يخاف ضرراً أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث، وقد أسلفنا تحقيق ذلك قوله: (إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم) فيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى، لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقاته العدو، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم. وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة، لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولا سيما عند غليان مراحل الضراب والطعان، ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحقين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين.

فائدة: المسافة التي يباح الإفطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها، والخلاف هنا كالخلاف هناك، وقد قدمنا تحقيق ذلك في باب القصر فليرجع إليه.

❖ باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك ❖

١٦٨٥ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَبَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ الْعِصَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

١٦٨٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامًا فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاءً وَبَنِي اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ»، قَالَ: فَأَبَوْا، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَيْسَرُكُمْ، إِنِّي رَاكِبٌ»، فَأَبَوْا، فَتَنَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّهُ فَتَزَلَّ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ).

١٦٨٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِعَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ: فَعَطَشَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا

(١٦٨٥) مسلم (ج ٢ - ص ٩٠)، والترمذي (ج ٣ / ٧١٠)، والنسائي (ج ٤ ص ١٧٧).

(١٦٨٦) أحمد (ج ٣ ص ٤٦).

(١٦٨٧) أحمد (ج ١ ص ٣٦٦).

يَمْدُون أَعْنَاقَهُمْ وَتَتَوَقُّ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَأَهُ النَّاسُ ، ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

حديث ابن عباس أخرج نحوه البخاري في المغازي من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : « خرج النبي ﷺ في رمضان والناس صائم ومفطر ؛ فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن وماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس » وسيأتي وزاد في رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس « ثم دعا بماء فشرب نهاراً » . وأخرجه من طريق أبي الأسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد ، ولفظه : « فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شق عليهم الصيام ، فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ، ثم شرب فأفطر فناوله رجلاً إلى جنبه فشرب » والأحاديث في هذا المعنى يشهد بعضها لبعض قوله : (كراع الغميم) هو بضم الكاف ، والغميم بفتح الغين المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان وهو من أموال أعالي المدينة . وفيه دليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل وهو قول الجمهور . قال في الفتح : وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر ، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار ؟ منعه الجمهور . وقال أحمد وإسحق بالجواز ، واختاره المزني وهذا هو الحق لحديث جابر المذكور في الباب لما تقدم من أن كراع الغميم من أموال أعالي المدينة ، ولحديث ابن عباس الذي سيأتي في الباب بعد هذا « أنه ﷺ أفطر حين استوى على راحلته » . وهذا الحديث أيضاً يرد ما روي عن بعض السلف أن من استهل رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر . وقد روي عن علي عليه السلام نحو ذلك بإسناد ضعيف ، والجمهور على الجواز وهو الحق . واستدل المانع من الإفطار بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ قوله : (فشرب إلخ) فيه دليل على أن فضيلة الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشي العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة بل يلتحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شيء من هذه الأمور الثلاثة ، ويكون الفطر في تلك الحال في حقه أفضل لفضيلة البيان . ويدل على هذا قوله في حديث أبي سعيد : « وما كان يريد أن يشرب » قوله : (أولئك العصاة) استدلل به من قال بأن الفطر في السفر متحتم ومن قال بأنه أفضل ، وقد تقدم الجواب عن ذلك قوله : (في يوم صائف) فيه أن الإفطار عند اشتداد الحر كما يكون في أيام الصيف أفضل لأنه مظنة المشقة وأنه يشرع لمن مع المسافرين من إمام أو عالم أن يفطر ليقنتدي به الناس وإن لم يكن محتاجاً إلى الإفطار لما تقدم قوله : (إني أيسرکم

(إني راكب) يعني أني أيسر كم مشقة ثم بين ذلك بقوله: «إني راكب» قوله: (في نحر الظهرية) أي في أول الظهرية. قال في القاموس: نحر النهار والشهر أوله، الجمع نخور انتهى قوله: (تتوق أنفسهم) أي تشناق. قال في القاموس: تاق إليه توقاً وتوقاً وتياقاً وتوقاناً: اشتاق انتهى. قوله: (فأمسكه على يده) في رواية للبخاري «فرفعه إلى يده» قال الحافظ: وهذه الرواية مشككة لأن الرفع إنما يكون باليد. وأجاب الكرمانى بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده: أي انتهى الرفع إلى أقصى غايتها. وفي رواية لأبي داود «فرفعه إلى فيه» قوله: (حتى رآه الناس) في رواية للبخاري «ليراه الناس» وفيه رواية للمستملي «ليريه» بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية، والناس بالنصب على المفعولية.

✽ باب من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه ، ومتى يفطر ؟ ✽

١٦٨٨ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَوْ رَاحَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ النَّاسَ الْمُفْطِرُونَ لِلصَّوَامِ أَفْطَرُوا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

هذا أحد ألفاظ حديث ابن عباس ، وقد ورد بألفاظ مختلفة في البخاري وغيره ، وقد تقدم ذكر بعضها ، وذكره المصنف ههنا للاستدلال به على أنه يجوز للمسافر الإفطار عند ابتداء السفر لقوله فيه : « فلما استوى على راحلته إنخ » وقال الشافعي : من أصبح في حضر مسافراً فليس له أن يفطر إلا أن يثبت حديث النبي ﷺ أنه أفطر يوم الكديد انتهى . والحديث المذكور قد ثبت كما تقدم ولكنها لا تقوم به الحجة على إفطار من أصبح في حضر مسافراً ، لأن بين الكديد والمدينة ثمانية أيام ، بل هو حجة على أنه يجوز لمن صام أياماً في سفره أن يفطر ، وقد ترجم عليه باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، والذي تقوم به الحجة على جواز إفطار من أصبح في حضر مسافراً هو حديث الباب . وكذلك حديث جابر المتقدم في الباب الأول كما تقدم تحقيق ذلك . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر : صوابه خير أو مكة لأنه قصدهما في هذا الشهر ، فأما حين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة انتهى . والفتح كان لعشر بقين من رمضان ، وقيل : لتسع عشرة ليلة خلت منه . قال في الفتح : وهو الذي اتفق عليه أهل السير ، وكان خروجه ﷺ من المدينة في عاشر شهر رمضان ، فإذا كانت حين بعده بأربعين ليلة لم يستقم أن يكون السفر إليها في رمضان .

(١٦٨٨) البخاري (ج ٨ / ٤٢٧٧) .

١٦٨٩ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَيْسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ ، فَقُلْتُ لَهُ : سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

١٦٩٠ - (وَعَنْ عُبيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعَ ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ : اقْتَرَبْتُ فَقُلْتُ : أَلَسْتَ بَيْنَ الْبُيُوتِ ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أُرْغَبْتُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول ذكره الحافظ وسكت عنه ، وفي إسناده عبد بن جعفر والد علي بن المدني وهو ضعيف . والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال إسناده ثقات . وأخرج البيهقي عن أبي إسحق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه قوله : (من الفسطاط) هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص . والحديثان يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه . قال ابن العربي في العارضة : هذا صحيح ، ولم يقل به إلا أحمد ، أما علماؤنا فمنعوا منه ، لكن اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة ؟ فقال مالك : لا ، وقال أشهب : هو متأول . وقال غيرهما : يكفر ، ونحو أن لا يكفر لصحة الحديث ولقول أحمد : عذر يبيح الإفطار فطر بأنه على الصوم يبيح الفطر كالمرض ، وفرق بأن المرض لا يمكن دفعه بخلاف السفر . قال ابن العربي : وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر ، ثم ذكر أن قوله من السنة لا بد من أن يرجع إلى التوقيف ، والخلاف في ذلك معروف في الأصول . والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ ، وقد صرح هذان الصحابيَان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة .

❖ باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلداً ولم يجمع إقامة ❖

١٦٩١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ وَصَامَ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَوَجْهَ الْحُجَّةِ مِنْهُ أَنَّ الْفَتْحَ كَانَ لِعِشْرَتَيْ تَيْقِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، هَكَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ

(١٦٨٩) الترمذي (ج ٣ / ٧٩٩) .

(١٦٩٠) أحمد (ج ٦ ص ٣٩٨) ، وأبو داود (ج ٢ / ٢٤١٢) .

(١٦٩١) البخاري (ج ٨ / ٤٢٧٥) .

مُتَّفِقٍ عَلَيْهِ .

الكديد وقد يد قد تقدم ضبطهما وتفسيرهما . والحديث يدل على أن المسافر إذا أقام ببلد متردداً جاز له أن يفطر مدة تلك الإقامة كما يجوز له أن يقصر ، وقد عرفناك في باب قصر الصلاة أن من حط رحله في بلد وأقام به يتم صلاته لأن مشقة السفر قد زالت عنه ولا يقصر إلا إلى مقدار المدة التي قصر فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع إقامته ، ولا شك أن قصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها ، ولكن ملاحظة الأصل منعت من مجاوزتها لأن القصر للمقيم لم يشرعه الشارع فلا يثبت له إلا بدليل ، وقد دل الدليل على أنه يقصر في مثل المدة التي أقام فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد تقدم الخلاف في مقدارها فيقتصر على ذلك . وهكذا يقال في الإفطار : الأصل في المقيم أن لا يفطر لزوال مشقة السفر عنه إلا بدليل يدل على جوازه له ، وقد دل الدليل على أن من كان مقيماً ببلد وفي عزمه السفر يفطر مثل المدة التي أفطرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة وهي عشرة أيام أو أحد عشر على اختلاف الروايات ، فيقتصر على ذلك ولا يجوز الزيادة عليه إلا بدليل . فإن قيل : الاعتبار بإطلاق اسم المسافر على المقيم المتردد ، وقد أطلقه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : « إنا قوم سفر » كما تقدم في القصر لا بالمشقة ، ولعدم انضباطها . قلنا : قد تقدم الجواب عن ذلك في القصر فليرجع إليه .

❖ باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع ❖

١٦٩٢ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الْجُبَلِيِّ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ « وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ » .

الحديث حسنه الترمذي وقال : ولا يعرف لابن مالك هذا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير هذا الحديث الواحد انتهى . وقال ابن أبي حاتم في علله : سألت أبي عنه ، يعني الحديث فقال : اختلف فيه ، والصحيح عن أنس بن مالك القشيري انتهى . قال المنذري : ومن يسمى بأنس بن مالك من رواة الحديث خمسة : صحابيان هذا وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأنس بن مالك والد الإمام مالك بن أنس روي عنه حديث في إسناده نظر ، والرابع شيخ حمصي حدث ، والخامس كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما انتهى . وينبغي أن يكون أنس بن مالك القشيري الذي ذكره ابن

(١٦٩٢) أبو داود (ج ٢ / ٢٤٠٨) ، والترمذي (ج ٣ / ٧١٥) ، والنسائي (ج ٤ ص ١٨٠) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٦٦٧) ، وأحمد (ج ٤ ص ٣٤٧) .

أبي حاتم سادساً إن لم يكن هو الكعبي . والحديث يدل على أن المسافر لا صوم عليه ، وقد تقدم البحث عن ذلك وأنه يصلي قصراً وقد تقدم تحقيقه ، وأنه يجوز للحبلى والمرضع الإفطار ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين وقالوا : إنها تفطر حتماً . قال أبو طالب : ولا خلاف في الجواز . وقال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم . وقال بعض أهل العلم : الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان ، وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد . وقال بعضهم : يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما ، وإن شاءتا قضتا ولا طعام عليهما ، وبه يقول إسحاق اهـ . وقد قال بعدم وجوب الكفارة مع القضاء الأوزاعي والزهري والشافعي في أحد أقواله . وقال مالك والشافعي في أحد أقواله : إنها تلزم المرضع لا الحامل إذ هي كالمریض .

١٦٩٣ - (وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْطَرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى أُنزِلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّتْهَا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ .)

١٦٩٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بَنَحُو حَدِيثِ سَلْمَةَ وَفِيهِ : ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فَأَثَبَتِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، وَثَبَّتِ الْإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ . مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ .)

١٦٩٥ - (وَعَنْ عَطَاءِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .)

١٦٩٦ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أُثْبِتَتْ لِلْحَبْلَى وَالْمُرْضِعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

حديث معاذ قد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً قوله : (الآية التي بعدها) هي الآية

(١٦٩٣) البخاري (ج ٨/٤٥٠٧) ، ومسلم (ج ٢ - صيام/١٤٩) ، وأبو داود (ج ٢/٢٣١٥) ، والترمذي (ج ٣/٧٩٨) ، والنسائي (ج ٤ ص ١٩٠) .

(١٦٩٤) أبو داود (٢٣١٥ ، ٢٣١٨) ، وأحمد (ج ٥ ص ٢٤٦) .

(١٦٩٥) البخاري (ج ٨/٤٥٠٥) .

(١٦٩٦) أبو داود (ج ٢/٢٣١٧) .

المذكورة في حديث معاذ الذي بعده قوله : (فنسختها) قد روي عن ابن عمر كما روي عن سلمة من النسخ ذكر البخاري عنه معلقاً وموصولاً . وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج والبيهقي « أن النبي ﷺ قدم المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من يطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ، ثم نسخه قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ، فأمرُوا بالصيام . وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش مطولاً ، وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً ، وإذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتماً واجباً فكيف يصح الاستدلال على ذلك بقوله : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ والخيرية لا تدل على الوجوب لدلالة قوله : ﴿ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ على المشاركة في أصل الخير . وأجاب عن ذلك الكرمانى جواباً متكلفاً حاصله أن المراد أن الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة والخير من السنة لا يكون واجباً : أي لا يكون شيء خيراً من السنة إلا الواجب ، كذا قال ، ولا يخفى بعده وتكلفه ، فالأولى ما روي عن سلمة بن الأكوع وابن عمر أن الناسخ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وإلى النسخ في حق غير الكبير ممن يطيق الصيام ذهب الجمهور ، قالوا : وحكم الإطعام باق في حق من لم يطيق الصيام . وقال جماعة من السلف منهم مالك وأبو ثور وداود أن جميع الإطعام منسوخ ، وليس على الكبير إذا لم يطيق طعام . وقال قتادة : كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق . وقال ابن عباس : إنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير كما وقع في الباب عنه . وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك : هي محكمة نزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فليزمه صومه ثم يقضي بعده ويطعم عن كل يوم مداً من حنطة ، فإن اتصل مرضه بربضان ثاني فليس عليه إطعام ، بل عليه القضاء فقط . وقال الحسن البصري وغيره : الضمير في « يطيقونه » عائد على الإطعام لا على الصوم ثم نسخ بعد ذلك قوله : (سمع ابن عباس يقرأ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ ﴾) هكذا في هذا الكتاب ، وهو لا يناسب قوله آخر الكلام : هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوماً إلا أن يكون مراد ابن عباس أن ذلك من مجاز الحذف كما روي عن بعض العلماء ، والأصل وعلى الذين لا يطيقونه ، وقد روي عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ ﴾ : أي يكلفونه ولا يطيقونه وهو المناسب لآخر الكلام ، وقد روي عن ابن عباس أنه قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه . رواه الدارقطني والحاكم وصحاحه ،

وفيه مع ما في الباب عنه وعن معاذ دليل على أنه يجوز للشيخ الكبير العاجز عن الصوم أن يفطر ويكفر . وقد اختلف في قدر إطعام المسكين ، فقيل : نصف صاع عن كل يوم من أي قوت ، وبه قال أبو طالب وأبو العباس وغيرهما من الهادوية ، وقيل : صاع من غير البر ونصف صاع منه ، وبه قال أبو حنيفة والمؤيد بالله . وقيل : مد من بر أو نصف صاع من غيره ، وبه قال الشافعي وغيره ، وليس في المرفوع ما يدل على التقدير قوله : (أثبتت للحلبى والمرضع) لفظ أبي داود أن ابن عباس قال في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ ﴾ قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحلبى والمرضع إذا خافتا يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا ، وأخرجه البزار كذلك ، وزاد في آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حلبى : أنت بمنزلة الذي لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك ، وصحح الدارقطني إسناده .

❖ باب قضاء رمضان متتابعاً ومتفرقاً وتأخيره إلى شعبان ❖

١٦٩٧ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ قَرَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾) .

١٦٩٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَزَلَتْ ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَابِعَاتٍ ﴾ ، فَسَقَطَتْ مُتَابِعَاتٍ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ) .

حديث ابن عمر في إسناده سفيان بن بشر وقد تفرد بوصله . قال الدارقطني : ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلأ . قال الحافظ : وفي إسناده ضعف أيضاً . وقد صحح الحديث ابن الجوزي وقال : ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر . ورواه الدارقطني أيضاً من حديث عبد الله بن عمر ، وفي إسناده الواقدي وابن لهيعة . ورواه من حديث محمد بن المنكدر قال : « بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال : ذاك إليك ، أ رأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء ؟ والله أحق أن يعفو » وقال : هذا إسناده حسن لكنه مرسل . وقد روي موصولاً ولا يثبت . وفي الباب عن أبي عبيدة ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة ورافع بن خديج

(١٦٩٧) الدارقطني (ج ٢ ص ١٩٢) .

(١٦٩٨) الدارقطني (ج ٢ ص ١٩٢) .

أخرجها البيهقي ، وهذه الطرق وإن كانت كل واحدة منها لا تخلو عن مقال فبعضها يقوي بعضاً فتصلح للاحتجاج به على جواز التفريق وهو قول الجمهور ، وحكاه في البحر عن علي عليه السلام وأبي هريرة وأنس ومعاذ ، ونقل ابن المنذر عن علي وعائشة وجوب التابع قال في الفتح : وهو قول بعض أهل الظاهر . وروى عبد الرزاق بإسناده عن ابن عمر أنه قال : يقضيه تباعاً ، وحكاه في البحر عن النخعي والناصر وأحد قولي الشافعي ، وتمسكوا بالقراءة المذكورة ، أعني قوله ﴿ متتابعات ﴾ قال في الموطأ : هي قراءة أبي بن كعب ، وأجيب عن ذلك بما تقدم عن عائشة أنها سقطت ، على أنه قد اختلف في الاحتجاج بقراءة الآحاد كما تقرر في الأصول ، وإذا سلم أنها لم تسقط فهي منزلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الآحاد ، وقد عارضها ما في الباب من الأحاديث . وقال القاسم بن إبراهيم : إن فرق أساء وأجزأ . وحكى في البحر عن داود أن القاضي يطابق وقت الفوات من أول الشهر وآخره ووسطه ، ومما احتج به للتابع ما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة « أنه صلى الله عليه وسلم قال : من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » لكنه قال البيهقي : لا يصح . وفي إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم القاضي وهو مختلف فيه . قال الدارقطني : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي روى حديثاً منكراً . قال عبد الحق : يعني هذا ، وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلعله غيره ، قال : ولم يأت من ضعفه بحجة ، والحديث حسن . قال الحافظ : قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن قوله : (قال ابن عباس) وصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطني عنه من وجه آخر .

١٦٩٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَيُرْوَى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي رَجُلٍ مَرِضٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ ، فَقَالَ : « يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ ، وَيُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ ، وَقَالَ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُوقُوفٌ .)

(١٦٩٩) البخاري (ج ٤ / ١٩٥٠) ، ومسلم (ج ٢ - صيام / ١٥١) ، وأبو داود (ج ٢ / ٢٣٩٩) ، والترمذي

(ج ٣ / ٧٨٣) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٦٦٩) ، والنسائي (ج ٤ ص ١٩١) ، وأحمد (ج ٦

ص ١٣١) .

١٧٠٠ - (وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعَمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينَ ») وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ .

١٧٠١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ نَدَرَ قَضَى عَنْهُ وَلَيْتَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني ، وفي إسناده عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جداً ، والراوي عنه إبراهيم بن نافع وهو أيضاً ضعيف ، وروي عنه موقوفاً وصححه الدارقطني كما ذكر المصنف وغيره ، وحديث ابن عمر أخرجه الترمذي عن قتيبة عن عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد بن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وقال : غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، قال : وأشعث هو ابن سوار ، ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال الحافظ رواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه . وقال الدارقطني : المحفوظ وقفه على ابن عمر ، وتابعه البيهقي على ذلك . وأثر ابن عباس صححه الحافظ وأخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور والبيهقي وعبد الرزاق موصولاً ، وعلقه البخاري . قال عبد الحق في أحكامه : لا يصح في الإطعام شيء ، يعني مرفوعاً ، وكذا قال في الفتح قوله : (فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان) استدلل بهذا على أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام ولا في عشر ذي الحجة ولا عاشوراء ولا غير ذلك ، وهذا الاستدلال إنما يتم بعد تسليم أنها كانت ترى أنه لا يجوز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ، ومن أين لقائله ذلك قوله : (وذلك لمكان رسول الله ﷺ) هذا لفظ مسلم . وفي لفظ البخاري « الشغل بالنبي ﷺ » وفيه رواية للترمذي وابن خزيمة أنها قالت : « ما قضيت شيئاً مما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ » . وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً ، سواء كان لعذر أو لغير عذر ، لأن الزيادة ، أعني قوله : « وذلك لمكان رسول الله ﷺ » قد جزم بأنها مدرجة جماعة من الحفاظ كما في الفتح ، ولكن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك لا سيما مع توفر دواعي أزواجه إلى سؤاله عن الأحكام الشرعية ، فيكون ذلك ، أعني

(١٧٠٠) الترمذي (ج ٣ / ٧١٨) .

(١٧٠١) أبو داود (ج ٢ / ٢٤٠١) .

جواز التأخير مقيداً بالعدر المسوغ لذلك قوله : (ويطعم كل يوم مسكيناً) استدل به وبما ورد في معناه من قال : بأنها تلزم الفدية من لم يصم ما فات عليه في رمضان حتى حال عليه رمضان آخر وهم الجمهور ، وروي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة . وقال الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال : وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفاً . وقال النخعي وأبو حنيفة وأصحابه : إنها لا تجب الفدية لقوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ولم يذكرها . وأجيب بأنها قد ذكرت في الحديث كما تقدم ، ويدل على ثبوتها قوله تعالى : ﴿ وعلى الذي يطمقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال في البحر : ونسخ التخيير لا ينسخ وجوبها على من أفطر مطلقاً إلا ما خصه الإجماع . وقال أبو العباس : إن ترك الأداء لغير عذر وجبت وإلا فلا ، وحكي في البحر عن الشافعي أنه إن ترك القضاء حتى حال لغير عذر لزمه وإلا فلا . وأجيب عن هذين القولين بأن الحديث لم يفرق ، وقد بينا أنه لم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شيء وأقوال الصحابة لا حجة فيها ، وذهاب الجمهور إلى قول لا يدل على أنه الحق ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ههنا ، فالظاهر عدم الوجوب . وقد اختلف القائلون بوجوب الفدية هل يسقط بها أم لا ، فذهب الأكثر منهم إلى أنه لا يسقط . وقال ابن عباس وابن عمر وقتادة وسعيد بن المسيب : إنه يسقط . والخلاف في مقدار الفدية ههنا كالخلاف في مقدارها في حق الشيخ العاجز عن الصوم وقد تقدم بيانه قوله : (إذا مرض الرجل في رمضان إلخ) استدل به على وجوب الإطعام من تركه من مات في رمضان بعد أن فات عليه بعضه ، وفيه خلاف ، والظاهر عدم الوجوب لأن قول الصحابة لا حجة فيه ، ووقع التردد فيمن مات آخر شعبان ، وقد رجح في البحر عدم الوجوب ، لأن الأصل البراءة قوله : (وإن نذر قضى عنه وليه) سيأتي البحث عن هذا قريباً .

✽ باب صوم النذر عن الميت ✽

١٧٠٢ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرِي فَأَصُومُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَمَلِكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَصُومِي عَنْ أَمَلِكِ » أَخْرَجَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَتَدَرَّتْ إِنَّ اللَّهَ نَجَّاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ ،

(١٧٠٢) البخاري (ج ٤ / ١٩٥٣) ، ومسلم (ج ٢ - صيام / ١٥٦) .

فَجَاءَتْ قَرَابَةَ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « صُومِي عَنْهَا » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٧٠٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١٧٠٤ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ : « وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ » ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « صُومِي عَنْهَا » ، قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « حُجِّي عَنْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : صَوْمٌ شَهْرَيْنِ) .

قوله : (إن امرأة) هي من جهينة كما في البخاري قوله : (وعليها نذر صوم) في رواية للبخاري « وعليها صوم شهر » وفي أخرى له « أنه أتى رجل فسأل » وفيه رواية له أيضاً « وعليها خمسة عشر يوماً » وفي رواية له أيضاً « وعليها صوم شهرين متتابعين » . قال في الفتح : وقد ادعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة ، والذي يظهر تعدد الواقعة ، وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة والمسئول عنه أختاً أو أمماً فلا يقدر في موضع الاستدلال من الحديث قوله : (أرأيت) إلخ . فيه مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه ، وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه ، وسيأتي مثل هذا في الحج إن شاء الله تعالى قوله : (فجاءت قرابة لها) هذه الرواية مطلقة فينبغي أن تحمل على الرواية المقيدة بذكر البنت قوله : (من مات وعليه صيام) هذه الصيغة عامة لكل مكلف ، وقوله : « صام عنه وليه » خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم . وفيه دليل على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان . وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور . ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صحح ، وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله والأوزاعي وأحمد بن

(١٧٠٣) البخاري (ج ٤ / ١٩٥٢) ، ومسلم (ج ٢ - صيام / ١٥٣) .
(١٧٠٤) مسلم (ج ٢ - صيام / ١٥٧) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٦٥٦) ، والتِّرْمِذِيُّ (ج ٣ / ٦٦٧) ، وأحمد (ج ٥ ص ٣٥٩) . وانظر صحيح مسلم أيضاً (ج ٢ - صيام / ١٥٨) .

حنبل والشافعي في أحد قوله . قال البيهقي في الخلافات : هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها ، والجمهور على أن صوم الولي عن الميت ليس بواجب ، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك . وتعقب بأن بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه . وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقاً ، وبه قال زيد بن علي والهادي والقاسم . وقال الليث وأحمد وإسحق وأبو عبيد : إنه لا يصام عنه إلا النذر . وتمسك المانعون مطلقاً بما روي عن ابن عباس أنه قال : « لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد » أخرجه النسائي بإسناد صحيح من قوله . وروي مثله عبد الرزاق عن ابن عمر من قوله ، وبما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة أنها قالت : « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » قالوا : فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه . قال في الفتح : وهذه قاعدة لهم معروفة ، إلا أن الآثار عن عائشة وابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع من الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جداً انتهى ، وهذا بناء من صاحب الفتح ، على أن لفظ حديث ابن عباس باللفظ الذي ذكره هنالك وهو أنه قال : كان لا يصوم أحد عن أحد ، ولكنه ذكره في التلخيص باللفظ الذي ذكرناه سابقاً . والحق أن الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما رآه ، والكلام في هذا مبسوط في الأصول . والذي روي مرفوعاً صريح في الرد على المانعين ، وقد اعتذروا بأن المراد بقوله : « صام عنه وليه » أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام ، وهذا عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة ، ومن جملة أعذارهم أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك ، وهو عذر أبرد من الأول . ومن أعذارهم أن الحديث مضطرب ، وهذا إن تم لهم في حديث ابن عباس لم يتم في حديث عائشة ، فإنه لا اضطراب فيه بلا ريب وتمسك القائلون بأنه يجوز في النذر دون غيره بأن حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مقيد فيحمل عليه ، ويكون المراد بالصيام صيام النذر . قال في الفتح : وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له . وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره : « فدين الله أحق أن يقضى » انتهى . وإنما قال : إن حديث ابن عباس صورة مستقلة ، يعني أنه من التبنيصص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده كما تقر في الأصول قوله : (صام عنه وليه) لفظ البزار « فليصم عنه وليه إن شاء » قال في مجمع الزوائد : وإسناده حسن . قال في الفتح : اختلف المجيزون في المراد بقوله « وليه » فقيل كل قريب ، وقيل : الوارث خاصة . وقيل : عصبته ، والأول أرجح ، والثاني قريب ،

ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها . قال : واختلفوا هل يختص ذلك بالولي لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة ، فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل ، فيقتصر على ما ورد ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح . وقيل : لا يختص بالولي ، فلو أمر أجنبياً بأن يصوم عنه أجزأ ، وقيل : يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب . وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبري ، وقواه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين ، والدين لا يختص بالقرب انتهى . وظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليه ، وإن لم يوص بذلك ، وأن من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعاً أو عرفاً صام عنه ولا يصوم عنه من ليس بولي ، ومجرد التمثيل بالدين لا يدل على أن حكم الصوم كحكمه في جميع الأمور قوله : (وردها عليك الميراث) في دليل على أنه يجوز لمن ملك قريباً له عيناً من الأعيان ثم مات القريب بعد ذلك وورثه أن يتملك تلك العين ، وقد سبق الكلام على هذا في كتاب الزكاة قوله : (قال حجي عنها) فيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أمه أو أبيه وإن لم يوص ، وسيأتي الكلام على ذلك في الحج إن شاء الله تعالى .

✽ أبواب صوم التطوع ✽

✽ باب صوم ست من شوال ✽

١٧٠٥ - (عَنْ أُيُوبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ) .

١٧٠٦ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

حديث ثوبان أخرجه أيضاً النسائي وأحمد والدارمي والبخاري . وفي الباب عن جابر عند أحمد وعبد بن حميد والبخاري وهو الذي أشار إليه المصنف ، وفي إسناده عمرو بن جابر وهو ضعيف ، كذا في مجمع الزوائد . وعن أبي هريرة عند البخاري وأبي نعيم والطبراني ، وعن ابن عباس عند الطبراني في الأوسط . وعن البراء بن عازب عند الدارقطني . وقد

(١٧٠٥) مسلم (ج ٢ - صيام/ ٢٠٤) ، وأبو داود (ج ٢ / ٢٤٣٣) ، والترمذي (ج ٣ / ٧٥٩) ، وابن ماجه

(ج ١ / ١٧١٦) ، وأحمد (ج ٥ ص ٤١٧) .

(١٧٠٦) ابن ماجه (ج ١ / ١٧١٥) .

استدلّ بأحاديث الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وداود وغيرهم ، وبه قالت العترة . وقال أبو حنيفة ومالك : يكره صومها ، واستدلا على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها وهو باطل لا يليق بعاقل فضلاً عن عالم نصب مثله في مقابلة السنة الصنحيحة الصريحة ، وأيضاً يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به . واستدلّ مالك على الكراهة بما قال في الموطأ من أنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها ، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلاً تردّ به السنة . قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا : والأفضل أن تصام الست متوالية عقب يوم الفطر ، قال : فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال . قال : قال العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنه بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر ، والسنة بشهرين ، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي قوله : (ستاً من شوال) على صيغة المؤنث ، ولو قال ستة بالهاء لكان صحيحاً ، لأن المعدود المميز إذا كان غير مذكور لفظاً جاز تذكير مميزه وتأنينه ، يقال صمنا ستاً وستة وخمساً وخمسة ، وإنما يلزم إثبات الهاء مع المذكر إذا كان مذكوراً لفظاً ، وحذفها مع المؤنث إذا كان كذلك ، وهذه قاعدة مسلوكة صرح بها أهل اللغة وأئمة الإعراب قوله : (بعد الفطر) أي بعد اليوم الذي يفطر فيه وهو يوم عيد الإفطار فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون المراد بالست ثاني الفطر إلى آخر سابعه ، ولكنه يبقى النظر في البعدية المذكورة هل يلزم أن تكون متصلة بيوم الفطر بلا فصل ، أو يجوز إطلاقها على كل يوم من أيام شوال لكونها بعد يوم الفطر وهكذا يقال في قوله : « ثم أتبعه ستاً » لأن الاتباع يحتمل أن يكون بلا فاصل بين التابع والمتبوع إلا بما لا يصلح للصوم وهو يوم الفطر ، ويحتمل أن يجوز إطلاقه مع الفاصل وإن كثر مهما كان التابع في شوال .

✽ باب صوم عشر ذي الحجة وتأکید يوم عرفة لغير الحاج ✽

١٧٠٧ - (عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صِيَامُ عَاشُورَاءَ ، وَالْعَشِيرِ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

(١٧٠٧) أحمد (ج ٦ ص ٢٨٧) ، والنسائي (ج ٤ ص ٢٢٠) .

١٧٠٨ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفِّرُ سِتِّينَ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ).

١٧٠٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ).

١٧١٠ - (وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ : أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَيْنٍ فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٧١١ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

حديث حفصة أخرجه أبو داود ولكنه لم يسمها بل قال عن بعض أزواج النبي ﷺ ، ولفظه : « قالت : كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس » وقد اختلف فيه على هنيذة بن خالد فرواه عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ . وروى عنه عن حفصة . وزوي عنه عن أم سلمة ، وقد تقدم في كتاب العيدين أحاديث تدل على فضيلة العمل في عشر ذي الحجة على العموم والصوم مندرج تحته . وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة أنها قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط » وفي رواية : « لم يصم العشر قط » فقال العلماء : المراد أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيرهما ، أو أن عدم رؤيتها له صائماً لا يستلزم العدم ، على أنه قد ثبت من قوله ما يدل على مشروعية صومها كما في حديث الباب فلا يقدح في ذلك عدم الفعل . وحديث أبي قتادة روي من طريق جماعة من الصحابة منهم زيد بن أرقم وسهل بن سعد وقتادة بن النعمان وابن عمر عند الطبراني . ومن حديث عائشة عند أحمد . وفي الباب عن أنس وغيره . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً أبو داود

(١٧٠٨) مسلم (ج ٢ - صيام/ ١٩٦) ، وأبو داود (ج ٢/ ٢٤٢٥) ، وابن ماجه (ج ١/ ١٧٣٠) ، وأحمد (ج ٥ ص ٣١١) .

(١٧٠٩) أحمد (ج ٢ ص ٤٤٦) ، وابن ماجه (ج ١/ ١٧٣٢) .

(١٧١٠) البخاري (ج ٤/ ١٩٨٨) ، ومسلم (ج ٢ - صيام/ ١١٠) ، وأحمد (ج ٦ ص ٣٤٠) .

(١٧١١) أبو داود (ج ٢/ ٢٤١٩) ، والتِّرْمِذِيُّ (ج ٣/ ٧٧٣) ، والنسائي (ج ٥ ص ٢٥٢) ، وأحمد (ج

٤ ص ١٥٢) .

والنسائي والحاكم والبيهقي وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وفي إسناده مهدي الهجري وهو مجهول . ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال : لا يتابع عليه . قال : وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جيد أنه لم يصم يوم عرفة بها ، ولا يصح عنه النهي عن صيامه . وحديث أم الفضل أخرج نحوه الشيخان من حديث ميمونة . وأخرجه النسائي والترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر بلفظ : « حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصم ومع أبي بكر كذلك ومع عثمان فلم يصم ، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه » وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس وحديث عقبة في معناه أحاديث يأتي ذكر بعضها في باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق قوله : (صيام عاشوراء) سيأتي البحث عنه ، وكذلك يأتي الكلام على قوله : « وثلاثة أيام من كل شهر » قوله : (والعشر) فيه دليل على استحباب صوم عشر ذي الحجة ، وعلى أن النبي ﷺ كان يصوم يوم عرفة . ورواية أبي داود التي قدمنا بلفظ « تسع ذي الحجة » قوله : (صوم يوم عرفة يكفر سنتين إلخ) في بعض ألفاظ الحديث أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وقد استشكل تكفيره السنة الآتية ، لأن التكفير : التغطية ، ولا تكون إلا لشيء قد وقع . وأجيب بأن المراد يكفره بعد وقوعه ، أو المراد أنه يلطف به فلا يأتي بذنب فيها بسبب صيامه ذلك اليوم . وقد قيد ذلك جماعة من المعتزلة وغيرهم بالصغائر . قال النووي : فإن لم تكن صغائر كفر من الكبائر ، وإن لم تكن كبائر كان زيادة في رفع الدرجات . والحديث يدل على استحباب صوم يوم عرفة ، وكذلك الأحاديث الواردة في معناه التي قدمنا الإشارة إليها ، وإلى ذلك ذهب عمر وعائشة وابن الزبير وأسامة بن زيد وعثمان بن أبي العاص والعترة ، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان . وقال قتادة : إنه لا بأس به إذ لم يضعف عن الدعاء ، ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم ، واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية ، وحكي في الفتح عن الجمهور أنه يستحب إفطاره ، حتى قال عطاء : من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم . وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : إنه يجب فطر يوم عرفة للحاج .

واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة المذكور في الباب أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقاً وظاهر حديث عقبة بن عامر المذكور في الباب أيضاً أنه يكره صومه مطلقاً لجعله قريباً في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق ، وتعليل ذلك بأنها عيد وأنها أيام أكل وشرب . وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا يجوز صومه بعرفات فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد ، مكروه لمن كان بعرفات حاجاً . والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلى ضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج ، وقيل : الحكمة

أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده حديث أبي قتادة . وقيل : إن النبي ﷺ إنما أفطر فيه لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراذه بالصوم كما سيأتي ، ويرد على هذا الحديث أبي هريرة المصرح بالنهي عن صومه مطلقاً قوله : (فشرب وهو يخطب) فيه دليل على جواز الأكل والشرب في المحافل من غير كراهة . وفي رواية للبخاري من حديث ميمونة : « أن النبي ﷺ شربه والناس ينظرون إليه » قوله : (عيدنا أهل الإسلام) فيه دليل على أن يوم عرفة وبقية أيام التشريق التي بعد يوم النحر أيام عيد .

✽ باب صوم المحرم وتأکید عاشوراء ✽

١٧١٢ - (قَدْ سَبَقَ اللَّهُ ﷺ سِئَلُ أَيُّ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ ») .

١٧١٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَيِّلٌ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ ، يَعْنِي رَمَضَانَ) .

١٧١٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ ؛ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ؛ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ : « مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ») .

١٧١٥ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَدِّنَ فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ) .

١٧١٦ - (وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطْعَمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ فَإِنْ كُنْتُ مُفْطِرًا فَاطْعَمُ) .

(١٧١٢) مسلم (ج ٢ - صيام/ ٢٠٢) ، والمسند (ج ٢ ص ٣٤٢) .

(١٧١٣) البخاري (ج ٤ / ٢٠٠٦) ، ومسلم (ج ٢ - صيام/ ١٣١) ، وأحمد (ج ١ / ٣٦٧) .

(١٧١٤) البخاري (ج ٤ / ٢٠٠٢) ، ومسلم (ج ٢ - صيام/ ١١٣) ، والمسند (ج ٦ ص ٥٠) .

(١٧١٥) البخاري (ج ٤ / ٢٠٠٧) ، ومسلم (ج ٢ - صيام/ ٣١٥) ، وأحمد (ج ٤ ص ٥٠) .

(١٧١٦) البخاري (ج ٨ / ٤٥٠٣) ، ومسلم (ج ٢ - صيام/ ١٢٤) ، وأحمد (ج ١ ص ٤٢٤) .

١٧١٧ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ؛ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ » ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ .)

١٧١٨ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيداً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَوْمُوهُ أَنْتُمْ » .)

١٧١٩ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : يَوْمَ صَالِحٍ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ، فَقَالَ : « أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ » ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .)

١٧٢٠ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطِرْ » مَتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا ، وَأَكْثَرُهَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَهُ وَجِبَ ثُمَّ نُسِخَ ، وَيُقَالُ : لَمْ يَجِبْ بِحَالٍ بِدَلِيلِ خَبَرِ مُعَاوِيَةَ ، وَإِنَّمَا نُسِخَ تَأَكِيدُ اسْتِحْبَابِهِ .)

قوله : (قد سبق أنه ﷺ سئل إلخ) هذا الحديث ذكره المصنف رحمه الله تعالى في باب ما جاء في قيام الليل من أبواب صلاة التطوع وهو للجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة . وفيه دليل على أن أفضل صيام التطوع صوم شهر المحرم ، ولا يعارضه حديث أنس عند الترمذي قال : « سئل رسول الله ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال : « شعبان لتعظيم رمضان » لأن في إسناده صدقة بن موسى وليس بالقوي . ومما يدل على فضيلة الصيام في المحرم ما أخرجه الترمذي عن علي عليه السلام ، وحسنه « أنه سمع رجلاً يسأل رسول الله ﷺ وهو قاعد فقال : يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ فقال : إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله ، فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم » وقد استشكل قوم إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم مع كون الصيام فيه أفضل من غيره . وأجيب عن ذلك بجوابين :

(١٧١٧) البخاري (ج ٨ / ٤٥٠١) ، ومسلم (ج ٢ - صيام / ١١٧) ، وأحمد (ج ٢ ص ١٤٣) .

(١٧١٨) أحمد (ج ٤ ص ٤٠٩) ، والبخاري (ج ٤ / ٢٠٠٥) ، ومسلم (ج ٢ - صيام / ١٢٩) .

(١٧١٩) البخاري (ج ٤ / ٢٠٠٤) ، ومسلم (ج ٢ - صيام / ١٢٧) ، وأحمد (ج ١ ص ٢٩١) .

(١٧٢٠) البخاري (ج ٤ / ٢٠٠٣) ، ومسلم (ج ٢ - صيام / ١٢٨) ، وأحمد (ج ٤ ص ٩٧ ، ٩٨) .

الأول: أنه ﷺ إنما علم فضل الحرم في آخر حياته . والثاني: لعله كان يعرض له فيه سفر أو مرض أو غيرهما قوله : (عن صوم عاشوراء) قال في الفتح : هو بالمد على المشهور ، وحكي فيه القصر ، وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي وأنه لا يعرف في الجاهلية ، ورد ذلك ابن دحية بأن ابن الأعرابي حكى أنه سمع في كلامهم خابوراء ، كذا في الفتح . وبحديث عائشة المذكور في الباب : « إن الجاهلية كانوا يصومونه » ولكن صومهم له لا يستلزم أن يكون مسمى عندهم بذلك الاسم قال في الفتح أيضاً : واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر : هو اليوم العاشر . قال القرطبي : عاشوراء معدول عن عشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد ، واليوم مضاف إليها ، فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل : يوم الليلة العاشرة ، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسم فامتنعوا عن الموصوف فحذفوا الليلة ، فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر . وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء وذالولاء من الضارّ والساّر والذال . قال الزين ابن المنير : الأكثر على أن عاشور هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية . وقيل : هو اليوم التاسع فعلى الأول اليوم مضاف لليلة الماضية ، وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية . وقيل إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذاً من أوراد إبل كانوا إذا رعو الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا : وردنا عشراً بكسر العين . وروى مسلم من حديث الحكم بن الأعرج : « انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه ، فقلت أخبرني عن يوم عاشوراء ، قال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً ، فقلت : أهكذا كان النبي ﷺ يصوم ؟ قال : نعم » وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو التاسع انتهى كلام الفتح . وقد تأول قول ابن عباس هذا الزين ابن المنير بأن معناه أنه ينوي الصيام في الليلة المتعقبة للتاسع ، وقواه الحافظ بحديث ابن عباس الآتي : « أنه ﷺ قال : إذا كان المقبل إن شاء الله صمنا التاسع » فلم يأت العام المقبل حتى توفي ، قال : فإنه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك . وأقول : الأولى أن يقال : إن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر ، لأن ذلك مما لا يسأل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة ، فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع . وقوله : « نعم » بعد قول السائل : « أهكذا كان النبي ﷺ يصوم ؟ » بمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقي ، لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا ، لأنه ﷺ مات قبل صوم التاسع . وتأويل ابن المنير في غاية البعد لأن قوله « وأصبح يوم التاسع صائماً لا يحتمله »

وسياتي لكلام ابن عباس تأويل آخر قوله : (ما علمت إلخ) هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصيام بعد رمضان ، ولكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره ، وقد تقدم أن أفضل الصوم بعد رمضان على الإطلاق صوم المحرم ، وتقدم أيضاً في الباب الذي قبل هذا أن صوم يوم عرفة يكفر ستين وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ، وظهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء قوله : (فلما قدم المدينة صامه) فيه تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء ، وهو أول قدومه المدينة ، ولا شك بأن قدومه كان في ربيع الأول ، وحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا في سنة واحدة ، ثم فوض الأمر في صومه إلى المتطوع قوله : (من شاء صامه ومن شاء تركه) هذا يرد على من قال ببقاء فرضية صوم عاشوراء ، كما نقله القاضي عياض عن بعض السلف . ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه ليس الآن بفرض والإجماع على أنه مستحب . وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ، ثم انعقد الإجماع بعده على الاستحباب قوله : (وعن سلمة بن الأكوع) قد تقدم شرح الحديث في باب الصبي يصوم إذا أطاق قوله : (إن أهل الجاهلية كانوا يصومون إلخ) في حديث عائشة أنها كانت تصومه قريش . قال في الفتح : وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلمهم تلقوه من الشرع السالف كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وغير ذلك . قال الحافظ : ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال : أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية فعظم في صدورهم ، فقبل لهم : صوموا عاشوراء يكفر ذلك انتهى قوله : (فرأى اليهود تصوم عاشوراء) في رواية لمسلم : « فوجد اليهود صياماً » وقد استشكل ظاهر هذا الخبر لاقتضائه أنه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء . وإنما قدم المدينة في ربيع الأول . وأجيب بأن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة أو يكون في الكلام حذف وتقديره : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً . ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية ، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قوله : (فصامه وأمر بصيامه) قد استشكل رجوعه صلى الله عليه وسلم إلى اليهود في ذلك . وأجاب المازري باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم أو تواتر الخبر بذلك ، أو خيره من أسلم منهم كابن سلام ، ثم قال : ليس في الخبر أنه ابتداء الأمر بصيامه ، بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك ، فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم ، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومون كما تقدم ، إذ لا مانع

من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك . قال القرطبي : وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم ، فإنه كان يصومه قبل ذلك ، وكان ذلك في الوقت الذي يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه قوله : (ولم يكتب عليكم صيامه إلخ) هذا كله من كلام النبي ﷺ كما بينه النسائي . واستدل به على أنه لم يكن فرضاً قط كما قال المصنف . قال الحافظ : ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد : ولم يكتب عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان ، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه . ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح ، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أول العام الثاني ، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ، ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمسك ، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال . ومقول ابن مسعود الثابت في مسلم : لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم : المتروك تأكيد استحبابه والباقي مطلق الاستحباب فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام ، حتى في عام وفاته ﷺ حيث قال : « ولئن بقيت لأصومن التاسع » كما سيأتي ، ولترغيبه فيه وإخباره بأنه يكفر سنة ، فأى تأكيد أبلغ من هذا ؟ .

١٧٢١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَ عَامَ الْمُقْبِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ » قَالَ : فَلَمَّ يَأْتِ الْعَامَ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَئِنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ » ، يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن علي عن أبيه عن جده ، رواها عنه ابن أبي ليلى قوله : (تعظمه اليهود والنصارى) استشكل هذا بأن التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون مما يدل على اختصاص ذلك بموسى واليهود . وأجيب باحتمال أن يكون سبب تعظيم النصارى أن عيسى كان يصومه ، وهو ما لم يُنسخ من شريعة موسى ، لأن كثيراً منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلْ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ وأكثر

(١٧٢١) مسلم (ج ٢ - صيام/١٣٣) ، وأبو داود (ج ٢/٢٤٤٥) .

الأحكام إنما يتلقاها النصارى من التوراة . وقد أخرج أحمد عن ابن عباس أن السفينة استوت على الجوديّ فيه ، فصامه نوح وموسى شكراً لله تعالى ، وكان ذكر موسى دون غيره لمشاركته له في الفرح باعتبار نجاةهما وغرق أعدائهما قوله : (صمنا اليوم التاسع) يحتمل أن يكون المراد أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر ، إما احتياطاً له وإما مخالفة لليهود والنصارى . ويحتمل أن المراد أنه يقتصر على صومه ، ولكنه ليس في اللفظ ما يدل على ذلك . ويؤيد الاحتمال الأول قوله في آخر الحديث : « صوموا قبله يوماً وبعده يوماً » فإنه صريح في مشروعية ضم اليومين إلى يوم عاشوراء . وقد أخرج الحديث المذكور بمثل اللفظ الذي رواه أحمد والبيهقي وذكره في التلخيص وسكت عنه ، وقال بعض أهل العلم : إن قوله : « صمنا التاسع » يحتمل أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع ، وأنه أراد أن يضيفه إليه في الصوم فلما توفي قبل ذلك كان الاحتياط صوم اليومين انتهى . والظاهر أن الأحوط صوم ثلاثة أيام التاسع والعاشر والحادي عشر ، فيكون صوم عاشوراء على ثلاث مراتب : الأولى صوم العاشر وحده . والثانية صوم التاسع معه . والثالثة صوم الحادي عشر معهما ، وقد ذكر معنى هذا الكلام صاحب الفتح قوله : (يعني يوم عاشوراء) قد تقدم تأويل كلام ابن عباس بأن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع ، وتأوله النووي بأنه مأخوذ من إظماء الإبل ، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيامه رابعاً ، وكذا باقي الأيام ، وعلى هذه النسبة فيكون التاسع عاشراً . قال : وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم من قال بذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحق وخلائق . قال : وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد انتهى .

❖ باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم ❖

١٧٢٢ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ : كَانَ يَصُومُ شَهْرِيَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ .)

١٧٢٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ . وَفِي لَفْظٍ : مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ ، مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ

(١٧٢٢) أحمد (ج ٦ ص ٣١١) ، وأبو داود (ج ٢/٢٣٣٦) ، والنسائي (ج ٤ ص ٢٠٠) ، والترمذي (ج

٧٣٦/٣) ، وابن ماجه (ج ١/١٦٤٨) .

(١٧٢٣) البخاري (ج ٤/١٩٧٠) ، ومسلم (ج ٢ - صيام/١٧٦) .

يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلاً ، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ . وفي لَفْظٍ : ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ . مُتَّفَقٌ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ .

حديث أم سلمة حسنه الترمذي قوله : (شهراً تاماً إلا شعبان) وكذا قول عائشة « فإنه كان يصومه كله » . وقولها : « بل كان يصومه كله » ظاهره يخالف قول عائشة « كان يصومه إلا قليلاً » وقد جمع بين هذه الروايات بأن المراد بالكل والتمام الأكثر . وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال : جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال : صام الشهر كله ، ويقال : قام فلان ليلته أجمع ، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره .

قال الترمذي : كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك . وحاصله أن رواية الكل والتمام مفسرة برواية الأكثر ومخصصة بها ، وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي قال : لأن لفظ كل تأكيد لإرادة الشمول ورفع التجوز ، فتفسيره ببعض مناف له ، قال : فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ، ويصوم معظمه أخرى لتلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان ، وقيل المراد بقولها : « كله » أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ، ومن أثنائه طوراً فلا يخلو شيئاً منه من صيام ولا يخص بعضاً منه بصيام دون بعض . وقال الزين ابن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة ، والمراد الأكثر ، وإما أن يجمع بأن قولها : « إنه كان يصومه كله » متأخر عن قولها : « إنه كان يصوم أكثره » وأنها أخبرت عن أول الأمر ثم أخبرت عن آخره ، ويؤيد الأول قولها : « ولا صام شهراً كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان » أخرجه مسلم والنسائي .

واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان فقليل : كان يشتغل عن صيام الثلاثة الأيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيتها في شعبان ، أشار إلى ذلك ابن بطال . ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر » فربما أحر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان ، ولكن في إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف . وقيل : كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ، ويؤيده ما أخرجه الترمذي عن أنس قال : « سئل رسول الله ﷺ : أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ فقال : شعبان لتعظيم رمضان » ولكن إسناده ضعيف لأن فيه صدقة بن موسى وليس بالقوي . وقيل : الحكمة في ذلك أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان ، فكان يصوم معهن . وقيل : الحكمة أنه يتعقبه رمضان وصومه مفترض ، فكان

يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع الذي يعتاده بسبب صوم رمضان . والأولى أن الحكمة في ذلك غفلة الناس عنه لما أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة قال : « قلت : يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى ، ولا تعارض بينه وبين ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من صوم كل شعبان أو أكثره ووصله برمضان وبين أحاديث النبي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، وكذا ما جاء من النبي عن صوم نصف شعبان الثاني فإن الجمع بينها ظاهر بأن يحمل النبي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام يعتاده ، وقد تقدم تفهيد أحاديث النبي عن التقدم بقوله صلى الله عليه وسلم « إلا أن يكون شيئاً يصومه أحدكم » .

فائدة: ظاهر قوله في حديث أسامة : « إن شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان أنه يستحب صوم رجب ، لأن الظاهر أن المراد أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجباً به . ويحتمل أن المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه كما يعظمون رجباً بنحر النحائر فيه ، فإنه كان يعظم ذلك عند الجاهلية وينحرون فيه العتيرة كما ثبت في الحديث ، والظاهر الأول المراد بالناس الصحابة ، فإن الشارع قد كان إذ ذاك محاثراً للجاهلية ، ولكن غايته التقرير لهم على صومه ، وهو لا يفيد زيادة على الجواز . وقد ورد ما يدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص . أما العموم فالأحاديث الواردة في الترغيب في صوم الأشهر الحرم وهو منها بالإجماع . وكذلك الأحاديث الواردة في مشروعية مطلق الصوم . وأما على الخصوص فما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي راشد مرفوعاً بلفظ : « من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، ومن صام منه خمسة عشر يوماً نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله » ثم ساق حديثاً طويلاً في فضله . وأخرج الخطيب عن أبي ذر « من صام يوماً من رجب عدل صيام شهر » وذكر نحو حديث سعيد بن أبي راشد . وأخرج نحوه أبو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر مرفوعاً . وأخرج أيضاً نحوه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس مرفوعاً . وأخرج الخلال عن أبي سعيد مرفوعاً « رجب من شهور الحرم ، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة فإذا صام الرجل منه يوماً وجدد صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم وقال : يا رب اغفر له ، وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفر له ، وقيل : خدعتك نفسك »

وأخرج أبو الفتوح بن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلًا أنه قال صلى الله عليه وسلم : « رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمتي ». وحكى ابن السبكي عن محمد بن منصور السمعاني أنه قال : لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة ، والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر كان يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول : كلوا فإنما هو شهر كان تعظمه الجاهلية . وأخرج أيضاً من حديث زيد بن أسلم قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم رجب فقال : أين أنتم من شعبان ؟ . وأخرج عن ابن عمر ما يدل على أنه كان يكره صوم رجب . ولا يخفك أن الخصوصات إذا لم تنتهض للدلالة على استحباب صومه انتهت العمومات ، ولم يرد ما يدل على الكراهة حتى يكون مخصصاً لها . وأما حديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ : « إن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام رجب » ففيه ضعيفان : زيد بن عبد الحميد ، وداود بن عطاء .

١٧٢٤ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَاهِلَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ : « فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاجِلًا ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ ، قَالَ : « مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : « صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ » ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : « صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ » ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : « صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ ، وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرْمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَهَذَا لَفْظُهُ .)

الحديث أخرجه أيضاً النسائي ، وقد اختلف في اسم الرجل الذي من باهلة ، فقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة : إن اسمه عبد الله بن الحرث ، وقال : سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ولم يسمه ، وذكر في موضع آخر هذا الحديث ، وكذلك قال ابن قانع في معجم الصحابة : إن اسمه عبد الله بن الحرث ، والراوي عنه مجيبة الباهلية بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء تأنيث ، ففي رواية أبي داود عن أبيها أو عمها : يعني هذا الرجل ، وهكذا قال أبو القاسم البغوي أنها قالت : حدثني أبي أو عمي . وفي رواية النسائي مجيبة الباهلي عن عمه ، وقد ضعف هذا الحديث بعضهم لهذا الاختلاف . قال المنذري : وهو متوجه وفيه نظر ، لأن مثل

(١٧٢٤) أحمد (جده ص ٢٨) ، وأبو داود (ج ٢ / ٢٤٢٨) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٧٤١) .

هذا الاختلاف لا ينبغي أن يعد قادحاً في الحديث قوله : (صم شهر الصبر) يعني رمضان قوله : (ويوماً بعده) إلى قوله : « وثلاثة أيام بعده » فيه دليل على استحباب صوم يوم أو يومين أو ثلاثة بعد شهر رمضان ، وقد تقدم أنه يستحب صيام ستة أيام فلا منافاة لأن الزيادة مقبولة قوله : (وسم أشهر الحرم) هي شهر القعدة والحجة ومحرم ورجب . وفيه دليل على مشروعية صومها . أما شهر محرم ورجب فقد قدمنا ما ورد فيهما على الخصوص ، وكذلك العشر الأول من شهر ذي الحجة . وأما شهر ذي القعدة وبقية شهر ذي الحجة فلهذا العموم ، ولكنه ينبغي أن لا يستكمل صوم شهر منها ولا صوم جميعها ، ويدل على ذلك ما عند أبي داود من الحديث بلفظ : « صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك » .

✽ باب الحث على صوم الإثنين والخميس ✽

١٧٢٥ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَى صِيَامَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ رَوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) .

١٧٢٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ كُلُّ إِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ . وَأَحْمَدُ وَالتَّنْسَائِيُّ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) .

١٧٢٧ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ : « ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ ، وَأُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث عائشة أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه وأعله ابن القطان بالراوي عنها وهو ربيعة الجرشي وإنه مجهول . قال الحافظ : وأخطأ في ذلك فهو صحابي . قال الترمذي : حديث عائشة هذا حسن صحيح ، وحديث أسامة أخرجه أيضاً النسائي وفي إسناده رجل مجهول ولكنه صحح الحديث ابن خزيمة . وحديث أبي هريرة قال الترمذي : حديث غريب ، وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وحديث أبي قتادة أخرجه من ذكر المصنف . وفي الباب عن حفصة عند أبي داود . وأحاديث الباب تدل على استحباب صوم

(١٧٢٥) أحمد (ج ٦ ص ٨٩) ، والترمذي (ج ٣/ ٧٤٥) ، والنسائي (ج ٤ ص ٢٠٢) ، وابن ماجه (ج ١/ ١٧٢٩) .

(١٧٢٦) أحمد (ج ٦ ص ٢٠١) ، والترمذي (ج ٣/ ٧٤٧) ، وابن ماجه (ج ١/ ١٧٤٠) .

(١٧٢٧) مسلم (ج ٢ - صيام/ ١٩٨) ، وأبو داود (ج ٢/ ٢٤٢٧) ، وأحمد (ج ٥ ص ٢٩٩) .

يوم الإثنين والخميس لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال قوله : (فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل عليّ فيه) الودلاة والإنزال إنما كانا في يوم الإثنين كما جاء في الأحاديث .

❖ باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم ❖

١٧٢٨ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا : أُنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ : أَنْ يُفْرَدَ بِصَوْمِ) .

١٧٢٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَلِلْمُسْلِمِ : « وَلَا تُخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تُخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » وَأَلْحَمَدُ « يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » .

١٧٣٠ - (وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ : « أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ » قَالَتْ : لَا ، قَالَ : « تَصُومِينَ غَدًا ؟ » قَالَتْ : لَا ، قَالَ : « فَاْفْطِرِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ) .

١٧٣١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ ») .

١٧٣٢ - (وَعَنْ جُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَزْدِ إِنَاتًا مِنْهُمْ وَهُوَ يَتَعَدَّى ، فَقَالَ : « هَلُمُّوا إِلَى الْعَدَاءِ » ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا صِيَامٌ ، فَقَالَ : « أَصُمْتُمْ أَمْسِ ؟ » قُلْنَا : لَا ، قَالَ : « أَتَصُومُونَ غَدًا ؟ » قُلْنَا : لَا ، قَالَ : « فَاْفْطِرُوا » ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ ؛ فَلَمَّا حَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

(١٧٢٨) البخاري (ج ٤ / ١٩٨٤) ، ومسلم (ج ٢ - صيام / ١٤٦) .

(١٧٢٩) مسلم (ج ٢ - صوم / ١٤٧) ، والترمذي (ج ٣ / ٧٤٣) ، وأبو داود (ج ٢ / ٢٤٢٠) ، وابن ماجه

(ج ١ / ١٧٢٣) والحديث في البخاري (ج ٤ / ١٩٨٥) .

(١٧٣٠) البخاري (ج ٤ / ١٩٨٦) ، وأبو داود (ج ٢ / ٢٤٢٢) ، وأحمد (ج ٦ ص ٣٢٤) .

(١٧٣١) أحمد (ج ١ ص ٢٨٨) .

حديث ابن عباس هو مثل حديث أبي هريرة المتقدم ، وفي إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله . وثقه ابن معين وضعفه الأئمة . وحديث/ جنادة الأزدي هو مثل حديث جويرية وأخرجه أيضاً الحاكم وأخرجه أيضاً النسائي بإسناد رجاله رجال الصحيح إلا حذيفة البارقى وهو مقبول . قوله: (قال : نعم) زاد مسلم وأحمد وغيرهما قالوا : نعم ورب هذا البيت - وفي رواية النسائي . « ورب الكعبة » وهم صاحب العمدة فعزاها إلى مسلم قوله : (أن يفرد بصوم) فيه دليل على أن النهي المطلق في الرواية الأولى مقيد بالإفراد لا إذا لم يفرد الجمعة بالصوم كما يأتي في بقية الروايات قوله : (إلا وقبله يوم أو بعده يوم) أي إلا أن تصوموا قبله يوماً أو تصوموا بعده يوماً ، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي فقال : « إلا أن تصوموا قبله أو بعده » ، وفي رواية لمسلم « إلا أن تصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً » وهذه الروايات تفيد مطلق النهي أيضاً . قوله : (ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي) فيه دليل على عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صلاة من بين الليالي . قال النووي في شرح مسلم : وهذا متفق على كراهته . قال : واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها ، فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة . وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقييحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر ، والله أعلم انتهى . واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام . وقد حكاه ابن المنذر وابن حزم عن علي بن الصبحي ، وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر . قال ابن حزم : ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة ، ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية . وقال ابن المنذر : ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وهذا يشعر بأنه يرى تحريمه . وقال أبو جعفر الطبري : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ، ولو صام قبله أو بعده ، وذهب الجمهور إلى النهي فيه للتنزيه . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يكره ، واستدلا بحديث ابن مسعود الآتي : « أن النبي ﷺ قل ما كان يفطر يوم الجمعة » قال في الفتح : وليس فيه حجة لأنه يحتمل أنه كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الخبرين . قال : ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال انتهى . ويمكن أن يقال : بل دعوى اختصاص صومه به ﷺ جيدة لما تقرر في الأصول من أن فعله ﷺ لما نهى عنه نهياً يشملها يكون مخصصاً له وحده من العموم ، ونهياً يختص بالأمة لا يكون فعله معارضاً له ، إذا لم يقم دليل يدل على التأسى به في ذلك الفعل لخصوصه لا مجرد التأسى

العامه فإنها مخصصة بالنهي للأمة لأنه أخص منها مطلقاً . ومن غرائب المقام ما احتج به بعض المالكية على عدم كراهة صوم يوم الجمعة ، فقال : يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده ، وهذا قياس فاسد الاعتبار لأنه منصوب في مقابلة النصوص الصحيحة ، وأغرب من ذلك قول مالك في الموطأ : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن ، وقد رأيت بعضهم يصومه وأراه كان يتحراه .

قال النووي : والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره . وقد ثبت أن النهي صوم الجمعة فيتعين القول به ، ومالك معذور فإنه لم يبلغه . قال الداودي من أصحاب مالك : لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه .

وقد اختلف في سبب كراهة أفراد يوم الجمعة بالصيام على أقوال ذكرها صاحب الفتح : منها لكونه عيداً ، ويدل على ذلك رواية أحمد المذكورة في الباب ، واستشكل التعليل بذلك بوقوع الإذن من الشارع بصومه مع غيره . وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم الاستواء من كل وجه ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم . ومنها لثلا يضعف عن العبادة ، ورجحه النووي ، قال في الفتح : وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه . وأجاب النووي بأنه يحصل بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل به يوم صومه من فتور أو تقصير . قال الحافظ : وفيه نظر فإن الجبر لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الجبر فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق رقبة فيه مثلاً ولا قاتل بذلك ، وأيضاً فكأن النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق منه القوة . ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المثنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه . ومنها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت . قال في الفتح : وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام وخوف اعتقاد وجوبه . قال في الفتح أيضاً : وهو منتقض بصوم الإثنين والخميس . ومنها خشية أن يفرض عليهم كما خشى صلواته من قيام الليل ذلك ، قاله المهلب . قال في الفتح : وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره ، وبأنه لو كان السبب ذلك لجاز صومه بعده صلواته لارتفاع الخشية . ومنها مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم ، قال في الفتح : وهو ضعيف . وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب الأول لما تقدم من حديث أبي هريرة ، وقد أخرجه الحاكم أيضاً ، ولما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي عليه السلام قال : « من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس

ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر .

١٧٣٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ أُخْتِهِ وَأَسْمَها الصَّمَاءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا عَوْدَ عَنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَعْهُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

١٧٣٤ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّمَا كَانَ يُفِطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ مَعَ غَيْرِهِ) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي وصححه ابن السكن . قال أبو داود في السنن : قال مالك : هذا الحديث كذب ، وقد أعل بالاضطراب كما قال النسائي لأنه روي كما ذكر المصنف . وروي عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته كما وقع لابن حبان . قال الحافظ : وهذه ليست بعلّة قادحة فإنه أيضاً صحابي ، وقيل : عنه عن أبيه بسر . وقيل : عنه عن أخته الصماء عن عائشة . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته ، وعند أخته بواسطة ، قال : ولكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتخاذ المخرج يوهن الرواية وينبئ عن قلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ الكثيرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عبد الله بن بسر . وقد ادعى أبو داود أن هذا الحديث منسوخ . قال في التلخيص : ولا يتبين وجه النسخ فيه ، ثم قال : يمكن أن يكون أخذه من كون النبي ﷺ كان يحبّ موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ثم في آخر الأمر ، قال : خالفوهم . والنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ والله أعلم انتهى . وقد أخرج النسائي والبيهقي وابن حبان والحاكم عن كريب : « أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً ، فقالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها ، فقالت : صدق وكان يقول : إنهما يوماً عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم - وصحح الحاكم إسناده وصححه أيضاً ابن خزيمة . وروى الترمذي من حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس »

(١٧٣٣) أحمد (ج ٦ ص ٣٦٨) ، والترمذي (ج ٣ / ٧٤٤) ، وأبو داود (ج ٢ / ٢٤٢١) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٧٢٦) .

(١٧٣٤) الترمذي (ج ٣ / ٧٤٢) ، والنسائي (ج ٤ ص ٢٠٤) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٧٢٥) ، وأحمد (ج ١ ص ٤٠٦) .

وسبأتي . وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث فقال : النهي متوجه إلى الأفراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه . ويؤيد هذا ما تقدم من إذنه صلى الله عليه وسلم لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها والجمع مهما أمكن أولى من النسخ . والحديث الثاني حسنه الترمذي . وقال ابن عبد البر : هو صحيح ، ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة وأنه محمول على أنه كان يصله بيوم الخميس . وروي بسنده إلى أبي هريرة أنه قال : « من صام الجمعة كتب له عشرة أيام من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا » وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطراً يوم الجمعة قط » وقد تقدم الكلام على صوم يوم الجمعة قوله : (أو لحاء شجرة) اللحاء بكسر اللام بعدها حاء مهملة : قشر الشجر .

❖ باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام ❖

من كل شهر وإن كانت سواها

١٧٣٥ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

١٧٣٦ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

١٧٣٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

١٧٣٨ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ الْيَوْمَ بَعَشْرَةَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

(١٧٣٥) أحمد (ج ٥ ص ١٦٢) ، والنسائي (ج ٤ ص ٢٠٩) ، والترمذي (ج ٣ / ٧٦١) .

(١٧٣٦) مسلم (ج ٢ - صوم / ١٩٦) ، وأبو داود (ج ٢ / ٢٤٢٥) ، وأحمد (ج ٥ ص ٢٨) .

(١٧٣٧) الترمذي (ج ٣ / ٧٤٦) .

(١٧٣٨) الترمذي (ج ٣ / ٧٦٢) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٧٠٨) .

حديث أبي ذر الأول أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه . ولفظه عند النسائي والترمذي قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة -- وأخرجه أيضاً النسائي وابن حبان وصححه من حديث أبي هريرة ، ورواه النسائي من حديث جرير مرفوعاً ، قال الحافظ : وإسناده صحيح ، ورواه ابن أبي حاتم في العلل عن جرير موقوفاً ، وصححه عن أبي زرعة وقفه ، وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق ابن ملحان القيسي عن أبيه . وأخرجه البزار من طريق ابن البيلمي عن أبيه عن ابن عمر . وحديث عائشة روي موقوفاً ، قال في الفتح : وهو أشبه . وحديث أبي ذر الآخر حسنه الترمذي . وفي الباب عن ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر . وعن حفصة عند أبي داود والنسائي « كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : الإثنين والخميس والإثنين من الجمعة الأخرى - وعن عائشة غير حديث الباب عند مسلم قالت : « كان ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي أي الشهر صام » وعن أبي هريرة غير حديثه الأول عند الشيخين بلفظ : « أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام » وعن ابن عباس عند النسائي بلفظ : « كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر » وسيأتي . وعن قره بن إياس المزني وأبي عقرب وعثمان بن أبي العاص أشار إلى ذلك الترمذي قوله : (فصم ثلاث عشرة) إنخ فيه دليل على استحباب صوم أيام البيض وهي الثلاثة المعينة في الحديث ، وقد وقع الاتفاق بين العلماء على أنه يستحب أن تكون الثلاث المذكورة في وسط الشهر كما حكاه النووي واختلفوا في تعيينها ، فذهب الجمهور إلى أنها ثالث عشر ورابع عشر ، وخامس عشر . وقيل : هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر . وحديث أبي ذر المذكور في الباب وما ذكرناه من الأحاديث الواردة في معناه يرد ذلك قوله : (ثلاث من كل شهر إنخ) اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر ، ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعي بأيام البيض . ويشكل على هذا قول عائشة المتقدم : « لا يبالي من أي الشهر صام » . وأجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ لعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه أفضل والذي أمر به قد أخبر به أمته ووصاهم به وعينه لهم ، فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام المعينة . واختار النخعي وآخرون أنها آخر الشهر واختار الحسن البصري وجماعة أنها من أوله . واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والإثنين من عدة شهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده للحديث المذكور في الباب عنها . وقال البيهقي :

« كان النبي ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي من أي الشهر صام كما في حديث عائشة ، قال : فكل من رآه فعل نوعاً ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت . وقال الروياني : صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، فإن اتفقت أيام البيض كان أحب . وفي حديث رفعه ابن عمر : « أول الإثنين في الشهر وخميسان بعده » | وروي عن مالك أنه يكره تعيين الثلاث . قال في الفتح : وفي كلام غير واحد من العلماء : إن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر انتهى . وهذا هو الحق ، لأن حمل المطلق على المقيّد ههنا متعذر . وكذلك استحباب السبت والأحد والإثنين من شهر ، والثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر . وقد حكى الحافظ في الفتح في تعيين الثلاثة الأيام المطلقة عشرة أقوال ، وقد ذكرنا أكثرها ، والحق أنها تبقى على إطلاقها فيكون الصائم مخيراً ، وفي أي وقت صامها فقد فعل المشروع لكن لا يفعلها في أيام البيض .

فالخاص من أحاديث الياب استحباب صيام تسعة أيام من كل شهر : ثلاثة مطلقة ، وأيام البيض ، والسبت والأحد والإثنين في شهر ، والثلاثاء والأربعاء والخميس في شهر قوله : (فذلك صيام الدهر) وذلك لأن الحسنة بعشرة أمثالها ، فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيام الشهر كله ، فيكون كمن صام الدهر .

❖ باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر ❖

١٧٣٩ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » قُلْتُ : أَلَيْ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ : « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، وَهُوَ صَوْمُ أُخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ») .

١٧٤٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

١٧٤١ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ ؟ قَالَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » ، أَوْ « لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

(١٧٣٩) البخاري (ج ٤ / ١٩٧٩) ، ومسلم (ج ٢ - صوم/ ١٩٣) .

(١٧٤٠) البخاري (ج ٤ / ١٩٧٧) ، ومسلم (ج ٢ - صوم/ ١٨٦) .

(١٧٤١) مسلم (ج ٢ - صوم/ ١٩٦) ، وأحمد (ج ٥ ص ٢٩٧) ، والترمذي (ج ٣ / ٧٦٧) ، أبو داود .

(ج ٢ / ٢٤٢٥) ، والنسائي (ج ٤ ص ٢٠٩) .

١٧٤٢ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا » وَقَبِضَ كَفَّهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمَنْهِي عَنْهَا) .

حديث أبي موسى أخرجه أيضاً ابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبي شيبة ، ولفظ ابن حبان : « ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين » وأخرجه أيضاً البزار والطبراني . قال في مجمع الزوائد : ورجاله رجال الصحيح . وفي الباب عن عبد الله بن الشخير عن أحمد وابن حبان بلفظ : « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر » . وعن عمران بن حصين أشار إليه الترمذي قوله : (فإنه أفضل الصيام) مقتضاه أن الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة ، وسيأتي البحث عن ذلك . قوله : (لا صام من صام الأبد) استدل به على كراهية صوم الدهر . قال ابن التين : استدل على الكراهية من وجوه نهيه ﷺ عن الزيادة ، وأمر بأن يصوم ويفطر وقوله : « لا أفضل من ذلك » ودعاؤه على من صام الأبد وقيل معنى قوله : « لا صام » النفي : أي ما صام كقوله تعالى ﴿ فلا صدق ولا صلى ﴾ ويدل على ذلك ما عند مسلم من حديث أبي قتادة بلفظ : « ما صام وما أفطر » وما عند الترمذي بلفظ : « لم يصم ولم يفطر » قال في الفتح : أي لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لأنه أمسك . وإلى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب إسحق وأهل الظاهر وهو رواية عن أحمد .

وقال ابن حزم : يحرم ، ويدل للتحريم حديث أبي موسى المذكور في الباب لما فيه من الوعيد الشديد . وذهب الجمهور كما في الفتح إلى استحباب صومه . وأجابوا عن حديث ابن عمرو وحديث قتادة بأنه على من كان يدخل على نفسه مشقة أو يفوت حقاً ، قالوا : ولذلك لم ينه ﷺ حمزة بن عمرو الأسلمي ، وقد قال له : « يا رسول الله إني أسرد الصوم » ويجاب عن هذا بأن سرد الصوم لا يستلزم صوم الدهر ، بل المراد أنه كان كثير الصوم كما وقع في رواية الجماعة المتقدمة في باب الفطر والصوم في السفر . ويؤيد عدم الاستئثار ما أخرجه أحمد من حديث أسامة : « أن النبي ﷺ كان يسرد الصوم مع ما ثبت أنه لم يصم شهراً كاملاً إلا رمضان . وأجابوا عن حديث أبي موسى بحمله على من صامه جميعاً ولم يفطر في الأيام المنهي عنها كالعيدين وأيام التشريق ، وهذا هو اختيار ابن المنذر وطائفة . وأجيب عنه بأن قول النبي ﷺ : « لا صام ولا أفطر لمن سأله عن صوم الدهر أن معناه : أنه لا أجر له ولا إثم عليه ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك لأنه أثم بصومها بالإجماع . وحكى الأثرم عن مسدد أنه قال : معنى حديث أبي موسى :

(١٧٤٢) أحمد (ج ٤ ص ٤١٤) .

« ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها » وحكى مثله ابن خزيمة عن المزني ورجحه الغزالي .
 والملجىء إلى هذا التأويل أن من ازداد لله عملاً صالحاً ازداد عنده رفعة وكرامة . قال
 في الفتح : وتعقب بأن ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقرباً ، بل
 رب عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعداً كالصلاة في الأوقات المكروهة انتهى . وأيضاً لو
 كان المراد ما ذكره لقال : ضيقت عنه . واستدلوا على الاستحباب بما وقع في بعض طرق حديث
 عبد الله بن عمر بلفظ : « فإن الحسنة بعشرة أمثالها » وذلك مثل صيام الدهر ، وبما تقدم
 في حديث « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر » وبما تقدم في
 صيام أيام البيض أنه مثل صوم الدهر . قالوا : والمشبه به أفضل من المشبه ، فكان صيام
 الدهر أفضل من هذه المشبهات فيكون مستحباً وهو المطلوب . قال الحافظ : وتعقب بأن
 التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جواز المشبه به فضلاً عن استحبابه ، وإنما المراد حصول
 الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً . ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز
 له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه . واختلف المجوزون
 لصيام الدهر ، هل هو الأفضل ، أو صيام يوم وإفطار يوم ؟ فذهب جماعة منهم إلى أن
 صوم الدهر أفضل ، واستدلوا على ذلك بأنه أكثر عملاً فيكون أكثر أجراً . وتعقبه ابن
 دقيق العيد بأن زيادة الأجر بزيادة العمل ههنا معارضة باقتضاء العادة التقصير في حقوق
 أخرى ، فالأولى التفويض إلى حكم الشارع . وقد حكم بأن صوم يوم وإفطار يوم أفضل
 الصيام ، هذا معنى كلامه . ومما يرشد إلى أن صوم الدهر من جملة الصيام المفضل عليه
 صوم يوم وإفطار يوم « أن ابن عمر طلب أن يصوم زيادة على ذلك المقدار ، فأخبره النبي
 ﷺ بأنه أفضل الصيام » .

❖ باب تطوع المسافر والغازي بالصوم ❖

١٧٤٣ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ
 وَلَا سَفَرٍ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

١٧٤٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

(١٧٤٣) النسائي (ج ٤ ص ١٩٨) .

(١٧٤٤) البخاري (ج ٦ / ٢٨٤٠) ، ومسلم (ج ٢ - صوم / ١٦٧) ، والترمذي (ج ٤ / ١٦٢٢) ، والنسائي

(ج ٤ ص ١٧٢) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٧١٧) ، وأحمد (ج ٣ ص ٢٦) .

الحديث الأول في إسناده يعقوب بن عبد الله القمي وجعفر بن أبي المغيرة القمي وفيهما مقال - وفيه دليل على استحباب صيام أيام البيض في السفر ، ويلحق بها صوم سائر التطوعات المرغب فيها . والحديث الثاني يدل على استحباب صوم المجاهد ، لأن المراد بقوله في سبيل الله : الجهاد . قال النووي : وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقاً ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه . ومعناه المباحة عن النار والمعافاة منها مسيرة سبعين سنة .

❖ باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع ❖

١٧٤٥ - (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ فإِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكُلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ ، قَالَ : ثُمَّ فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقَالَ نَمٌ ؛ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : قُمْ الْآنَ فَصَلِّ ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ ؛ فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ سَلْمَانُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

قوله : (متبدلة) بفتح المثناة الفوقية والموحدة بعدها وتشديد الذال المعجمة المكسورة : أي لابس ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهي المهنة وزناً ومعنى ، والمراد أنها تاركة للباس ثياب الزينة . وفي رواية للكشميهني « مبتدلة » بتقديم الموحدة وتخفيف الذال المعجمة والمعنى واحد قوله : (ليست له حاجة في الدنيا) زاد ابن خزيمة « يصوم النهار ويقوم الليل » قوله : (فقال : كل) القائل أبو الدرداء على ظاهر هذه الرواية وهي لفظ الترمذي ، ولفظ البخاري « فقال : كل ، قال : إني صائم » فيكون القائل سلمان قوله : فقال : ما أنا بآكل حتى تأكل) في رواية للبخاري : « فقال : أقسمت عليك لتفطرن » وكذا رواه ابن خزيمة والدارقطني والطبراني وابن حبان . قوله : (فلما كان من آخر الليل) في رواية ابن خزيمة « فلما كان عند السحر » وعند الترمذي « فلما كان عند الصبح » والدارقطني « فلما كان وجه الصبح » قوله : (ولأهلك عليك حقاً) زاد الترمذي وابن خزيمة « ولضيفك عليك حقاً » وزاد الدارقطني « فصم وأفطر وصل ونم وائت أهلك »

(١٧٤٥) البخاري (ج ٤ / ١٩٦٨) ، والترمذي (ج ٤ / ٢٤١٣) .

قوله : (صدق سلمان) فيه دليل على مشروعية النصح للمسلم وتبنيه من غفل، وفضل قيام آخر الليل ، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة ، وجواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة ، وكراهة الجهل على النفس في العبادة ، وجواز الفطر من صوم التطوع ، وسيأتي الكلام عليه .

١٧٤٦ - (وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاولَهَا فَشَرِبَتْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ شَرَاباً ، فَناولَهَا لِتَشْرَبَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُورَكَ ، فَقَالَ : يَعْنِي « إِنْ كَانَ قِضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَأَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَقْضِي ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُقْضِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ .)

١٧٤٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « أَهْدَيْ لِحَفْصَةَ طَعَامًا وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً وَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَلَيْكُمَا صَوْمًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهَذَا أَمْرٌ نَدْبٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : « لَا عَلَيْكُمَا » .)

حديث أم هانئ أخرجه أيضاً الدارقطني والطبراني والبيهقي ، وفي إسناده سماك وقد اختلف عليه فيه . وقال النسائي : سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد . وقال البيهقي : في إسناده مقال ، وكذلك قال الترمذي . وفي إسناده أيضاً هرون ابن أم هانئ . قال ابن القطان : لا يعرف . وفي إسناده أيضاً يزيد بن أبي زياد الهاشمي . قال ابن عدي : يكتب حديثه . وقال الذهبي : صدوق رديء الحفظ ، وقد غلط سماك في هذا الحديث فقال في بعض الروايات : إن ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني ، ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور أن تكون صائمة قضاء أو تطوعاً . وحديث عائشة أخرجه أيضاً النسائي ، وفي إسناده زميل . قال النسائي : ليس بالمشهور . وقال الخطابي : لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد ، يعنى يزيد بن الهاد سماع من زميل ولا تقوم به الحجة . وقال الخطابي : إسناده ضعيف وزميل مجهول . وأخرج الحديث الترمذي بلفظ : « افضيا

(١٧٤٦) أحمد (ج ٦ ص ٣٤١) ، والترمذي (ج ٣ / ٧٣٢) .

(١٧٤٧) أبو داود (ج ٢ / ٢٤٥٧) .

يوماً آخر مكانه » وقال : رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا يعني مرفوعاً . ورواه مالك بن أنس ومعمرو وعبيد الله بن عمر وزباد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلأ ، ولم يذكروا فيه عروة وهذا أصح ، لأنه روي عن ابن جريج قال : سألت الزهري قلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من أناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث فذكره ، ثم أسنده كذلك . وقال النسائي : هذا خطأ . وقال ابن عيينة في روايته : سئل الزهري عنه أهو عن عروة ؟ فقال : لا . وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله ، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعفه ، وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة زميل . وفي الباب عن عائشة غير الحديث المذكور في الباب « أن النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقدمت له حيساً ، فقال : لقد أصبحت صائماً فأكل منه » وقد تقدم في باب وجوب النية وزاد النسائي : « فأكل وقال : أصوم يوماً مكانه » . قال النسائي : هي خطأ : يعني الزيادة ، ونسب الدارقطني الوهم فيها إلى محمد بن عمرو الباهلي ، ولكن رواها النسائي من غير طريقه وكذا الشافعي . وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد عند البيهقي بإسناد قال الحفاظ : حسن قال : « صنعت للنبي ﷺ طعاماً ، فلما وضع قال رجل : أنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : دعاك أخوك وتكلف لك ، أفطر فصم مكانه إن شئت » . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعاً أن يفطر لا سيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين . ويدل على أنه يستحب للمتطوع القضاء لذلك اليوم . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور من أهل العلم . وحكى الترمذي عن قوم من أصحاب النبي ﷺ أنهم رأوا عليه القضاء إذا أفطر ، قال : وهو قول مالك بن أنس ، واستدلوا بحديث عائشة المذكور ، وبحديث أبي سعيد في الباب . وأجيب عن ذلك بما في حديث أم هانئ من التخيير ، فيجمع بينه وبين حديث عائشة ، وأبي سعيد بحمل القضاء على الندب . ويدل على جواز الإفطار وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة المتقدم ، لأن النبي ﷺ قرر ذلك ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه . وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . قال ابن المنير : ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ، وقال ابن عبد البر : من احتج في هذا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال : لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله . وقال آخرون : لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب

الكبائر ، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه ، ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهى . ولا يخفى أن الآية عامة الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول ، فالصواب ما قال ابن المنير قوله : (لا عليكم) فيه دليل على أنه يجوز لمن كان صائماً عن قضاء أن يفطر ولا إثم عليه ، لأنه صلى الله عليه لم يستفصل هل الصوم قضاء أو تطوع ؟ ويؤيد ذلك قوله في حديث أم هانئ : « إن كان قضاء من رمضان فاقضى يوماً مكانه » قوله : (يعني) هذه اللفظة ليست في متن الحديث .

✽ باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك ✽

١٧٤٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه : « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .)

١٧٤٩ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ : « الصَّيَّامُ يَوْمٌ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ مَتَقَدِّمُونَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى التَّقَدُّمِ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمَيْنِ) .

١٧٥٠ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه قَالَ لِرَجُلٍ : « هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً ؟ » قَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ « مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ » وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ بِصِيَامِ سَرَرِ الشَّهْرِ أَوْ قَدْ نَدَّرَهُ) .

حديث معاوية في إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن مولى بني أمية وفيه مقال ، والهيثم بن حميد وفيه أيضاً مقال قوله : (لا يتقدم أحدكم إلخ) قال العلماء : معنى الحديث : « لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان » قال الترمذي : لما أخرج هذا الحديث العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان انتهى . وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك . وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من

(١٧٤٨) البخاري (ج ٤ / ١٩١٤) ، ومسلم (ج ٢ - صوم / ٥٢١) ، والترمذي (ج ٣ / ٦٨٤) ، والنسائي

(ج ٣ ص ٦٨٤) ، وأبو داود (ج ٢ / ٢٣٢٧) ، وأحمد (ج ٢ ص ٥٢١) .

(١٧٤٩) ابن ماجه (ج ١ / ١٦٤٧) .

(١٧٥٠) البخاري (ج ٤ / ١٩٨٣) ، ومسلم (ج ٢ - صوم / ٢٠٠) ، وأحمد (ج ٤ ص ٤٢٨) .

شعبان . واستدلوا بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره . وقال الروياني من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان ، وضعفوا الحديث الوارد في النهي عنه . وقد قال أحمد وابن معين : إنه منكر . وقد استدلل البيهقي على ضعفه بحديث الباب ، وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث أنس مرفوعاً « أفضل الصيام بعد رمضان شعبان » لكن إسناده ضعيف كما تقدم ، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين المذكور في الباب لقوله فيه « من سرر شعبان » والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرهما وضمها ، ويقال أيضاً سرار بفتح أوله وكسره ، ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار . قال أبو عبيدة والجمهور . والمراد بالسرر هنا آخر الشهر ، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين . ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله . ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجمهور . وقيل : السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضاً ورجحه بعضهم . ووجهه بأن السرر جمع سررة ، وسرة الشيء : وسطه . ويؤيده الندب إلى صيام البيض وهي وسط ، وإن لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهى خاص بآخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان . ورجحه النووي بأن مسلماً أفرد الرواية التي فيها سررة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم . وقد قال الخطابي : إن بعض أهل العلم قال : إن رسول الله ﷺ إن سؤاله عن ذلك سؤال زجر وإنكار ، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين . وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضائه . وأجاب الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه ، فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضي ذلك في شوال . وقال آخرون : فيه دليل على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحري لأجل رمضان . وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي وهو خلاف ظاهر حديث النهي لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة . وقال القرطبي : الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك ، وحمل الأمر على من له عادة ، وهذا هو الظاهر ، وقد استثنى من له عادة في حديث النهي بقوله : « إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه » فلا يجوز صوم النفل المطلق الذي لم تجر به عادة ، وكذلك يحمل حديث معاوية المذكور في الباب بعد ثبوته على من كان معتاداً للصوم في ذلك الوقت . وأما قول المصنف : إنه يحمل على المتقدم بأكثر من يومين فغير ظاهر ، لأن حديث العلاء بن

عبد الرحمن المتقدم يدل على المنع من صوم النصف الآخر من شعبان . وقد جمع الطحاوي بين حديث النبي وحديث العلاء بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم . وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان . قال في الفتح : وهو جمع حسن . وقد اختلف في الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، فقيل هي التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ، وفيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام أو أربعة جاز . وقيل : الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر لأنه يجوز لمن له عادة كما تقدم . وقيل : لأن الحكم معلق بالرؤية ، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم . قال في الفتح : وهذا هو المعتمد ، ولا يرد عليه صوم من اعتاد ذلك لأنه قد أذن له فيه ، وليس من الاستقبال في شيء ، ويلحق به القضاء والنذر لوجوبهما . قال بعض العلماء : يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظني . وفي حديث أبي هريرة بيان لمعنى قوله ﷺ في الحديث الماضي « صوموا لرؤيته » فإن اللام فيه للتأقيت لا للتعليل . قال ابن دقيق العيد : ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز ، لأن وقت الرؤية وهي الليل لا يكون محل الصوم ، وتعبه الفاكهي بأن المراد بقوله : « صوموا » انووا الصيام والليل كله ظرف للنية . قال الحافظ : فوقع في المجاز الذي فر منه ، لأن النواي ليس صائماً حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر .

✽ باب النبي عن صوم العيدين وأيام التشريق ✽

١٧٥١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ « لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ » وَلِمُسْلِمٍ « لَا يَصِحُّ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ ») .

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عمر بنحو حديث الباب وهي في صحيح البخاري ومسلم ، وتفرد به مسلم من حديث عائشة . قال النووي في شرح صحيح مسلم : وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر؟ أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمداً لعيتهما . قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما . وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤهما ، قال : فإن صامهما أجزأه ، وخالف الناس كلهم في ذلك انتهى . وبمثل قول أبي حنيفة

(١٧٥١) أحمد (ج ٣ ص ٧١) ، والبخاري (ج ٤ / ١٩٩١) ، ومسلم (ج ٢ - صوم / ١٤١) .

قال المؤيد بالله والإمام يحيى . وقال زيد بن علي والهادوية : يصح النذر بصيامهما ويصوم في غيرهما ، ولا يصح صومه فيهما ، وهذا إذا نذر صومهما بعينهما كما تقدم . وأما إذا نذر صوم يوم الإثنين مثلاً فوافق يوم العيد ، فقال النووي : لا يجوز له صوم العيد بالإجماع ، قال : وهل يلزمه القضاء ؟ فيه خلاف للعلماء ، وفيه للشافعي قولان : أصحهما لا يجب قضاؤه ، لأن لفظه لم يتناول القضاء ، وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين اهـ . والحكمة في النهي عن صوم العيدين أن فيه إعراضاً عن ضيافة الله تعالى لعباده كما صرح بذلك أهل الأصول .

١٧٥٢ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادِيَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَأَيَّامٌ مِنْهُ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

١٧٥٣ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنْهُ إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرَابٍ وَلَا صَوْمَ فِيهَا ، يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٧٥٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ . وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي عَمْرٍو قَالَا : لَمْ يُرْحَصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلَهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنْهُ) .

حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه أيضاً البزار . قال في مجمع الزوائد : ورجاهما يعني أحمد والبزار رجال الصحيح . وحديث أنس في إسناده محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف .

وفي الباب عن عبد الله بن حذافة السهمي عند الدارقطني بلفظ : « لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال » يعني أيام منى ، وفي إسناده الواقدي . وعن أبي هريرة عند الدارقطني ، وفي إسناده سعد بن سلام وهو قريب من الواقدي . وفيه أن المنادي بدبل بن ورقاء . وأخرجه أيضاً ابن ماجه من وجه آخر وابن حبان . وعن ابن عباس عند الطبراني بنحو حديث عبد الله بن حذافة ، وفيه « والبعال وقاع النساء » وفي

إسناده إسماعيل بن أبي حبيب وهو ضعيف . وعن عمر بن خلدة عن أبيه عند أبي يعلى
وعبد بن حميد وابن أبي شيبة وإسحق بن راهويه بنحوه ، وفي إسناده موسى بن عبيدة
الرابذي وهو ضعيف . وعن ابن مسعود بن الحكم عن أمه عند النسائي « أنها رأت وهي
بمنى في زمن رسول الله ﷺ راكباً يصيح يقول : يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء
وبعال وذكر الله ، قالت : فقلت : من هذا ؟ فقالوا : علي بن أبي طالب » وأخرجه البيهقي
من هذا الوجه لكن قال : إن جدته حدثته . وأخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريق
يزيد بن الهاد عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قال يزيد : فسألت عنها ، فقيل : إنها
جدته . وعن نبیثة الهذلي عند مسلم في صحيحه بلفظ : « أيام التشريق أيام أكل وشراب »
وأخرجه ابن حبان عن أبي هريرة بنحوه . وأخرجه النسائي عن بشر بن سحيم بنحوه .
وعن عقبة بن عامر عند أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبزار بلفظ : « إن النبي
ﷺ قال : أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد » وعن عمرو بن العاص
عند أبي داود : « أن النبي ﷺ كان يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها » . وقد استدل
بهذه الأحاديث على تحريم أيام التشريق ، وفي ذلك خلاف بين الصحابة فمن بعدهم .
قال في الفتح : وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة
الجواز مطلقاً . وعن علي عليه السلام وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً ، وهو
المشهور عن الشافعي . وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع
الذي لا يجد الهدي ، وهو قول مالك والشافعي في القديم . وعن الأوزاعي وغيره أيضاً
يصومها المحصر والقارن انتهى . واستدل القائلون بالمنع مطلقاً بأحاديث الباب التي لم تقيد
بالجواز للمتمتع . واستدل القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر المذكور في
الباب ، وهذه الصيغة لها حكم الرفع ، وقد أخرجه الدارقطني والطحاوي بلفظ : « رخص
رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق » وفي إسناده يحيى بن
سلام وليس بالقوي ، ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية . قالوا : وحمل المطلق على المقيد
واجب ، وكذلك بناء العام على الخاص ، وهذا أقوى المذاهب . وأما القائل بالجواز مطلقاً
فأحاديث الباب جميعاً ترد عليه . قال في الفتح : وقد اختلف في كونها ، يعني أيام التشريق
يومين أو ثلاثة . قال : وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها : أي تنشر
في الشمس . وقيل : لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس . وقيل : لأن صلاة العيد
تقع عند شروق الشمس ، وقيل : التشريق : التكبير دبر كل صلاة انتهى . وحديث أنس
المذكور في الباب يدل على أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر .

■ كتاب الاعتكاف ■

١٧٥٥ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) .

١٧٥٦ - (وَعَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَلِمُسْلِمٍ . قَالَ نَافِعٌ : وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ») .

١٧٥٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَأَحْمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ) .

هذه الأحاديث فيها دليل على مشروعية الاعتكاف ، وهو متفق عليه كما قال النووي وغيره . قال مالك : فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع في نفسي أنه كالوصول ، وأراهم تركوه لشدة ، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن انتهى . ومن كلام مالك هذا أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز ، وأنكر ذلك عليهم ابن العربي وقال : إنه سنة مؤكدة . وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي ﷺ ما يدل على تأكده . وقال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون ، وتعقب الحافظ في الفتح قول مالك : إنه لم يعتكف من السلف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن وقال : لعله أراد صفة مخصوصة وإلا فقد حكى عن غير واحد من الصحابة أنه اعتكف .

واعلم أنه لا خلاف في عدم وجوب الاعتكاف إلا إذا نذر به قوله : (يعتكف) الاعتكاف في اللغة : هو الحبس واللزوم والمكث والاستقامة والاستدارة . قال العجاج :
فهن يعكفن به إذا حجا عكف النييط يلعبون الفنزجا

(١٧٥٥) البخاري (ج ٤ / ٢٠٢٦) ، ومسلم (ج ٢ - اعتكاف / ٥) ، وأحمد (ج ٦ ص ٢٣٢) .

(١٧٥٦) البخاري (ج ٤ / ٢٠٢٥) ، ومسلم (ج ٢ - اعتكاف / ١) ، وأحمد (ج ٢ ص ١٣٣) .

(١٧٥٧) أحمد (ج ٣ ص ١٠٤) ، والترمذي (ج ٣ / ٨٠٣) .

والنييط : قوم من العجم ، والفرنج بالفاء والنون والزاي والجميم : لعبة للعجم يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ويستديرون راقصين قوله : (حجا) أي أقام بالمكان . وفي الشرع : المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة قوله : (العشر الأواخر من رمضان) فيه دليل على استحباب مداومة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان لتخصيصه ﷺ ذلك الوقت بالمدوامة على اعتكافه قوله : (اعتكف عشرين) فيه دليل على أن من اعتاد اعتكاف أيام ثم لم يمكنه أن يعتكفها أنه يستحب له قضاؤها ، وسيأتي أن النبي ﷺ اعتكف لما لم يعتكف العشر الأواخر من رمضان العشر الأواخر من شوال .

١٧٥٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِخَبَاءٍ فَضْرِبَ لَمَّا أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخَبَائِهَا فَضْرِبَ وَأَمَرَتْ غَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَائِهَا فَضْرِبَ ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ ، فَإِذَا الْأُخْيِيَّةُ ، فَقَالَ : « الْبِرُّ يُرْدُنْ ؟ » فَأَمَرَ بِخَبَائِهِ فَقَوَّضَ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَوَالٍ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ لَكِنْ لَهُ مِنْهُ : كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ) .

قوله : (صلى الفجر ثم دخل معتكفه) استدل به على أن أول وقت الاعتكاف من أول النهار ، وبه قال الأوزاعي والليث والثوري . وقال الأئمة الأربعة وطائفة : يدخل قبيل غروب الشمس ، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما يخلو بنفسه في المكان الذي أعده للاعتكاف بعد صلاة الصبح قوله : (بخباء) بحاء معجمة ثم باء موحدة قوله : (وأمرت غيرها إلخ) هذا يقتضي تعميم الأزواج وليس كذلك ، وقد فسر قوله : « من أزواج النبي » بعائشة وحفصة وزينب فقط ، ويؤيد ذلك ما وقع في رواية للبخاري بلفظ : « أربع قباب » وفيه رواية للنسائي : « فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية ، قال : لمن هذه ؟ قالوا : لعائشة وحفصة وزينب » الحديث ، والرابع خباؤه ﷺ قوله : (البر) بهمة استفهام ممدودة وبغير مد وينصب الراء قوله : (يردن) بضم أوله وكسر الراء وسكون الدال ثم نون النسوة . وفي رواية البخاري : « انزعوها فلا أراها » قوله (فقوض) بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة : أي نقض قوله : (وترك الاعتكاف) كان الحامل له ﷺ على ذلك خشية أن يكون الحامل

(١٧٥٨) البخاري (ج ٤/ ٢٠٢٣) ، ومسلم (ج ٢ - اعتكاف/ ٦) ، وأبو داود (ج ٢/ ٢٤٦٤) ، والنسائي (ج ٢ ص ٤٤ ، ٤٥) ، وابن ماجه (ج ١/ ١٧٧١) ، وأحمد (ج ٦ ص ٢٢٦) .

للزوجات المباهاة والتنافس الناشيء عن الغيرة حرصاً على القرب منه خاصة ، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه ، أو الحامل له على ذلك أن يكون باعتبار اجتماع النسوة عنده يصير كالجالس في بيته ، وربما يشغله ذلك عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصوده بالاعتكاف قوله : (في العشر الأواخر من شوال) في رواية في البخاري : « حتى اعتكف في العشر الأول من شوال » ويجمع بينه وبين الرواية الأولى بأن المراد بقوله : في العشر الأواخر من شوال انتهاء اعتكافه . قال الإسماعيلي : فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن أول شوال هو يوم فطر وصومه حرام ، وسيأتي الكلام عليه . وقال غيره : في اعتكافه في شوال دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه أن النذر لا يلزم بمجرد النية ، وأن السنن تقضى ، وأن للمعتكف أن يلزم من المسجد مكاناً بعينه ، وأن من التزم اعتكاف أيام معينة لم يلزمه أول ليلة لها انتهى . واستدل به أيضاً على جواز الخروج من العبادة بعد الدخول فيها . وأجيب عن ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وإنما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فيكون دليلاً على جواز ترك العبادة إذا لم يحصل إلا مجرد النية كما قال المصنف .

١٧٥٩ - (وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث رجال إسناده في سنن ابن ماجه ثقات . وقد ذكره الحافظ في الفتح عن نافع « أن ابن عمر كان إذا اعتكف إلخ » ولم يذكر أنه مرفوع . وفي صحيح مسلم عن نافع أنه قال : وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد . وفيه دليل على جواز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف في المسجد ، وعلى جواز الوقوف في مكان معين من المسجد في الاعتكاف ، فيكون مخصصاً للنهي عن إيطان المكان في المسجد ، يعني ملازمته ، وقد تقدم الحديث في الصلاة .

١٧٦٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً) .

(١٧٥٩) ابن ماجه (ج ١ / ١٧٧٤) .

(١٧٦٠) أحمد (ج ٦ ص ١٠٤) ، والبخاري (ج ٤ / ٢٠٤٦) ، ومسلم (ج ١ - حيز / ٦) .

١٧٦١ - (وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَرَّةٌ) .

١٧٦٢ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفاً ، فَأَتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلاً ، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَتَقَلِّبَ ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي ، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

قوله : (ترجل) الترجيل بالجيم : المشط والدهن . فيه دليل على أنه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والترزين إلخاقاً بالترجيل . والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد . وعن مالك : يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم . وفيه دليل على أن من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحاً في صحة الاعتكاف قوله : (إلا لحاجة الإنسان) فسرهما الزهري بالبول والغائط ، وقد وقع الإجماع على استثنائهما ، واختلفوا في غيرها من الحاجات كالأكل والشرب ، ويلحق بالبول والغائط : القيء والفسد والحجامة لمن احتاج إلى ذلك ، وسيأتي الكلام على الخروج للحاجات وغيرها قوله : (فما أسأل عنه) سيأتي الكلام على الخروج لزيارة المريض قوله : (ثم قمت لأنقلب) أي ترجع إلى بيتها قوله : (ليقلبنى) بفتح أوله وسكون القاف : أي يردّها إلى منزلها . وفيه دليل على جواز خروج المعتكف من مسجد اعتكافه لتشيع الزائر قوله : (في دار أسامة بن زيد) أي التي صارت له بعد ذلك ، لأن أسامة إذ ذاك ليس له دار مستقلة بحيث يسكن فيها صافية ، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالي أبواب المسجد .

١٧٦٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

١٧٦٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا ، وَلَا يُخْرَجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا يَبْدُ مِنْهُ ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

(١٧٦١) مسلم (ج ١ - حيز/٧) ، وأحمد (ج ٦ ص ٨١) .

(١٧٦٢) البخاري (ج ٤/٢٠٣٥) ، ومسلم (ج ٤ سلام/٢٤) ، وأحمد (ج ٦ ص ٢٣٧) .

(١٧٦٣) أبو داود (ج ٢/٢٤٧٢) .

(١٧٦٤) أبو داود (ج ٢/٢٤٧٣) .

الحديث الأول في إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال . قال الحافظ : والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم وغيره ، وقال : صح ذلك عن علي عليه السلام . والحديث الثاني أخرجه أيضاً النسائي وليس فيه « قالت السنة » وأخرجه أيضاً من حديث مالك وليس فيه ذلك . قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحق لا يقول فيه « قالت السنة » . وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها : لا يخرج ، وما عداه ممن دونها انتهى . وكذلك رجح ذلك البيهقي ، ذكره ابن كثير في الإرشاد . وعبد الرحمن بن إسحق هذا هو القرشي المدني يقال له : عباد ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم . الحديثان استدل بهما على أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض ولا لما يماثلها من القرب كتشجيع الجنابة وصلاة الجمعة . قال في الفتح : وروينا عن علي عليه السلام والنخعي والحسن البصري : إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة . وقال الثوري والشافعي وإسحق : إن شرط شيئاً من ذلك ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد انتهى . وعن الهادوية أنه يجوز الخروج لتلك الأمور ونحوها ولكن في وسط النهار قياساً على الحاجة المذكورة في حديث عائشة المتقدم وهو فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص . قوله : (ولا يمسه امرأة ولا يباشرها) المراد بالمباشرة هنا الجماع بقريئة ذكر المس قبلها . وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ، ويؤيده ما روى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية ، يعني قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء فنزلت . قوله : (ولا يخرج حاجة إلا لما لا بد منه) فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحاً أو قربة أو غيرهما ، إلا الذي لا بد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما في حكمها قوله : (ولا اعتكاف إلا بصوم) فيه دليل على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم ، وأنه شرط ، حكاة في البحر عن العترة جميعاً ، وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة . وحكي في البحر أيضاً عن ابن مسعود والحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحق أنه ليس بشرط ، قالوا : يصح اعتكافه ساعة واحدة ولحظة واحدة . واستدلوا بما تقدم من « أنه عليه السلام اعتكف العشر الأول من شوال ومن جمعتها يوم الفطر » وبحديث عمر الآتي . وأجابوا عن حديث عائشة المذكور في الباب بما تقدم من الكلام عليه وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم : إن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف . وقد روي عن علي وابن مسعود أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجهه على نفسه . ويدل

على ذلك حديث ابن عباس الآتي ويؤيد قول من قال بجواز الاعتكاف ساعة أو لحظة حديث « من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة » رواه العقيلي في الضعفاء من حديث عائشة وأنس . قال في البدر المنير : هذا حديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه . وقال الحافظ : هو منكر ولكنه أخرجه الطبراني في الأوسط . قال الحافظ : لم أر في إسناده ضعفاً إلا أن فيه وجادة في المتن ونكارة شديدة . وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أن أقل مدة الاعتكاف يوم قوله : (ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) فيه دليل على أن المسجد شرط للاعتكاف . قال في الفتح : واتفق العلماء على مشروطة المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي ، فأجازه في كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة . وفيه قول للشافعي قديم . وفي وجه لأصحابه وللمالكية : يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل . وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات . وخصه أبو يوسف بالواجب منه ، وأما النفل ففي كل مسجد . وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد انتهى كلام الفتح . وسيأتي قول من قال : إنه يختص بالمساجد الثلاثة .

١٧٦٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ « فَأَعْتَكِفْ لَيْلَةً » .)

١٧٦٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : رَفَعَهُ أَبُو بَكْرٍ السُّوسِيُّ وَغَيْرُهُ لَا يَرْفَعُهُ .)

الحديث الثاني رجح الدارقطني والبيهقي وقفه . وأخرجه الحاكم مرفوعاً وقال : صحيح الإسناد قوله : (إن عمر سأل) لم يذكر مكان السؤال . وفي رواية للبخاري أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين . ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل ، لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك قوله : (نذرت في الجاهلية) زاد مسلم « فلما أسلمت سألت » وفي ذلك رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وإنه إنما نذر في الإسلام . وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني بلفظ : « نذر أن يعتكف في الشرك » قوله : (أن أعتكف ليلة) استدلل به على جواز الاعتكاف

(١٧٦٥) البخاري (ج ٤/٢٠٤٢) ، وأحمد (ج ٢ ص ١٠) .

(١٧٦٦) الدارقطني (ج ٢ ص ١٩٩) .

بغير صوم لأن الليل ليس بوقت صوم ، وقد أمره ﷺ أن يفى بنذره على الصفة التي أوجها . وتعقب بأن في رواية لمسلم « يوماً » بدل ليلة . وقد جمع ابن حبان وغيره بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوماً أراد بليلته . وقد ورد الأمر بالصوم في رواية أبي داود والنسائي بلفظ : « أن النبي ﷺ قال له : اعتكف وصم » أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل ولكنه ضعيف ، وقد ذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار . قال في الفتح : ورواية من روى يوماً شاذة ، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاري « فاعتكف ليلة » فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً ، وأن الاعتكاف لا صوم فيه ، وأنه لا يشترط له حد معين قوله : (ليس على المعتكف صيام) استدلل به القائلون بأنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف وقد تقدم ذكرهم . وقد استدلل بعض القائلين بأن الصوم شرط في الاعتكاف بقوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ قال : فذكر الاعتكاف عقب الصوم . وتعقب بأنه ليس فيها ما يدل على تلازمهما ، وإلا لزم أن لا صوم إلا باعتكاف ولا قائل به . وفي حديث عمر المذكور في الباب رد على من قال : إن أقل الاعتكاف عشرة أيام . وفيه أيضاً دليل على أن النذر من الكافر لا يسقط عنه بالإسلام وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك .

١٧٦٧ - (وَعَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ » ، أَوْ قَالَ - « فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ .)

١٧٦٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطُّشْتُ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .) وفي رواية : اِعْتَكَفَ مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَرْوَاجِهِ وَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطُّشْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .)

الحديث الأول أخرجه ابن أبي شيبة ولكن لم يذكر المرفوع منه ، واقتصر على المراجعة التي فيه بين حذيفة وابن مسعود ولفظه : « إن حذيفة جاء إلى عبد الله فقال : ألا أعجبك من قوم عكوف بين دارك ودار الأشعري ، يعني المسجد ، قال عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت » فهذا يدل على أنه لم يستدل على ذلك بحديث عن النبي ﷺ وعلى أن عبد الله يخالفه ويجوز الاعتكاف في كل مسجد ، ولو كان ثم حديث عن النبي ﷺ ما خالفه ،

(البخاري (١٧٦٨) ج ٤ / ٢٠٣٧) .

وأيضاً الشك الواقع في الحديث مما يضعف الاحتجاج أحد/شقيه . وقد استشهد لحديث حذيفة بحديث أبي سعيد وأبي هريرة وغيرهما مرفوعاً بلفظ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى » وهو متفق عليه ، ولكن ليس فيه ما يشهد لحديث حذيفة ، لأن أفضلية المساجد واختصاصها بشد الرحال إليها لا تستلزم اختصاصها بالاعتكاف وقد حكى في الفتح عن حذيفة أن الاعتكاف يختص بالمساجد الثلاثة ، ولم يذكر هذا الحديث . وحكى عن عطاء أنه يختص بمسجد مكة ، وعن ابن المسيب بمسجد المدينة ، وقوله : (أو قال : في مسجد جماعة) قيل : فيه دليل للمذهب أبي حنيفة وأحمد المتقدم قوله : (بعض نسائه) قال ابن الجوزي : ما عرفنا من أزواج النبي ﷺ من كانت مستحاضة . قال : والظاهر أن عائشة أشارت بقولها من نسائه : أي من النساء المتعلقات به ، وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب ، ولكنه يرد عليه ما وقع في البخاري في كتاب الاعتكاف بلفظ : « امرأة مستحاضة من أزواجه » ووقع في رواية سعيد بن منصور عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة ، وهذه الرواية تفيد تعيينها . وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات : زينب وحمنة وأم حبيبة . ويدل على ذلك ما وقع عند أبي داود عن عائشة أنها قالت : « استحيضت زينب بنت جحش » وقد عد مغلطاي في المستحاضات : سودة بنت زمعة ، وقد روى ذلك أبو داود تعليقاً ، وذكر البيهقي أن ابن خزيمة أخرجه موصولاً ، فهذه ثلاث مستحاضات من أزواج النبي ﷺ قوله : (من الدم) أي لأجل الدم . والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلوّث ، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل ، وقد تقدم البحث عن ذلك .

❖ باب الاجتهاد في العشر الأواخر/ وفضل قيام ليلة القدر ❖

وما يدعى به فيها وأي ليلة هي ؟

١٧٦٩ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَبْقَطَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمُئْتَرَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ : كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا .)

قوله : (أحيا الليل) فيه استعارة الإحياء للاستيقاظ : أي سهره فأحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه ، لأن النوم أخو الموت . والحديث فيه دليل على مشروعية الحرص على

(١٧٦٩) أحمد (ج ٦ ص ٤١) ، والبخاري (ج ٤/٢٠٢٤) ، ومسلم (ج ٢ - اعتكاف/٧) .

مداومة القيام في العشر الأواخر من رمضان وإحيائها بالعبادة واعتزال النساء ، وأمر الأهل بالاستكثار من الطاعة فيها قوله : (وأيقظ أهله) أي للصلاة . وفي الترمذي عن أم سلمة : « لم يكن ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يطيل القيام إلا أقامه » قوله : (وشد المئزر) أي اعتزل النساء كما رواه عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش . وحكي في الفتح عن الخطابي أنه يحتمل أن يراد به الجد في العبادة كما يقال : شددت لهذا الأمر مئزري : أي شمرت له ، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معاً . ويحتمل أن يراد حقيقته ، والحجاز كمن يقول : طويل النجاد لطويل القامة ، وهو طويل النجاد حقيقة ، يعني شد مئزره حقيقة واعتزل النساء وشمّر للعبادة ، يعني فيكون كناية وهو يجوز فيها إرادة اللازم والملزوم . وقد وقع في رواية : « شد مئزره واعتزل النساء » فالعطف بالواو يقوي الاحتمال الأول كما قال الحافظ :

١٧٧٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .)

١٧٧١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : « قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ فِيهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ .)

الحديث الأول قد تقدم مع شرحه في باب صلاة التراويح ، وأورده المصنف هنا للاستدلال به على مشروعية قيام ليلة القدر . والحديث الثاني صححه الترمذي كما ذكر المصنف . وفيه دليل على إمكان معرفة ليلة القدر وبقيائها ، وسيأتي الكلام على ذلك قوله : (ليلة القدر) اختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة فقبل هو التعظيم لقوله تعالى : ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها من نزول الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، أو أن الذي يحياها يصير ذا قدر . وقيل القدر هنا : التضييق لقوله تعالى : ﴿ ومن قدر عليه رزقه ﴾ ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها . وقيل : القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال : الذي هو مؤاخي القضاء . والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقبوله تعالى : ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ وبه صدر النووي كلامه فقال : قال العلماء : سميت ليلة القدر لما يكتب

(١٧٧٠) البخاري (ج ٤/٢٠١٤) ، ومسلم (ج ١ - مسافرين/١٧٥) ، وأبو داود (ج ٢/١٣٧٢) ، والنسائي

(ج ٤ ص ١٥٧) ، ، والترمذي (ج ٣/٦٨٣) ، وأحمد (ج ٢ ص ٢٤١) .

(١٧٧١) أحمد (ج ٦ ص ١٧١) ، ، والترمذي (ج ٥/٣٥١٣) ، وابن ماجه (ج ٢/٣٨٥) .

فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى : ﴿ فيها يفرق ﴾ الآية . ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم . وقال التوربشتي : إنما جاء القدر بسكون الدال ، وإن كان الشائع في القدر الذي يؤاخي القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقي إليهم فيها مقداراً بمقدار . قوله : (إنك عفو) بفتح العين وضم الفاء وتشديد الواو صيغة مبالغة وفيه دليل على استحباب الدعاء في هذه الليلة بهذه الكلمات .

١٧٧٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ » ، أَوْ قَالَ : « تَحَرُّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ » ، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) .

١٧٧٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ ، فَأَمْرُنِي بِلَيْلَةِ لَعَلَّ اللَّهُ يُوقِنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : « عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٧٧٤ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ : « لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

١٧٧٥ - (وَعَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ وَقِيلَ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ أَبِي : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ يَحْلِفُ مَا يَسْتَشِينِي وَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا ، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيِّضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير . قال في مجمع الزوائد : ورجال

(١٧٧٢) أحمد (ج ٢ ص ٢٧) .

(١٧٧٣) أحمد (ج ١ ص ٢٤٠) .

(١٧٧٤) أبو داود (ج ٢ / ١٣٨٦) .

(١٧٧٥) أحمد (ج ٥ ص ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢) ، ومسلم (ج ١ - مسافرين / ١٧٩) ، وأبو داود (ج ٢ /

١٣٧٨) ، والتِّرْمِذِيُّ (ج ٥ / ٣٣٥١) .

أحمد رجال الصحيح . وقد أخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر مرفوعاً ، والمراد بالسابعة إما لسبع بقين أو لسبع ماضين بعد العشرين . وحديث معاوية سكت عنه أبو داود والمذري . ورجال إسناده رجال الصحيح . وفي الباب عن جابر بن سمرة عند الطبراني في الأوسط بنحو حديث ابن عمر . وعن ابن مسعود عند الطبراني قال : « سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال : أيكم يذكر ليلة الصها ؟ قلت : أنا ، وذلك ليلة سبع وعشرين » ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة . وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال : « دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ وسألهم عن ليلة القدر ، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر . قال ابن عباس : فقلت لعمر : إني لأعلم أو أظن أي ليلة هي ، قال عمر : أي ليلة هي ؟ فقلت : سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر ، فقال : من أين علمت ذلك ؟ فقلت : خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام ، والدهر يدور في سبع ، والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع ، والطواف والجمار وأشياء ذكرها ، فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنا له » . وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم ، وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم ، وقد حكاها صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء .

وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة ذكر منها في فتح الباري ما لم يذكره غيره ، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار فنقول : القول الأول : أنها رفعت ، حكاها المتولي عن الروافض ، والفاكهاني عن الحنفية . الثاني : أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه ﷺ ، حكاها الفاكهاني . الثالث : أنها خاصة بهذه الأمة ، جزم به جماعة من المالكية ، ونقله صاحب العمدة عن الجمهور من الشافعية ؛ واعترض بحديث أبي ذر عند النسائي قال : « قلت يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت ؟ فقال : بل هي باقية » واحتجوا بما ذكره مالك في الموطأ بلاغاً : « أن رسول الله ﷺ تقال أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية ، فأعطاه الله ليلة القدر » قال الحافظ : وهذا محتمل التأويل ، فلا يدع التصريح في حديث أبي ذر . والرابع : أنها ممكنة في جميع السنة ، وهو المشهور عن الحنفية وحكي عن جماعة من السلف ، وهو مردود بكثير من أحاديث الباب المصرحة باختصاصها برمضان . الخامس : أنها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه . وروى عن ابن عمر ، وأبي حنيفة ، وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية ورجحه السبكي . السادس : أنها في ليلة معينة مبهم ، قاله النسفي في منظومته . السابع : أنها أول ليلة من رمضان ، حكي عن أبي رزين العقيلي الصحابي ؛ وروى ابن أبي عاصم من حديث أنس قال : « ليلة القدر أول ليلة من رمضان » قال ابن أبي عاصم : لا نعلم أحداً قال ذلك غيره . الثامن : أنها

ليلة النصف من رمضان » حكاه ابن الملقن في شرح العمدة . التاسع : أنها ليلة النصف من شعبان ، حكاه القرطبي في المفهم ، وكذا نقله السروجي عن صاحب الطراز . العاشر : أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ، ودليله ما رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال : بلا شك ولا امتراء : « إنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن » وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود . الحادى عشر : أنها مبهمه في العشر الوسط ، حكاه النووي وعزاه الطبري إلى عثمان بن أبي العاص والحسن البصري ، وقال به بعض الشافعية . الثاني عشر : أنها ليلة ثمان عشرة ذكره ابن الجوزي في مشكله . الثالث عشر : ليلة تسع عشرة ، رواه عبد الرزاق عن عليّ عليه السلام ، وعزاه الطبري إلى زيد بن ثابت ، ووصله الطحاوي عن ابن مسعود . الرابع عشر : أول ليلة من العشر الآخرة ، وإليه مال الشافعي وجزم به جماعة من أصحابه . الخامس عشر : مثل الذي قبله إن كان الشهر تاماً ، وإن كان ناقصاً فليلة إحدى وعشرين ، وهكذا في جميع العشر ، وبه جزم ابن حزم ، ودليله حديث أبي سعيد وعبد الله بن أنيس وأبي بكرة وسياقي . السادس عشر : ليلة اثنين وعشرين ، ودليله ما أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن أنيس : « أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين ، فقال : كم الليلة ؟ قلت : ليلة اثنين وعشرين ، فقال : هي الليلة أو القابلة » . السابع عشر : ليلة ثلاث وعشرين ، ودليله حديث عبد الله بن أنيس الآتي ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين . الثامن عشر : أنها ليلة الرابع والعشرين ، ودليله ما رواه الطيالسي عن أبي سعيد مرفوعاً : « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » وما رواه أحمد من حديث بلال بنحوه ، وفيه ابن لهيعة ؛ وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة . التاسع عشر : ليلة خمس وعشرين . حكاه ابن الجوزي في المشكل عن أبي بكرة . العشرون : ليلة ست وعشرين ، قال الحافظ : وهو قول لم أره صريحاً إلا أن عياضاً قال : ما من ليلة من ليالي العشر الأخيرة إلا وقد قيل فيها : إنها ليلة القدر . الحادي والعشرون : ليلة سبع وعشرين ، وقد تقدم دليله ومن قال به . الثاني والعشرون : ليلة الثامن والعشرين ، وهذا لم يذكره صاحب الفتح ، ولكن ظاهر قول عياض المتقدم أنه قد قيل : إنها ليلة القدر ، قد أسقط في الفتح القول الثاني والعشرين وذكر الثالث والعشرين بعد الحادي والعشرين ، فلعله سقط عليه حكاية هذا القول ، وقد ثبت في بعض النسخ . الثالث والعشرون : أنها ليلة تسع وعشرين ، حكاه ابن العربي . الرابع والعشرون : أنها ليلة الثلاثين ، حكاه عياض ورواه محمد بن نصر عن معاوية وأحمد عن أبي هريرة . الخامس والعشرون : أنها في أوتار العشر الأخيرة ، ودليله حديث عائشة الآتي في آخر الباب ، وكذلك حديث ابن عمر ، قال

في الفتح : وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب انتهى . القول السادس والعشرون : مثله بزيادة الليلة الأخيرة ، ويدل عليه حديث أبي بكرة ^{الآتي} ، وقد أخرج أحمد من حديث عبادة بن الصامت ما يدل على ذلك . السابع والعشرون : تنتقل في العشر الأواخر كلها ، قاله أبو قلابة ، ونصّ عليه مالك والثوري وأحمد وإسحق ، وزعم الماوردي أنه متفق عليه ، ويدلّ عليه حديث أبي سعيد الآتي . الثامن والعشرون : مثله إلا أن بعض ليالي العشر أرجى من بعض ؛ قال الشافعي : أرجاها ليلة إحدى وعشرين . التاسع والعشرون : مثل السابع والعشرين إلا أن أرجاها ليلة ثلاث وعشرين ، ولم يذكر في الفتح قائله . الثلاثون : كذلك ، إلا أن أرجاها ليلة سبع وعشرين ، ولم يحك صاحب الفتح من قاله الحادي والثلاثون : أنها تنتقل في جميع السبع الأواخر ، ويدلّ عليه حديث ابن عمر الآتي ، وقد اختلف أهل هذا القول هل المراد السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر ؟ قال في الفتح : ويخرج من ذلك القول الثاني والثلاثون ، والثالث والثلاثون أنها تنتقل في النصف الأخير ، ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف ومحمد ، وحكاها إمام الحرمين عن صاحب التقريب . الرابع والثلاثون : ليلة ست عشرة أو سبع عشرة ، رواه الحرث بن أبي أسامة من حديث عبد الله بن الزبير . الخامس والثلاثون : ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين ، رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف . السادس والثلاثون : أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة منه ، رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس بإسناد ضعيف . السابع والثلاثون : ليلة تاسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال ، وعبد الرزاق من حديث عليّ بسند منقطع ، وسعيد بن منصور من حديث عائشة بسند منقطع أيضاً . الثامن والثلاثون : أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة ، رواه ابن مردويه في تفسيره عن أنس بإسناد ضعيف . التاسع والثلاثون : ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ، ودليله حديث ابن عباس الآتي ، ولأحمد نحوه من حديث النعمان بن بشير . القول الأربعون : ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ، ويدلّ عليه حديث ابن عباس الآتي ، وأخرج البخاري نحوه من حديث عبادة بن الصامت . الحادي والأربعون : أنها منحصرة في السبع الأواخر ، ويدلّ عليه حديث ابن عمر الآتي ، وفي الفرق بينه وبين القول الحادي والثلاثين خفاء . الثاني والأربعون ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين ، ويدلّ عليه حديث عبد الله بن أنيس عند أحمد . الثالث والأربعون : أنها في أشفاع العشر الوسط والعشر الأواخر . قال الحافظ : قرأته بخط مغلطاي . الرابع والأربعون : أنها الليلة الثالثة من العشر الأواخر أو

الخامسة منه ، رواه أحمد من حديث معاذ . قال في الفتح : والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحتل ليلة ثلاث وعشرين وتحتل ليلة سبع وعشرين . الخامس والأربعون : أنها في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني ، رواه الطحاوي من حديث عبد الله بن أنيس ، هذا جملة ما ذكره الحافظ في الفتح ، وأوردناه مختصراً مع زوائد مفيدة .

ومما ينبغي أن يعد قولاً خارجاً عن هذه الأقوال قول الهادوية : إنها في تسع عشرة ، وفي الأفراد بعد العشرين من رمضان . واستدلوا على أنها في الأفراد بعد العشرين بها استدلال به أهل القول الخامس والعشرين على أنها قد تكون في ليلة تسع عشرة بما أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « التمسوا ليلة القدر في سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين » قال الهيثمي بعد أن ساقه في مجمع الزوائد : فيه أبو الهزم وهو ضعيف ، فيكون هذا القول هو السادس والأربعين ، وينبغي أن يجعل ما اشتمل عليه هذا الحديث القول السابع والأربعين . وأما كونها مبهمة في جميع السنة فلا ينبغي أن يجعل قولاً خارجاً عن هذه الأقوال لأنه عين القول الرابع منها . وأرجح هذه الأقوال هو القول الخامس والعشرون ، أعني أنها في أوتار العشر الأواخر . قال الحافظ : وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين قوله : (وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها) قد ورد لليلة القدر علامات أكثر لا تظهر إلا بعد أن تمضي ، منها طلوع الشمس على هذه الصفة . وروى ابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعاً : « ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة » ولأحمد من حديث عبادة : « لا حر فيها ولا برد ، وإنها ساكنة صاحبة وقمرها ساطع » وفي علامتها أحاديث : منها عن جابر بن سمرة عند ابن أبي شيبة وعن جابر بن عبد الله عند ابن خزيمة . وعن أبي هريرة عنده . وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وعن غيرهم .

١٧٧٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَتَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنُوا مِنْهُ فَقَالَ : « إني اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمَسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ » ، فاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ ، قَالَ : « وَإني أَرَيْتُهَا لَيْلَةَ وَثْرٍ وَإني أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ » فأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ ؛ فَخَرَجَ

حِينَ فَرَعَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْتُهُ أَنْفَهُ فِيهَا الطِّينُ وَالْمَاءُ ، وَإِذْ هِيَ لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْبُخَارِيِّ : اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ .

قوله : (العشر الأوسط) هكذا في أكثر الروايات ، والمراد به العشر الليالي ، وكان القياس أن يوصف بلفظ التأنيث ، لأن مرجعها مؤنث ، لكن وصف بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان ، والتقدير الثلث كأنه قال : الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر . ووقع في الموطأ العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسط ، ويروى بفتح السين مثل كبر وكبر . ورواه الباجي في الموطأ بإسكانها على أنه جمع واسط كبازل وبزل ، وهذا يوافق رواية الأوسط قوله : (في قبة تركية) أي قبة صغيرة من لبود قوله : (فأصبح من ليلة إحدى وعشرين) في رواية للبخاري « فخرج في صبيحة عشرين » وظاهرها يخالف رواية الباب ، وقد قيل : إن المراد بقوله : فأصبح من ليلة إحدى وعشرين : أي من الصبح الذي قبلها وهو تعسف ، وقد وقع في البخاري ما هو أوضح من ذلك بلفظ « فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه » قوله : (وروثة أنفه) بالثاء المثلثة : وهي طرفه ، ويقال لها أيضاً : أرنبة الأنف كما جاء في رواية أخرى والحديث فيه دليل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان ، وقد تقدم بسط الكلام في ذلك .

١٧٧٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا ، وَأَرَانِي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ » ، قَالَ : فَمَطَرْنَا فِي لَيْلَةِ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَزَادَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ يَقُولُ : ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ .)

وفي الباب عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعاً عند إسحاق في مسنده قال : « قلت : يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها ، فمروني بليلة القدر ، فقال : انزل ليلة ثلاث وعشرين » وعن ابن عمر مرفوعاً : « من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة » قال : فكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب . وعن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين . وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول : استقام كلام القوم على أنها ليلة ثلاث

(١٧٧٧) مسلم (ج ٢ - ص ٢١٨) ، وأحمد (ج ٣ ص ٤٩٥) .

وعشرين . وروي نحو ذلك من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة . ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين ، كذا قال في الفتح . وقد استدل بحديث الباب من قال : إنها ليلة ثلاث وعشرين كما تقدم قوله : (ويقول ثلاث وعشرين) هكذا في معظم النسخ من صحيح مسلم وفي بعضها ثلاث وعشرون . قال النووي : وهذا ظاهر والأول جائز على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجزراً : أي ليلة ثلاث وعشرين .

١٧٧٨ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « التَّمْسُوهَا فِي تِسْعِ بَقِينٍ أَوْ سَبْعِ بَقِينٍ أَوْ خَمْسِ بَقِينٍ أَوْ ثَلَاثِ بَقِينٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ » . قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يَصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَلَاتَهُ فِي سَائِرِ السَّنَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ اجْتَهَدَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد ، والحديث يدل على أن ليلة القدر ترجى مصادفتها لتسع ليال بقين من الشهر أو سبع أو خمس أو ثلاث أو آخر ليلة ، وهو أحد الأقوال المتقدمة . قال الترمذي في جامعه : وروي عن النبي ﷺ في ليلة القدر أنها ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وآخر ليلة من رمضان . قال الشافعي : كان هذا عندي والله أعلم أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه ، يقال له : نلتمسها في ليلة كذا ؟ فيقول : التمسوها في ليلة كذا . قال الشافعي : وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين انتهى .

١٧٧٩ - (وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا ، فَبَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَتَسَبَّحَتْهَا ، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَأْخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، الَّتِي تَمْسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ » ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا أبا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا ، فَقَالَ : أَجَلٌ ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا التَّاسِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّابِعَةُ ؟ قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ فَهِيَ التَّاسِعَةُ ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، فَإِذَا مَضَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(١٧٧٨) الترمذي (ج ٣ / ٧٩٤) ، وأحمد (ج ٥ ص ٣٦) .

(١٧٧٩) أحمد (ج ٣ ص ١٠) ، ومسلم (ج ٢ - صيام / ٢١٧) .

قوله : (يَحْتَقَان) بالحاء المهملة وبعدها مشاة فوقيه ثم قاف مشددة ، ومعناها يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي أنه الحق ، وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية قوله : (فإذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنان وعشرون) هكذا في بعض نسخ مسلم ، وفي أكثرها : « ثنتين وعشرين » بالياء . قال النووي : وهو أصوب ، والنصب بفعل محذوف تقديره : أعني ثنتين وعشرين انتهى . وجعل النصب على الاختصاص أصوب من الرفع بتقدير مبتدأ لأجل قوله بعد ذلك فهي التاسعة لأنه يصير تقدير الكلام فالتى تليها هي اثنان وعشرون فهي التاسعة ، ولا يخفى أنها عبارة ثانية بخلاف النصب على الاختصاص فإنه يصير التقدير : فالتى تليها أعني ثنتين وعشرين فهي التاسعة فإنها عبارة خالية عن ذلك . والحديث يدل على أن ليلة القدر يرجى وجودها في تلك الثلاث الليالي .

١٧٨٠ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « التَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةِ تَبْقَى ، فِي سَابِعَةِ تَبْقَى ، فِي خَامِسَةِ تَبْقَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . فِي رِوَايَةٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هِيَ فِي الْعَشْرِ فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ » ، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

قوله : (في تاسعة تبقى) يعني ليلة اثنين وعشرين قوله : (في خامسة تبقى) يعني ليلة ست وعشرين قوله : (في سبع يمضين أو تسع يبقين) هكذا رواية المصنف رحمه الله بتقديم السين في الأولى والتاء في الثانية . قال في الفتح : الأكثر بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الأول ، وبلفظ الماضي في الأول والبقاء في الثاني ، وللكشميهني بلفظ الماضي فيما وفي رواية الإسماعيلي بتقديم السين في الموضعين انتهى . والمراد في سبع ليال تمضي من العشر الأواخر ، أو في تسع ليال تبقى منها ، فتكون في ليلة سبع وعشرين أو ليلة اثنين وعشرين ، وقد تقدم الخلاف في ذلك .

١٧٨١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » . أَخْرَجَاهُ . وَلِمُسْلِمٍ قَالَ : أَرَى رَجُلًا أَنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ

(١٧٨٠) البخاري (ج ٤ / ٢٠٢١) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٣٨١) ، وأحمد (ج ١ ص ٢٣١) .

(١٧٨١) البخاري (ج ٤ / ٢٠١٥) ، ومسلم (ج ٢ - صيام / ٢٠٥ ، ٢٠٦) .

الأواخر فاطبؤها في الوتر منها» .

١٧٨٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَحْرُوُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ : « فِي الْوَيْلِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ » .)

قوله : (أروا ليلة القدر) أروا بضم أوله على البناء للمجهول : أي قيل لهم في المنام : إنها في السبع الأواخر . قال في الفتح : والظاهر أن المراد به أواخر الشهر . وقيل : المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين ، فعلى الأول لا تدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين ، وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين . ويدل على الأول ما في البخاري في كتاب التعبير من صحيحه « أن ناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر ، وأن ناساً أروا أنها في العشر الأواخر ، فقال النبي ﷺ : التمسوها في السبع الأواخر » وكأنه ﷺ نظر إلى المتفق عليه من الروايتين فأمر به . وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ « رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ : « التمسوها في العشر البواقي منها في الوتر » ورواه أحمد من حديث عليّ مرفوعاً « إن غلبتم فلا تغلبوا في التسع البواقي » **قوله :** (أرى) بفتحيتين أي أعلم **قوله :** (رؤياكم) قال عياض : كذا جاء بإفراد الرؤيا والمراد مرئيتكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس . قال ابن التين : كذا روي بتوحيد الرؤيا وهو جائز لأنها مصدر **قوله :** (تواطأت) بالهمزة : أي توافقت وزناً ومعنى . وقال ابن التين : بغير همز ، والصواب بالهمز وأصله أن يطاء الرجل برجله مكان وطء صاحبه . وفي الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية ، هكذا في الفتح **قوله :** (تحروا ليلة القدر) في رواية للبخاري « التمسوا » وفي حديث عائشة دليل على أن ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر . وقد تقدم أنه القول الراجح .

فائدة : قال الطبري : في إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة ، إذ لو كان حقاً لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلاً عن ليالي رمضان . وتعبه ابن المنير بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك ، بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم ، والنبي ﷺ لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة . قال : ومع ذلك فلا يعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق ، بل فضل الله تعالى واسع ، ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق ، وآخر رأى الخوارق من غير

عبادة والذي حصل على العبادة أفضل ، والعبرة إنما هي بالاستقامة بخلاف الخارقة وقد يقع كرامة وقد يقع فتنة . وقيل : إن المطلع على ليلة القدر يرى كل شيء ساجداً ، وقيل : يرى الأنوار ساطعة في كل مكان حتى في المواضع المظلمة . وقيل : يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة ، وقيل : من علاماتها استجابة دعاء من وفق لها .

❀ كتاب المناسك ❀

❀ باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما ❀

١٧٨٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا » ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ .)

١٧٨٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ » ، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ : أَفَى كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « لَوْ قُلْتُمْهَا لَوَجِبَتْ ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا ، الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ .)

الحديث الأول تمامه « ثم قال : ذروني ما تركتكم. » وفي لفظ : « ولو وجبت ما قمت بها » والحديث الثاني أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرطهما . وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه قال : « قال رسول الله : كتب عليكم الحج ، فقليل : يا رسول الله في كل عام ؟ فقال : لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولو لم تقوموا بها عذبتم » قال الحافظ : ورجاله ثقات . وعن علي عليه السلام عند الترمذي والحاكم وسنده منقطع قوله : (باب وجوب الحج والعمرة) الحج بفتح الحاء وهو المصدر ، وبالفتح والكسر هو الاسم منه ، وأصله القصد ويطلق على العمل أيضاً ، وعلى الإتيان مرة بعد أخرى ، وأصل العمرة : الزيارة . وقال الخليل : الحج كثرة القصد إلى معظم . ووجوب الحج معلوم بالضرورة الدينية .

واختلف في العمرة ، فقليل واجبة ، وقيل : مستحبة ، وللشافعي قولان أصحهما وجوبها ، وسيأتي تفصيل ذلك قريباً . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة وهو مجمع عليه ، كما قال النووي والحافظ وغيرهما ، وكذلك العمرة

(١٧٨٣) مسلم (ج ٢ - حج/ ٤١٢) ، والنسائي (ج ٥ ص ١١٠) ، وأحمد (ج ٥ ص ٥٠٨) .

(١٧٨٤) أحمد (ج ١ ص ٥٥) ، والنسائي (ج ٥ ص ١١١) .

عند من قال بوجوبها لا تجب إلا مرة إلا أن ينذر بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه . وقد اختلف هل الحج على الفور أو التراخي ، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى . واختلف أيضاً في وقت ابتداء افتراض الحج ، فقيل : قبل الهجرة ، قال في الفتح : وهو شاذ . وتيل بعدها ثم اختلف في سنته ، فالجمهور على أنها سنة ست لأنه نزل فيها قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قال في الفتح : وهذا يبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ : « وأقيموا » أخرجه الطبراني بأسانيد صحيحة عنهم . وقيل : المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج ، وكان قدمه على ما ذكر الواقدي سنة خمس . وهذا يدل إن ثبت عنه تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها ، وقيل : سنة تسع ، حكاها النووي في الروضة والماوردي في الأحكام السلطانية ، ورجح صاحب الهدى أن افتراض الحج كان في سنة تسع أو عشر . واستدل على ذلك بأدلة فلتؤخذ منه قوله : (لو قتلها لوجبت) استدل به على أن النبي ﷺ مفوض في شرع الأحكام ، وفي ذلك خلاف مبسوط في الأصول .

١٧٨٥ - (وَعَنْ أَبِي رُزَيْنٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ، وَلَا الْعُمْرَةَ ، وَلَا الظَّنَّ ، فَقَالَ : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشي ، وسيأتي الكلام عليه في باب وجوب الحج على المعضوب ، وذكره المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب للاستدلال به على وجوب الحج والعمرة . قال الإمام أحمد : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه انتهى . وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي وأحمد ، وبه قال إسحق والثوري والمزني والناصر والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة ، وهو قول الحنفية وزيد بن علي والهادوية ولا خلاف في المشروعية وقد روي في الجامع الكافي القول بوجوب العمرة عن عليّ وابن عباس وابن عمر وعائشة وزين العابدين وطاوس والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء . واستدل القائلون بعدم الوجوب بما أخرجه الترمذي وصححه أحمد والبيهقي وابن أبي شيبه وعبد بن حميد عن جابر : « أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا

(١٧٨٥) أبو داود (ج ٢ / ١٨١٠) ، والترمذي (ج ٣ / ٩٣٠) ، والنسائي (ج ٥ ص ١١١) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٢٩٠٦) ، وأحمد (ج ٤ ص ١٠) .

رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك » وفي رواية « أولى لك » . وأجيب عن الحديث بأن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وتصحيح الترمذي له فيه نظر ، لأن الأكثر على تضعيف الحجاج واتفقوا على أنه مدلس . قال النووي : ينبغي أن لا يعتر بالترمذي في تصحيحه ، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه انتهى . على أن تصحيح الترمذي له إنما ثبت في رواية الكرخي فقط ، وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يرد على قوله حسن في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكرخي . وقد قال ابن حزم : إنه مكذوب باطل ، وهو إفراط لأن الحجاج وإن كان ضعيفاً فليس متهماً بالوضع . وقد رواه البيهقي من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر بنحوه . ورواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر ، ورواه ابن عدي من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن أبي صالح وأبو عصمة قد كذبوه . وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارقطني وابن حزم والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال : « الحجّ جهاد والعمرة تطوّع » وإسناده ضعيف ، كما قال الحافظ . وعن طلحة عند ابن ماجه بإسناد ضعيف . وعن ابن عباس عند البيهقي قال الحافظ : ولا يصحّ من ذلك شيء ، وبهذا تعرف أن الحديث من قسم الحسن لغيره ، وهو محتج به عند الجمهور ويؤيده ما عند الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً : « من مبشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوّع فأجره كعمرة » واستدلّ القائلون بوجوب العمرة بما أخرجه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بلفظ : « الحجّ والعمرة فريضان لا يضرك بأيهما بدأت » وأجيب عنه بأن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وفي الحديث أيضاً انقطاع ورواه البيهقي موقوفاً على زيد . قال الحافظ : وإسناده أصحّ ، وصححه الحاكم ورواه ابن عدي عن جابر ، وفي إسناده ابن لهيعة . وفي الباب عن عمر في سؤال جبريل ، وفيه : « وأن تحج وتعمّر » أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم عن عائشة عند أحمد وابن ماجه : « قالت : يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : عليهن جهاد لا قتال فيه : الحجّ والعمرة » وسيأتي . والحق عدم وجوب العمرة لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ، ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب . ويؤيد ذلك اقتصاره ﷺ على الحجّ في حديث : « بني الإسلام على خمس » واقتصار الله جل جلاله على الحجّ في قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ وقد استدلل على الوجوب بحديث عمر الآتي قريباً وسيأتي الجواب عنه . وأما قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحجّ والعمرة لله ﴾ فلفظ التمام مشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام لا قبله . ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان وأهل السنن وأحمد

والشافعي وابن أبي شيبة عن يعلى بن أمية قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجرعانة عليه جبة وعليها خلوق فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمري ؛ فأنزل الله تعالى على النبي ﷺ الآية . فهذا السبب في نزول الآية ، والسائل قد كان أحرم وإنما سأل كيف يصنع » .

١٧٨٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ) .

الحديث فيه دليل على أن الجهاد غير واجب على النساء ، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك ، وفيه إشارة إلى وجوب العمرة وقد تقدم البحث عن ذلك .

١٧٨٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ » ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ فَضَّلَ نَقَلَ الْحَجَّ عَلَى نَقْلِ الصَّدَقَةِ) .

١٧٨٨ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : « الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ ، وَتَقْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَتَتِمَّ الْوُضُوءَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ » ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ، وَأَنَّهُ قَالَ : « هَذَا جَبْرِيْلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْجَوْزَقِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُخْرَجِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ) .

١٧٨٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

قوله : (إيمان بالله إلخ) فيه دليل على أن الإيمان بالله وبرسوله أفضل من الجهاد، والجهاد

(١٧٨٦) أحمد (ج ٦ ص ١٦٥) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٢٩٠١) .

(١٧٨٧) البخاري (ج ٣ / ١٥١٩) ، وأحمد (ج ٢ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩) .

(١٧٨٩) البخاري (ج ٣ / ١٧٧٣) ، ومسلم (ج ٢ - حج / ٤٣٧) ، والترمذي (ج ٣ / ٨١٠) ، والنسائي

(ج ٥ ص ١١٢) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٢٨٨٨) ، وأحمد (ج ٢ ص ٢٤٦) .

أفضل من الحج المبرور . وقد اختلفت الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها ، فتارة تجعل الأفضل الجهاد وتارة الإيمان وتارة الصلاة وتارة غير ذلك ، وأحق ما قيل في الجمع بينهما : إن بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطب ، فإذا كان المخاطب ممن له تأثير في القتال وقوة على مقارعة الأبطال قيل له : أفضل الأعمال الجهاد ، وإذا كان كثير المال قيل له : أفضل الأعمال الصدقة ، ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين قوله : (مبرور) قال ابن خالويه : المبرور : المقبول . وقال غيره : الذي لا يخالطه شيء من الإثم . ورجحه النووي . وقيل غير ذلك . وقال القرطبي : الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى ، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه فوقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل . أو لأحمد والحاكم من حديث جابر « قالوا : يا رسول الله ما ير الحج ؟ قال : إطعام الطعام ، وإفشاء السلام » قال في الفتح : وفي إسناده ضعف ولو ثبت كان هو المتعين دون غيره قوله : (ما الإسلام) إلى قوله : « ونحج البيت » قد تقدم الكلام على هذه الكلمات في أوائل كتاب الصلاة قوله : (وتعمّر) فيه متمسك لمن قال بوجوب العمرة ، ولكنه لا يكون مجرد اقتران العمرة بهذه الأمور الواجبة دليلاً على الوجوب لما تقرر في الأصول من ضعف دلالة الاقتران لا سيما وقد عارضها ما سلف من الأدلة القاضية بعدم الوجوب . فإن قيل : إن وقوع العمرة في جواب من سأل عن الإسلام يدل على الوجوب ، فيقال : ليس كل أمر من الإسلام واجباً ، والدليل على ذلك حديث شعب الإسلام والإيمان ، فإنه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالإجماع قوله : (كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر . قال : وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى أن المراد تعميم ذلك ثم بالغ في الإنكار عليه . وقد تقدم البحث عن مثل هذا في مواضع من هذا الشرح . وقد استشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر الصغائر ، فماذا تكفر العمرة ؟ . وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها ، وتكفير الاجتناب للكبائر عام لجميع عمر العبد فتغايروا من هذه الحيثية ، وقد جعل البخاري هذا الحديث المذكور من جملة أدلة وجوب العمرة وفضلها وهو لا يصلح للاستدلال به على الوجوب ، وقد قيل : إنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً « تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكبر خبث الحديد ، وليس للحجة المبرورة جزاء إلا الجنة » فإن ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة ، ولكن الحق ما أسلفناه ، لأن هذا استدلال بمجرد الاقتران وقد تقدم ما فيه ، وأما الأمر بالمتابعة فهو مصروف عن معناه الحقيقي بما سلف . وفي الحديث دلالة على

استحباب الاستكثار من الاعتكاف خلافاً لقول من قال : يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال : يكره أكثر من مرة في الشهر من غيرهم ، واستدل للمالكية بأن النبي ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة وأفعاله على الوجوب أو الندب . وتعقب بأن المنسوب لا ينحصر في أفعاله ﷺ فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لدفع المشقة عن أمته ، وقد ندب إلى العمرة بلفظه ، فثبت الاستحباب من غير تقييد واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن يكن متلبساً بالحج إلا ما نقل عن الحنفية أنها تكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق . وعن الهادي أنها تكره في أيام التشريق فقط ، وعن الهادوية أنها تكره في أشهر الحج لغير المتمتع والقارن إذ يشتغل بها عن الحج ، ويجاب بأن النبي ﷺ اعتمر في عمره ثلاث عمر مفردة كلها في أشهر الحج ، وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب جواز العمرة في جميع السنة .

❖ باب وجوب الحج على الفور ❖

١٧٩٠ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ » ، يَعْنِي الْفَرِيضَةَ ، « فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذْرِي مَا يَغْرِضُ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

١٧٩١ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ . وَسَيَأْتِي قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » .)

١٧٩٢ - (وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أبعثَ رِجَالاً إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَّةٌ وَلَمْ يَحْجْ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ .)

حديث ابن عباس الآخر في إسناده إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل ، وهو صدوق ضعيف الحفظ . وقال ابن عدّي : عامة ما يرويه يخالف فيه الثقات ، وحديث « من كسر أو عرج » يأتي إن شاء الله تعالى في باب الفوات والإحصار ، وأثر عمر أخرجه أيضاً البيهقي . وفي الباب عن أبي أمامة مرفوعاً عند سعيد بن منصور في سننه وأحمد وأبي

(١٧٩٠) أحمد (ج ١ ص ٣١٤) .

(١٧٩١) أحمد (ج ١ ص ٢١٤) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٢٨٨٣) .

يعلى والبيهقي بلفظ « من لم يجسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحجّ فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً » ولفظ أحمد « من كان ذا يسار فمات ولم يحجّ » ثم ذكره كما سلف ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وشريك وهو سبىء الحفظ ، وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله رواه أحمد عن ابن سابط عن النبي ﷺ ، وكذا رواه ابن أبي شيبة مرسلأً ، وله طريق أخرى عن عليّ مرفوعاً عند الترمذي بلفظ « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحجّ فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً ، وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قال الترمذي : غريب في إسناده مقال والحارث يضعف ، وهلال بن عبد الله الراوي له عن أبي إسحق مجهول . وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، وقد روي عن عليّ موقوفاً ولم يرو مرفوعاً من طريق أحسن من هذا . وقال المنذري : طريق أبي أمامة على ما فيها أصلح من هذه ، وقد روي من طريق ثالثة عن أبي هريرة رفعه عند ابن عدّي بلفظ « من مات ولم يحجّ حجة الإسلام في غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ، فليمت أي الميتين شاء إما يهودياً أو نصرانياً » وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزي في عدّه لهذا الحديث من الموضوعات ، فإن مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسناً لغيره وهو محتج به عند الجمهور ، ولا يقدر في ذلك قول العقيلي والدارقطني : لا يصح في الباب شيء لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن ، وقد شد من عضد هذا الحديث الموقوف الأحاديث المذكورة في الباب ، قال الحافظ : وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً ، ومحملة على من استحل الترك ، ويتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع انتهى . وقد استدل المصنف بما ذكره في الباب على أن الحجّ واجب على الفور . ووجه الدلالة من حديث ابن عباس الأول والثاني ظاهرة ووجهها من حديث « من كسر أو عرج » قوله : (وعليه الحجّ من قابل) ولو كان على التراخي لم يعين العامّ القابل ، ووجهها من أثر عمرو من الأحاديث التي ذكرناها ظاهر ، وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي ، ومن أهل البيت زيد بن عليّ والهادي والمؤيد بالله والناصر . وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد . ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم وأبو طالب : إنه على التراخي ، واحتجوا بأنه ﷺ حجّ سنة عشر وفرض الحجّ كان سنة ست أو خمس . وأجيب بأنه قد اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحجّ . ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر فلا تأخير ، ولو سلم أنه فرض قبل العاشر فتراخيه ﷺ إنما كان لكرهه

الاختلاط في الحج بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة ، فلما طهر الله البيت الحرام منهم حجَّ ﷺ ، فتراخيه لعذر ، ومحل النزاع التراخي مع عدمه .

❖ باب وجوب الحج على المعضوب إذا أمكته الاستنابة ❖

وعن الميت إذا كان قد وجب عليه

١٧٩٣ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ ، قَالَ : « فَحُجِّي عَنْهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .)

١٧٩٤ - (وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَتَمِ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي كَبِيرٌ ، وَقَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ آدَاءَهَا ، فَيُجْزِي عَنْهُ أَنْ أُوَدِّيَهَا عَنْهُ ؟ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

١٧٩٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَتَمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ أَفَأُحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأُحُجُّ عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنْسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ .)

حديث عليٍّ أخرجه أيضاً البيهقي ، وحديث ابن الزبير قال الحافظ : إن إسناده صالح قوله : (إن أبي أدركته فريضة الله في الحج) قد اختلف هل المسئول عنه رجل أو امرأة ، كما وقع الاختلاف في الروايات في السائل ، ففي بعض الروايات أنه امرأة ، وفي بعضها أنه رجل ، وقد بسط ذلك في الفتح قوله : (شيخاً) قال الطيبي : هو حال ، والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة قوله : (قال فحجني عنه) في رواية للبخاري : « قال نعم » قوله : (وقد أفند) بهمزة مفتوحة ثم فاء ساكنة بعدها نون

(١٧٩٣) البخاري (ج ٣ / ١٥١٣) ، ومسلم (ج ٢ - حج / ٤٠٨) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٨٠٩) ، والترمذي

(ج ٣ / ٨٨٥) ، والنسائي (ج ٥ ص ١١٨ ، ١١٩) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٢٩٠٧) ، وأحمد (ج

١ ص ٢١٣) .

(١٧٩٤) الترمذي (ج ٣ / ٨٨٥) ، وأحمد (ج ١ ص ٧٦) .

(١٧٩٥) أحمد (ج ٤ ص ٥) ، والنسائي (ج ٥ ص ١١٨) .

مفتوحة ثم دال مهملة . قال في القاموس : الفند بالتحريك : الخرف وإنكار العقل بهرم أو مرض والخطأ في القول والرأي ، والكذب كالإفناد ، ولا تقل عجوز مفندة لأنها لم تكن ذات رأي أبداً ، وفنده تفنيدياً : أكذبه وعجزه وخطأ رأيه كأفنده انتهى قوله : (أنت أكبر ولده) فيه دليل على أن المشروع أن يتولى الحج عن الأب العاجز أكبر أولاده قوله : (أرأيت إلخ) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه ، وأشكل بما اتفق عليه ، وفيه أنه يستحب التنبيه على وجه الدليل لمصلحة . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز الحج من الولد عن والده إذا كان غير قادر على الحج ، وقد ادعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخشعية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير ، حكاه ابن عبد البر . وتعقب بأن الأصل عدم الخصوص وأما ما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين في هذا الحديث فزاد : « حجي عنه » وليس لأحد بعده ، فلا حجة في ذلك لضعف إسنادهما مع الإرسال . والظاهر عدم اختصاص جواز ذلك بالأبن ، وقد ادعى جماعة من أهل العلم أنه خاص به . قال في الفتح : ولا يخفى أنه جمود . وقال القرطبي : رأى مالك أن ظاهر حديث الخشعية مخالف للقرآن فيرجح ظاهر القرآن ، ولا شك في ترجحه من جهة تواتره انتهى . ولكنه يقال : هو عموم مخصوص بأحاديث الباب ، ولا تعارض بين عام وخاص ، وهذه الأحاديث تردّ على محمد بن الحسن حيث قال : إن الحج يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجر النفقة ، وقد اختلفوا فيما إذا عوفي المعضوب ، فقال الجمهور : لا يجزئه لأنه تبين أنه لم يكن مأيوساً عنه . وقال أحمد وإسحق : لا تلزمه الإعادة لثلا تفضي إلى إيجاب حجتين . وأجيب بأن العبرة بالانتفاء ، وقد انكشف أن الحجّة الأولى غير مجزئة .

١٧٩٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي تَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ ذَيْنَ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ أَقْضُوا اللَّهَ ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ بَنَحَوْ ذَلِكَ ، وَفِيهَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ أُخْتِي تَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ . وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنَ الْوَارِثِ وَعَيْرِهِ حَيْثُ لَمْ يَسْتَفْصِلْهُ أَوَارِثٌ هُوَ أُمٌّ لَمْ يَلَا ، وَشَبَّهَهُ بِالذَّيْنِ) .

١٧٩٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أتى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتِ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دِينًا عَلَيْهِ أَقْضِيَتُهُ عَنْهُ ؟ »

قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَاخْبُرْ عَنِّي » رواه الدارقطني .

حديث ابن عباس الآخر أخرجه النسائي والشافعي وابن ماجه قوله : (إن أمي نذرت
إلخ) قيل : إن هذا الحديث مضطرب لأنه قد روي أن هذه المرأة قالت : « إن أمي ماتت
وعليها صوم شهر » كما تقدم في الصيام . وأجيب بأنه محمول على أن المرأة سألت عن
كل من : الصوم والحج ، ويؤيد ذلك ما عند مسلم عن بريدة أن امرأة قالت : « إن
أمي » وفيه « يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها » ،
قالت : إنها لم تحج أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها » قوله : (قال نعم) فيه دليل على
صحة النذر بالحج ممن لم يحج ، فإذا حجّ أجزأ عن حجة الإسلام عند الجمهور وعليه
الحجّ عن النذر . وقيل يجزيء عن النذر ثم يحج عن حجة الإسلام . وقيل : يجزي عنهما .
وفيه دليل أيضاً على إجزاء الحجّ عن الميت من الولد وكذلك من غيره ، ويدلّ على ذلك
قوله : « اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » . وروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر
بإسناد صحيح أنه : لا يحج أحد عن أحد ، ونحوه عن مالك والليث . وعن مالك : إن
أوصى بذلك فليحجّ عنه وإلا فلا قوله : (أكنت قاضيته) فيه دليل على أن من مات
وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحجّ عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه .
وقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال ، فكذلك ما شبه به في القضاء ، ويلحق
بالحجّ كل حقّ ثبت في ذمته من نذر أو كفارة أو زكاة أو غير ذلك قوله : (فالله أحقّ
بالوفاء) فيه دليل على أن حق الله مقدم على حقّ الآدمي ، وهو أحد أقوال الشافعي ،
وقيل بالعكس ، وقيل سواء قوله : (جاء رجل فقال : إن أختي إلخ) لا منافاة بين
هذه الرواية والأولى ، لأنه يحتمل أن تكون القصة متعددة وأن تكون متحدة ولكن النذر
وقع من الأخت والأم ، فسأل الأخ عن نذر أخته والبنت عن نذر الأم . وقد استدلّ
المصنف بهذه الرواية على صحة الحج من غير الوارث لعدم استفصاله عليه السلام للأخ هل هو
وارث أو لا ؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما تقرّر
في الأصول . واستدل بأحاديث الباب على أنه يصح ممن لم يحجّ أن يحجّ نيابة عن غيره
لعدم استفصاله عليه السلام لمن سأله عن ذلك ، وبه قال الكوفيون ، وخالفهم الجمهور فخصوه
بمن حجّ عن نفسه ، واستدلوا بحديث ابن عباس الآتي في باب من حجّ عن غيره ولم
يكن حجّ عن نفسه ، وسيأتي الكلام فيه قوله : (إن أبي مات وعليه حجة الإسلام إلخ)
فيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحجّ عن أبيه حجة الإسلام بعد موته وإن لم يقع منه
وصية ولا نذر ، ويدلّ على الجواز من غير الولد حديث الذي سمعه النبي عليه السلام يقول :
ليبيك عن شبرمة ، وسيأتي .

* باب اعتبار الزاد والراحلة *

١٧٩٨ - (عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

١٧٩٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » يَعْنِي قَوْلَهُ ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً الحاكم وقال : صحيح على شرطهما والبيهقي ، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً . قال البيهقي : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلأ . قال الحافظ : وسنده صحيح إلى الحسن ، ولا أرى الموصول إلا وهماً ، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً ، إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحرائي ، وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم ، ولكنه قد وثقه أحمد . والحديث الثاني أخرجه أيضاً الدارقطني ، قال الحافظ : وسنده ضعيف . ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس . وفي الباب عن ابن عمر عند الشافعي والترمذي وحسنه ابن ماجه والدارقطني ، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي ، بخاء معجمة مضمومة ثم واو ثم زاي معجمة ، وقد قال فيه أحمد والنسائي : متروك الحديث . وعن جابر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمر . وعند الدارقطني من طرق قال الحافظ : كلها ضعيفة . وقد قال عبد الحق : إن طرق الحديث كلها ضعيفة . وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسل ، ولا يخفى أن هذه الطرق يقوى بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها ، وبذلك استدلل من قال : إن الاستطاعة المذكورة في القرآن هي الزاد والراحلة . وقد حكى في البحر عن الأكثر أن الزاد شرط وجوب ، وهو أن يجد ما يكفيه ويكفي من يعول حتى يرجع . وحكى أيضاً عن ابن عباس وابن عمر والثوري والهادوية وأكثر الفقهاء أن الراحلة شرط وجوب . وقال ابن الزبير وعطاء وعكرمة ومالك : إن الاستطاعة : الصحة لا غير . وقال مالك والناصر والمرتضى ، وهو مروى عن القاسم إن من قدر على المشي لزمه إن لم يجد الراحلة لقوله تعالى : ﴿ يَأْتُونَكَ رَجَالًا ﴾ قال مالك : ومن عادته السؤال لزمه وإن لم يجد الزاد ، وفي كتب الفقه تفاصيل في قدر الاستطاعة ليس هذا محل بسطها ،

(١٧٩٨) الدارقطني (ج ٢ ص ٢١٨) .

(١٧٩٩) ابن ماجه (ج ٢ / ٢٨٩٧) .

والذي دل عليه الدليل هو اعتبار الزاد والراحلة .

❖ باب ركوب البحر للحاج إلا أن يغلب على ظنه الهلاك ❖

١٨٠٠ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُرَكِّبِ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا ، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِمَا) .

١٨٠١ - (وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَارٌ فَوَقَعَ فَمَاتَ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً البيهقي ، قال أبو داود : رواه مجهولون . وقال الخطابي : ضعفوا إسناده . وقال البخاري : ليس هذا الحديث بصحيح . ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم . والحديث الثاني في إسناده زهير ابن عبد الله . قال الذهبي : هو مجهول لا يعرف . وأخرج الحديث أبو داود عن عبد الله ابن علي ، يعني شيبان قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارَةٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » وبُوبَ عَلَيْهِ : بَابُ النَّوْمِ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مَحْجَرٍ ، وَسَكَتَ عَنْهُ هُوَ وَالْمَنْذَرِيُّ قَوْلُهُ : (لَيْسَ لَهُ إِجَارٌ) الْإِجَارُ بَهْمَزَةٍ مَكْسُورَةٌ بَعْدَهَا جِيمٌ مُشَدَّدَةٌ وَآخِرُهُ رَاءٌ مَهْمَلَةٌ : هُوَ مَا يَرِدُ السَّاقِطُ مِنَ الْبِنَاءِ مِنْ حَائِطٍ عَلَى السَّطْحِ أَوْ نَحْوِهِ ، وَرَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ « لَيْسَ لَهُ حِجَارَةٌ » كَمَا تَقَدَّمَ . قَالَ الْمَنْذَرِيُّ : هَكَذَا وَقَعَ فِي رَوَايَتِنَا حِجَارٌ بَرَاءٌ مَهْمَلَةٌ بَعْدَ الْأَلْفِ ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ تَبْوِيبُ أَبِي دَاوُدَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مَحْجَرٍ ، وَالْحِجَارُ جَمْعُ حَجَرٍ بِكَسْرِ الْحَاءِ : أَي لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَسْتَرُهُ وَيَمْنَعُهُ مِنَ السَّقُوطِ ، وَيُقَالُ احْتَجَرَتِ الْأَرْضُ : إِذَا ضَرَبَتْ عَلَيْهَا مَنَارًا تَمْنَعُهَا بِهِ عَنِ غَيْرِكَ أَوْ يَكُونُ مِنَ الْحِجَرِ وَهِيَ حَظِيرَةُ الْإِبِلِ وَحِجْرَةُ الدَّارِ ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَنْعِ أَيْضًا . وَرَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ بِأَلْيَاءِ « حَجِي » وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرُوي بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا ، قَالَ غَيْرُهُ : فَمَنْ كَسَرَ شَبْهَ الْحَجِي الَّذِي هُوَ الْعَقْلُ لِأَنَّ السُّتْرَ يَمْنَعُ مِنَ الْفَسَادِ وَمَنْ فَتَحَهُ ، قَالَ : الْحَجِي مَقْصُورُ الطَّرْفِ وَالنَّاحِيَةِ ، وَجَمَعَهُ أَحْجَاءُ . قَالَ الْمَنْذَرِيُّ : وَقَدْ رُوي أَيْضًا حِجَابٌ بِأَلْيَاءِ قَوْلُهُ : (عِنْدَ

(١٨٠٠) أبو داود (ج ٣ / ٢٤٩٠) .

(١٨٠١) أحمد (ج ٥ ص ٧٩) .

ارتجاجه) الارتجاج : الاضطراب . والحديث الأول يدل على عدم جواز ركوب البحر لكل أحد إلا للحاج والمعتمر والغازي . ويعارضه حديث أبي هريرة المتقدم في أول هذا الكتاب ، لأن النبي ﷺ لم ينكر على الصيادين لما قالوا له : « إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء » وروى الطبراني في الأوسط من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البحر » وفي سماع الحسن من سمرة مقال معروف ، وغاية ما في ذلك أن يكون ركوب البحر للصيد والتجارة بما خصص به عموم مفهوم حديث الباب على فرض صلاحيته للاحتجاج . والحديث الثاني يدل على عدم جواز المبيت على السطوح التي ليس لها حائط ، وعلى عدم جواز ركوب البحر في أوقات اضطرابه .

❖ باب النهي عن سفر المرأة للحج أو غيره إلا بمحرم ❖

١٨٠٢ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَخْطُبُ يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي تَحْرَجُ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَنَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « فَانْطَلِقْ فَحِجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ ») .

١٨٠٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

١٨٠٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ أُخُوها أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

١٨٠٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « مَسِيرَةَ يَوْمٍ » وَفِي رِوَايَةٍ « مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ » وَفِي رِوَايَةٍ « لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » رَوَاهُنَّ

(١٨٠٢) أحمد (ج ١ ص ٢٢٢) ، والبخاري (ج ٦ / ٣٠٠٦) ، ومسلم (ج ٢ - حج / ٤٢٤) .

(١٨٠٣) البخاري (ج ٢ / ١٠٨٦) ، ومسلم (ج ٢ - حج / ٤١٣) ، وأحمد (ج ٢ ص ١٣) .

(١٨٠٤) أحمد (ج ٣ ص ٧) ، والبخاري (ج ٤ / ١٩٩٥) ، ومسلم (ج ٢ - حج / ٤١٦) .

(١٨٠٥) أحمد (ج ٢ ص ٣٠٤) ، ومسلم (ج ٢ - حج / ٤٢١) .

أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي ذَاوُدَ « بَرِيداً » .

قوله : (لا يخلون رجل بامرأة إلخ) فيه منع الخلو بالأجنبية وهو إجماع كما قال في الفتح ، وتجزؤ الخلو مع وجود الحرم . واختلفوا هل يقوم غير الحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات ؟ فقيل : يجوز لضعف التهمة . وقيل : لا يجوز بل لا بد من الحرم وهو ظاهر الحديث قوله : (ولا تسافر المرأة) أطلق السفر ههنا وقيده في الأحاديث المذكورة بعده . قال في الفتح : وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات . قال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفراً ، فالمرأة منبهة عنه إلا بالحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وقال ابن التين : وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين . وقال المنذري : يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، يعني فمن أطلق يوماً أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها . قال : ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل الأعداد ، فالיום أول العدد ، والاثنان أول التكثير ، والثلاث أول الجمع . ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها ، فيؤخذ بأقل ما يورد من ذلك ، وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد كما في رواية أبي هريرة المذكورة في الباب ، وقد أخرجها الحاكم والبيهقي . وقد ورد في حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار الحرم فيما دون البريد ، ولفظه « لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذي محرم » وهذا هو الظاهر : أعني الأخذ بأقل ما ورد لأن ما فوّه منبه عنه بالأولى ، والتنصيص على ما فوّه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين والليلتين لا ينافيه لأن الأقل موجود في ضمن الأكثر ، وغاية الأمر أن النهي عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منبه عنه ، والنهي عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم . وقالت الحنفية : إن المنع مقيد بالثلاث لأنه متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن . ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما سواها فإنه مشكوك فيه ، والأولى أن يقال : إن الرواية المطلقة مقيدة بأقل ما ورد وهي رواية الثلاثة الأميال إن صحت ، وإلا فرواية البريد . وقال سفيان : يعتبر الحرم في المسافة البعيدة لا القريبة . وقال أحمد : لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً . وإلى كون الحرم شرطاً في الحج ذهب العترة وأبو حنيفة والنخعي وإسحق والشافعي في أحد قوليّه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب . وقال مالك وهو مروى عن أحمد : إنه لا يعتبر الحرم في سفر الفريضة . وروى عن الشافعي وجعلوه مخصوصاً من عموم الأحاديث بالإجماع . ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج . وأجيب بأن الجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار ، كذا قال صاحب المغني ، وأيضاً قد وقع عند الدارقطني بلفظ

« لا تحجن امرأة إلا ومعها زوج » وصححه أبو عوانة . وفي رواية للدارقطني أيضاً عن أبي أمامة مرفوعاً « لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها » فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار . وقد قيل : إن اعتبار المحرم إنما هو في حق من كانت شابة لا في حق العجوز لأنها لا تشتهى . وقيل : لا فرق لأن لكل ساقط لاقطاً وهو مراعاة للأمر النادر . وقد احتج أيضاً من لم يعتبر المحرم في سفر الحج بما في البخاري من حديث عدي بن حاتم مرفوعاً بلفظ « يوشك أن يخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها » وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه . وأجيب عن هذا بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز ، والأولى حمله على ما قال المتعقب جمعاً بينه وبين أحاديث الباب قوله : (إلا مع ذي محرم) يعني فيحل لها السفر . قال في الفتح : وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها ، فخرج بالتأييد زوج الأخت والعمة ، وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبناتها وبحرمتها الملاءعة . واستثنى أحمد الأب الكافر فقال : لا يكون محرماً لبنته المسلمة لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها ، ومقتضاه إلحاق سائر القرابة بالأب لوجود العلة . وروى عن البعض أن العبد كالمحرم وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعاً « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » قال الحافظ : لكن في إسناده ضعف . قال : وينبغي لمن قال بذلك أن يقيده بما إذا كانا في قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث قوله : (فحج مع امرأتك) فيه دليل على أن الزوج داخل في مسمى المحرم أو قائم مقامه . قال في الفتح : وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم ، فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره . وبه قال أحمد وهو وجه للشافعي ، والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض ، فلو امتنع إلا بأجرة لزمته لأنه من سبيلها ، فصار في حقها كالمثونة . واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي . وقد روى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها . وأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع جمعاً بين الحديثين . ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته عن الخروج في الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما إذا كان واجباً . وقد استدلل ابن حزم بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه صلوات الله عليه لم يعب عليها ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها . وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه قوله : (إلا ومعها أبوها إلخ) وقع في هذه الرواية بيان بعض المحارم . وقوله : (أو ذو محرم منها) من عطف العام

على الخاصّ . وأحاديث الباب تدلّ على أنه لا يجب الحجّ على المرأة إلا إذا كان لها محرم . قال ابن دقيق العيد : هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا ، فإن قوله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت ﴾ الآية ، عامّ في الرجال والنساء ، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحجّ على الجميع . وقوله ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع محرم » عامّ في كل سفر فيدخل فيه الحجّ ، فمن أخرج عنه خصّ الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خصّ الآية بعموم الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج انتهى . ويمكن أن يقال : إن أحاديث الباب لا تعارض الآية لأنها تضمنت أن المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين . لا يقال : الاستطاعة المذكورة قد بينت بالزاد والراحلة كما تقدم . لأننا نقول : قد تضمنت أحاديث الباب زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية فيتعين قبولها ، على أن التصريح باشتراط المحرم في سفر الحجّ لخصوصه كما في الرواية التي تقدمت مبطل لدعوى التعارض .

✽ باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه ✽

١٨٠٦ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ ، قَالَ : « مَنْ شُبْرَمَةُ ؟ » قَالَ : أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي ، قَالَ : « حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَقَالَ : « فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرَمَةَ » وَالِدَارَقُطْنِيُّ . وَفِيهِ قَالَ : « هَذِهِ عَنْكَ وَحُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ » .)

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه البيهقي وقال : إسناده صحيح ، وليس في هذا الباب أصح منه ، وقد روي موقوفاً ورفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة ، وهي ههنا كذلك ، لأن الذي رفعه عبدة بن سليمان ، قال الحافظ : وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبيد الله الأنصاري ، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ، ورجح الطحاوي أنه موقوف وقال : أحمد رفعه خطأ . وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه ، وقد أطال الكلام صاحب التلخيص ومال إلى صحته قوله : (سمع رجلاً) زعم ابن باطيش أن اسم المليبي نبيشة ، قال الحافظ : وهو وهم منه فإنه اسم المليبي عنه فيما زعم الحسن بن عمارة ، وخالفه الناس فيه فقالوا : إنه

(١٨٠٦) أبو داود (ج ٢ / ١٨١١) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٢٩٠٣) ، والدارقطني (ج ٢ ص ٢٣٠) .

شبرمة ، وقد قيل : إن الحسن بن عمارة رجع عن ذلك ، وقد بينه الدارقطني في السنن ، وظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحجّ عن نفسه أن يحجّ عن غيره ، وسواء كان مستطیعاً أو غير مستطیع ، لأن النبي ﷺ لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم ، وإلى ذلك ذهب الشافعي والناصري . وقال الثوري والهادي والقاسم : إنه يجزيه حجّ من لم يحجّ عن نفسه ما لم يتضيق عليه . واستدلّ لهم في البحر بقوله ﷺ : « هذه عن نبیثة وحجّ عن نفسك » فكأنهم جمعوا بين هذا وبين حديث الباب بحمل حديث الباب على من كان مستطیعاً ، ولكن الحديث الذي استدلّ لهم به صاحب البحر لا أدري من رواه ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث المعتمدة ، فينبغي الاعتدال على حديث الباب ، ومن زعم أن في السنة ما يعارضه فيطلب منه التصحيح لدعاه . وقد روى الدارقطني حديث نبیثة موافقاً لحديث شبرمة لا مخالفاً له كما زعم صاحب البحر ، وتقدم قول من قال : إن اسم شبرمة نبیثة .

❖ باب صحة حج الصبي والعبد من غير إيجاب له عليهما ❖

١٨٠٧ - (عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ : « مَنْ الْقَوْمُ ؟ » قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : « رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » : فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا ، فَقَالَتْ أَلْهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي .)

١٨٠٨ - (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : حَجَّ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ . وَأَنَا ابْنُ سَعْدٍ سَنِينَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

١٨٠٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُنَّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو مَاجَةَ .)

١٨١٠ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأْتُ عَنْهُ ، فَإِنْ أَذْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأْتُ عَنْهُ ، فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ هَكَذَا مُرْسَلًا .)

(١٨٠٧) مسلم (ج ٢ - حج/ ٤٠٩) ، وأحمد (ج ١ ص ٢١٩) ، وأبو داود (ج ٢/ ١٧٣٦) ، والنسائي

(ج ٥ ص ١٢١) .

(١٨٠٩) ابن ماجه (ج ٢/ ٣٠٣٨) .

حديث جابر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ، وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف ،
 ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر قال : « كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ
 فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان » قال ابن القطان : ولفظ ابن أبي شيبة أشبه
 بالصواب ، فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها ، أجمع على ذلك أهل العلم . وأخرج الترمذي
 أيضاً من حديث جابر نحو حديث ابن عباس واستغربه ، وحديث محمد بن كعب أخرجه
 أيضاً أبو داود في المراسيل ، وفيه راو مبهم . وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري :
 « أنه بعثه ﷺ في الثقل » بفتح المثلثة والقاف ، ويجوز إسكانها : أي الأمتعة . ووجه
 الدلالة منه أن ابن عباس كان دون البلوغ . استدلل بأحاديث الباب من قال : إنه يصح
 حج الصبي . قال ابن بطلال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ
 إلا أنه إذا حج كان له تطوعاً عند الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه ولا يلزمه
 شيء من محظورات الإحرام ، وإنما يحج به على جهة التدريب ، وشذ بعضهم فقال : إذا
 حج الصبي أجزأ ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله ﷺ نعم في جواب قولها « ألهذا
 حج ؟ » وإلى مثل ما ذهب إليه أبو حنيفة ذهبت الهادوية . وقال الطحاوي : لا حجة
 في قوله ﷺ نعم ، على أنه يجزئه عن حجة الإسلام ، بل فيه حجة على من زعم أنه
 لا حج له ، قال : لأن ابن عباس راوي الحديث قال : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه
 حجة أخرى ، ثم ساقه بإسناد صحيح . وقد أخرج هذا الحديث مرفوعاً الحاكم وقال :
 على شرطهما ، والبيهقي وابن حزم وصححه . وقال ابن خزيمة : الصحيح موقوف
 وأخرجه كذلك . قال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن المنهال ، ورواه الثوري عن شعبة
 موقوفاً ، ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحرث بن شريح ، أخرجه كذلك
 الإسماعيلي والخطيب ، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : احفظوا
 عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره ، وهو ظاهر في الرفع وقد أخرج ابن عدي من
 حديث جابر بلفظ : « لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى » ومثل هذا حديث
 محمد بن كعب المذكور في الباب ، فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي
 ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ ، وهذا هو الحق فينتعين المصير إليه جمعاً بين الأدلة .
 قال القاضي عياض : أجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت
 فقالت : يجزئه لقوله : نعم . وظاهره استقامة كون حج الصبي حجاً مطلقاً . والحج إذا
 أطلق تبادر منه إسقاط الواجب ، ولكن العلماء ذهبوا إلى خلافه ، ولعل مستندهم حديث
 ابن عباس ، يعني المتقدم . قال : وقد ذهبت طائفة من أهل البدع إلى منع الصغير من
 الحج . قال النووي : وهو مردود لا يلتفت إليه لفعل النبي ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة

على خلافه انتهى . وقد احتج أصحاب الشافعي بحديث ابن عباس الذي ذكره المصنف رحمه الله على أن الأم تحرم عن الصبي . وقال ابن الصباغ : ليس في الحديث دلالة على ذلك .

✽ أبواب مواقيت الإحرام وصفته وأحكامه ✽

✽ باب المواقيت المكانية ، وجواز التقدم عليها ✽

١٨١١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ؛ قَالَ : « فَهِنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ ذُوْنَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا ») .

١٨١٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عَرَقٍ بِقَرْنٍ) .

قوله : (وقت) المراد بالتوقيت هنا التحديد ، ويحتمل أن يكون يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر . وقال القاضي عياض : وقت : أي حدد قال الحافظ : وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً . قال ابن الأثير : التأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ، يقال : وقت الشيء بالتشديد يؤقته ووقته بالتخفيف يقته : إذا بين مدته ، ثم اتسع فيه فقليل للموضع ميقات . وقال ابن دقيق العيد : إن التأقيت في اللغة : تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين ، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت ، وقد يكون وقت بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ قوله : (لأهل المدينة ذا الحليفة) بالحاء المهملة والفاء مصغراً . قال في الفتح : مكان معروف : بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين ، قاله ابن حزم . وقال غيره : بينهما عشر مراحل . قال النووي : بينها وبين المدينة ستة أميال ، وهم

(١٨١١) أحمد (ج ١ ص ٢٣٨) ، والبخاري (ج ٣ / ١٥٢٤) ، ومسلم (ج ٢ - حج / ١١) .

(١٨١٢) البخاري (ج ٣ / ١٥٢٥) ، ومسلم (ج ٢ - حج / ١٣) ، وأحمد (ج ٢ ص ١٥١) .

من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب ،
وفيها بئر يقال لها : بئر علي اهد قوله : (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة . قال في
الفتح : وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست . وفي قول النووي في شرح
المهذب ثلاث مراحل نظر . وقال في القاموس : هي على اثنين وثمانين ميلاً من مكة ،
وبها غدير خم كما قال صاحب النهاية قوله : (قرن المنازل) بفتح القاف وسكون الراء
بعدها نون ، وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلظه صاحب القاموس ، وحكى
النووي الاتفاق على تحطته ، وقيل : إنه بالسكون : الجبل ، وبالفتح : الطريق ، حكاه
عياض عن القاسبي . قال في الفتح : والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة الشرق
مرحلتان قوله : (يللم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم وبعدها لام مفتوحة ثم ميم .
قال في القاموس : ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة . وقال في الفتح كذلك ، وزاد
بينهما ثلاثون ميلاً قوله : (فهن) أي المواقيت المذكورة وهي ضمير جماعة المؤنث ،
وأصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة كذا في الفتح قوله :
(هن) أي للجماعات المذكورة . ويدل عليه ما وقع في رواية في الصحيحين بلفظ :
« هن لهم أو لأهلهن » على حذف المضاف كما وقع في رواية للبخاري بلفظ : « هن
لأهلهن » قوله : (ولن أتى عليهن) أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ، فإذا
أراد الشامي الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة
التي هي ميقاته الأصلي ، فإن أضر أساء ولزمه دم عند الجمهور وادعى النووي الإجماع
على ذلك . وتعقب بأن المالكية يقولون : يجوز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه ، وبه
قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ، وهكذا ما كان من البلدان خارجاً عن
البلدان المذكورة ، فإن ميقات أهلها الميقات الذي يأتون عليه قوله : (فمن كان دونهن)
أي بين الميقات ومكة قوله : (فمهله من أهله) أي فميقاته من محل أهله وفي رواية
للبخاري « فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » أي من حيث أنشأ الإحرام إذا سافر
من مكانه إلى مكة . قال في الفتح : وهذا متفق عليه إلا ما روي عن مجاهد أنه قال :
ميقات هؤلاء نفس مكة ، ويدخل في ذلك من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات
ثم بدا له بعد ذلك النسك فإنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع
إلى الميقات قوله : (يهلون منها) الإهلال رفع الصوت ، لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم
بالتلبية عند الإحرام ، ثم أطلق نفس الإحرام اتساعاً ، والمراد بقوله : « يهلون منها » أي
من مكة ولا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه وهذا في الحج ، وأما العمرة
فيجب الخروج إلى أدنى الحل كما سيأتي . قال المحب الطبري : لا أعلم أحداً جعل مكة

ميقاناً للعمرة . واختلف في القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة . وقال ابن الماجشون : يتعين عليه الخروج إلى أدنى الحلّ قوله : (وقاس الناس ذات عرق بقرن) سيأتي الكلام عليه .

١٨١٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا فُتِحَ هَذَا الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ تَجْدٍ قَرْنًا وَإِنَّهُ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا ، قَالَ : فَانظُرُوا حَدَّوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ، قَالَ : فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عَرْقٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

١٨١٤ - (وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرْقٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ) .

١٨١٥ - (وَعَنِ أَبِي الزَّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا سُئِلَ عَنِ الْمَهَلِّ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَحْسِبُهُ رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقِ الْآخِرِ الْجُحْفَةَ ؛ وَمَهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عَرْقٍ ؛ وَمَهَلُّ أَهْلِ تَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ؛ وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَرَفَعَاهُ مِنْ غَيْرِ شَكِّ) .

حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري . وقال في التلخيص : هو من رواية القاسم عنها ، تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه ، والمعافى ثقة . وحديث جابر أخرجه مسلم على الشك في رفعه كما قال المصنف . وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه كذلك ، وجزم برفعه أحمد وابن ماجه كما ذكر المصنف ولكن في إسناد أحمد ابن لهيعة وهو/ضعيف ، وفي إسناد ابن ماجه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو غير محتج به . وفي الباب عن الحرث بن عمرو السهمي عند أبي داود . عن أنس عند الطحاوي . وعن ابن عباس عند ابن عبد البر . وعن عبد الله بن عمر . وعند أحمد وفي إسناد الحجاج بن أرطاة . وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، وبها يردّ على ابن خزيمة حيث قال في ذات عرق : أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث ، وعلى ابن المنذر حيث يقول : لم نجد في ذات عرق حديثاً يثبت . قال في الفتح : لعل من قال : إنه غير منصوص لم يبلغه ، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لا يخلو عن مقال . قال : لكن الحديث بمجموع الطرق

(١٨١٣) البخاري (ج ٣ / ١٥٣١) .

(١٨١٤) أبو داود (ج ٢ / ١٧٣٩) ، والتنسائي (ج ٥ ص ١٢٣) .

(١٨١٥) مسلم (ج ٢ - حج / ١٨) ، وأحمد (ج ٣ ص ٣٢٣) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٢٩١٥) .

يقوى . ومن قال بأنه غير منصوص وإنما أجمع عليه الناس طاوس ، وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم ، وكذا وقع في المدونة لمالك . ولمن قال بأنه منصوص عليه الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب ، وقد أعله بعضهم بأن العراق لم تكن فتحت حينئذ . قال ابن عبد البر : هي غفلة لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتح لكونه أعلم أنها ستفتح فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق ، وبهذا أجاب الماوردي وآخرون ، وقد ورد ما يعارض أحاديث الباب ، فأخرج أبو داود والترمذي عن ابن عباس « أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق » وحسنه الترمذي ولكن في إسناده يزيد بن أبي زياد . قال النووي : ضعيف باتفاق المحدثين . قال الحافظ : في نقل الاتفاق نظر يعرف من ترجمته انتهى . ويزيد المذكور أخرج حديثه أهل السنن الأربع ومسلم مقروناً بآخر . قال شعبة : لا أبالي إذا كتبت عن يزيد أن لا أكتب عن أحد وهو من كبار الشيعة وعلمائها ، ووصفه في الميزان بسوء الحفظ . وقد جمع بين هذا الحديث وبين ما قبله بأوجه منها أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق . ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ، ووقع ذلك في حديث أنس عند الطبراني وإسناده ضعيف . ومنها أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة ، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد ، حكى هذه الأوجه صاحب الفتح قوله : (لما فتح هذان المصران) بالبناء للمجهول . وفي رواية للكشميهني « لما فتح هذين المصرين » بالبناء للمعلوم ، والمصران تثنية مصر ، والمراد بهما البصرة الكوفة قوله : (وإنه جور) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء : أي ميل ، والجور : الميل عن القصد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ومنها جائر ﴾ قوله : (فانظروا حدودها) أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتاً . وظاهره أن عمر حدّ لهم ذات عرق باجتهاد . ولهذا قال المصنف رحمه الله : والنص بتوقيت ذات عرق ليس في القوة كغيره فإن ثبت فليس يبدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فإنه كان موفقاً للصواب انتهى .

١٨١٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ ، عُمَرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، وَعُمَرَتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ) .

(١٨١٦) أحمد (ج ٣ ص ١٣٤) ، والبخاري (ج ٣ / ١٧٧٨) ، ومسلم (ج ٢ - حج / ٢١٧) .

١٨١٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : « اُخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَتَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لَتُطْفِ بِالْبَيْتِ فَإِنَّمَا أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا » ، قَالَتْ : فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : « هَلْ فَرَعْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

١٨١٨ - (وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَهَلَ مِنْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَذَكَرَ فِيهِ الْعُمَرَةُ ذُونَ الْحَجَّةِ) .

حديث أم سلمة في إسناده علي بن يحيى بن أبي سفيان الأحنسي . قال أبو حاتم الرازي : شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن كثير في حديث أم سلمة : هذا اضطراب قوله : (أربع عمر) ثبت مثل هذا من حديث عائشة وابن عمر عند البخاري وغيره . وأخرج البخاري من حديث البراء : « أنه ﷺ اعتمر مرتين » والجمع بينه وبين أحاديثهم بأن البراء لم يعد عمرته التي مع حجته لأن حديثه مقيد بكونه ذلك في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة ، وكأنه أيضاً لم يعد التي صد عنها وإن كانت وقعت في ذي القعدة أو عدها ، ولم يعد الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره . وفي الباب عن أبي هريرة عند عبد الرزاق قال : « اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر في ذي القعدة » وعن عائشة عند سعيد بن منصور « أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر مرتين في ذي القعدة وعمره في شوال » قال في الفتح : وإسناده قوي ، وقولها : « في شوال » مغاير لقول غيرها . ويجمع بينهما بأن ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة . ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن عائشة بلفظ « لم يعتمر ﷺ إلا في ذي القعدة » وفي البخاري عن عائشة « أنها لما سمعت ابن عمر يقول : اعتمر النبي ﷺ أربع عمر إحداهن في رجب ، قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر في رجب قط » وروى الدارقطني عن عائشة أنها قالت « خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت » الحديث . وقد قدمنا الكلام عليه في قصر الصلاة . قال ابن القيم في الهدى « ما اعتمر

(١٨١٧) أحمد (ج ٦ ص ٢٤٥) ، والبخاري (ج ٢ / ١٥٦٠) ، ومسلم (ج ٢ - حج / ١٢٣) .

(١٨١٨) أخرجه أحمد (ج ٦ ص ٢٩٩) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٧٤١) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٣٠٠٢) .

رسول الله ﷺ في رمضان قط » وقال : لا خلاف أن عمره ﷺ لم ترد على أربع ، فلو كان اعتمر في رجب لكانت خمساً ، ولو كان اعتمر في رمضان لكانت ستاً إلا أن يقال : بعضهن في رجب وبعضهن في رمضان وبعضهن في ذي القعدة وهذا لم يقع ، وإنما الواقع اعتماره في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس وعائشة قوله : (من الجعرانة) قال في القاموس : الجعرانة وقد تكسبر العين وتشدد الراء . وقال الشافعي : التشديد خطأ : موضع بين مكة والطائف سمي بريطة بنت سعد ، وكانت تلقب بالجعرانة انتهى قوله : (المحصب) هو على ما في القاموس : الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح وموضع رمي الجمار بمنى قوله : (اخرج بأختك من الحرم) لفظ البخاري « أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التعميم » وقد وقع الخلاف هل يتعين التعميم لمن اعتمر من مكة ؟ قال الطحاوي : ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التعميم ، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج ، وخالفهم آخرون فقالوا : ميقات العمرة الحل ، وإنما أمر عائشة بالإحرام من التعميم لأنه كان أقرب الحل إلى مكة . ثم روي عن عائشة أنها قالت : « فكانت أدانا من الحرم التعميم فاعتمرت منه » قال : فثبت بذلك أن التعميم وغيره سواء في ذلك . وقال صاحب الهدى : ولم ينقل أن النبي ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلاً إلى مكة ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ، ولا ثبت عند أحد من الصحابة فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها . قال في الفتح : وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته انتهى . ولكنه إنما يدل على المشروعية إذا لم يكن أمره ﷺ بذلك لأجل تطيب قلبها كما قيل : قوله : (من المسجد الأقصى) فيه دليل على جواز تقديم الإحرام على الميقات . ويؤيد ذلك ما أخرجه الشافعي في الأم عن عمر والحاكم في المستدرک بإسناد قوي عن علي عليه السلام أنهما قالوا : « إتمام الحج والعمرة في قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ بأن تحرم لهما من دويرة أهلك » بل قد ثبت مرفوعاً من حديث أبي هريرة . قال في الدر المنثور : وأخرج ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قال : إن من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك . وأما من قول صاحب المنار : إنه لو كان أفضل لما تركه جميع الصحابة فكلام على غير قانون الاستدلال . وقد حكى في التلخيص أنه فسره ابن عيينة فيما حكاه عنه أحمد بأن ينشئ لهما سفراً من أهله ولكن لا يناسب لفظ الإهلال الواقع في حديث الباب ، ولفظ الإحرام الواقع في حديث أبي هريرة وفي تفسير علي وعمر . وقد قدمنا في بحث حكم العمرة تفسيراً آخر للآية .

❁ باب دخول مكة بغير إحرام لعذر ❁

١٨١٩ - (عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بَغَيْرِ إِحْرَامٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

١٨٢٠ - (وَعَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ ؛ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

قوله : (عمامة سوداء) فيه جواز لبس السواد وإن كان البياض أفضل منه لما سلف في اللباس والجنائز قوله : (وعلى رأسه المغفر) زاد أبو عبيد القاسم بن سلام في روايته « من حديد » وكذا رواه عشرة من أصحاب مالك خارج الموطأ . قال القاضي عياض : وجه الجمع بينه وبين قوله : « وعلى رأسه عمامة سوداء » أن أول دخوله كان وعلى رأسه المغفر ، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بدليل قوله في بعض الروايات : فخطب الناس وعليه عمامة سواد قوله : (فقال ابن خطل إنما قتله ﷺ لأنه كان ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه ، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبهه ، وكان له قيتان تغنيان بهجاء المسلمين . واسم ابن خطل : عبد العزى . وقال محمد بن إسحق : اسمه عبد الله . وقال ابن الكلبي : اسمه غالب . وخطل بجاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين . والحديثان يدلان على جواز دخول مكة للحرب بغير إحرام ، وقد اعترض عليه بأن القتال في مكة خاص بالنبي ﷺ لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : « فإن ترخص أحد لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا : إن الله تعالى أذن لرسوله ولم يأذن لكم » فدل على عدم جواز قياس غيره عليه . ويجاب بأن غاية ما في هذا الحديث اختصاص القتال به ﷺ . وأما جواز المجاوزة فلا ، وأمه أسوته في أفعاله . وقد اختلف في جواز المجاوزة لغير عذر فمنعه الجمهور وقالوا : لا يجوز إلا بإحرام من غير فرق بين من دخل لأحد النسكين أو لغيرهما ، ومن فعل أثم ولزمه دم . وروي عن ابن عمر والناصر وهو الأخير من قولي الشافعي وأحد قولي أبي العباس أنه لا يجب الإحرام إلا على من دخل لأحد النسكين لا على من أراد مجرد الدخول . استدلل الأولون بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ وأجيب بأنه تعالى

(١٨١٩) مسلم (ج ٢ - حج/ ٤٥١) ، والنسائي (ج ٥ ص ٢٠١) .

(١٨٢٠) البخاري (ج ٣/ ١٨٤٦) ، وأحمد (ج ٣ ص ١٠٩) .

قدم تحريم الصيد عليهم وهم محرمون في قوله تعالى : ﴿إِلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم﴾ وقد علم أنه لا إحرام إلا عن أحد النسكين ، ثم أخبرهم بإباحة الصيد لهم إذا حلوا فليس في الآية ما يدل على المطلوب . واستدلوا ثانياً بحديث ابن عباس عند البيهقي بلفظ : « لا يدخل أحد مكة إلا محرماً » قال الحافظ : وإسناده جيد . ورواه ابن عددي مرفوعاً من وجهين ضعيفين . وأخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ : « لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الخطابين والعمالين وأصحاب منافعها » وفي إسناده طلحة بن عمرو ، وفيه ضعف . وروى الشافعي عنه أيضاً أنه كان يردّ من جاوز الميقات غير محرم . وقد اعتذر بعض المتأخرين عن حديث ابن عباس هذا بأنه موقوف على ابن عباس من تلك الطرق التي ذكرها البيهقي ، ولا حجة فيما عداها ، ثم عارض ما ظنه موقوفاً بما أخرجه مالك في الموطأ أن ابن عمر جاوز الميقات غير محرم ، فإن صحّ ما ادّعه من الوقف فليس في إيجاب الإحرام على من أراد المجاوزة لغير النسكين دليل ، وقد كان المسلمون في عصره ﷺ يختلفون إلى مكة لحوائجهم ، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بإحرام كقصة الحجاج بن علاط ، وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال ، وقد كان أرسله لغرض قبل الحجّ فجاوز الميقات لا بنية الحجّ ولا العمرة ، فقرره ﷺ لا سيما مع ما يقضي بعدم الوجوب من استصحاب البراءة الأصلية إلى أن يقوم دليل ينقل عنها .

❖ باب ما جاء في أشهر الحج وكراهة الإحرام به قبلها ❖

١٨٢١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « أَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . وَلِلدَّارِقُطِيِّ مَثَلُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ) .

١٨٢٢ - (وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى : لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

١٨٢٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي حَجَّ ، فَقَالَ : « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » فَقَالُوا : يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : « هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

(١٨٢١) البخاري (ج ٣ - حج/ باب ٣٣ تعليقا) ، والدارقطني (ج ٢ ص ٢٢٦) .

(١٨٢٢) البخاري (ج ٣ / ١٦٢٢) .

قوله : (عن ابن عباس) علقه البخاري ووصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم عنه بلفظ : « لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج أحد إلا في أشهر الحج . قوله : (وعن ابن عمر) علقه البخاري ووصله الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار قوله : (ويوم الحج الأكبر يوم النحر) إنما سمي بذلك لأن تمام أعمال الحج يكون فيه ، أو إشارة بالأكبر إلى الأصغر ، أعني العمرة . وقد استدل المصنف بهذه الآثار على كراهة الإحرام بالحج قبل أشهر الحج . وقد روي مثل ذلك عن عثمان . وقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين : أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا فيها وهو قول الشافعي ، وقد تقرر في الأصول أن قول الصحابي ليس بحجة وليس في الباب إلا أقوال صحابة إلا أن يصح ما ذكرنا عن ابن عباس من قوله : « فإن من سنة الحج إنح » فإن هذه الصيغة لها حكم الرفع وقد قدمنا في آخر باب المواقيت ما يدل على استحباب الإحرام من دويرة الأهل ، وظاهره عدم الفرق بين من يفارق دويرة أهله قبل دخول أشهر الحج أو بعد دخولها ، إلا أنه يقوي المنع من الإحرام قبل أشهر الحج أن الله سبحانه ضرب لأعمال الحج أشهراً معلومة ، والإحرام عمل من أعمال الحج ، فمن ادعى أنه يصح قبلها فعليه الدليل . وقد أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال لكن اختلفوا هل هي بكاملها أو شهران وبعض الثالث ؟ فذهب إلى الأول مالك وهو قول للشافعي ، وذهب غيرهما من العلماء إلى الثاني ، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون : عشر ليال من ذي الحجة ، وهل يدخل يوم النحر أو لا ؟ فقال أحمد وأبو حنيفة : نعم . وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه : لا . وقال بعض أتباعه : تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ ، ويرد على من أخرج يوم النحر من أشهر الحج قوله صلى الله عليه وسلم في يوم النحر : « هذا يوم الحج الأكبر » كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب .

✽ باب جواز العمرة في جميع السنة ✽

١٨٢٤ - (عن ابن عباس عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « عُمْرَةٌ رَمَضَانَ تُعْدِلُ حَجَّةً » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ مَعْقِلٍ .)

١٨٢٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

١٨٢٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ عُمَرَيْنِ : عُمَرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةً فِي شَوَّالٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

١٨٢٧ - (وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمَرَةٌ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

حديث أم معقل أخرجه أيضاً النسائي من طريق معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني أسد يقال لها : أم معقل قالت : « أردت الحج فاعتل بعيري ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : اعتمري في شهر رمضان ، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة » وقد اختلف في إسناده ، فرواه مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : « جاءت امرأة » فذكره مرسلأ . ورواه النسائي أيضاً من طريق عمارة بن عمير وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل . ورواه أبو داود من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أم معقل . ويجمع بين الروایتين بتعدد الواقعة . وأما حديث ابن عباس فقد قدمنا في باب المواقيت ما يخالفه . وحديث عائشة سكت عن أبو داود ، ورجال إسناده رجال الصحيح . وحديث عليّ أخرجه البيهقي من طريق الشافعي بإسناد صحيح قوله : (تعدل حجة) فيه دليل على أن العمرة في رمضان تعدل حجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع ، على أن الاعتمار لا يجزيء عن حج الفرض . ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنى هذا الحديث نظير ما جاء « أن قل هو الله أحد » تعدل ثلث القرآن » وقال ابن العربي : حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة ، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها . وقال ابن الجوزي : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد قوله : (اعتمر أربعاً) قد تقدم الكلام في عدد عمره ﷺ والاختلاف في ذلك ، وقد وقع خلاف ، هل الأفضل العمرة في رمضان لهذا الحديث أو في شهر الحج ؟ لأن النبي ﷺ لم يعتمر إلا فيها ، فقيل : إن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل ، وأما في حقه فما صنعه فهو أفضل لأنه فعله للردّ على أهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون من الاعتمار في أشهر الحج . وأحاديث الباب وما ورد في معناها مما تقدم تدلّ على مشروعية العمرة في أشهر الحج ، وإليه ذهب الجمهور وذهبت الهادوية إلى أن العمرة في أشهر الحج مكروهة ، وعللوا ذلك بأنها تشغل عن الحجّ في وقته ، وهذا من الغرائب التي يتعجب الناظر منها ، فإن الشارع ﷺ إنما جعل عمره كلها في أشهر الحجّ لإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع الاعتمار فيها كما عرفت ، فما الذي سوّغ مخالفة هذه الأدلة الصحيحة والبراهين الصريحة ، وأجأ إلى مخالفة الشارع وموافقة ما كانت

عليه الجاهلية ومجرد كونها تشغل عن أعمال الحج لا يصلح مانعاً ولا يحسن نصبه في مقابلة الأدلة الصحيحة ، وكيف يجعل مانعاً وقد اشتغل بها المصطفى في أيام الحج وأمر غيره بالاشتغال بها فيها ، ثم أي شغل لمن لم يرد الحج أو أراده وقدم مكة من أول شوال ، لا جرم من لم يشتغل بعلم السنة المطهرة حتى الاشتغال يقع في مثل هذه المضايق التي هي السم القتال والداء العضال . وحكي في البحر عن الهادي أنه تكره في أيام التشريق . قال أبو يوسف : ويوم النحر ، قال أبو حنيفة : ويوم عرفة .

❖ باب ما يصنع من أراد الإحرام من الغسل والتطيب ❖

ونزع الخيط وغيره

١٨٢٨ - (عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ « إِنَّ النَّسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتَحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

١٨٢٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أُجَدُّ وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَطِيبَ بِأَطِيبٍ مَا يَجِدُ ثُمَّ أَرَى وَيَبِصُ الدُّهْنَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَخْرَجَاهُمَا) .

حديث ابن عباس في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني ، كنيته : أبو عون . قال المنذري : وقد ضعفه غير واحد . وقال في التقريب : صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء . وقد استدلل المصنف بهذا الحديث على أنه يشرع للمحرم الاغتسال عند ابتداء الإحرام وهو محتمل لإمكان أن يكون الغسل لأجل قدر الحيض ، ولكن في الباب أحاديث تدل على مشروعية الغسل للإحرام . وقد تقدمت في أبواب الغسل فليرجع إليها قوله : (عند إحرامه) أي في وقت إحرامه . وللنسائي حين أراد أن يحرم . وفي البخاري لإحرامه ولحله قوله : (ويبيض) بالموحدة المكسورة وبعدها تحية ساكنة وآخره صاد مهملة وهو البريق . وقال الإسماعيلي : إن الوبيض : زيادة على البريق ، وأن المراد به التلاؤ ، وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح . واستدل بالحديث على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ولو بقيت رائحته عند الإحرام ، وعلى أنه لا يضر بقاء رائحته ولونه ، وإنما المحرم ابتداءه بعد الإحرام . قال في الفتح : وهو قول الجمهور . وذهب ابن عمر

(١٨٢٨) أبو داود (ج ٢ / ١٧٤٤) ، والترمذي (ج ٣ / ٩٤٥) .

(١٨٢٩) البخاري (ج ٣ / ١٥٣٨ ، ١٥٣٩) ، ومسلم (ج ٢ - حج / ٣٢) .

ومالك ومحمد بن الحسن والزهري وبعض أصحاب الشافعي ومن أهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنه لا يجوز التطيب عند الإحرام . واختلفوا هل هو محرم أو مكروه ؟ وهل تلزم الفدية أو لا ؟ . واستدلوا على عدم الجواز بأدلة منها ما وقع عند البخاري وغيره بلفظ : « ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً » والطواف : الجماع ومن لازمه الغسل بعده ، فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد أن تطيب . وأجيب عن هذا بما في البخاري أيضاً بلفظ : « ثم أصبح محرماً ينضح طيباً » وهو ظاهر في أن نضح الطيب وظهور رائحته كان في حال إحرامه ، ودعوى بعضهم أن فيه تقدماً وتأخيراً ، والتقدير : طاف على نسائه ينضح طيباً ثم أصبح محرماً خلاف الظاهر ، ويرده قول عائشة المذكور : « ثم أرى ويبص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك » وفي رواية لها « ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك » وفي رواية للنسائي وابن حبان « رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم » وفي رواية متفق عليها « كأني أنظر إلى ويبص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أيام » ولمسلم « ويبص المسك » وسيأتي ذلك في باب منع المحرم من ابتداء الطيب . ومن أدلتهم نبيه صلى الله عليه وسلم عن الثوب الذي مسه الورد والزعفران كما سيأتي في أبواب ما يتجنبه المحرم . وأجيب بأن تحريم الطيب على من قد صار محرماً مجتمع عليه ، والنزاع إنما هو في التطيب عند إرادة الإحرام واستمرار أثره لا ابتدائه . ومنها أمره صلى الله عليه وسلم للأعرابي بنزع المنطقة وغسلها عن الخلق وهو متفق عليه . ويجاب عنه بمثل الجواب عن الذي قبله . ولا يخفى أن غاية هذين الحديثين تحريم لبس ما مسه الطيب . ومحل النزاع تطيب البدن ، ولكنه سيأتي في باب ما يصنع من أحرم في قميص أمره صلى الله عليه وسلم لمن سأله بأنه يغسل الخلق عن بدنه وسيأتي الجواب عنه . وقد أجاب عن حديث الباب المهلب وأبو الحسن ابن القصار وأبو الفرج من المالكية بأن ذلك من خصائصه . ويرده ما أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة عن عائشة قالت : « كنا ننضح وجوهنا بالمسك الطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق ويسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا » وهو صريح في بقاء عين الطيب وفي عدم اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم . وسيأتي الحديث في باب منع المحرم من ابتداء الطيب . قال في الفتح : ولا يقال : إن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين . وقال بعضهم : كان ذلك طيباً لا رائحة له لما وقع في رواية عن عائشة « بطيب لا يشبه طيبكم » قال بعض رواه : يعني لا بقاء له ، أخرجه النسائي . ويرده ما تقدم في الذي قبله ، وأيضاً المراد بقولها « لا يشبه طيبكم » أي أطيب منه كما يدل على ذلك ما عند مسلم عنها بلفظ : « بطيب فيه مسك » وفي أخرى عنها له « كأني أنظر إلى ويبص المسك » وأوضح من

ذلك قولها في حديث الباب « بأطيب ما نجد » ولهم جوابات آخر غير ناهضة فتركها أولى . والحق أن الْمُحَرَّم من الطيب على الْمُحَرَّم هو ما تطيب به ابتداء بعد إحرامه لا ما فعله عند إرادة الإحرام وبقي أثره لوناً وريحاً . ولا يصح أن يقال : لا يجوز استدامة الطيب قياساً على عدم جواز استدامة اللباس ، لأن استدامة اللبس ليس بخلاف استدامة الطيب فليست بطيب سلمنا استواءهما ، فهذا قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار .

١٨٣٠ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَيُحْرَمُ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَيُقِطْعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

هذا الحديث ذكره صاحب المهذب عن ابن عمر . قال الحافظ : كأنه أخذه من كلام ابن المنذر فإنه ذكره كذلك بغير إسناد ، وقد بيض له المنذري والنووي في الكلام على المهذب ، ووهم من عزاه إلى الترمذي ، وقد عزاه المصنف إلى أحمد ، قال في مجمع الزوائد : أخرجه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن ، وهو ببعض ألفاظه للجماعة كلهم كما سيأتي في باب : ما يتجنبه المحرم من اللباس ، وهو أيضاً متفق على بعض ما فيه من حديث ابن عباس . وفيه دليل على أنه يجوز للمحرم لبس الإزار والرداء والنعلين . وفي البخاري من حديث ابن عباس قال : « انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء ، من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرات التي تردع على الجلد » قوله : (وليقطعهما أسفل من الكعبين) الكعبان : هما العظامان الناتمان عند مفصل الساق والقدم ، وهذا هو المعروف عند أهل اللغة . واستدل به على اشتراط القطع خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع ، واستدل على ذلك بحديث ابن عباس الآتي في باب ما يتجنبه المحرم من اللباس بلفظ : « ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » ويجاب عنه بأن حمل المطلق على المقيّد لازم وهو من جملة القائلين به . وأجاب الحنابلة بجوابات آخر لعله يأتي ذكر بعضها عند ذكر حديث ابن عباس .

١٨٣١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « يَيْدَأُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ : مَا أَهَلَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ . أَخْرَجَاهُ . وَلِلْبُخَارِيِّ : « أَنْ

(١٨٣٠) أحمد (ج ٢ ص ٣٤) .

(١٨٣١) أحمد (ج ٢ ص ٢٨) ، والبخاري (ج ٣ / ١٥٤١) ، ومسلم (ج ٢ - حج / ٢٣١ ، ٢٢٤) .

ابن عمرَ كانَ إذا أرادَ الخُروجَ إلى مَكَّةَ أَدهنَ بدهنِ لَيسَ لَهُ رائحةُ طيبٍ ، ثُمَّ يأتي مَسجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ فيُصَلِّي ، ثُمَّ يَرَكِبُ ، فإذا اسْتَوَتْ بِهِ راحِلَتُهُ قائِمةً أَحْرَمَ ، ثُمَّ قالَ : هَكَذا رأيتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ .

١٨٣٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ راحِلَتَهُ ، فَلَمَّا علا على حَبْلِ البَيْداءِ أَهَلَ . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ) .

١٨٣٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ إِهْلَالَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ راحِلَتُهُ . رَوَاهُ البُخاريُّ ، وَقَالَ : رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ) .

١٨٣٤ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ : قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ : عَجَباً لِاِختِلافِ أَصحابِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في إِهْلالِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ ، إِنَّمَا كَانَتْ مِنْهُ حَجةٌ واحِدَةٌ ، فَمِنْ هُنالِكَ اِختَلَفُوا ، خَرَجَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ حاجاً ، فَلَمَّا صَلَّى في مَسجِدِهِ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أَوْجَبَ في مَجْلِسِهِ ، فَأَهَلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقوامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ ، ثُمَّ رَكِبَ ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ ناقَتُهُ أَهَلَ فَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقوامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كانوا يَأْتونَ أرسالاً فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ ناقَتُهُ يَهَلُّ ، فَقالُوا : إِنَّمَا أَهَلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ ناقَتُهُ ، ثُمَّ مَضَى ؛ فَلَمَّا علا على شَرَفِ البَيْداءِ أَهَلَ ، فَأَدْرَكَ ذاكَ أَقوامٌ ، فَقالُوا : إِنَّمَا أَهَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ علا على شَرَفِ البَيْداءِ ، وإيْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ في مُصَلَّاهُ وَأَهَلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ راحِلَتُهُ وَأَهَلَ حِينَ علا شَرَفِ البَيْداءِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو داوُدَ ، وَلِيقِيَةِ الحُمْسَةِ مِنْهُ مُختَصراً : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ في دُبُرِ الصَّلَاةِ) .

حديث أنس الذي عزاه المصنف إلى أبي داود أخرجه أيضاً النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا أشعث بن عبد الملك الحمزاني وهو ثقة . وحديث ابن عباس الذي رواه عنه سعيد بن جبير في إسناده خفيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف ومحمد بن إسحق ولكنه صرح بالتحديث . وقد أخرجه الحاكم من طريق آخر عن عطاء عن ابن عباس . وأخرج أيضاً ما أخرجه الخمسة من حديثه مختصراً قوله : (يبدأؤكم) البيداء هذه فوق علمي ذي الخليفة لمن صعد من الوادي ، قاله أبو عبيد البكري

(١٨٣٢) . أبو داود (ج ٢ / ١٧٧٤) .

(١٨٣٣) . البخاري (ج ٣ / ١٥٥٢) .

(١٨٣٤) أحمد (ج ١ ص ٢٦٠) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٧٧٠) .

وغيره . وكان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء أنكر ذلك وقال : البيداء التي تكذبون فيه على رسول الله ﷺ ، يعني بقولكم إنه أهل منها ، وإنما أهل من مسجد ذي الحليفة وهو يشير إلى قول ابن عباس عند البخاري أنه ﷺ ركب راحلته حتى استوت على البيداء أهل ؛ وإلى حديث أنس المذكور في الباب والتكذيب المذكور المراد به الإخبار عن الشيء على خلاف الواقع وإن لم يقع على وجه العمدة قوله : (ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة) فيه جواز الأدهان بالأدهان التي ليست لها رائحة طيبة . وقد ثبت من حديث ابن عباس عند البخاري « أن النبي ﷺ ادهن ولم ينه عن الدهن » قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه رأسه ولحيته . وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ، وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا ، فقياس كون المحرم ممنوعاً من استعماله الطيب في رأسه أن يباح له استعمال الزيت في رأسه ، وقد تقدم الكلام في الطيب قوله : (على جبل البيداء) بالحاء المهملة : هو الرمل المستطيل وهو المراد بقوله في الرواية الأخرى : « على شرف البيداء » والشرف : المكان العالي قوله : (فمن هناك اختلفوا إلخ) هذا الحديث يزول به الإشكال . ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه ، فيكون شروعه ﷺ في الإهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذي الحليفة في مجلسه قبل أن يركب ، فنقل عنه من سمعه يهل هنالك أنه أهل بذلك المكان ، ثم أهل لما استقلت به راحلته ، فظن من سمع إهلاله عن ذلك أنه شرع فيه في ذلك الوقت لأنه لم يسمع إهلاله بالمسجد فقال : إنما أهل حين استقلت به راحلته ، ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء . وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهل في مسجدها بعد فراغه من الصلاة . ويكرر الإهلال عند أن يركب على راحلته ، وعند أن يمر بشرف البيداء . قال في الفتح : وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك ، وإنما الخلاف في الأفضل .

✽ باب الاشتراط في الإحرام ✽

١٨٣٥ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَهْلٌ ؟ فَقَالَ : « أَهْلِي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِي » ، قَالَ : فَأَذْرَكْتُ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ ، وَلِلنَّسَائِيِّ فِي رِوَايَةٍ « وَقَالَ : فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَيْتِي ») .

(١٨٣٥) مسلم (ج ٢ - حج / ١٠٦) ، وأحمد (ج ١ ص ٣٣٧) ، والترمذي (ج ٣ / ١٤١) ، والنسائي (ج ٥ ص ١٦٧) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٧٧٦) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٢٩٣٨) .

١٨٣٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا : « لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟ » قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أُجِدُّنِي إِلَّا وَجَعَةً ، فَقَالَ لَهَا : « حُجِّي وَأَشْتَرِي وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » ، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

١٨٣٧ - (وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحْرِمِي وَقُولِي : إِنَّ مَحَلِّي حَيْثُ تُحْسِنِي ، فَإِنْ حُبِسْتِ أَوْ مَرِضْتِ فَقَدْ حَلَلْتِ مِنْ ذَلِكَ بِشَرِّكَ عَلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

حديث عكرمة أخرجه أيضاً ابن خزيمة . وفي الباب عن أنس عند البيهقي . وعن جابر عنده . وعن ابن مسعود وأم سليم عنده أيضاً . وعن أم سلمة عند أحمد والطبراني في الكبير وفي إسناده ابن إسحق ولكنه صرح بالتحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير ، وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف . قال العقيلي : روى عن ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جيداً انتهى . وقد غلط الأصيلي غلطاً فاحشاً فقال : إنه لا يثبت في الاشتراط حديث ، وكأنه ذهل عما في الصحيحين . وقال الشافعي : لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لا يجل عند خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ قال البيهقي : فقد ثبت هذا الحديث من أوجه قوله : (ضباعة) بضم المعجمة بعدها موحدة . قال الشافعي : كنيها أم حكيم وهي بنت عم النبي ﷺ أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ، ووهم الغزالي فقال : الأسلمية . وتعبه النووي وقال : صوابه الهاشمية قوله : (محلي) بفتح الميم وكسر المهملة : أي مكان إحلاي . وأحاديث الباب تدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبس عن الحج جاز له التحلل ، وأنه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط ، وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين ، وإليه ذهب أحمد وإسحق وأبو ثور وهو المصحح للشافعي ، كما قال النووي . وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين وإليه ذهب الهادي : إنه لا يصح الاشتراط وهو مروى عن ابن عمر . قال البيهقي : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه انتهى . وقد اعتذروا عن هذه الأحاديث بأنها قصة عين وأنها مخصوصة بضباعة وهو يتنزل على الخلاف المشهور في الأصول في خطابه ﷺ لواحد هل يكون غيره فيه مثله أم لا ؟ وادعى بعضهم

(١٨٣٦) أحمد (ج ٦ ص ٢٠٢) ، ومسلم (ج ٢ - حج / ١٠٤) ، والبخاري (ج ٩ / ٥٠٨٩) .

(١٨٣٧) أحمد (ج ٦ ص ٤٢٠) .

أن الاشتراط منسوخ ، روي ذلك عن ابن عباس لكن بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك . وادعى بعض أنه لم يثبت وقد تقدم الجواب عليه .

❖ باب التخيير بين التمتع والإفراد والقران وبيان أفضلها ❖

١٨٣٨ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلَّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ » ، قَالَتْ : وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهْلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهْلٌ مَعَهُ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ، وَأَهْلٌ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١٨٣٩ - (وَعَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ : نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، يَعْنِي مُتَمَعَةَ الْحَجِّ ، وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ لَمْ تَنْزَلْ آيَةٌ تُنَسِّخُ آيَةَ مُتَمَعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ) .

١٨٤٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ بِالْمُتَمَعَةِ وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنْهَا ، فَقَالَ عُثْمَانُ كَلِمَةً ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ تَمَتُّعَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : أَجَلٌ ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

١٨٤١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بِقَبَائِلِهِمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الرواية الأخرى حسنها الترمذي قوله : (فقال من أراد منكم أن يهل إلخ) فيه الإذن منه ﷺ بالحج إفراداً وقراناً وتمتعاً . وإفراداً : هو الإهلال بالحج وحده والاعتبار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء ، ولا خلاف في جوازه . والقران : هو الإهلال بالحج والعمرة معاً ، وهو أيضاً متفق على جوازه أو الإهلال بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج أو

(١٨٣٨) أحمد (ج ٦ ص ٣٤٣) ، والبخاري (ج ٣ / ١٦٣٨) ، ومسلم (ج ٢ - حج / ١١١) .

(١٨٣٩) البخاري (ج ٨ / ٤٥١٨) ، ومسلم (ج ٢ - حج / ١٧٢) ، وأحمد (ج ٨ ص ٤٥١٨) .

(١٨٤٠) مسلم (ج ٢ - حج / ١٥٨) ، وأحمد (ج ١ ص ٦١) .

(١٨٤١) أحمد (ج ١ ص ٢٩٢) ، ومسلم (ج ٢ - حج / ١٩٦) .

عكسه وهذا مختلف فيه . والتمتع هو الاعتار في أشهر الحجّ ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحجّ في تلك السنة ، ويطلق التمتع في عرف السلف على القران . قال ابن عبد البرّ : ومن التمتع أيضاً القران ، ومن التمتع أيضاً فسح الحجّ إلى العمرة انتهى . وقد حكى النووي في شرح مسلم الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة ، وتأول ما ورد من النهي عن التمتع عن بعض الصحابة قوله : (وأهل رسول الله ﷺ بالحجّ) احتج به من قال : كان حجه ﷺ مفرداً . وأجيب بأنه لا يلزم من إهلاله بالحجّ أن لا يكون أدخل عليه العمرة .

واعلم أنه قد اختلف في حجه ﷺ هل كان قراناً أو تمتعاً أو إفراداً ، وقد اختلفت الأحاديث في ذلك ؛ فروي أنه حج قراناً من جهة جماعة من الصحابة : منهم ابن عمر عند الشيخين . وعنه عند مسلم وعائشة عندهما أيضاً . وعنها عند أبي داود . وعنها عند مالك في الموطأ وجابر عند الترمذي وابن عباس عند أبي داود وعمر بن الخطاب عند البخاري وسيأتي ، والبراء بن عازب عند أبي داود وسيأتي ، وعليّ عند النسائي وعنه عند الشيخين وسيأتي ، وعمران بن حصين عند مسلم وأبو قتادة عند الدارقطني . قال ابن القيم : وله طرق صحيحة . وسراقة بن مالك عند أحمد وسيأتي ، ورجال إسناده ثقات ، وأبو طلحة الأنصاري عند أحمد وابن ماجه ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة والهرماس بن زياد الباهلي عند أحمد أيضاً وابن أبي أوفى عند البزار بإسناد صحيح . وأبو سعيد عند البزار . وجابر بن عبد الله عند أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة . وأمّ سلمة عند أحمد أيضاً . وحفصة عند الشيخين . وسعد بن أبي وقاص عند النسائي والترمذي وصححه . وأنس عند الشيخين وسيأتي . وأما حجه تمتعاً فروي عن عائشة وابن عمر عند الشيخين وسيأتي ، وعليّ وعثمان عند مسلم وأحمد كما في الباب . وابن عباس عند أحمد والترمذي كما في الباب أيضاً ، وسعد بن أبي وقاص كما سيأتي . وأما حجه إفراداً فروي عن عائشة كما في حديث الباب . وعنها عند البخاري كما سيأتي . وعن ابن عمر عند أحمد ومسلم كما سيأتي أيضاً ، وابن عباس عند مسلم . وجابر عند ابن ماجه ، وعنه عند مسلم .

وقد اختلفت الأنظار واضطربت الأقوال لاختلاف هذه الأحاديث ، فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابي فقال : إن كلاً أضاف إلى النبي ﷺ ما أمر به اتساعاً ، ثم رجح أنه ﷺ أفرد الحجّ ، وكذا قال عياض وزاد فقال : وأما إحرامه فقد تظافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً . وأما روايات من روى التمتع فمعناه أنه أمر به لأنه صرح بقوله «ولولا أن معي الهدى لأحللت» فصح أنه لم يتحلل . وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحجّ لما جاء إلى الوادي ، وقيل : قل

عمرة في حجة . قال الحافظ : وهذا الجمع هو المعتمد ، وقد سبق إليه قديماً ابن المنذر ،
 وبينه ابن حزم في حجة الوداع بياناً شافياً ، ومهده الحب الطبري تمهيداً بالغاً يطول ذكره .
 ومحصله أن كل من روى عنه الأفراد حمل على ما أهل به في أول الحال ، وكل من روى
 عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روى عنه القرآن أراد ما استقر عليه الأمر ،
 وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً حسناً فقال ما حاصله : إن التمتع عند الصحابة يتناول
 القرآن فتحمل عليه رواية من روى أنه حجّ تمتعاً وكل من روى الأفراد قد روى أنه حجّ
 ﷺ تمتعاً وقراناً ، فيتعين الحمل على القرآن وأنه أفرد أعمال الحجّ ثم فرغ منها وأتى
 بالعمرة . ومن أهل العلم من صار إلى التعارض فرجع نوعاً وأجاب عن الأحاديث القاضية
 بما يخالفه ، وهي جوابات طويلة أكثرها متعسفة ، وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات
 أقواها وأولاها مرجحات القرآن فإنه لا يقاومها شيء من مرجحات غيره . منها أن أحاديثه
 مشتملة على زيادة على من روى الأفراد وغيره ، والزيادة مقبولة إذا خرجت من مخرج صحيح
 فكيف إذا ثبتت من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة . ومنها أن من روى الأفراد والتمتع
 اختلف عليه في ذلك لأنهم جميعاً روي عنهم أنه ﷺ حجّ قراناً . ومنها أن روايات القرآن
 لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الأفراد والتمتع فإنها تحتمله كما تقدم . ومنها أن رواة القرآن
 أكثر كما تقدم . ومنها أن فيهم من أخبر عن سماعه لفظاً صريحاً ، وفيهم من أخبر عن إخباره
 ﷺ بأنه فعل ذلك ، وفيهم من أخبر عن أمر ربه بذلك . ومنها أنه النسك الذي أمر
 به كل من ساق الهدي ، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدي ، ثم يسوق هو الهدي
 ويخالفه . وقد ذكر صاحب الهدي مرجحات غير هذه ولكنها مرجحات باعتبار أفضلية
 القرآن على التمتع والأفراد ، لا باعتبار أنه ﷺ حجّ قراناً ، وهو بحث آخر قد اختلفت
 فيه المذاهب اختلافاً كثيراً ، فذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة وإسحق
 ورجحه جماعة من الشافعية منهم النووي والزمي وابن المنذر وأبو إسحق المروزي وتقي
 الدين السبكي إلى أن القرآن أفضل . وذهب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
 كالك وأحمد والباقر والصادق والناصر وأحمد بن عيسى وإسماعيل بن جعفر الصادق وأخيه
 موسى والإمامية إلى أن التمتع أفضل . وذهب جماعة من الصحابة وجماعة ممن بعدهم وجماعة
 من الشافعية وغيرهم ، ومن أهل البيت الهادي والقاسم والإمام يحيى وغيرهم من متأخريهم
 إلى أن الأفراد أفضل . وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة في الفضل
 سواء . قال في الفتح : وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه . وقال أبو يوسف :
 القرآن والتمتع في الفضل سواء ، وهما أفضل من الأفراد . وعن أحمد : من ساق الهدي
 فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي ﷺ ، ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ما

تمناه وأمر به أصحابه ، زاد بعض أتباعه : ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلد سفره بالإفراد أفضل له . قال : وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة ، ولكن المشهور عن أحمد أن التمتع أفضل مطلقاً . وقد احتج القائلون بأن القرآن أفضل بحجج : منها أن الله اختاره لنبيه . ومنها أن قوله ﷺ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » يقتضي أنها قد صارت جزءاً منه أو كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه ولا يكون ذلك إلا مع القرآن . ومنها أن النسك الذي اشتمل على سوق الهدي أفضل . واستدل من قال : بأن التمتع أفضل بما اتفق عليه من حديث جابر وغيره أن النبي ﷺ قال « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة » قالوا : ورسول الله ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل ، واستمراره في القرآن إنما كان لاضطرار السوق إليه وهذا هو الحق فإنه لا يظن أن نسكاً أفضل من نسك اختاره ﷺ لأفضل الخلق وخير القرون . وأما ما قيل من أنه ﷺ إنما قال ذلك تطيباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ففاسد ، لأن المقام مقام تشريع للعباد ، وهو لا يجوز عليه ﷺ أن يخبر بما يدل على أن ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمر عليه من القرآن والأمر على خلاف ذلك ، وهل هذا إلا تغرير يتعالى عنه مقام النبوة ؟ وبالجملة لم يوجد في شيء من الأحاديث ما يدل على أن بعض الأنواع أفضل من بعض غير هذا الحديث ، فالتمسك به متعين ، ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره من المرجحات فإنها في مقابلته ضائعة . واحتج من قال بأن الأفراد أفضل أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أفردوا الحج وواظبوا على إفراده ، فلو لم يكن أفضل لم يواظبوا عليه ، وبأن الأفراد لا يجب فيه دم . قال النووي بالإجماع وذلك لكماله ، ويجب الدم في التمتع والقران ، وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج إلى جبران أفضل . ومنها أن الأمة أجمعت على جواز الأفراد من غير كراهة ؛ وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم القرآن . ويجب عن هذا كله بأن الأفراد لو كان أفضل لفعله النبي ﷺ أو تمنى فعله بعد أن صار ممنوعاً بالسوق والكل ممنوع ، والسند ما سلف من أنه ﷺ حج قراناً وأظهر أنه كان يود أن يكون حجه تمتعاً ، وهذان البحثان : أعني تعيين ما حجه ﷺ من الأنواع ، وبيان ما هو الأفضل منها من المضايق والمواطن البسط ، وفيما حررناه مع كونه في غاية الإيجاز ما يغني اللبيب .

١٨٤٢ - (وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا

(١٨٤٢) البخاري (ج ٣ / ١٥٦٦) ، ومسلم (ج ٢ - حج / ١٧٩) ، وأحمد (ج ٦ ص ٢٨٣) ، والنسائي (ج ٥ ص ١٣٦) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٣٠٤٦) .

وَلَمْ تَحِلَّ مَنْ عُمَرْتِكَ ؟ قَالَ : « إِي قَلْدْتُ هَدْيِي ، وَبَدْتُ رَأْسِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ الْحَجِّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

١٨٤٣ - (وَعَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْمَازِنِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْمُتَعَةِ فِي الْحَجِّ ، فَقَالَ : فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يُؤْمَدُ كَافِرٌ بِالْعُرُوشِ ، يَعْنِي بَيْوتَ مَكَّةَ ، يَعْنِي مُعَاوِيَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

١٨٤٤ - (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ ؛ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحِلَّ ثُمَّ لِيَهَلَّ بِالْحَجِّ وَلِيَهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » ، وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ . وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قوله : (ولم تحل) في رواية للبخاري « ولم تحلل » بلامين وهو إظهار شاذ وفيه لغة معروفة قوله : (لبدت) بتشديد الموحدة : أي شعر رأسي ، وهو أن يجعل فيه شيء ملتصق ويؤخذ منه استحباب ذلك المحرم قوله : (فلا أحل من الحج) يعني حتى يبلغ الهدى محله واستدل به على أن من اعتمر فساق هدياً لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر قوله : (بالعروش) جمع عرش يقال لمكة وبيوتها كما قال في القاموس قوله : (تمتع رسول الله ﷺ إنخ) قال المهلب : معناه أمره بذلك لأنه كان ينكر على أنس قوله إنه قرن ، ويقول إنه كان مفرداً قوله : (فأهل بالعمرة) قال المهلب : معناه

(١٨٤٣) أحمد (ج ١ ص ١٨١) ، ومسلم (ج ٢ - حج / ١٦٤) .

(١٨٤٤) أحمد (ج ٢ ص ١٣٩) ، البخاري (ج ٣ / ١٦٩١) ، ومسلم (ج ٢ - حج / ١٧٤) .

أمرهم بالتمتع وهو أن يهلوا بالعمرة أولاً ويقدموها قبل الحج . قال: ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر . وقال ابن المنير : إن حمل قوله تمتع على معنى أمر من أبعد التأويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم : وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات ، لأن الرجم وظيفة الإمام ، والذي يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه . وأما أعمال الحج من أفراد وقران وتمتع فإنه وظيفة كل أحد عن نفسه ثم أورد تأويلاً آخر وهو أن الراوي عهد أن الناس لا يفعلون إلا كفعله لا سيما مع قوله : « خذوا عني مناسككم » فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه صلى الله عليه تمتع فأطلق ذلك . قال الحافظ : ولا يتعين هذا أيضاً ، بل يحتمل أن يكون معنى قوله تمتع محمولاً على مدلوله اللغوي : وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيره . قال النووي : إن هذا هو المتعين قوله : (بالعمرة إلى الحج) قال المهلب أيضاً : أي أدخل العمرة على الحج قوله : (فإنه لا يحل من شيء حرم عليه) تقدم بيانه قوله : (وليقصر) قال النووي : معناه أنه بفعل الطواف والسعي والتقصر يصير حلالاً ، وهذا دليل على أن الحلق والتقصر نسك وهو الصحيح ، وقيل استباحة محظور ، قال : وإنما أمره بالتقصر دون الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج قوله : (وليحل) هو أمر معناه الخبر : أي قد صار حلالاً فله فعل كل ما كان محظوراً عليه في الإحرام ، ويحتمل أن يكون أمراً على الإباحة لفعل ما كان عليه حراماً قبل الإحرام قوله : (ثم ليحل بالحج) أي يحرم وقت خروجه إلى عرفة ، ولهذا أتى بثم الدالة على التراخي ، فلم يرد أنه يهل بالحج عقب إحلاله من العمرة قوله : (وليهد) أي هدي التمتع قوله : (فمن لم يجد إنخ) أي لم يجد الهدى بذلك المكان أو لم يجد ثمنه أو كان يجد هدياً ولكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يبيعه لغلاء ، فينتقل إلى الصوم كما هو نص القرآن ؛ والمراد بقوله تعالى : ﴿ في الحج ﴾ أي بعد الإحرام به . قال النووي : هذا هو الأفضل . وإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزاء على الصحيح . وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح . وجوزة الثوري وأهل الرأي قوله : (ثم حَبَّ) سيأتي الكلام عليه في الطواف ، ويأتي الكلام أيضاً على صلاة الركعتين والسعي بين الصفا والمروة ونحر الهدى والإفاضة وسوق الهدى . وقد استدل بالأحاديث المذكورة على أن حجه صلى الله عليه كان تمتعاً ، وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الباب قوله : (من أهدى فساق الهدى) الموصول فاعل قوله : فعل : أي فعل من أهدى فساق الهدى مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه . وأغرب الكرمانى فشرحه على أن فاعل فعل هو ابن عمر راوي الخبر ، وفصل في رواية أبي الوقت بين قوله : فعل وبين قوله : من أهدى بلفظ باب قال في الفتح : وهذا خطأ شنيع . وقال أبو الوليد : أمرنا أبو ذر أن نضرب على هذه الترجمة ، يعني قوله : من أهدى وساق الهدى وذلك لظنه بأنها ترجمة

من البخاري فحكم عليها بالوهم .

١٨٤٥ - (وَعَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

١٨٤٦ - (وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا .) .

١٨٤٧ - (وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُولُ : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١٨٤٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَقَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، وَلَكِنْ سَقَتْ الْهَدْيُ وَقَرْنْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٨٤٩ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ : « أَتَانِي اللَّيْلَةَ أَتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « وَقُلْ عُمْرَةً وَحَجَّةً ») .

قوله : (أفرد الحج) قد تقدم أن رواية الأفراد غير منافية لرواية القرآن ، لأن من روى القرآن ناقل للزيادة، وغاية الأمر أنه يجمع بأنه ﷺ أهل بالحج مفرداً ثم أضاف إليه العمرة. وأما قول ابن عمر : « أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً » فليس فيه ما ينافي قول من قال : إن حجه ﷺ كان قراناً أو تمتعاً ، لأنه أخير عن إهلالهم مع رسول الله ﷺ ولم يخبر عن إهلاله ﷺ قوله : (يقول لبيك عمرة وحجاً) هو من أدلة القائلين بأن حجه ﷺ كان قراناً ، وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم : الحسن البصري وأبو قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري وثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني وعبد العزيز بن صهيب وسليمان ويحيى بن

(١٨٤٥) مسلم (ج ٢ - حج/ ١٢٢) ، والترمذي (ج ٣/ ٨٢٠) ، والنسائي (ج ٥ ص ١٤٥) ، وأبو داود

(ج ٢/ ١٧٧٧) ، وابن ماجه (ج ٢/ ٢٩٦٤) .

(١٨٤٨) أحمد (ج ٣ ص ١٤٨) .

(١٨٤٩) البخاري (ج ٣/ ١٥٣٤) ، وأحمد (ج ١ ص ٢٤) ، وأبو داود (ج ٢/ ١٨٠٠) ، وابن ماجه (ج

٢/ ٢٩٧٦) .

أبي إسحق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبو قدامة عاصم بن حسين وسويد بن حجر الباهلي قوله : (خرجنا نصرخ بالحج) فيه حجة للجمهور القائلين أنه يستحب رفع الصوت بالتلبية . وقد أخرج مالك في الموطأ وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً : « جاءني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالإلهال » وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يرفع الصوت بالتلبية إلا عند المسجد الحرام ومسجد منى قوله : (لو استقبلت إلخ) هو متفق على مثل معناه من حديث جابر ، وبه استدل من قال بأن التمتع أفضل أنواع الحج ، وقد تقدم البحث عن ذلك قوله : (أتاني الليلة آتٍ) هو جبريل كما في الفتح قوله : (فقال : صل في هذا الوادي المبارك) هو وادي العقيق وهو بقرب العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال . وروى الزبير بن بكار في أخبار المدينة أن تبعاً لما انحدر في مكان عند رجوعه من المدينة قال : هذا عقيق الأرض فسمي العقيق قوله : (وقل عمرة في حجة) برفع عمرة في أكثر الروايات وبنصها في بعضها بإضمار فعل : أي جعلتها عمرة ، وهو دليل على أن حجه ﷺ كان قراناً . وأبعد من قال : إن معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه . وظاهر حديث عمر هذا أن حجه ﷺ القران كان بأمر من الله ، فكيف يقول ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة » فينظر في هذا ، فإن أجيب بأنه إنما قال ذلك تطبيحاً لخواطر أصحابه فقد تقدم أنه تغرير لا يليق نسبة مثله إلى الشارع .

١٨٥٠ - (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا ، وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ؛ فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَ بِهِمَا لَيْبِكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَقَالَ : مَا كُنْتُ لَأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

١٨٥١ - (وَعَنْ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْدٍ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، قَالَ : فَسَمِعَنِي زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا ، فَقَالَا : لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ ، فَكَانَتَا حُمْلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتَيْهِمَا جَبَلٌ ، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلَامَهُمَا وَأَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه نحوه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري ، ورجال إسناده رجال

(١٨٥٠) البخاري (ج ٣ / ١٥٦٣) ، والنسائي (ج ٥ ص ١٤٨) .

(١٨٥١) أحمد (ج ١ ص ٢٥) ، والنسائي (ج ٥ ص ١٤٧) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٢٩٧٠) .

الصحيح قوله : (وأن يجمع بينهما) يحتمل أن يكون الواو عاطفة فيكون نهي عن التمتع والقران معاً ، ويحتمل أن يكون عطفاً تفسيرياً وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعاً فيكون المراد أن يجمع بينهما قراناً أو إيقاعاً لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج . وقد زاد مسلم « أن عثمان قال لعليّ : دعنا عنك ، فقال عليّ : إني لا أستطيع أن أدعك » وقد تقدم في أول الباب أن عثمان قال : « أجل ، ولكننا كنا خائفين » قوله : (عن الصبي) هو بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة بعدها تحتية . قال في التقریب : صبي بالتصغير : ابن معبد التغلبي بالمشاة والمعجمة وكسر اللام : ثقة مخضرم ، نزل الكوفة من الثانية قوله : (زيد بن صوخان) بضم الصاد المهملة بعدها واو ساكنة ثم معجمة مخففة قوله : (فكأنما حمل عليّ بكلمتهما جبل) يعني أنه ثقل عليه ما سمعه منهما من ذلك اللفظ الغليظ قوله : (هديت لسنة نبيك) هو من أدلة القائلين بتفضيل القران ، ولا يخفى أنه لا يصلح للاستدلال به على الأفضلية لأنه لا خلاف أن الثلاثة الأنواع ثابتة من سنته ﷺ إما بالقول أو بالفعل ، ومجرد نسبة بعضها إلى السنة لا يدل على أنه أفضل من غيره مع كونها مشتركة في ذلك .

١٨٥٢ - (وَعَنْ سُرَاقَةَ بِنِ مَالِكِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ، قَالَ : وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٨٥٣ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ لَبَسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ ، فَقَالَتْ : مَا لَكَ ؟ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَحَلُّوا ، قَالَ : قُلْتُ لَهَا : إِنْ أَهَلَلْتُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي : « كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ أَهَلَلْتُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي قَدْ سَقَيْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ ، فَقَالَ لِي : « انْحَرِ مِنَ الْبُذْنِ سَبْعاً وَسِتِّينَ أَوْ سِتّاً وَسِتِّينَ ، وَائْسُكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث سراقاة في إسناده داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف . وقد أخرج نحوه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس وسيأتي في باب فسخ الحج . وحديث البراء أخرجه

(١٨٥٢) أحمد (ج ٤ ص ١٧٥) .

(١٨٥٣) أبو داود (ج ٢ / ١٧٩٧) .

أيضاً النسائي ، وفي إسناده يونس بن إسحاق السبيعي ، وقد احتج به مسلم وأخرج له جماعة . وقال الإمام أحمد : حديثه فيه زيادة على حديث الناس . وقال البيهقي وكذا في هذه الرواية « وقرنت » وليس ذلك في حديث جابر حين وصف قدوم عليّ وإهلاله . وحديث جابر أصحّ سنداً وأحسن سياقة ، ومع حديث جابر حديث أنس ، يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم عليّ وذكر إهلاله وليس فيه قرنت ، وهو في الصحيحين قوله : (دخلت العمرة في الحج) قد تقدم أنه يدلّ على أفضلية القران لمصير العمرة جزءاً من الحجّ أو كالجزاء قوله : (صبيغاً) فعيل هاهنا بمعنى مفعول : أي مصبوغات قوله : (وقد نضحت) بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة قوله : (بنضوح) بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو حاء مهملة : وهي ضرب من الطيب قوله : (فقالت) ههنا كلام محذوف تقديره فأنكر عليها صبغ ثيابها ونضح بيتها بالطيب ، فقالت إنخ قوله : (قد أمر أصحابه فحلوا) في رواية مسلم « فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلن فأنكر ذلك عليها ، قالت : أمرني أبي بهذا » قوله : (أو ستاً وستين) هكذا في سنن أبي داود ، وكان جملة الهدى الذي قدم به عليّ من اليمن والذي أتى به رسول الله ﷺ مائة كما في صحيح مسلم . وفي لفظ لمسلم « فنحز ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحز ما غير » قال النووي والقرطبي : ونقله القاضي عن جميع الرواة : إن هذا هو الصواب لا ما وقع في رواية أبي داود قوله : (بضعة) بفتح الباء الموحدة : وهي القطعة من اللحم . وفي صحيح مسلم « ثم أمر من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر وطبخت ، فأكل هو وعليّ من لحمها وشربا من مرقها » واستدلّ بحديث سراقه والبراء من قال : إن حججه ﷺ كان قراناً . وقد تقدم الكلام على ذلك ، واستدلّ بحديث عليّ على صحة الإحرام معلقاً ، وعلى جواز الاشتراك في الهدى وسيأتي الكلام على ذلك .

✽ باب إدخال الحج على العمرة ✽

١٨٥٤ - (عَنْ نَافِعٍ قَالَ : أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ كَاتِبِينَ بَيْنَهُمْ قِتَالًا فَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . إِذْ أَنْصَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي ، وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلِّدًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ،

(١٨٥٤) البخاري (ج ٣ / ١٦٤٠) ، ومسلم (ج ٢ - حج / ١٨٢) .

وَأَنْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ فَحَلَقَ وَنَحَرَ ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قوله : (حجة الحرورية) هم الخوارج ، ولكنهم حجوا في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة ، ونزل الحجاج بابن الزبير في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر أيام ابن الزبير ، فإما أن يحمل على أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق ، وإما أن يحمل على تعدد القصة ، وأن الحرورية حجت سنة أخرى ، ولكنه يؤيد الأول ما في بعض طرق البخاري من طريق الليث عن نافع بلفظ « حين نزل الحجاج بابن الزبير » وكان لمسلم من رواية يحيى القطان قوله : (كما صنع رسول الله ﷺ) في رواية للبخاري « كما صنعنا مع رسول الله ﷺ » قوله : (أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة) يعني من أجل النبي ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية . قال النووي : معناه إن صدقت عن البيت أو حصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي ﷺ من العمرة . وقال عياض : يحتمل أن المراد أنه أوجب عمرة كما أوجب النبي ﷺ ، ويحتمل أنه أراد الأمرين من الإيجاب والإحلال . قال الحافظ : وهذا هو الأظهر قوله : (ما شأن الحج والعمرة إلا واحد) يعني فيما يتعلق بالإحصار والإحلال قوله : (ولم يزد على ذلك) هذا يقتضي أنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة وهو مشكل . وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه . وفي الحديث فوائد منها ما بوب له المصنف من جواز الحج على العمرة ، وإليه ذهب الجمهور لكن بشرط أن يكون الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة ، وقيل : إن كان قبل مضي أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية ، وقيل : ولو بعد تمام الطواف وهو قول المالكية . ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذ فمنع إدخال الحج على العمرة قياساً على منع إدخال العمرة على الحج . ومنها أن القارن يقتصر على طواف واحد . ومنها أن القارن يهدي ، وشذ ابن حزم فقال : لا هدي على القارن . ومنها جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفاً إذا رجا السلامة ، قاله ابن عبد البر . ومنها أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به .

١٨٥٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ مُفْرَدٍ ،

(١٨٥٥) أحمد (ج ٦ ص ٢٧٣) ، البخاري (ج ٣ / ١٥٦١) ، ومسلم (ج ٢ - حج / ١٣٦) .

وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفِ عَرَكَتٍ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيِي ، قَالَ : فَقُلْنَا :
حِلُّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْحِلُّ كُلُّهُ » ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيِّبِ ، وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا ، وَكَلِمَاتٍ
بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعَ لَيَالٍ ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ
فَوَجَدَهَا تَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدِ حِضْتُ ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ
وَلَمْ أُحَلِّمْ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ
عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسَلِي ، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ » فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ
طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ قَالَ : « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعاً » ،
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ ، قَالَ : « فَادْهَبِ
بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّعْمِيمِ » ، وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قوله : (بحج مفرد) استدلل به من قال : إن حجه ﷺ كان مفرداً وليس فيه ما
يدل على ذلك ، لأن غاية ما فيه أنهم أفردوا الحج مع النبي ﷺ ، وليس فيه أن النبي
ﷺ أفرد الحج ، ولو سلم أنه يدل على ذلك فهو مؤول بما سلف قوله : (عركت)
بفتح العين المهملة والراء : أي حاضت ، يقال : عركت عروكاً كقعقدت تقعدت قعوداً
قوله : (حل ماذا) بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وحذف التنوين للإضافة وما
استفهامية : أي الحل من أي شيء ذا ، وهذا السؤال من جهة من جوز أنه حل من بعض
الأشياء دون بعض قوله : (الحل كله) أي الحل الذي لا يبقى معه شيء من ممنوعات
الإحرام بعد التحلل المأمور به قوله : (ثم أهللنا يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي
الحجة قوله : (أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي) إلخ ، هذا الغسل قيل : هو الغسل
للإحرام ، ويحتمل أن يكون الغسل من الحيض قوله : (حتى إذا طهرت) بفتح الهاء وضمها
والفتح أفصح قوله : (من حجتك وعمرتك) هذا تصريح بأن عمرتها لم تبطل ولم تخرج
منها ، وأن ما وقع في بعض الروايات من قوله : « ارفضي عمرتك » وفي بعضها « دعني
عمرتك » متأول . قال النووي : إن قوله : « حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء
والمروة » ، ثم قال : قد حللت من حجتك وعمرتك « يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة .
إحداها : أن عائشة كانت قارئة ولم تبطل عمرتها ، وأن الرضا المذكور متأول . الثانية :
أن القارن يكفيه طواف واحد ، وهو مذهب الشافعي والجمهور . وقال أبو حنيفة
وطائفة : يلزمه طوافان وسعيان . الثالثة : أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد
طواف صحيح . وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحج غير

الطواف بالبيت ، ولم تسع كما لم تطف ؛ فلو لم يكن السعي متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته . قال : واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع ، وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضاً لثلاث خلون من ذي الحجة سنة إحدى عشرة ، ذكر أبو محمد بن حزم في كتابه حجة الوداع قوله : (فاذهب بها يا عبد الرحمن إلخ) قد تقدم شرح هذا في أول كتاب الحج ، والحديث ساقه المصنف رحمه الله للاستدلال به على جواز إدخال الحج على العمرة ، وقد تقدم ما فيه من الخلاف والاشترط ، وللحديث فوائد يأتي ذكرها في مواضعها .

✽ باب من أحرم مطلقاً أو قال : أحرمت بما أحرم به فلان ✽

١٨٥٦ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « بِمِ أَهْلَيْتَ يَا عَلِيُّ ؟ » فَقَالَ : أَهْلَيْتُ بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ، قَالَ : « لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيِ لِأَحْلَلْتُ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَقَالَ : فَقَالَ لَعَلِّي : « بِمِ أَهْلَيْتَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَّلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .

١٨٥٧ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ : « بِمِ أَهْلَيْتَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : أَهْلَيْتُ بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « سَقَتْ مِنْ هَدْيِي ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ » ، قَالَ : فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أُتِيَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي وَعَسَلَتْ رَأْسِي . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ قَالَ : « كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : لَبَيْكَ بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ . وَذَكَرَهُ أَخْرَجَاهُ) .

قوله : (في حديث علي : لولا أن معي الهدى لأحلت) قال البخاري : زاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي ﷺ : « بم أهلت يا علي ؟ قال : بما أهل به النبي ﷺ ، قال : فاهد وامكث حراماً كما أنت » قوله : (ثم أتيت امرأة من قومي) في زواية للبخاري : « امرأة من قيس » والمتبادر من هذا الإطلاق أنها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الأشعري نسبة . وفي رواية : « من نساء بني قيس » . قال الحافظ : فظهر لي من ذلك أن المراد بقيس أبوه قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري وأن المرأة زوج بعض إخوته فقد كان لأبي موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة قيل : ومحمد . والحديثان يدلان

(١٨٥٦) البخاري (ج ٣ / ١٥٥٨) ، ومسلم (ج ٢ - حج / ٢١٣) .

(١٨٥٧) أحمد (ج ٤ ص ٣٩٥) ، البخاري (ج ٣ / ١٧٩٥) ، ومسلم (ج ٢ - حج / ١٥٤) .

على جواز الإحرام كإحرام شخص يعرفه من أراد ذلك ، وأما مطلق الإحرام على الإيهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم إلى ما شاء لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك وإلى ذلك ذهب الجمهور . وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإيهام وهو قول الكوفيين . قال ابن المنير : وكأنه مذهب البخاري لأنه أشار في صحيحه عند الترجمة لهذين الحديثين إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام فلا يصح ذلك . وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة أصولية وهي هل يكون خطابه ﷺ لواحد أو لجماعة مخصوصة في حكم الخطاب العام للأمة أو لا ، فمن ذهب إلى الأول جعل حديث عليّ وأبي موسى شرعاً عاماً ولم يقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل ، ومن ذهب إلى الثاني قال : إن هذا الحكم مختص بهما ، والظاهر الأول .

✽ باب التلبية وصفتها وأحكامها ✽

١٨٥٨ - (عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجده ذي الحليفة أهل فقال : « اللهم ليك ليك ، لا شريك لك ليك ، إن الحمد والتعمة لك ، والملك لك لا شريك لك » ؛ وكان عبد الله يزيد مع هذا : ليك ليك وسعدك والخير بيدك ، والرغباء إليك والعمل . متفق عليه) .

١٨٥٩ - (وعن جابر قال : « أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر ، قال : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً . رواه أحمد وأبو داود ومسلم بمعناه) .

١٨٦٠ - (وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في تلبيته « ليك إله الحق ليك » رواه أحمد وابن ماجه والنسائي) .

حديث أبي هريرة صححه ابن حبان والحاكم قوله : (فقال : ليك) قال في الفتح : هو لفظ مثني عند سيبويه ومن تبعه ، وقال يونس : هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعليّ . ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر . وعن الفراء : هو منصوب على المصدر وأصله لبا لك ، فثني على التأكيد : أي إلباباً بعد إلباب ، وهذه التنية ليست حقيقية بل هي للتكثير والمبالغة ، ومعناها إجابة بعد إجابة ، أو إجابة لازمة ،

(١٨٥٨) البخاري (ج ١٠ / ٥٩١٥) ، ومسلم (ج ٢ - حج / ٢٠٠) ، وأحمد (ج ٢ ص ٣) .
(١٨٦٠) أحمد (ج ٢ ص ٣٤١) ، والنسائي (ج ٥ ص ١٦١) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٢٩٢٠) .

وقيل معناه غير ذلك . قال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج ، وهذا قد أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة في غير واحد . قال الحافظ : والأسانيد إليهم قوية ، وهذا مما ليس للاجتهاد فيه مسرح فيكون له حكم الرفع قوله : (إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وفتحها على التعليل . قال في الفتح : والكسر أجود عند الجمهور . قال ثعلب : لأن من كسر جعل معناه أن الحمد لك على كل حال ، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب الخاص ، ومثله قال ابن دقيق العيد . وقال ابن عبد البر : معناهما واحد وتعقب . ونقل الزمخشري أن الشافعي اختار الفتح وأبا حنيفة اختار الكسر قوله : (والنعمة لك) المشهور فيه النصب ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً ، قاله ابن الأنباري وكذلك الملك المشهور فيه النصب ويجوز الرفع قوله : (وكان عبد الله إنخ) أخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال : « كانت تلبية عمر » فذكر مثل المرفوع ، وزاد « لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن » قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب : أجمع المسلمون جميعاً على ذلك غير أن قوماً قالوا : لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله تعالى ما أحب ، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي . واحتجوا بما في الباب من حديث أبي هريرة وجابر وبالأثار المذكورة . وخالفهم آخرون فقالوا : لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس ، ويجواز الزيادة قال الجمهور . وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة وهو أحد قولي الشافعي . وقد اختلف في حكم التلبية فقال الشافعي وأحمد : إنها سنة . وقال ابن أبي هريرة : واجبة . وحكاها ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة . واختلف هؤلاء في وجوب الدم لتركها . وقال ابن شاس من المالكية وصاحب الهداية من الحنفية : إنها واجبة يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق . وحكى ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية وصاحب الهداية من الحنفية والزبير من الشافعية وأهل الظاهر : إنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها . وأخرج ابن سعد عن عطاء بإسناد صحيح أنها فرض ، وحكاها ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة .

١٨٦١ - (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَانِي جَبْرِئِيلُ

(١٨٦١) أبو داود (ج ٢ / ١٨١٤) ، والترمذي (ج ٣ / ٨٢٩) ، والنسائي (ج ٥ ص ١٦٢) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٢٩٢٢) ، وأحمد (ج ٤ ص ٥٥) .

فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ » رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ جَبْرِيلَ أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : كُنْ عَجَاجًا نَجَاجًا . وَالْعَجُّ : التَّلْبِيَةُ ، وَالتَّجُّ : نَحْرُ الْبُذْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٨٦٢ - (وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رِاضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ) .

١٨٦٣ - (وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

١٨٦٤ - (وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُمُعٍ إِلَى مِثْيَ ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَعَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يَرْفَعُ الْحَدِيثَ : إِنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

١٨٦٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث السائب بن خلاد أخرجه أيضاً مالك في الموطأ والشافعي عنه وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه . وأخرج نحوه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً . وأحمد من حديث ابن عباس . وأخرج ابن أبي شيبة عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : « كان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أصواتهم حتى تبخ أصواتهم » وأخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي بكر الصديق : « أفضل الحج العجّ والشجّ » واستغربه الترمذي وحكى الدارقطني الاختلاف فيه ، وأشار الترمذي إلى نحوه من حديث جابر . ووصله أبو القاسم في الترغيب والترهيب ، وراويه متروك وهو إسحق بن أبي فروة . وروى ابن المقرئ في مسند أبي حنيفة عن ابن مسعود نحوه . وأخرجه أبو يعلى . وحديث خزيمه في إسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة وهو مدني ضعيف وفيه أيضاً إبراهيم بن أبي يحيى، ولكنه قد تابعه عليه عبد الله بن عبيد الله الأموي ، وأخرجه البيهقي والدارقطني . وحديث ابن عباس

(١٨٦٢) الدارقطني (ج ٢ ص ٢٣٨) .

(١٨٦٣) الدارقطني (ج ٢ ص ٢٣٨) .

(١٨٦٤) الترمذي (ج ٣ / ٩١٨) .

(١٨٦٥) أبو داود (ج ٢ / ١٨١٧) .

الأول في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وفيه مقال . وحديثه الثاني قال المنذري : أخرجه الترمذي وقال : صحيح ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، انتهى كلام المنذري . وليس في الترمذي إلا الحديث الأول الذي عزاه إليه المصنف ، وهو والذي بعده حديث واحد ، ولكنه لما اختلف لفظهما جعلهما المصنف حديثين قوله : (أن أمر أصحابي إن دخل الحرم وهو ظاهراً فرفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يضر نفسه ، وبه قال ابن رسلان . وخرج بقوله « أصحابي » النساء فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها . قال الروياني : فإن رفعت صوتها لم يجرم لأنه ليس بعبورة على المصحح بل يكون مكروهاً ، وكذا قال أبو الطيب وابن الرفعة . وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله : « فأمرني أن أمر أصحابي » لاسيما وأفعال الحجِّ وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ وقوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » قوله : (حتى رمى جمرة العقبة) فيه دليل على أن التلبية تستمر إلى رمي جمرة العقبة ، وإليه ذهب الجمهور . وقالت طائفة : يقطع الحرم التلبية إذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر ، لكن يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة وقالت طائفة : يقطعها إذا راح إلى الموقف ، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي ، وبه قال مالك ، وقيده بزوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الأوزاعي والليث . وعن الحسن البصري مثله لكن قال : « إذا صلى الغداة يوم عرفة » . واختلف الأولون هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي ؟ فذهب جمهورهم إلى الأول وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال : « أفضت مع النبي ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى ، وأن المراد حتى رمى جمرة العقبة : أي أتم رميها اهـ . والأمر كما قال ابن خزيمة ، فإن هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه كما تقرر في الأصول قوله : (حتى يستلم الحجر) ظاهره أنه يلبي في حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام ويستثنى منه الأوقات التي فيها دعاء محض . وقد ذهب إلى ما دل عليه الحديث من ترك التلبية عند الشروع في الاستلام أبو حنيفة والشافعي في الجديد ، وقال في القديم : يلبي ولكنه يخفض صوته وهو قول ابن عباس وأحمد .

❁ باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة ❁

١٨٦٦ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَهَلُّنَا بِالْحَجِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نُحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا قَوْلَا الْهَدْيِ مَعِي فَعَلْتُمْ كَمَا فَعَلْتُمْ » ، قَالَ : فَأَحَلَّلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النَّسَاءَ وَفَعَلْنَا كَمَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرِ أَهْلُنَا بِالْحَجِّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 وَفِي رِوَايَةٍ : أَهَلُّنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَطَفْنَا وَسَعَيْنَا ، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُحِلَّ وَقَالَ : « لَوْلَا هَدْيٍ لَحَلَّلْتُ » ، ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتَعَتْنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ : « بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ) .

١٨٦٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صَرَاحًا ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيِ ؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنَى أَهَلُّنَا بِالْحَجِّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

١٨٦٨ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ » ، فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَّلْتُ ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلِّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ .
 وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ) .

قوله : (وجعلنا مكة بظهر) أي جعلناها وراء أظهرنا ، وذلك عند إرادتهم الذهاب إلى منى قوله : (لا يخالطه شيء) يعني من العمرة ولا القران ولا غيرها قوله : (من ذي الحجة) بكسر الحاء على الأفصح (قوله أ رأيت متعتنا هذه) أي أخبرني عن فسخنا الحج إلى عمرتنا هذه التي تمتعنا فيها بالجماع والطيب واللبس قوله : (لعامنا هذا) أي مخصوصة به لا تجوز في غيره أم للأبد : أي جميع الأعصار . وقد استدلل بهذه الأحاديث وبما يأتي بعدها مما ذكره المصنف من قال : إنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد . وبه قال أحمد وطائفة من أهل الظاهر . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي . قال النووي وجمهور العلماء من السلف والخلف : إن فسخ الحج إلى العمرة هو مختص بالصحابة في

(١٨٦٦) البخاري (ج ٣ / ١٦٥١) ، ومسلم (ج ٢ - حج / ١٤٢) ، وأحمد (ج ٣ ص ٣٠٢) .

(١٨٦٧) مسلم (ج ٢ - حج / ٢١١) .

(١٨٦٨) مسلم (ج ٢ - حج / ١٩١) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٢٩٨٣) .

تلك السنة لا يجوز بعدها ، قالوا : وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج . واستدلوا بحديث أبي ذر وحديث الحارث بن بلال عن أبيه وسيأتيان ويأتي الجواب عنهما . قالوا : ومعنى قوله : « للأبد » جواز الاعتناء في أشهر الحج أو القران فهما جائزان إلى يوم القيامة . وأما فسخ الحج إلى العمرة فمختص بتلك السنة ، وقد عارض المجوزون للفسخ ما احتج به المانعون بأحاديث كثيرة عن أربعة عشر من الصحابة قد ذكر المصنف في هذا الباب منها أحاديث عشرة منهم وهم جابر وسراقة بن مالك وأبو سعيد وأسماء وعائشة وابن عباس وأنس وابن عمر والربيع بن سبرة والبراء وأربعة لم يذكر أحاديثهم وهم حفصة وعلي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وأبو موسى . قال في الهدى : وروى ذلك عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين ، حتى صار منقولاً عنهم نقلاً يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن أحداً أن ينكره أو يقول لم يقع ، وهو مذهب أهل بيت رسول الله ﷺ . ومذهب حبر الأمة وبجرها ابن عباس وأصحابه ومذهب أبي موسى الأشعري ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأهل الحديث معه ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ومذهب أهل الظاهر انتهى .

واعلم أن هذه الأحاديث قاضية بجواز الفسخ ، وقول أبي ذر لا يصلح للاحتجاج به على أنها مختصة بتلك السنة وبذلك الركب ، وغاية ما فيه أنه قول صاحبي فيما هو مسرح للاجتهاد فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره فكيف إذا عارضه رأي غيره من الصحابة كابن عباس فإنه أخرج عنه مسلم أنه كان يقول : « لا يطوف بالبيت حاج إلا حل » وأخرج عنه عبد الرزاق أنه قال : « من جاء مهلاً بالحج فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أم أبي ، فقيل له : إن الناس ينكرون ذلك عليك ، فقال : هي سنة نبيهم وإن (غموا) ، وكأبي موسى فإنه كان يفتي بجواز الفسخ في خلافة عمر كما في صحيح البخاري ، على أن قول أبي ذر معارض بصريح السنة كما تقدم في جوابه ﷺ لسراقة بقوله : للأبد لما سأله عن متعتهم تلك بخصوصها مشيراً إليها بقوله : « متعتنا هذه » فليس في المقام متمسك بيد المانعين يعتد به ويصلح لنصبه في مقابلة هذه السنة المتواترة . وأما حديث الحارث بن بلال عن أبيه فسيأتي أنه غير صالح للتمسك به على فرض انفراده ، فكيف إذا وقع معارضاً لأحاديث أربعة عشر صحابياً كلها صحيحة ، وقد أبعد من قال : إنها منسوخة لأن دعوى النسخ تحتاج إلى نصوص صحيحة متأخرة عن هذه النصوص ، وأما مجرد الدعوى فأمر لا يعجز عنه أحد . وأما ما رواه البزار عن عمر أنه قال : « إن رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا » فقال ابن القيم :

إن هذا الحديث لا سند له ولا متن . أما سنده فيما لا تقوم به حجة عند أهل الحديث . وأما متنه فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء . ثم استدلّ على أن المراد ذلك بإجماع الأمة على أن متعة الحجّ غير محرمة وبقول عمر : لو حججت لتمتعت كما ذكره الأثرم في سنته . وبقول عمر لما سئل « هل نهي عن متعة الحجّ ؟ فقال : لا ، أبعد كتاب الله ؟ » أخرجه عنه عبد الرزاق ، وبقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بل للأبد » فإنه قطع لتوهم ورود النسخ عليها . واستدلّ على النسخ بما أخرجه أبو داود : « أن رجلاً من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحجّ » وهو من رواية سعيد بن المسيب عن الرجل المذكور وهو لم يسمع من عمر . وقال أبو سليمان الخطابي : في إسناد هذا الحديث مقال ، وقد اعتمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل موته » وجوز ذلك إجماع أهل العلم ، ولم يذكر فيه خلافاً انتهى . إذا تقرر لك هذا علمت أن هذه السنة عامة لجميع الأمة ، وسيأتي في آخر هذا الباب بقية متمسكات الطائفتين . وقد اختلف هل الفسخ على جهة الوجوب أو الجواز ! فمال بعض إلى أنه واجب . قال ابن القيم في الهدى بعد أن ذكر حديث البراء الآتي وغضبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحجّ لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتباعاً لأمره . فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صحّ حرف واحد يعارضه ولا خصّ به أصحابه دون من بعدهم ، بل أجرى الله على لسان سراقه أن سأله هل ذلك مختصّ لهم ؟ فأجابهم بأن ذلك كائن لأبد الأبد ، فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من خالفه انتهى . والظاهر أن الوجوب رأي ابن عباس لقوله فيما تقدم : إن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أم أبى .

١٨٦٩ - (وَعَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ : فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحُلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَفْنَ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحِضْتُ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ ، وَذَكَرْتُ قِصَّتَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١٨٧٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا ، وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ ، وَعَقَا الْأَثْرَ وَأَنْسَلَخَ صَفْرًا ،

(١٨٦٩) البخاري (ج ٣ / ١٥٦١) ، ومسلم (ج ٢ - حج / ١٢٨) .

(١٨٧٠) أحمد (ج ١ / ٢٥٢) ، ومسلم (ج ٢ - حج / ١٩٨) ، والبخاري (ج ٣ / ١٥٦٤) .

حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحَلِّ ؟ قَالَ : « حَلُّ كُلِّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٨٧١ - (وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلِّ الْحَلَّ كُلَّهُ ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

١٨٧٢ - (وَعَنْهُ أَيْضاً : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ ، فَقَالَ : أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلُنَا ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ » ، فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ ، وَقَالَ : « مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحِلَّهُ » ، ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلِّ بِالْحَجِّ وَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا طَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ إِلَى أَمْصَارِكُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

قوله : (ولا نرى إلا أنه الحج) في لفظ لمسلم « ولا نذكر إلا الحج » وظاهر هذا أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج ، وقد تقدم قولها : « فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بالحج والعمرة ومنا من أهل بالحج » فيحتمل أنها ذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك الاعتار في أشهر الحج ، فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام ، وجوز لهم الاعتار في أشهر الحج قوله : (ونساؤه لم يسقن) أي الهدي قوله : (وذكرت قصتها) وهي كما في البخاري وغيره « فلما كانت ليلة الحصة قلت : يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة ؟ قال : وما طفت ليالي قدمنا مكة ؟ قلت : لا ، قال : فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمره ثم موعدك كذا وكذا ، فقالت صفية : ما أراني إلا حابستهم ، قال : عقري حلقي ، أو ما طفت يوم النحر ؟ قالت : قلت : بلى ، قال : لا بأس انفري ، قالت عائشة : فلقيني النبي ﷺ

(١٨٧١) أحمد (ج ١ ص ٣٤) ، ومسلم (ج ٢ - حج/ ٢٠٣) ، وأبو داود (ج ٢ / ١٧٩٠) ، والنسائي

(ج ٥ ص ١٨١) .

(١٨٧٢) البخاري (ج ٢ / ١٥٧٢) .

وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها « قوله : (من أفجر الفجور) هذا من أباطيلهم المستندة إلى غير أصل كسائر أخواتها قوله : (ويجعلون المحرم صفر) قال في الفتح : كذا هو في جميع الأصول من الصحيحين . قال النووي : كان ينبغي أن يكتب بالألف ولكن على تقدير حذفها لا بدّ من قراءته منصوباً لأنه مصروف بلا خلاف ، يعني والمشهور في اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير الألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالألف ، وسبقه عياض إلى نفي الخلاف فيه ، ولكن في المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه ، فقيل : لا يمنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما ؟ قال : المعرفة والساعة ، وفسره المظفري بأن مراده بالساعة الزمان ، والأزمنة ساعات ، والساعات مؤنثة انتهى . وإنما جعلوا المحرم صفرًا لما كانوا عليه من النسيء في الجاهلية ، فكانوا يسمون المحرم صفرًا ويحلونه ، ويؤخرون تحريم المحرم لثلاثا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما يعتادون من المقاتلة والغارة والنهب ، فضللهم الله عز وجل في ذلك فقال : ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر يضلّ به الذين كفروا ﴾ قوله : (إذا برأ الدبر) بفتح الدال المهملة والموحدة : أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ عند انصرافهم من الحجّ قوله : (وعفا الأثر) أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها ويحتمل أن الدبر المذكور ، وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الرء لإرداة السجع . ووجه تعليق جواز الاعتار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحجّ أنها لما جعلوا المحرم صفرًا وكانوا لا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه أحقوه بأشهر الحجّ على طريق التبعية ، وجعلوا أول أشهر الاعتار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر ، والعمرة عندهم في غير أشهر الحجّ قوله : (قال حلّ كله) أي الحلّ الذي يجوز معه كل محظورات الإحرام حتى الوطاء للنساء قوله : (هذه عمرة استمتعنا بها) هذا من متمسكات من قال : إن حجه صلى الله عليه وسلم كان تمتعاً وتأوّل من ذهب إلى خلافه بأنه أراد به من تمتع من أصحابه كما يقول الرجل الرئيس في قومه : فعلنا كذا وهو لم يباشر ذلك ، وقد تقدم الكلام على حجه صلى الله عليه وسلم قوله : (فإن العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة) قيل : معناه سقط فعلها بالدخول في الحجّ ، وهو على قول من لا يرى العمرة واجبة . وأما من يرى أنها واجبة فقال النووي : قال أصحابنا وغيرهم : فيه تفسيران : أحدهما معناه دخلت أفعال العمرة في أفعال الحجّ إذا جمع بينهما بالقران . والثاني : معناه لا بأس بالعمرة في أشهر الحجّ . قال الترمذي : هكذا قال الشافعي وأحمد وإسحق ، وهذه الأحاديث من أدلة القائلين بالفسخ ، وقد تقدم البحث في ذلك .

١٨٧٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، قَالَ : وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ بِالْمُدَيَّةِ كَبِشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

١٨٧٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَلْدِيُّ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُرْوَحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنَى وَذَكَرَهُ يَقَطُرُ مِنِيًّا ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث ابن عمر هذا قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح وهو في الصحيح باختصار ، وهو من أحاديث الفسخ التي قال ابن القيم كلها صحاح ، وهو أحد الأحاديث التي قال أحمد بن حنبل : إن عنده في الفسخ أحد عشر حديثاً صحاحاً قوله : (بات بذي الحليفة حتى أصبح) فيه استحباب المبيت بميقات الإحرام قوله : (وأهل الناس بهما) فيه استحباب أن تكون تلبية الناس بعد تلبية كبير القوم ، ولفظ أبي داود : « ثم أهّل الناس بهما » قوله : (فحلوا) أي أمر من فسخ الحج إلى العمرة ممن كان معه أن يحل من عمرته قوله : (يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة كما تقدم قوله : (قياماً) فيه استحباب نحر الإبل قائمة قوله : (وذبح بالمدية كبشين) فيه مشروعية الأضحية ، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى ، ويأتي إن شاء الله تعالى تفسير الأملح قوله : (وذكره يقطر منياً) فيه إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء . وفيه دليل على جواز استعمال الكلام في المبالغة قوله : (وسطعت المجامر) في زواية لابن أبي شيبة عن أسماء بنت أبي بكر ما لفظه « جئنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً فجعلناها عمرة ، فجعلنا الإحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء » والمراد أنهم تبخروا ، والبخور نوع من أنواع الطيب .

١٨٧٥ - (وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُنَا قَالَ لَهُ سُرَاقَةٌ بِنُ مَالِكِ الْمُدَلِجِيِّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ لَنَا قِضَاءَ قَوْمِ .

(١٨٧٣) أحمد (ج ٣ ص ١٧٠) ، والبخاري (ج ٢ / ١٥٥١) ، وأبو داود (ج ٢ / ٢٧٩٣ ، ٢٧٩٤) .

(١٨٧٤) أحمد (ج ٢ ص ٢٨) .

(١٨٧٥) أبو داود (ج ٢ / ١٨٠١) .

كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ عُمْرَةً ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٨٧٦ - (وَعَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، قَالَ : فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ : « اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً » ، قَالَ : فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ كَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً ؟ قَالَ : « انظُرُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا » ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَعَضِبَ ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ غَضَبَانُ ، فَرَأَتْ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ : مَنْ أَعْضَبَكَ أَعْضَبَهُ اللَّهُ ؟ قَالَ : « وَمَا لِي لَا أَعْضَبُ وَأَنَا أَمُرُ بِالْأَمْرِ فَلَا أُتْبِعُ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث الأول سكت عنه أبو داود ورجاله رجال الصحيح والمنذري . والحديث الثاني أخرجه أيضاً أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ، كما قال في مجمع الزوائد ، وهو من الأحاديث في الفسخ التي صححها أحمد وابن القيم قوله : (بعسفان) قرية بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة . قال في الموطأ : بين مكة وعسفان أربع برد قوله : (اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم) أي أعلمنا علم قوم كأنما وجدوا الآن ، وفي رواية لأبي داود : « كأنما وفدوا اليوم أي كأنما وردوا عليك الآن » قوله : (إلا من كان معه هدي) يعني فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله قوله : (فغضب) استدلال به من قال بوجوب الفسخ لأن الأمر لو كان أمر ندب لكان المأمور مخيراً بين فعله وتركه ، ولما كان يغضب رسول الله ﷺ عند مخالفته لأنه لا يغضب إلا لانتهاك حرمة من حرمت الدين لا مجرد مخالفة ما أرشد إليه على جهة الندب ، ولا سيما وقد قالوا له : « قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة ؟ فقال لهم : انظروا ما أمركم به فافعلوا » فإن ظاهر هذا أن ذلك أمر حتم ، لأن النبي ﷺ لو كان أمره ذلك لبيان الأفضل أو لقصد الترخيص لهم بين لهم بعد هذه المراجعة أن ما أمرتكم به هو الأفضل ، أو قال لهم : إني أردت الترخيص لكم والتخفيف عليكم .

١٨٧٧ - (وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ :

(١٨٧٦) أحمد (ج ٤ ص ٢٨٦) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٢٩٨٢) .

(١٨٧٧) أبو داود (ج ٢ / ١٨٠٨) ، والنسائي (ج ٥ ص ١٧٩) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٢٩٨٤) ، وأحمد (ج

٣ ص ٤٦٩) .

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَخُّ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ ؟ قَالَ : « بَلْ لَنَا خَاصَّةٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَهُوَ بِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُرْزِيِّ .

١٨٧٨ - (وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَلِمُسْلِمٍ وَالتَّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : كَانَتْ الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عِنْدِي لَيْسَ يَثْبُتُ ، وَلَا أَقُولُ بِهِ ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الرَّجُلُ يَعْنِي الْحَارِثَ بْنَ بِلَالٍ ، وَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ عُرِفَ الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ إِلَّا أَنْ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَرَوْنَ مَا يَرَوْنَ مِنَ الْفَسْخِ ، أَيْنَ يَقَعُ الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ مِنْهُمْ ؟ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : لَيْسَ يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي أَنَّ الْفَسْخَ كَانَ لَهُمْ خَاصَّةً ، وَهَذَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُفْتِي بِهِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَشَطْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، قُلْتُ : وَيَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ « بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ » وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفٌ ، وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا) .

أما حديث بلال بن الحرث ففيه ما نقله المصنف عن أحمد . وقال المنذري : إن الحرث يشبه المجهول . وقال الحافظ : الحرث بن بلال من ثقات التابعين . وقال ابن القيم : نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحرث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه ، قال : ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله ﷺ وابن عباس يفتي بخلافه وينظر عليه طول عمره بمشهد من الخاصّ والعامّ وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم : هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا انتهى . وقد روى عثمان مثل قول أبي ذر في اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جميعاً مخالفان للمروي عن النبي ﷺ أن ذلك للأبد بمحض الرأي ، قد حمل ما قاله على محامل : أحدها أنهما أرادا اختصاص وجوب ذلك بالصحابة وهو قول ابن تيمية حفيد المصنف ، لا مجرد الجواز والاستحباب فهو للأمة إلى يوم القيامة . وثانيها أنه ليس لأحد بعد الصحابة أن يتبدىء حجاً قارناً أو مفرداً بلا هدي يحتاج معه إلى الفسخ ، ولكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبي ﷺ وهو التمتع لمن لم يسق الهدي والقران لمن ساقه ، وليس لأحد بعدهم أن يحرم بحجة مفردة ثم يفسخها ويجعلها متعة ، وإنما ذلك خاص بالصحابة ، وهذان الحملان يعارضان ما حمل المانعون كلامهما عليه من أن المراد أن الجواز مختص بالصحابة إذا لم يكن منهما مراداً لهم وهما

راجحان عليه ، وأقل الأحوال أن يكونا مساويين له فتسقط معارضة الأحاديث الصحيحة به . وأما ما في صحيح مسلم عن أبي ذرٍّ من أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة فبرده إجماع المسلمين على جوازها إلى يوم القيامة ، فإن أراد بذلك متعة الفسخ ففيه تلك الاحتمالات . ومن جملة ما احتج به المانعون من الفسخ أن مثل ما قاله عثمان وأبو ذرٍّ لا يقال بالرأي . ويجاب بأن هذا من مواطن الاجتهاد ، ومما للرأي فيه مدخل ، على أنه قد ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين أنه قال : « تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء » فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو محض من الرأي ، فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأي كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص أعني به الفسخ بجماعة مخصوصة . ومن جملة ما تمسك به المانعون من الفسخ حديث عائشة المتقدم حيث قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة ، فقال رسول الله ﷺ : من أحرم بعمره ولم يهد فليحل ، ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ، ومن أهل بحج فليتم حجه » وهذا لفظ مسلم وظاهره أنه لم يأمر من حج مفرداً بالفسخ بل أمره بإتمام حجه . وأجيب عن ذلك بأن هذا الحديث غلط فيه عبد الملك بن شعيب وأبوه شعيب أو جده الليث أو شيخه عقيل ، فإن الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهري عنها ، وبينوا أن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى أن يحل . وقد خالف عبد الملك جماعة من الحفاظ فرووه على خلاف ما رواه . قال في الهدي بعد أن ساق الروايات المخالفة لرواية عبد الملك : فإن كان محفوظاً ، يعني حديث عبد الملك فيتعين أن يكون قبل الأمر بالإحلال وجعله عمرة ، ويكون هذا أمراً زائداً قد طرأ على الأمر بالإتمام كما طرأ على التخيير بين الأفراد والتمتع والقران ويتعين هذا ولا بد ، وإذا كان هذا ناسخاً للأمر بالفسخ والأمر بالفسخ ناسخاً للإذن في الأفراد فهذا محال قطعاً فإنه بعد أن أمرهم بالحل لم يأمرهم بنقيضه والبقاء على الإحرام الأول وهذا باطل قطعاً فيتعين إن كان محفوظاً أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ لا يجوز غير هذا البتة انتهى . ومن متمسكاتهم ما في لفظ لمسلم من حديث عائشة أنها قالت : « فأما من أهل بعمره فحل ، وأما من أهل الحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر » . . . وأجيب بأن هذا من حديث أبي الأسود عن عروة عنها وقد أنكره عليه الحفاظ . قال أحمد بن حنبل بعد أن ساقه : إيش في هذا الحديث من العجب ؟ هذا خطأ ، فقلت له : الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه ، قال : نعم وهشام بن عروة ، وقد أنكره ابن حزم ، وأنكر حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة بنحوه عند مسلم

وقال : لا خفاء في نكرة حديث أبي الأسود ووهنه وبطلانه . والعجب كيف جاز على من رواه . قال : وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة أن تخرج روايتهما على أن المراد بقولها : إن الذين أهلوا بحجّ أو بحج وعمرة لم يحلوا ، إنها عنت بذلك من كان معه الهدى لأن الزهري قد خالفهما وهو أحفظ منهما ، وكذلك خالفه غيره ممن له مزيد اختصاص بعائشة ثم إن حديثهما موقوفان غير مسندين لأنهما إنما ذكر عنها فعل من فعل ما ذكرت دون أن تذكر أن النبي ﷺ أمرهم أن لا يحلوا ولا حجة في أحد دون النبي ﷺ فلو صح ما ذكره ، وقد صح أمر النبي ﷺ من لا هدي معه بالفسخ ، فتأدى المأمورون بذلك ولم يحلوا لكانوا عصاة لله ، وقد أعادهم الله من ذلك وبرأهم منه ، قال : فثبت يقيناً أن حديث أبي الأسود ويحیی إنما عنى فيه من كان معه هدي ، وهكذا جاءت الأحاديث الصحاح بأنه ﷺ أمر من معه الهدى بأنه يجمع حجاً مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً . ومن جملة ما تمسك به المانعون من الفسخ أنه إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ فالاحتياط يقتضي المنع منه ضيانة للعبادة . وأجيب بأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة ، فإذا ثبت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها ، فإن الاحتياط نوعان : احتياط للخروج من خلاف العلماء ، واحتياط للخروج من خلاف السنة . ولا يخفى رجحان الثاني على الأول . قال في الهدى : وأيضاً فإن الاحتياط ممتنع ، فإن للناس في الفسخ ثلاثة أقوال على ثلاثة أنواع : أحدها : أنه محرم . الثاني : أنه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف . الثالث : أنه مستحب فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرّمه أولى بالاحتياط من الخروج من خلاف من أوجبه ؛ وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة انتهى . ومن متمسكاتهم أن النبي ﷺ أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج لخالفته الجاهلية . وأجيب بأن النبي ﷺ قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر في أشهر الحج كما سلف ، وبأن النبي ﷺ قد بين لهم جواز الاعتمار عند الميقات فقال : « من شاء أن يهل بعمرة فليفعل » الحديث في الصحيحين فقد علموا جوازها بهذا القول قبل الأمر بالفسخ ، ولو سلم أن الأمر بالفسخ لتلك العلة لكان أفضل لأجلها فيحصل المطلوب لأن ما فعله ﷺ في المناسك لخالفه أهل الشرك مشروع إلى يوم القيامة ، ولا سيما وقد قال ﷺ : « إن عمرة الفسخ للأبد » كما تقدم . وقد أطال ابن القيم في الهدى الكلام على الفسخ ، ورجح وجوبه وبين بطلان ما احتج به المانعون منه ، فمن أحب الوقوف على جميع ذبول هذه المسألة فليراجعه ، وإذا كان الموقع في مثل هذا المضيق هو أفراد الحجّ فالحازم المتبحري لدينه الواقف عند مشتبهات الشريعة ينبغي له أن يجعل حجه من الابتداء تمتعاً أو قراناً فراراً مما هو مظنة

البأس إلى ما لا بأس به ، فإن وقع في ذلك فالسنة أحق بالاتباع * وإذا جاء نهر الله بطل
نهر معقل *



تمّ الجزء الرابع من نيل الأوطار

ويليه :

الجزء الخامس ، وأوله : أبواب ما يتجنبه المحرم وما يباح

THE UNIVERSITY OF CHICAGO
LIBRARY

✱ الفهرس ✱

فهرس

الجزء الرابع من نيل الأوطار

- | صحيفة | صحيفة |
|--|--|
| ٢٥ باب من كان آخر قوله لا إله إلا الله وتلقين المحتضر وتوجيهه وتغميض الميت والقراءة عنده . | ٥ كتاب الاستسقاء : |
| تلقين المحتضر قول لا إله إلا الله مجمع عليه . | ٧ باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعدها . |
| مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة . | ١٠ باب الاستسقاء بذوي الصلاح وإكثار الاستغفار ورفع الأيدي بالدعاء وذكر أدعية مأثورة في ذلك . |
| مشروعية تغميض بصر الميت . | أقوال العلماء في رفع اليدين في الاستسقاء . |
| حديث اقرءوا يس على موتاكم . | الحكمة في الإشارة بظهر الكفين في الاستسقاء دون غيره . |
| ٢٩ باب المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه . | صيغة دعاء الاستسقاء . |
| نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه . | ١٥ باب تحويل الإمام والناس أرويتهم في الدعاء وصفته ووقته . |
| ٣٢ باب تسجية الميت والرخصة في تقبيله . | ١٧ باب ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر وما يقول إذا كثرت جداً . |
| ٣٢ أبواب غسل الميت : | اندراج خطبة الاستسقاء وصلاتها في صلاة الجمعة وأنها تكفي لهما . |
| ٣٢ باب من يليه ورفقه به وستره عليه . | تفسير الألفاظ الواقعة في حديث الاستسقاء . |
| حكم غسل الميت واختلاف العلماء فيه . | ٢١ كتاب الجنائز : |
| ٣٤ باب ما جاء في غسل أحد الزوجين للآخر إذا مات . | ٢١ باب عيادة المريض . |
| ٣٦ باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه إذا كان جنياً . | الحث على عيادة المريض . |
| ما جاء في تغسيل الملائكة للميت . | عيادة الأرملة . |
| ٣٩ باب صفة الغسل . | |
| غسل الميت وتر . | |

- ٥٩ الصلاة على من قتل في حد .
- ٦٠ الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر إلى شهر .
- مشروعية الصلاة على الغائب .
- اختلاف العلماء في الصلاة على القبر .
- ٦٥ باب فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثره الجمع .
- مشروعية تكثير جماعة الجنازة .
- الشفاعة للميت والشهادة له .
- ٦٩ باب ما جاء في كراهة النعي .
- حكم النعي والتفصيل فيه .
- ٧١ باب عدد تكبير صلاة الجنائز .
- الإجماع على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز .
- ٧٤ باب القراءة والصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صلاة الجنازة .
- اختلاف العلماء في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .
- مشروعية رفع اليدين في تكبيرات الصلاة على الجنائز .
- ٧٧ باب الدعاء للميت وما ورد فيه .
- صيغ الدعاء للميت في الصلاة .
- استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم .
- ٨١ باب موقف الإمام من الرجل والمرأة وكيف يصنع إذا اجتمعت أنواع ؟
- من السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلي عليها صلاة واحدة .
- غسل الميت وعليه ثيابه .
- ٤٢ أبواب الكفن وتوابعه :
- ٤٢ باب التكفين من رأس المال .
- ما يفعل إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن .
- ٤٣ باب استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة .
- اختلاف العلماء في الدفن بالليل .
- الاكتفاء بثوب خلق في الكفن وأن الحي أحق بالجديد .
- استحباب التكفين في ثلاثة أثواب .
- ٤٥ باب صفة الكفن للرجل والمرأة .
- صفة كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
- مشروعية التكفين بالثياب البيض وأنها خير الثياب .
- المشروع في كفن المرأة : إزار ودرع وخمار وملحفة .
- ٤٩ باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها .
- ٥٠ باب تطيب بدن الميت وكفنه إلا المحرم .
- ٥٢ أبواب الصلاة على الميت :
- ٥٢ باب من يصلي عليه ومن لا يصلي عليه .
- الصلاة على الأنبياء .
- ٥٢ ترك الصلاة على الشهيد .
- ٥٦ الصلاة على السقط والطفل .
- ٥٨ ترك الإمام الصلاة على الغال وقاتل نفسه .

- ٨٣ باب الصلاة على الجنازة في المسجد أو الصحراء .
- ٨٤ أبواب حمل الجنازة والسير بها : من السنة أن يكون حمل الميت بجميع جوانب السرير .
- ٨٥ باب الإسراع بالجنازة من غير رمل .
- ٨٧ باب المشي أمام الجنازة وما جاء في الركوب معها .
- هل الأفضل لمتبع الجنازة المشي خلفها أو أمامها ؟
- ٩٠ باب ما يكره مع الجنازة من نياحة أو نار .
- ٩٠ باب من اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع .
- ٩٢ باب ما جاء في القيام للجنازة إذا مرت .
- ٩٥ أبواب الدفن وأحكام القبور :
- ٩٥ باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق .
- بيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أُلحد لحداً .
- هل الأفضل للحد أم الشق ؟
- ٩٨ باب من أين يدخل الميت قبره ، وما يقال عند ذلك والحثي في القبر .
- استحباب إدخال الميت قبره من جهة رجلي القبر .
- ما يقال عند الدفن .
- ١٠٠ باب تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف وكرهه البناء والكتابة عليه .
- اختلاف العلماء في أفضلية تسنيم القبر أو تسطيحه .
- النهي عن رفع القبور وفيه كلام للشارح ينبغي الاطلاع عليه .
- مشروعية نصب علامة على القبر ليعرف حكم تخصيص القبر وتطيينه .
- ١٠٥ باب من يستحب أن يدفن المرأة .
- ١٠٦ باب آداب الجلوس في المقبرة والمشى فيها .
- ١٠٧ باب الدفن ليلاً .
- ١٠٩ باب الدعاء للميت بعد دفنه .
- مشروعية تلقين الميت بعد دفنه .
- ١١٠ باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة .
- ١١١ باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى .
- صدقة الولد عن أبيه الكافر غير مشروعة بخلاف غيره .
- أقوال العلماء في وصول ثواب القراءة وغيرها إلى الميت .
- ١١٤ باب تعزية المصاب وثواب صبره وأمره به وما يقال لذلك .
- الحث على الصبر عند المصيبة .
- صيغ ألفاظ التعزية وشرح حديث « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » .
- مشروعية التعزية ومعناها .
- ١١٨ باب صنع الطعام لأهل الميت وكرهته منهم للناس .

الدليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والغنم .

مناظرة أبي بكر وعمر في قتال من منع الزكاة ورجوع عمر إلى قول الصديق رضي الله عنه بعد ظهور الحجّة .

إيراد أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها .

بيان نصاب زكاة الإبل وأخذ الإمام الزكاة قهراً .

١٤٩ باب صدقة المواشي وبيان نصاب كل نوع منها تفصيلاً .

ما كتبه صلى الله عليه وآله وسلم في الصدقة .

بيان نصاب زكاة البقر .

لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية إلا إذا تطوّع من تجب عليه الزكاة بذلك والترغيب فيه .

عدم مشروعية أخذ الأكلة والربوي والماخض وفحل الغنم من الزكاة .

١٦٢ باب لا زكاة في الرقيق والخيل والحمير .

بيان أن زكاة عروض التجارة تجب إجماعاً .

١٦٣ باب زكاة الذهب والفضة ونصاب كل .

مذاهب العلماء في اعتبار الحول في زكاة الذهب والفضة .

١٦٦ باب زكاة الزروع والثمار .

١١٩ باب ما جاء في البكاء على الميت ، وبيان المكروه منه .

دمع العين وحزن القلب جائزان .

منع البكاء على الميت بصوت .

١٢٤ باب النهي عن النياحة والندب وخمش الوجوه ونشر الشعر ونحوه ، والرخصة في يسير الكلام من صفة الميت .

تعذيب الميت إذا نبح عليه أو قيل له وا جملاه إذا علم ذلك قبل موته ولم يوص بمنعه .

تحريم النياحة على الميت مذهب كافة العلماء .

حكم ندب الميت وأنه من فعل الجاهلية .

١٣١ باب الكف عن ذكر مساوي الأموات .

١٣٢ باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها .

الدليل على تحريم اتباع النساء للجنائز .

تفصيل حكم زيارة القبور للنساء .

١٣٦ باب ما جاء في الميت ينقل أو ينش لغرض صحيح .

١٣٨ (كتاب الزكاة) :

١٣٨ باب الحث على الزكاة والتشديد في منعها .

التوعد على منع الزكاة والنهي عن أخذ خيار المال وترك خسيسه والتشديد في عذاب مانعها .

- يجب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح . بيان قدر الوسط والصاع . حكم زكاة الخضروات . مشروعية خرص النخل وإخراج زكاته ومشروعية الخرص في العنب والنخل . لا يجوز إخراج الرديء في الصدقة . ١٧٣ باب ما جاء في زكاة العسل . ١٧٥ باب ما جاء في الركاز والمعدن وبيان نصابهما . ١٧٧ أبواب إخراج الزكاة : ١٧٧ باب المبادرة إلى إخراجها . ١٧٧ باب ما جاء في تعجيلها من الأحاديث . وجوب زكاة التجارة قال به جمهور السلف والخلف خلافاً لداود . أجزاء إخراج زكاة الأموال قبل الحلول . ١٨٠ باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة ، وما يقال عند دفعها . بيان أن الحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر . مشروعية الدعاء لمعطي الصدقة . ١٨٢ باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غنياً . ١٨٤ باب براءة رد المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور ، وأنه إذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء . مذهب الجمهور جواز دفع الزكاة إلى السلاطين وإجزائها . ١٨٦ باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء ولا يكلفهم حشدها إليه . ١٨٧ باب سمة الإمام المواشي إذا تنوعت عنده . الحكمة في تعليم إبل الصدقة . مشروعية اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تأخير القسمة . ١٨٧ أبواب الأصناف الثمانية : ١٨٧ باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغني . ما جاء في الفرق بين الفقير والمسكين . المسألة لا تحل إلا لثلاثة . اختلاف المذاهب في المقدار الذي يصير به الرجل غنياً . الظن الحسن بالسائل ولو جاء على فرس . ما جاء في ذم المسألة . الدليل على أن من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنه يسأل جوراً ، وقبول العطاء إذا كان من غير مسئلة . اختلاف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب ؟ ١٩٥ باب العاملين عليها . عمل الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة ما جاء في الخازن الأمين .

الدليل على أن المشاركة في الطاعة
توجب المشاركة في الأجر .

الدليل على أنه يجوز للعامل أن يأخذ
حقه مما تحت يده .

١٩٧ باب بيان المؤلفة قلوبهم .

١٩٨ باب قول الله تعالى : ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ .

١٩٩ باب الغارمين .

٢٠١ باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل .
الحج والعمرة في سبيل الله .

٢٠٣ باب ما يذكر في استيعاب الأصناف في
الزكاة .

٢٠٤ باب تحريم الصدقة على بني هاشم
ومواليهم دون موالى أزواجهم .

أقوال العلماء في صرف الزكاة إلى أهل
البيت .

تحريم الزكاة على موالى بني هاشم .
الدليل على أن موالى أزواج بني هاشم

ليس حكمهم كحكم موالى بني هاشم
في منعهم من أخذ الصدقة .

٢٠٨ باب نهي المتصدق أن يشتري ما تصدق
به .

٢٠٩ باب فضل الصدقة على الزوج
والأقارب .

الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة شيئاً .
جواز صرف الزكاة إلى الأقارب .

٢١٢ باب زكاة الفطر .

صدقة الفطر من الفرائض إجماعاً .
بيان وقت وجوب زكاة الفطر .

وجوب صدقة الفطر على السيد عن
عبده خلافاً لداود .

مذهب الجمهور وجوب فطرة الصغير
في ماله .

مقدار زكاة الفطر وجنسها .

بيان الأنواع التي يجوز أن يخرج منها
زكاة الفطر .

جواز إخراج الدقيق والسلت في صدقة
الفطر .

أداء زكاة الفطر قبل الصلاة .

مقدار صاع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم .

اختلاف العلماء في القدر الذي يعتبر
ملكه لمن تلزمه الفطرة .

٢٢١ كتاب الصيام :

٢٢١ باب ما يثبت به الصوم والفطر من
الشهود شهادة الواحد في دخول رمضان

تقبل شهادة الأعراب تقبل وأنه يتكفي
بظاهر الإسلام في ثبوت الصوم .

ما جاء في الفطر بعد انقضاء رمضان .
٢٢٤ باب ما جاء في يوم الغيم والشك .

إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً وعدم صوم
يوم الثلاثين من شعبان .

منع صوم يوم الشك .
٢٢٩ باب الهلال إذا رآه أهل بلد هل يلزم بقية

البلاد الصوم ؟

٢٣٢ باب وجوب النية من الليل في الفرض
دون النقل .

الدليل على وجوب تبييت النية وإيقاعها في جزء من أجزاء الليل .

جواز الفطر لمن كان صائماً متفلاً ولا قضاء عليه .

٢٣٥ باب الصبي يصوم إذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم في أثناء الشهر أو اليوم .

فرض عاشوراء قبل رمضان واستحباب أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه .

٢٣٧ أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب :

٢٣٧ باب ما جاء في الحجامة .

أدلة من قال بفطر الحاجم والمحجوم وإيجاب القضاء عليهما .

أدلة من قال إن الحجامة لا تفطر وإنما غير محرمة .

٢٤١ باب ما جاء في القيء والاكتمال .

لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء ، بخلاف من تعمد إخراجها فإنه يجب عليه القضاء .

أقوال العلماء في الكحل للصائم في رمضان .

٢٢٤ باب من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم مذاهب العلماء فيمن أكل ناسياً وهو صائم هل يفسد صومه أم لا ؟ وهل عليه قضاء أو كفارة أم لا ؟

٢٤٦ باب التحفظ من الغيبة واللغو ، وما يقول الصائم إذا شتم .

خلاف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك واختلاف العلماء في ذلك .

٢٤٨ باب الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحر .

يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله .

٢٤٩ باب الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه .

حكم تقبيل الصائم امرأته في النهار .

أدلة من قال بتحريم التقبيل والمباشرة للصائم .

٢٥٢ - باب من أصبح جنباً وهو صائم .

أقوال العلماء فيمن أصبح صائماً وهو جنب هل يستمر في صومه أو يبطل ؟

٢٥٤ باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع .

مقدار كفارة من أفطر بالجماعة وهل تجب على المرأة أم لا ؟

الدليل على سقوط الكفارة بالإعسار .

٢٥٧ باب كراهة الوصال في الصوم .

٢٥٩ باب آداب الإفطار والسحور .

الحث على الإفطار بالخلو .

مشروعية الدعاء إذا أفطر قال : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » .

الدليل على أن معجل الإفطار أحب عباد الله .

مشروعية السحور والحث عليه .

٢٨١ أبواب صوم التطوع :

٢٨١ باب صوم ست من شوال .

٢٨٢ باب صوم عشر ذي الحجة وتأكيده يوم

عرفة لغير الحاج .

الحكمة في منع الحاج من صوم يوم

عرفة .

٢٨٥ باب صوم الحرم وتأكيده عاشوراء .

أفضل صيام التطوع صوم شهر المحرم .

مشروعية صوم التاسع والعاشر من المحرم

وأقوال العلماء في حكمه .

الكلام في يوم عاشوراء .

٢٩٠ باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر

الحرم .

مشروعية الإكثار من صوم شهر شعبان

وبيان الحكمة في ذلك .

الحث على الصوم من شعبان .

الدليل على مشروعية صوم شهر رجب .

مشروعية صوم الأشهر الحرم وهي

القعدة والحجة ومحرم ورجب .

٢٩٤ باب الحث على صوم يوم الاثنين

والخميس .

٢٩٥ باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم

السبت بالصوم .

كراهة صلاة الرغائب وبيان أنها بدعة

في الدين .

بيان سبب كراهة إفراد يوم الجمعة

بالصيام .

النهي عن إفراد يوم السبت بالصيام .

مشروعية تأخير السحور .

٢٦٣ أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء :

٢٦٣ باب الفطر والصوم في السفر .

حكم صوم المسافر في رمضان .

حكم الصوم والفطر في السفر .

فائدة في بيان المسافة التي يباح الإفطار

فيها .

٢٦٨ باب من شرع في الصوم ثم أفطر في

يومه ذلك .

يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى

الصيام من الليل وهو قول الجمهور .

٢٧٠ باب من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه

ومتى يفطر .

يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من

الموضع الذي أراد السفر منه .

٢٧١ باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلداً

ولم يجمع إقامة .

٢٧٢ باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة

والحامل والمرضع .

أقوال العلماء في الشيخ الذي يقدر على

الصيام هل يجوز له الفطر وعليه الفدية

أم لا ؟ ومذاهب الصحابة .

٢٧٥ باب قضاء رمضان متتابعاً ومتفرقاً

وتأخيره إلى شعبان .

أقوال العلماء في وجوب الفدية هل

يسقط القضاء بها أم لا ؟

٢٧٨ باب صوم النذر عن الميت .

جواز الحج عن الميت إذا كان ابناً .

٢٩٩ باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت سواها .
اختلاف العلماء في تعيين الأيام المستحب صومها من كل شهر .

٣٠١ باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر .

أقوال العلماء في صوم الدهر .

٣٠٣ باب تطوع المسافر والغازي بالصوم .

٣٠٤ باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع .

مشروعية النصح للمسلم وتنبيه من غفل وفضل قيام آخر الليل ، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة ، وجواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة .

الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام ، وإن شاء أفطر .

٣٠٧ باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك .

النهي عن صوم يوم الشك .
الحكمة في النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين .

٣٠٩ باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق .

أيام التشريق أيام أكل وشرب .

تحريم صوم أيام التشريق .

٣١٢ كتاب الاعتكاف :

الدليل على مشروعية الاعتكاف .

معناه لغة وشرعاً .

مشروعية الاعتكاف في المسجد وأن أول وقته بعد صلاة الفجر .

جواز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف في المسجد ، وجواز الوقوف في مكان معين من المسجد .

عدم مشروعية زيارة المريض وتشجيع الجنابة في حق المعتكف وما يماثلهما من القرب .

حكم من نذر الاعتكاف وهو مشرك ثم أسلم هل يلزمه أم لا ؟
لا يشرع الاعتكاف إلا في مسجد جامع .

٣١٩ باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان ، وفضل قيام ليلة القدر ،

وما يدعى به فيها ، وأيّ ليلة هي ؟
الدليل على مشروعية الحرص على مداومة القيام في العشر الأواخر من رمضان وإحيائها بالعبادة واعتزال النساء وأمر الأهل بالاستكثار من الطاعة فيها .

الكلام على معنى القدر .

الدليل على أن تحري ليلة القدر يكون ليلة سبع وعشرين من رمضان .

اختلاف العلماء في ليلة القدر على أقوال كثيرة تجاوز الأربعين .

مشروعية اعتكاف العشر الأول من رمضان والعشر الأوسط كذلك .

٣٤١ باب اعتبار الزاد والراحلة .

٣٤٢ باب ركوب البحر للحجّ إلا أن يغلب على ظنه الهلاك .

عدم مشروعية المبيت على السطوح التي ليس لها حائط .

٣٤٣ باب النهي عن سفر المرأة للحجّ وغيره إلا بمحرم .

الدليل على أنه لا يجب الحجّ على المرأة إلا إذا كان لها محرم وهل هو شرط في حقها أم لا ؟

٣٤٦ باب من حجّ عن غيره ولم يكن حجّ عن نفسه .

٣٤٧ باب صحة حجّ الصبيّ والعبد من غير إيجاب له عليهما .

حجّ الصبيّ تطوّع له عند الجمهور ومذاهب العلماء في ذلك .

٣٤٩ أبواب مواقيت الإحرام وصفته وأحكامه :

٣٤٩ باب المواقيت المكانية وجواز التقدّم عليها .

لا يجوز مجاوزة الميقات المعين . جعل ذات عرق ميقاتاً لأهل العراق .

عدد عمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم .

٣٥٥ باب دخول مكة بغير إحرام لعذر .

٣٥٦ باب ما جاء في أشهر الحجّ وكراهة الإحرام به قبله .

٣٥٧ باب جواز العمرة في جميع السنة .

مشروعية العمرة في أشهر الحجّ .

الدليل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان .

التماس ليلة القدر في تسع بقين أو سبع أو خمس أو ثلاث أو آخر ليلة من رمضان .

الدليل على أن ليلة القدر يرجى وجودها في الليلة التاسعة والخامسة والسابعة من العشر الأواخر من رمضان .

ذكر أن رجالاً من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر .

الدليل على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية .

٣٣١ كتاب المناسك :

٣٣١ باب وجوب الحجّ والعمرة وثوابهما . أقوال العلماء في حكم العمرة .

أدلة من قال بعدم وجوب العمرة . مشروعية الحجّ والعمرة على النساء .

الدليل على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافاً لمن قال بالكراهة .

٣٣٦ باب وجوب الحجّ على الفور .

٣٣٨ باب وجوب الحجّ على المعضوب إذا أمكنته الاستنابة وعن الميت إذا كان قد وجب عليه .

الدليل على جواز الحجّ من الولد عن والده إذا كان غير قادر .

٣٥٩ باب ما يصنع من أراد الإحرام من
 الغسل والتطيب ونزع الخيط وغيره .
 حكم التطيب للمحرم وما ورد فيه .
 الدليل على جواز لبس الإزار والرداء
 والنعلين للمحرم .
 محل ابتداء إهلال النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم بالحج .
 ٣٦٣ باب الاشتراط في الإحرام .
 الدليل على أن من اشترط أن محلي حيث
 حيث يصح وجاز له التحلل إذا عرض
 له ما يحبس عن الحج .
 ٣٦٥ باب التخيير بين التمتع والإفراد والقران
 وبيان أفضلها .
 اختلاف العلماء في حج رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم هل كان قراناً
 أو تمتعاً أو إفراداً .
 الجمع بين أدلة حجه صلى الله عليه وآله
 وسلم مذاهب العلماء في بيان الأفضل
 من القران والتمتع أو الإفراد .
 حجة من قال إن الإفراد أفضل من
 القران والتمتع .
 بيان كيفية حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
 حجة من قال إن حج النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم كان قراناً .
 نهى عثمان عن المتعة وأن يجمع بينهما
 وإهلال علي رضي الله عنه بالعمرة والحج .
 بيان أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة .

٣٧٤ باب إدخال الحج على العمرة .
 الدليل على أن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم أهل بحج مفرد وأهلت
 عائشة بعمرة .
 ٣٧٧ باب من أحرم مطلقاً أو قال أحرمت بما
 أحرم به فلان .
 الدليل على جواز الإحرام كإحرام
 شخص يعرفه من أراد ذلك بخلاف
 مطلق الإحرام على الإبهام .
 ٣٧٨ باب التلبية وصفتها وأحكامها .
 بيان معنى لبيك وأقوال العلماء فيه .
 اختلاف العلماء في حكم التلبية .
 كيفية التلبية ومحلها .
 الدليل على أن التلبية تستمر إلى رمي
 جمرة العقبة .
 ٣٨٢ باب ما جاء في فسخ الحج إلى
 العمرة .
 الدليل على أن فسخ الحج إلى العمرة
 منسوخ .
 الدليل على أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم أهل بحج وعمرة من ذي الحليفة .
 حجج من قال بمنع الفسخ .
 بيان ما تمسك به المانعون من
 الفسخ .
 الكلام في فسخ الحج إلى العمرة وبيان
 ما فيه .
 للعلماء في الفسخ ثلاثة أقوال .



دار الحرمين للطباعة

القاهرة ت : ٨٢٠٣٩٢